www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج اصول

سال ۹۴-۹۳

حضرت آیت الله سید محمد جواد علوی بروجردی

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۴-۹۳

نویسنده:

آیت الله العظمی حاج سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۴-۹۳ ----- ۱۰

مشخصات کتاب ----- ۱۰

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲، کتاب الحج ۹۳/۰۶/۲۴ ----- ۱۰

فضله وثوابه، رقم الجلسه۳، کتاب الحج ۹۳/۰۶/۲۵ ----- ۱۵

فضله وثوابه، رقم الجلسه۴، کتاب الحج ۹۳/۰۶/۲۶ ----- ۲۱

فضله وثوابه، رقم الجلسه۵، کتاب الحج ۹۳/۰۶/۲۹ ----- ۲۵

فضله وثوابه، رقم الجلسه۶، کتاب الحج ۹۳/۰۶/۳۰ ----- ۳۰

فضله وثوابه، رقم الجلسه۷، کتاب الحج ۹۳/۰۶/۳۱ ----- ۳۶

فضله وثوابه، رقم الجلسه۸، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۱ ----- ۴۰

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۰، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۵ ----- ۴۳

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۱، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۶ ----- ۴۸

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۲، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۷ ----- ۵۳

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۳، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۸ ----- ۵۷

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۴، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۹ ----- ۶۱

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۵، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۱۴ ----- ۶۵

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۶، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۱۵ ----- ۶۸

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۷، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۱۶ ----- ۷۴

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۹، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۱۹ ----- ۸۱

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۹، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۲۰ ----- ۸۳

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۰، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۲۲ ----- ۸۶

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۱، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۲۳ ----- ۹۱

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۲، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۲۶ ----- ۹۵

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۳، کتاب الحج ۹۳/۰۸/۱۸ ----- ۹۷

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۴، کتاب الحج ۹۳/۰۸/۱۹ ---- ۱۰۱
کتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۰ ---- ۱۰۵
کتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۱ ---- ۱۰۷
کتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۴ ---- ۱۱۱
کتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۵ ---- ۱۱۳
کتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۶ ---- ۱۱۸
کتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۷ ---- ۱۲۲
کتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۹/۰۱ ---- ۱۲۴
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۰۴ ---- ۱۲۶
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۰۵ ---- ۱۲۹
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۰۸ ---- ۱۳۳
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۰ ---- ۱۳۵
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۱ ---- ۱۳۷
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۲ ---- ۱۳۹
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۵ ---- ۱۴۴
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۶ ---- ۱۴۷
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۰۷ ---- ۱۵۰
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۰۸ ---- ۱۵۳
فی شرائط وجوب حجه الإسلام، رقم الجلسه۴۳، کتاب الحج ۹۳/۱۰/۰۹ ---- ۱۵۷
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۱۳ ---- ۱۵۸
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۱۴ ---- ۱۶۳
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۱۵ ---- ۱۶۹
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۱۶ ---- ۱۷۲
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۱۷ ---- ۱۷۶
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۰ ---- ۱۷۸
کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۱ ---- ۱۸۳

كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۲ ---- ۱۸۷
كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۳ ---- ۱۹۱
كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۴ ---- ۱۹۳
كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۸ ---- ۱۹۵
كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۹ ---- ۱۹۶
كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۳۰ ---- ۲۰۲
كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۱/۰۱ ---- ۲۰۷
كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۱/۰۴ ---- ۲۱۲
كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۱/۰۵ ---- ۲۱۴
كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۱/۰۶ ---- ۲۱۷
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۰۷ ---- ۲۲۰
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۰۸ ---- ۲۲۲
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۲ ---- ۲۲۷
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۳ ---- ۲۲۹
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۴ ---- ۲۳۴
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۵ ---- ۲۳۸
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۸ ---- ۲۴۲
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۹ ---- ۲۴۵
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۰ ---- ۲۴۹
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۱ ---- ۲۵۲
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۵ ---- ۲۵۸
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۶ ---- ۲۶۲
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۷ ---- ۲۶۶
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۸ ---- ۲۶۸
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۹ ---- ۲۷۰
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۲ ---- ۲۷۳

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۳ ---- ۲۷۷
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۴ ---- ۲۷۹
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۵ ---- ۲۸۳
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۹ ---- ۲۸۹
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۰ ---- ۲۹۴
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۱ ---- ۲۹۷
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۶ ---- ۲۹۹
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۷ ---- ۳۰۴
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۸ ---- ۳۱۱
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۹ ---- ۳۱۳
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۲۰ ---- ۳۱۸
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۲۳ ---- ۳۱۹
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۲۴ ---- ۳۲۲
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۱۶ ---- ۳۲۳
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۱۷ ---- ۳۲۹
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۱۸ ---- ۳۳۲
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۱۹ ---- ۳۳۵
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۲ ---- ۳۳۹
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۳ ---- ۳۴۲
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۴ ---- ۳۴۶
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۵ ---- ۳۵۱
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۶ ---- ۳۵۸
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۳۰ ---- ۳۵۹
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۳۱ ---- ۳۶۳
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۱ ---- ۳۶۷
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۵ ---- ۳۶۹

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۶ ---- ۳۷۲
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۷ ---- ۳۷۶
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۸ ---- ۳۷۸
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۹ ---- ۳۸۲
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۱۵ ---- ۳۸۴
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۱۶ ---- ۳۸۸
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۱۹ ---- ۳۹۰
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۰ ---- ۳۹۴
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۱ ---- ۴۰۰
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۲ ---- ۴۰۴
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۳ ---- ۴۰۶
فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۷ ---- ۴۰۸
درباره مرکز ---- ۴۱۵

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۴-۹۳

مشخصات کتاب

سرشناسه:علوی طباطبایی بروجردی، سید محمد جواد، ۱۳۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۴-۹۳ /سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲، کتاب الحج ۹۳/۰۶/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۲، کتاب الحج

قال صاحب العروه

«فصل من أركان الدين الحج، وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتيه من الرجال والنساء والخناثى بالكتاب والسنه والإجماع من جميع المسلمين.بل بالضروره. (۱) [۱]

ومنكره فى سلك الكافرين و تاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر.

ولا يجب فى أصل الشرع إلا مره واحده فى تمام العمر، وهو المسمى بحجه الإسلام، أى الحج الذى بنى عليه الإسلام، مثل الصلاه والصوم والخمس والزكاه. وما نقل عن الصدوق فى العلل من وجوبه على أهل الجده كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بد من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤكد، أو الوجوب على البدل، بمعنى أنه يجب عليه فى عامه وإذا تركه ففى العام الثانى وهكذا. ويمكن حملها على الوجوب الكفائى، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفايه على كل أحد فى كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكه خاليه عن الحجاج، لجمله من الأخبار الداله على أنه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج، والأخبار الداله على أن على الإمام كما فى بعضها وعلى الوالى كما فى

آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام فى مكه وزياره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال. »

اما قوله: «من اركان الدين الحج»:

ص: ۱

۱- [۱]العروه الوثقى، السيديزدى، ج۴، ص ۳۴۲ – ۳۴۳.ط ج.

اما الكتاب فقوله تعالى فى سوره ال عمران: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) (۱) [۲]

ومن السنه:

ما رواه الكلينى (قدس سره) عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) قال:«بنى الاسلام على خمسه اشياء على الصلاه والزكاه والحج والصوم والولايه» وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم): «الصوم جنه من النار». [۳]

وهذه الروايه المعروفه بدعائم الاسلام - لان فى بعض طرقها: دعائم الاسلام اربعه قد رويت بطرق كثيره جداً عندنا.

وفى بعضها مثل ما رواه الكافى عن الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد الزيادى عن الحسن بن على الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن ابى حمزه عن ابى جعفر (عليه السلام) وغيره: «ولم يناد بشىء كما نودى بالولايه».

وفى نقل المحاسن عن ابن محبوب عن ابى حمزه عن ابى جعفر (عليه السلام) فاخذ الناس باربع وتركوا هذه يعنى الولايه.

والحج مذكور فى جميع هذه الطرق بكثرتها.

وفى المنتهى نقل العلامه (قدس سره) عن ابن عمر ان النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «بنى الاسلام على خمس شهاده ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله واقام الصلاه وايتاء الزكاه وصوم شهر رمضان و حج البيت». (۲) [۴]

ورواه البخارى فى صحيحه وكذا مسلم فى صحيحه.

والمستفاد من الصحيحه ان الحج من اركان الدين ودعائم الاسلام.

ص: ۲

۱- آل عمران/سوره۳، آيه۹۷.

۲- منتهی المطلب،العلامه الحلی، ج۴، ص۹.

و قد افاد صاحب الجواهر فی بیان اهمیه الحج فی الشریعه:

«الذی هو من أعظم شعار الاسلام، وأفضل ما یتقرب به الأنام إلی الملک العلام، لما فیه من إذلال النفس وإتعاب البدن، وهجران الأهل والتغرب عن الوطن، ورفض العادات وترک اللذات والشهوات، والمنافرات والمکروهات، وإنفاق المال وشد الرحال، وتحمل مشاق الحل والارتحال ومقاساه الأهوال، والابتلاء بمعاشره السفله والأنذال، فهو حینئذ ریاضه نفسانیه وطاعه ماله، وعباده بدنیه، قولیه وفعلیه، وجودیه وعدمیه، وهذا الجمع من خواص الحج من العبادات التی لیس فیها أجمع من الصلاه، وهی لم تجتمع فیها ما اجتمع فی الحج من فنون الطاعات،. ..» ثم ذکر بعض الاخبار الوارده فی فضیله الحج.

منها: ما نقله بقوله (قدس سره)«ان الحج المبرور لا یعدله شیء و لا جزاء له الا الجنه.» (۱) [۷]

ومنها:«انه افضل من عتق سبعین رقبه» (۲) [۹]

وما افاده (قدس سره) قریب لما رواه محمد بن علی بن الحسین فی (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسی بن المتوکل، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن موسی بن عمران، عن الحسین بن یزید، عن صندل الخادم، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال:الحج حجان: حج لله، وحج للناس، فمن حج لله کان ثوابه علی الله الجنه، ومن حج للناس کان ثوابه علی الناس یوم القیامه. (۳) [۱۰]

۱- وهو مضمون ما رواه فی وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۱۱، ص ۱۲۰، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۳، الحدیث ۱۴۴۰۴/۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۱۱، ص ۱۲۰، من أبواب وجوب الحج، الباب ۴۳، حدیث ۱۴۴۰۴/۳، .

۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۰۹، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۰، الحدیث ۱۴۳۷۶/۱، ط آل البیت.

وما رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال: سمعت ابا عبدالله يقول: يقول: حجه أفضل من [عتق] سبعين رقبه، فقلت: ما يعدل الحج شئ، قال:ما يعدله شئ ولدرهم واحد فى الحج أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه من سبيل الله. (۱) [۱۱] (۲)

وروى (قدس سره) ايضاً عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادى عن احمد بن ابى عبدالله عن ابن ابى بشير عن منصور عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: دخل عليه رجل فقال له: قدمت حاجا ؟ قال: نعم، قال: وتدرى ما للحاج من الثواب ؟ قال: لا أدرى، جعلت فداك ! قال:من قدم حاجا حتى إذا دخل مكه دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافه الله (۳) [۱۳] فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنه، وحط عنه سبعين ألف سيئه، ورفع له سبعين ألف درجه، وشفعه فى سبعين ألف حاجه، وحسب له عتق سبعين ألف رقبه، قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم.

وروى الشيخ (قدس سره) فى التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن معاويه بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) عن ابيه عن ابائه (عليهم السلام) ان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لقيه أعرابى فقال له: يا رسول الله، إنى خرجت أريد الحج ففاتنى وأنا رجل مميل، (۴) [۱۴] فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج، فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: انظر إلى أبى قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): ولا تكتب عليه الذنوب أربعه أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتى بكبيره.

۱- الكافى، الكلينى، ج۴، ص ۲۶۰، باب فضل الحج والعمره، الحديث۳۱؛

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ۱۱، ص۱۱۱، من ابواب وجوب الحج، الباب۴۱، الحديث۱۴۳۸۰/۳، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ۱۱، ص۱۲۱، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۳، الحديث ۱۴۴۰۷/۶، ط آل البيت.

۴- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۱۳، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۲، الحديث ۱۴۳۸۵/۱، ط آل البيت.

وروى الشيخ (قدس سره) فى التهذيب ايضاً باسناده عن موسى بن القاسم

عن صفوان، وابن أبى عمير، عن نصر بن كثير، عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: درهم فى الحج أفضل من ألفى ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله. (۱) [۱۵]

وروى الصدوق فى العلل عن ابيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبى يقول: الحج أفضل من الصلاه والصيام، وذكر مثله، وزاد: وكان أبى يقول: وما أفضل من رجل يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا، يأتى بهم الفجاج، فيسأل الله.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۳، كتاب الحج ۹۳/۰۶/۲۵

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۳، كتاب الحج

وروى الكلينى عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبدالله قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن أبى حدثنى عن آبائك (عليهم السلام) أنه قيل لبعضهم: إن فى بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، (۲) [۱] وعدو يقال له، الديلم، فهل من جهاد، أو هل من رباط ؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، ثم قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول: عليكم بهذا البيت فحجوه - إلى أن قال: - فقال: صدق أبو الحسن (عليه السلام) صدق هو على ما ذكر.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۱۴، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۲، الحديث ۱۴۳۸۷/۳، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۲۲، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۴، الحديث ۱۴۴۱۱/۱، ط آل البيت.

ولعل صاحب الجواهر(قدس سره) ذكر: وانه افضل من الصيام والجهاد والرباط: بل من كل شىء غير الصلاه مستنداً الى هذه الروايات وامثالها. وهنا نكته وهى ان ظاهر بعض الاخبار افضليه الحج على الصلاه كما فى خبر سيف التمار و لم يذكر ذلك صاحب الجواهر ضمن ما افاده من فضائل الحج فى الاخبار، وانما اكتفى بافضليته عن الصيام والجهاد والرباط، و لعله كان لاجل تأمله فى افضليته على الصلاه كما نبه عليه. وهذا البحث كان له ذيل فى الاخبار وبين ارباب الحديث.

ففى مرسله الصدوق فى الفقيه: قال: قال: روى أن الحج أفضل من الصلاه والصيام، (۱) [۲] لان المصلى إنما يشتغل عن أهله ساعه، وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإن الحاج يشخص بدنه، ويضحى نفسه وينفق ماله، ويطيل الغيبه عن أهله لا فى مال يرجوه ولا إلى تجاره.

وذكر فى مرسله اخرى فى نفس الكتاب:

قال: وروی ان الصلاه فریضه خیر من عشرین حجه و حجه خیر من بیت مملو ذهباً ویتصدق منه حتی یفنی

وافاد (قدس سره) بعد نقل الخبرین:

هذان الحدیثان متفقان، وذلک: ان الحج فیه صلاه والصلاه لیس فیها حج، فالحج بهذا الوجه افضل من الصلاه وصلاه فریضه افضل من عشرین حجه مجرده عن الصلاه.

وقد ذکره صاحب الجواهر(قدس سره) وافاد فی مقام الانتاج: «وقد تطابق العقل والنقل علی ان افضل الاعمال احمزها وان الاجر علی قدر المشقه».

هذا و اما کونه افضل من کل شیء فلان مثل الصلاه الصوم و الجهاد لما کانت افضل من غیرهما من العبادات کما فی کثیر من الاخبار فلا محاله یکون معنی افضلیته بالنسبه الیهما افضلیته بالنسبه الی غیرهما من العبادیات.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۱۲، من ابواب وجوب الحج، الباب۴۱، الحدیث ۱۴۳۸۲/۵، ط آل البیت.

وقد ورد ايضاً ما يدل على ذلك. مثل:

ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد بن الحلبى قال: سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فبسأل فإن كان الفضل أن يوضع فى فقراء ولد فاطمه (عليها السلام) وضع فيهم، وإن كان الحج أفضل حج به عنها، فقال: إن كان عليها حجه مفروضه فليجعل ما أوصت به فى حجها أحب إلى من أن يقسم فى فقراء ولد فاطمه (عليها السلام). (۱) [۳]

وما رواه الكلينى (قدس سره) فى الفروع مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ، قَالَ: كُنْتُ أَحُجُّ فِى كُلِّ سَنَهٍ، فَلَمَّا كَانَ فِى سَنَهٍ شَدِيدَهٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ، فَقَالَ لِى أَصْحَابِى: لَوْ نَظَرْتَ إِلى مَا تُرِيدُ أَنْ تَحُجَّ الْعَامَ بِهِ، فَتَصَدَّقْتَ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ: وَ تَرَوْنَ ذلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ : فَتَصَدَّقْتُ تِلْكَ السَّنَهَ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ، وَ أَقَمْتُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رُؤْيَا لَيْلَهَ عَرَفَهَ، وَ قُلْتُ : وَ اللّهِ لَاأَعُودُ، وَ لَاأَدَعُ الْحَجَّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنًى رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَنِ الرَّجُلِ، وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِى، وَ قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْحَجُّ، أَوِ الصَّدَقَهُ؟ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَهَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذلِكَ، وَ لَايَتَّسِعُ.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۱۴، من ابواب وجوب الحج، الباب۴۲، الحديث۱۴۳۸۸/۴، ط آل البيت.

قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِی شَیْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ، أَنْفَقَ خَمْسَةً، وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَهٍ، أَوْ قَصَّرَ فِی شَیْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِی الْحَجِّ، فَیَجْعَلُ مَا یَحْبِسُ فِی الصَّدَقَهِ، فَإِنَّ لَهُ فِی ذٰلِکَ أَجْراً». قُلْتُ: هذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتَقَامَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَ أَنّٰی لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ » فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّ الْعَبْدَ لَیَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ، فَیُعْطِی قِسْماً حَتّٰی إِذَا أَتَی الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ، ثُمَّ عَدَلَ إِلٰی مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ، فَصَلّٰی رَکْعَتَیْنِ، فَیَأْتِیهِ مَلَکٌ، فَیَقُومُ عَنْ یَسَارِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِیَدِهِ عَلٰی کَتِفَیْهِ، فَیَقُولُ: یَا هٰذَا، أَمَّا مَا مَضٰی، فَقَدْ غُفِرَ لَکَ، وَ أَمَّا مَا یَسْتَقْبِلُ، فَجِدَّ ».

وما رواه الکلینی ایضاً فی الفروع عن علی بن ابراهیم عن ابیه وعن محمد بن اسماعیل عن الفضل بت شاذان عن ابن ابی عمیر عن معاویه بن عمار قال: قال: لما أفاض رسول الله (صلی الله علیه وآله) تلقاه أعرابی بالأبطح فقال: یا رسول الله، إنی خرجت أرید الحج ففاتنی وأنا رجل مئل [ملئ]، یعنی کثیر المال، فمرنی أصنع فی مالی ما أبلغ به ما یبلغ به الحاج، فالتفت رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی أبی قبیس فقال: لو أن أبا قبیس لک زنته ذهبه حمراء أنفقته فی سبیل الله ما بلغت [به] ما بلغ الحاج. (۱) [۴]

ثم قال الجواهر:

«بل یستحب ادمان الحج والاکثار منه واحجاج العیال، ولو بالاستدانه او تقلیل النفقه کما دلت علیه المعتبره المستفیضه، ولیس ذلک الا لعظم هذه العباده، ویکفی لفاعلها انه یکون کیوم ولدته امه فی عدم الذنب.»

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۱۶، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۲، الحدیث ۱۴۳۹۱/۷، ط آل البیت.

ولعل نظره الشريف الى ما رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن يحيى بن عمر بن كليع، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى قد وطنت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى، فقال: وقد عزمت على ذلك ؟ قال: فقلت: نعم، قال: فإن فعلت [فأيقن بكثره المال أو] أبشر [فأبشر] بكثره المال والبنين. (۱) [۵]

وما رواه الكلينى ايضاً فى الفروع عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبدالله عن الفضل بن يسار قال سمعت ابا جعفر يقول: قال: رسول الله(ص) لايحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمره. (۲) [۶]

وما رواه الكلينى فى الفروع عن محمد بن، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن [عن عبد المؤمن]، عن داود بن أبى سليمان الجصاص، عن عذافر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما يمنعك من الحج فى كل سنه ؟ قلت جعلت فداك، العيال، قال: فقال إذا مت فمن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنه. (۳) [۷]

وما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبدالله بن المغيره عن حماد بن طلحه عن عيسى بن ابى منصور قال: قال لى جعفر بن محمد (عليه السلام) يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح و تحج فى كل سنه فافعل.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۳۳، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۶، الحديث ۱۴۴۴۷/۱، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۳۳، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۶، الحديث ۱۴۴۴۸/۱، ط آل البيت.
۳- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۳۴، من ابواب وجوب الحج، الباب ۴۶، الحديث ۱۴۴۴۹/۱، ط آل البيت.

وما رواه الشیخ ایضاً باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن معاویه بن وهب عن غیر واحد قال: قلت لابی عبدالله انی رجل ذو دین افأتدین وأحج [یستدین ویحج] فقال نعم هو اقضی الدین. (۱) [۸]

وما رواه الشیخ ایضاً فی التهذیب باسناده عن الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن حقبه[جفینه] [۹]

قال: جائنی سدیر الصیرفی فقال ان ابا عبدالله یقرأ علیک السلام ویقول لک مالک لاتحج استقرض وحج. (۲) [۱۰]

وما رواه محمد بن یعقوب عن عده اصحابنا عن احمد بن ابی عبدالله، عن محمد بن علی عن محمد بن الفضیل، عن موسی بن بکر، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: قلت له: هل یستقرض الرجل ویحج إذا کان خلف ظهره ما یؤدی [به] عنه إذا حدث به حدث ؟ قال: نعم. (۳) [۱۱]

وما رواه محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن یحیی، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: لو أن أحدکم إذا ربح الربح أخذ منه الشئ فعزله فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحج جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقه عزم الله له فخرج، ولکن أحدکم یربح الربح فینفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن یخرج ذلک من رأس ماله فیشق علیه. (۴) [۱۲]

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۴۰، من ابواب وجوب الحج، الباب ۵۰، الحدیث ۱۴۴۶۷/۱، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۴۰، من ابواب وجوب الحج، الباب ۵۰، الحدیث ۱۴۴۶۹/۳، ط آل البیت.
۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۱۱، ص۱۴۲، من ابواب وجوب الحج، الباب ۵۰، الحدیث ۱۴۴۷۵/۹، ط آل البیت.
۴- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۱۱، ص ۱۴۳، من أبواب وجوب الحج، الباب ۵۱، الحدیث ۱۴۴۷۷/۱، ط آل البیت.

وما ارسله الصدوق من كلام ابى الحسن الرضا (عليه السلام) من بيان فضائل الحج من حج اربع حجج خمس حجج و عشر... وعشرين حجه، واربعين حجه، وخمسين حجه.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۴، كتاب الحج ۹۳/۰۶/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:فضله وثوابه، رقم الجلسه۴، كتاب الحج

اما قوله: (ومنكره فى سلك الكافرين)

فربما يستدل له بوجوه:

الاول: ان الحج من ضروريات الدين، وانكار الضرورى من موجبات الكفر.

قال صاحب الجواهر: «هو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتيه من الرجال والنساء (۱) والخناثى كتابا وسنه وإجماعا من المسلمين بل ضروره من الدين يدخل من أنكره فى سبيل الكافرين، بل لعل تأكد وجوبه كذلك فضلا عن أصل الوجوب.»

وظاهره ان من انكر وجوبه يكون فى سلك الكافرين، وكذا من انكر تاكد وجوبه ويمكن ان يقال:

ان الميزان فى الاسلام الشهاده بالوحدانيه، والشهاده بالرساله كما مر بحثه فى ضابطه الاسلام والكفر فى مباحث الطهاره، و ربما ضم اليه عند بعض الاعتقاد بالمعاد، والميزان فى الكفر انكارهما، بل الثلاثه، فمن يشهد بالوحدانيه، والرساله يترتب عليه آثار الاسلام من حرمه دمه وماله وحليه ذبائحه ولزوم تجهيزه من الغسل، والكفن، والدفن وجواز تزويجه للمسلمه والمواريث وامثاله.

ومن انكرهما، بل الثلاثه يترتب عليه احكام الكفر، وليس من جملتهما او جملتها انكار الضرورى.

نعم، اذا رجع انكار الضرورى الى انكار الرساله فيثبت الكفر، واما انكاره بنفسه، ومستقلاً لا يوجب الكفر مالم يستلزم تكذيب الرساله، فاذا فرض كون الشخص غير عارف باحكام الاسلام، وقد انكر وجوب الحج مع اقراره بالرساله، فانه لا يوجب الكفر.

۱- الجواهر الكلام،الشيخ محمد حسن النجفى، ج۱۷، ص ۲۲۰.

ومنه يظهر ان انكار تاكد وجوبه ايضاً لايستلزم الكفر بوجه.

الثانى:

ان المذكور فى ذيل الايه الشريفه بقوله تعالى: (و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غنى عن

العالمین) (۱) [۲]

فیستفاد منه حیث عبر فیها عن الترک بالکفر ان من انکر وجوب الحج کان کمن کفر و یشهد علیه ذیل الایه (ومن کفر فان الله غنی عن العالمیین) ای من لایشکره باتیان ما امره، فانه تعالی لایحتاج الی طاعه الناس فی اوامره وانه غنی عن العالمین.

ویمکن التامل فیه:

اولاً: ان المراد من الکفر فی الایه الشریفه الکفران فی مقابل الشکر فالمعنی ان من ترک الشکر بترک طاعته تعالی وقع فی کفران النعمه ویشهد له: قوله تعالی (انا هدیناه السبیل اما شاکراً واما کفورا) (۲) [۳] فان من یهتدی بالسبیل کان شاکراً، ومن لم یعمل علی حسب ما قرر له من السبیل و لایهتدی به لا یشکر ما انعم الله علیه من السبیل و یکفره و هو من کفران النعمه.

ثانیاً: روی الشیخ (قدس سره) فی التهذیب:

باسناده عن الحسین بن سعید عن فضاله بن ایوب عن معاویه بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال:

قال الله (ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلاً) قال هذه لمن کان عنده مال - الی ان قال - وعن قول الله عز و جل: (ومن کفر) قال: یعنی من ترک (۳) [۴]

۱- آل عمران/سوره۳، آیه۹۷.

۲- انسان/سوره۷۶، آیه۳.

۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۱۱، ص ۳۱، من ابواب وجوب الحج، الباب ۷، الحدیث ۱۴۱۶۳/۲، ط آل البیت.

فانها صریحه فی ان مفاد الآیه ان الحج واجب علی المستطیع، واذا ترکه المستطیع، فانه لا یضر الله شیئاً لانه غنی عن العالمین.

اما جهه السند فیها:

فان اسناد الشیخ الی الحسین بن سعید صحیح فی المشیخه.

اما الحسین بن سعید الاهوازی، وثقه الشیخ فی الرجال والفهرست، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن فضاله بن ایوب الازدی، وثقه الشیخ فی الرجال والنجاشی علی ما فی الوسائل وان سقط عن النسخه، وهو من الطبقه السادسه ایضاً.

وهو رواه عن معاویه بن عمار، قال فیه النجاشی: «ثقه وکان ابوه ثقه فی العامه»، ووثقه العلامه وهو من الطبقه الخامسه. فالروایه صحیحه.

وثالثاً:

ان مع التسلم والالتزام بان المراد من الکفر فی قوله تعالی: ما (ومن کفر) یقابل الایمان فیمکن ان یکون المراد: و من ترک الحج وکان ترکه ناشئاً عن الکفر باسبابه کانکار الرساله او انکار وحدانیته، ویکون نظیر قوله تعالی:

(ما سلکم فی سقر قالوا لم نک من المصلین ولم نک نطعم المسکین، وکنا نخوض مع الخائضین، وکنا نکذب بیوم الدین) (۱) [۵]

حیث ان عدم صلاتهم و عدم ایتائهم الزکاه کان لاجل کفرهم و تکذیبهم لیوم الدین فکما لا یمکن الاستدلال بهذه الایه علی ان ترک الصلاه موجب للکفر. کذلک المقام

الثالث – من الوجوه التی استدل بها لکفر منکر الحج -:

ما رواه الکلینی (قدس سره)، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن موسی بن القاسم البجلی، وعن محمد بن یحیی، عن العمرکی بن علی جمیعا، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)قال: إن الله عز وجل فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام، وذلک قوله عز وجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا ومن کفر فان الله غنی عن العالمین) قال: قلت: فمن لم یحج منا فقد کفر ؟ قال: لا ولکن من قال: لیس هذا هکذا فقد کفر. (۲) [۶]

۱- مدثر/سوره۷۴، آیه۴۲.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۶، من ابواب وجوب الحج، الباب ۲، الحدیث ۱۴۱۲۸/۱، ط آل البیت.

وفيه:

ان قوله (عليه السلام): «ليس هذا هكذا» كما يحتمل ان يكون انه ليس الحج واجباً. كذلك يحتمل رجوعه الى انكار القرآن. وان هذه الآيه ليست من الكتاب او ان الكتاب ليس هكذا.

ولا يبعد رجحان الثانى برجوع الانكار الى انكار الكتاب و تكذيب النبى (صلى الله عليه وآله)

اما جهه السند فيها:

اما بناء على طريق الصدوق فالروايه صحيحه لان اسناده (قدس سره) الى على بن جعفر صحيح.

واما بناء على ما افاده الشيخ بكلا طريقيه:

اما الاول:

فعده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلى عن على بن جعفر.

والعده عن سهل بن زياد فهم على بن محمد بن علان، ومحمد بن ابى عبدالله و محمد بن الحسن و محمد بن عقيل الكلينى حسب تصريح الكلينى (قدس سره) نفسه، والمراد من محمد بن ابى عبدالله محمد بن جعفر الاسدى الثقه، والمراد من محمد بن الحسن هو محمد بن الحسن الصفار الثقه.

اما العده عن سهل بن زياد فتشمل على الثقاه. وتعد من الطبقه الثامنه.

واما السهل، فانه وان قيل ان الامر فى السهل صعب، ولكن قد مر ان سهل بن زياد تمت وثاقته عندنا، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن موسى بن القاسم بن معاويه بن وهب البجلى، قال النجاشى: «ثقه ثقه» ووثقه الشيخ فى الرجال. وهو من الطبقه السادسه.

واما الثانى: فرواه عن محمد بن يحيى العطار ابو جعفر القمى، وثقه النجاشى والعلامه. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن العمركى بن على بن محمد البوفكى، قال النجاشى: «شيخ من اصحابنا ثقه». ووثقه العلامه و ابن ادريس فى السرائر وروى عنه شيوخ الاصحاب. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه كالطريق الاول عن على بن جعفر، وثقه الشيخ فى الرجال والعلامه وهو من وكلاء الهادى و العسكرى (عليهما السلام). وهو من الطبقه السادسه.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۵، كتاب الحج ۹۳/۰۶/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: فضله وثوابه، رقم الجلسه۵، كتاب الحج

قال صاحب العروه (قدس سره): « وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم.»

والظاهر ان مراده (قدس سره) ان من اعتقد بوجوبه، ولكن تركه عن عمد وعن استخفاف فهو بمنزله الكافرين.

وهذا بظاهره لا يتم الالتزام به.

و ذلك لان الترك بما هو ولو كان عن عمد لا يوجب الكفر لا فى الحج ولا فى غيره كما حقق فى محله.

و اما الترك عن استخفاف فلا يزيد عن الاستخفاف بالصلاه ففى قوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) (۱) [۱] بناء على كون المراد من السهو عن الصلاه، الاستخفاف كما افاده بعض المفسرين. فانه بعنوانه لا يوجب الكفر.

و مع اجتماع العنوانين ايضاً اى الترك عن عمد و الاستخفاف لا يتحقق الموجب والسبب للكفر. وقد مر ان الميزان للكفر انكار الوحدانيه، وانكار النبوه كما ان المعيار للاسلام المقابل له الشهاده بالوحدانيه والشهاده بالنبوه. فمن ترك الحج عمداً واستخفافاً مع حفظ شهادته بالوحدانيه والنبوه لا وجه لنا للحكم بكفره.

قال صاحب الجواهر (قدس سره)

«... فهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتيه من الرجال والنساء والخناثى كتابا وسنه (۲) وإجماعا من المسلمين بل ضروره من الدين يدخل من أنكره فى سبيل الكافرين، بل لعل تأكد وجوبه كذلك فضلا عن أصل الوجوب، كما هو واضح ولذا سمى الله تعالى تركه كفرا فى كتابه العزيز»

۱- ماعون/سوره۱۰۷، آيه۵.

۲- الجواهر الكلام،الشيخ محمد حسن النجفى، ج۱۷، ص ۲۲۰.

و محصله: انه كما ان انكار الحج يوجب الكفر، كذلك انكار تاكد وجوبه فى الشريعه يمكن ان يرجع اليه، وعبر عنه بقوله «ولعل تاكد وجوبه كذلك».

وافاد السید الحکیم فی المستمسک:

انه یمکن ان یکون قول صاحب العروه (قدس سره): «وتارکه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم» راجعاً الی الکلام المزبور من الجواهر من احتمال ثبوت الکفر بانکار اهمیه وجوبه. وحیث ان صاحب الجواهر قرر اهمیه وجوبه ضروریاً کاصل وجوبه: فالمستخف انما ینکر هذه الضروره من الدین وانکار الضروری یوجب الکفر.

ویمکن ان یقال کما مر، ان مع فرض کون اهمیه وجوبه من ضروریات الدین مع ان فیه تامل واضح وان ربما کانت الاهمیه ضروریه عند الخواص دون عوام المسلمین، فان انکار الضروری بما هو لا یوجب الکفر، الا اذا انتهی الی انکار النبوه.

نعم: یمکن ان یکون مستند ما افاده صاحب العروه فی المقام:

ما رواه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن یحیی، عن ذریح المحاربی، عن ابی عبدالله (ع) قال:

من مات ولم یحج حجه الاسلام لم یمنعه من ذلک حاجةٌ تجحف به او مرض لا یطیق فیه الحج او سلطان یمنعه فلیمت یهودیاً او نصرانیاً.

و هذه الروایه رویت فی جوامعنا بطرق کثیره.

فرواه المفید فی «المقنعه» عن ذریح. و رواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب الا ـ انه ذکر: فلیمت ان شاء یهودیاً وان شاء نصرانیاً.

و رواه الشیخ باسناده عن محمد بن الحسین بن صفوان بن یحیی عن ذریح.

و رواه البرقی فی «المحاسن» عن محمد بن علی عن موسی بن سعدان عن الحسین بن ابی العلاء عن ذریح. (مثل ما رواه الکلینی)

ورواه المحقق فی «المعتبر» عن ذریح. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن یحیی.

ورواه ایضاً عن «عقاب الاعمال» عن محمد بن علی بن ماجیلویه عن محمد بن علی الکوفی عن موسی بن سعدان.

ورواه ایضاً عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدی عن محمد بن الولید عن ابان بن عثمان عن ذریح المحاربی. (۱) [۳]

فالروایه مشهوره بین الاصحاب ومعتبره صحیحه ایضاً.

لان الکلینی رواه عن ابن علی الاشعری، وهو احمد بن ادریس، وثقه النجاشی والشیخ فی الفهرست والعلامه. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن محمد بن عبدالجبار، ابن ابی صهبان، وثقه الشیخ فی الرجال والعلامه فی الخلاصه. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن صفوان بن یحیی، وهو غنی عن التوصیف وقد افاد الشیخ فی الفهرست: «اوثق اهل زمانه عند اصحاب الحدیث»، وقال فیه النجاشی: «ثقه ثقه»، وهو من اصحاب اجماع الکشی. ومن اصحاب اجماع الشیخ فی العده من اعلام اصحاب الرضا (علیه السلام). وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن ذریح المحاربی.

وهو ذریح بن محمد بن یزید، ابو الولید المحاربی، کما ذکره النجاشی والعلامه فی الخلاصه او ذریح بن یزید بن محمد کما فی الفقیه.

وثقه الشیخ (قدس سره) فی الفهرست وروی عنه ابن ابی عمیر وصفوان من اجلاء اصحاب ابی عبدالله وابی الحسن (علیها السلام) و وردت اخبار یظهر منها علو درجته. وهو من الطبقه الخامسه:

فالروایه صحیحه بطریق الکلینی. وکذا اکثر الطرق الاخری التی مر ذکرها.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۲۹-۳۰، من ابواب وجوب الحج، الباب ۷، الحدیث ۱۴۱۶۲/۱، ط آل البیت.

اما جهه الدلاله فیها:

فان الروایه صریحه فی ان من ترک الحج بلا عذر و ذکر منها الحاجه، والمشکل الذی کان فوق تحمله وانما یستعمل الجحاف فیما یزیل الشیء من اصله او کان فی بدنه مرض لا یتحمل معه الحضور فی الحج و لایطیقه او یمنع عنه ظالم و لا سبیل معه الی الحج. فانه یلزمه ان یموت یهودیاً او نصرانیاً.

فان الاعذار المذکوره یمکن التوسعه فیها لو صدق علیه العذر المانع عن الحج ومعها یحرم عن الموت مسلماً فیلزم ان یموت غیر مسلم.

وفی روایه اخری نقلها الصدوق فی الفقیه والخصال باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبیه جمعیا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن علی بن أبی طالب علیهم السلام فی وصیه النبی صلی الله علیه وآله له - لعلی علیه السلام - یا علی کفر بالله العظیم من هذه الأمه عشره القتات والساحر. (۱) [۴] (۲) (إلی أن قال) ومن وجد سعه فمات ولم یحج (وفیها أیضا) یا علی تارک الحج وهو مستطیع کافر قال الله تبارک وتعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ومن کفر فان الله غنی عن العالمین یا علی من سوف الحج حتی یموت بعثه الله یومالقیمه یهودیا أو نصرانیاوالمعنی واحد، ای ان تارک الحج لا لعذر لایمکنه ان یموت مسلماً، بل لزمه ان یموت اما یهودیاً، او نصرانیاً، او بعثه الله یهودیاً او نصرانیاً.

۱- من لا یحضره الفقیه، الشیخ الصدوق،، ج۴، ص ۳۸۴، الباب النوادر وهو آخر أبواب وصیه رسول الله (ص) لعلی (ع)، الحدیث ۵۷۶۲؛

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص ۳۱-۳۲، من ابواب وجوب الحج، الباب ۷، الحدیث ۱۴۱۶۴/۳، ط آل البیت.

وهنا نكتتان:

الاولى:

ان مقتضى روايه ذريح المحاربى ان الموت يهودياً او مسيحياً لا مسلماً انما هو عقوبه من ترك الحج لا عن عذر. وان شئت قلت: من تركه متعمداً دون من يستخف به فتترتب العقوبه اذا ترك الحج و لو لم يكن تركه عن استخفاف.

قال السيد الحكيم (قدس سره) بعد ما ذكر احتمال رجوع كلام صاحب العروه (قدس سره) الى روايه ذريح المحاربى:

«لا اختصاص لها بالاستخفاف ومقتضى اطلاقها ترتب الاثر المذكور على الترك، وان لم يكن عن استخفاف» (۱) [۶]

ويمكن ان يقال:

ان فى روايه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد «... يا على من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمه يهودياً او نصرانياً.»

ولعل المراد من (سوّف الحج) من اصرّ على تركه او من تردد فى فعله وتركه حتى يموت فهو ربما ينطبق عليه الاستخفاف.

ولكنه يقال:

ان روايه الصدوق مضافاً الى الاشكال فيها سنداً لا يدل الا على بعث تارك الحج او مستخفه يهودياً او نصرانياً، وظاهره كونه فى رتبه الكفار فى مقام الجزاء والعقوبه دون صيرورته كافراً فى حياته.

وعليه فان ما اورد السيد الحكيم على صاحب العروه لابد من الالتزام به الا ان يكون نفس ترك هذه العباده العظيمه المؤكده وجوبها استخفافاً به.

والمشكل جداً قبول ذلك، لان الترك يتصف بان يكون عن استخفاف، ويكون عن غير استخفاف.

وحد صحيحه ذريح المحاربى الزام تارك الحج بان يموت يهودياً او نصرانياً حتى اذا لم يكن مستخفاً.

۱- مستمسك العروه، السيد محسن الحكيم، ج ۱۰، ص۴.

الثانیه:

ان مقتضی صحیحه ذریح المحاربی تنزیل تارک الحج منزله الیهودی او النصرانی فی حال الموت دون صیرورته کافراً حقیقه، ولذا لایلتزم احد بالمنع عن دفنه بلا رعایه ضوابط دفن المسلم او کفنه.

فانه مسلم حقیقه لانه یشهد بشهادتین ولا یرجع ترکه الا بقصوره فی الفروع دون الاصول فالمعنی ان تارک الحج یکون فی المنزله عند الموت کالیهودی او النصرانی اللذین لا یعتقدان بالنبوه مع اعتقادهما بالالوهیه.

والظاهر ان سید العروه (قدس سره) کان متوجهاً الی هذه الجهه فی عبارته. حیث افاد: وتارکه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم ای: لا یصیر کافراً، بل صار بمنزله الکفار.

ولا یستفاد اکثر من ذلک فی تارک الحج ولو کان غیر مستخف من الادله کما انه لا دلیل علی کون المستخف بخصوص الحج کافراً حقیقه نعم لو ترکه عن استخفاف کان بمنزلتهم کما اذا ترکه لا عن استخفاف.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۶، کتاب الحج ۹۳/۰۶/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۶، کتاب الحج

قال صاحب العروه: «وترکه من غیر استخفاف من الکبائر»

عنوان الکبیره وصف للذنب والذنب هو المحرم، وترک الواجب بما هو واجب لیس محرماً نفسیاً وذاتیاً لان الترک لایشتمل علی المفسده، بل هو ترک للمصلحه الملزمه الا انه ورد فی بعض الاخبار عدُّ ترک الفرائض من الکبائر.

نظیر:

ما رواه محمد بن یعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظیم الحسنی قال: حدثنی أبو جعفر الثانی (علیه السلام) قال: سمعت أبی یقول: سمعت أبی موسی بن جعفر (علیه السلام) یقول: دخل عمرو بن عبید علی أبی عبد الله (علیه السلام) فلما سلم وجلس تلا هذه الآیه (الذین یجتنبون کبائر الاثم والفواحش) ثم أمسک، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام) ما أسکتک ؟ قال: أحب أن أعرف الکبائر من کتاب الله عز وجل، (۱) [۱] فقال: نعم یا عمرو أکبر الکبائر الاشراک بالله یقول الله: « ومن یشرک بالله فقد حرم الله علیه الجنه) - الی ان قال: - وترک الصلاه متعمدا أو شیئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: من ترک الصلاه متعمدا فقد برئ من ذمه الله وذمه رسوله...»

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۵، ص۳۱۸-۳۲۰، من ابواب الجهاد النفس، الباب ۴۶، الحدیث ۲۰۶۲۹/۲، ط آل

البیت.

ورواه الصدوق باسناده عن عبدالعظیم الحسنی نحوه. وهذه الروایه صحیحه بطریق الکلینی.

لانه (قدس سره) رواه عن عده من اصحابه عن احمد بن محمد بن خالد. و العده التی روی عنه هم: علی بن ابراهیم وعلی بن محمد بن عبدالله بن اُذینه واحمد بن عبدالله بن ابیه او اُمیه وعلی بن الحسن وبینهم مثل علی بن ابراهیم.

واما احمد بن محمد بن خالد البرقی، وثقه الشیخ فی الفهرست والنجاشی فی الرجال. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن عبد العظیم الحسنی (رضوان الله علیه). «وهو عبدالعظیم بن عبدالله الحسنی العلوی»، فی الفهرست الشیخ. (۱) [۲]

« عبد العظیم ابن عبدالله بن علی بن الحسن بن زید بن الحسن بن علی بن ابی طالب[علیهم السلام]» کما فی رجال النجاشی. (۲) کان من اصحاب الجواد والهادی (علیهما السلام).

قال العلامه فی الخلاصه: «کان عبداً ورعاً له حکایه تدل علی حسن حاله، قال محمد بن بابویه انه کان مرضیاً.» (۳) [۴]

و روی محمد بن علی بن الحسین فی (ثواب الأعمال) [و روی الصدوق فی الفقیه] عن علی بن أحمد، عن حمزه بن القاسم العلوی، عن محمد بن یحیی، عمن دخل علی أبی الحسن علی بن محمد الهادی علیهما السلام من أهل الری قال: دخلت علی أبی الحسن العسکری علیه السلام فقال لی: أین کنت ؟ فقلت: زرت الحسین علیه السلام فقال: أما إنک لو زرت قبر عبد العظیم عندکم لکنت کمن زار الحسین بن علی علیهما السلام. (۴) [۵]

۱- الفهرست،الشیخ الطوسی، ص۱۲۱، الرقم۵۳۷.

۲- رجال النجاشی، النجاشی، ص۲۴۷، الرقم۶۵۳.

۳- خلاصه الاقوال، العلامه، ص ۱۳۰، الرقم۱۲.

۴- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۴، ص ۵۷۵، من ابواب المزار، الباب ۹۳، الحدیث ۱۹۸۴۹/۱، ط آل البیت.

و بالجمله لاشبهه فی وثاقته وجلاله قدره وعظم شانه، وهو من الطبقه السادسه.

واما طریق الصدوق الی سیدنا عبدالعظیم الحسنی یشتمل علی علی بن الحسین السعدآبادی، و لا تنصیص علی وثاقته الا انه من مشایخ الکلینی، وقال الاسترابادی فی رجاله الکبیر «وظاهر جمع من الاصحاب إعتباره».

واما من جهه الدلاله: فانه قد صرح فیها بان ترک الصلاه متعمداً من الکبائر، وزاد علیه او شیئاً مما فرض الله (عز وجل) فجعل ترک کل ما فرض الله - ای جمیع الواجبات - معتمداً من الکبائر. ومن جملتها ترک الحج، وعلیه فلا خصوصیه للحج من حیث کون ترکه من الکبائر بمقتضی هذا الخبر الشریف، لان ذلک ثابت لجمیع الفرائض.

اما بالنسبه الی خصوص الحج قال السید الخوئی:

«نعم، لا إشکال فی ان ترک الحج عمداً من الکبائر لعده منها فی جمله من النصوص» (۱) [۶]

و افاد السید الحکیم فی المستمسک بعد ذکر قول صاحب العروه، و ترکه من غیر استخفاف من الکبائر: «لان ترک الواجب معدود من الکبائر فی الروایات المتعرضه لعدد الکبائر» (۲) [۷]

اقول:

انه عد ترک الصلاه من الکبائر فی عده من النصوص، واما ترک الحج بعنوانه لم نجد ذکره فی الاخبار الوارده فی بیان عدد الکبائر.

نعم ترک الواجب قد ذکر بعنوان ترک کل ما فرض الله (عزوجل) فی ضمن بیان کون ترک الصلاه من الکبائر فی خصوص صحیحه عبدالعظیم الحسنی. وهذا البیان یشمل ترک الحج، ولکنه لاتقتضی خصوصیه فیه فی قبال ترک سائر الواجبات.

۱- کتاب الحج، السید الخوئی، ج۱، ص۱۳..

۲- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الحکیم، ج۱۰، ص۵.

ثم افاد السيد الخوئی (قدس سره):

« ولا يبعد أن يكون الاستخفاف به من الكبایر فإنه نظير الاستخفاف بالصلاه (۱) كما فی قوله تعالی (ویل للمصلین الذین هم عن صلاتهم ساهون) بناءا علی أن المراد بالسهو عن الصلاه الاستخفاف بها والحج نظير الصلاه لأنه مما بنی علیه الاسلام. »

وظاهره انه كان فی صدد اثبات عنوان الكبيره علی الاستخفاف بالحج من جهه التنظير بالصلاه فكما ان الاستخفاف بالصلاه كبيره كذلك الاستخفاف بالحج لانه مما بنی (علیه الاسلام) كالصلاه فی روايه دعائم الاسلام.

كما ان ظاهره (قدس سره) اثبات الاصل فی التنظير بالبناء علی كون المراد بالسهو فی الصلاه الاستخفاف.

ويمكن ان يقال:

انه ورد عد الاستخفاف بالحج من الكبائر فی خبرين:

۱ – ما رواه الصدوق (قدس سره) فی عيون الاخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی كتابه إلی المأمون قال: الايمان هو أداء الأمانه، واجتناب جميع الكبائر، (۲) [۹] وهو معرفه بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان – إلی أن قال: – واجتناب الكبائر وهی قتل النفس التی حرم الله تعالی، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر،– إلی أن قال: – والخيانه، والاستخفاف بالحج، والمحاربه لأولياء الله، والاشتغال بالملاهی، والاصرار علی الذنوب.

۲ – ما رواه الصدوق (قدس سره) فی الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (علیه السلام) فی حديث شرايع الدين قال: والكبائر محرمه وهی الشرك بالله وقتل النفس التی حرم الله و عقوق الوالدين – الی ان قال: – والخيانه و الاستخفاف بالحج والمحاربه لاولياء الله.... (۳) [۱۰]

۱– كتاب الحج، السيد الخوئی، ج۱، ص۱۳.

۲– وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج۱۵، ص۳۲۹، من ابواب جهاد النفس، الباب ۴۶، الحديث ۲۰۶۶۰/۳۳، ط آل البيت.

۳– وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج۱۵، ص۳۳۱، من ابواب جهاد النفس، الباب ۴۶، الحديث ۲۰۶۶۳/۳۶، ط آل البيت.

ولكن السيد الخوئی (قدس سره) لم يعتمد بالخبرين:

اما الاول:

فافاد فی معجم رجال الحديث فی ذكر طريق الصدوق الی فضل بن شاذان:

« فطريق الصدوق - قدس سره - إليه: عبد الواحد بن عبدوس النيسابوری العطار - رضی الله عنه -، (۱) عن علی بن محمد بن قتيبه، عن الفضل ابن شاذان النيسابوری، عن الرضا عليه السلام. والطريق ضعيف بعبد الواحد، وعلی بن محمد، »

واما الثانی:

فانه (قدس سره) بعد ان ذكر عد الاعمش وهو سليمان بن مهران من خواص اصحاب الصادق (ع) فی المناقب لابن شهر آشوب و نقل اعتراض الشهيد علی العلامه لعدم التعرض له فی الخلاصه، افاد ان فی سند الصدوق اليه مجاهيل.

وان افاد (قدس سره) بالنسبه اليه انه يكفی فی الاعتماد علی روايته جلالته وعظمته عند الصادق (عليه السلام) ولذلك كان من خواص اصحابه (عليه السلام) وقد وقع فی اسناد تفسير علی بن ابراهيم كما تقدم بعنوان سليمان الاعمش، وقد التزم انه لا يروی فيه الا عن الثقات.

وبما انه لا يعتمد بالخبرين من جهه الاشكال فی اسناد الصدوق الی الرجلين افاد فی المقام « ولا يبعد أن يكون الاستخفاف به - الحج - من الكبايِر وذكر فی وجهه التنظير بالصلوه وانه نازل منزلتها من جهه بناء الاسلام عليه كالصلوه فی حديث الدعائم، واستناد عد الاستخاف بالصلوه من الكبائر بالايه الشريفه، من غير استناد او تأييد فيما افاده (قدس سره) بالخبرين.

ويمكن ان يقال:

اما الحديث الاول: ای روايه الصدوق باسانيده عن الفضل بن شاذان فيمكن ان يقال فيه:

۱- معجم رجال الحديث، السيد الخوئی، ج۱۴، ص۳۱۸، الرقم۹۳۷۴.

ان عبدالواحد بن عبدوس النیشابوری العطار وان لیس لنا نص علی توثیقه فی کلمات الرجالین الا ان فیه جهات:

الاولی: انه من المشایخ التی نقل عنهم الصدوق مترضیاً عنهم بغیر واسطه مع تکرر ذلک منه المستفاد منه اعتماده علیه. ذکره الشهید الثانی (قدس سره) فی وجه اعتباره فی المسالک.

الثانیه: ان العلامه (قدس سره) صحح طریق الروایه المتضمنه لایجاب ثلاث کفارات علی من افطر علی محرم فی التحریر وهو یشتمل علی عبد الواحد بن عبدوس، وتبعه فی ذلک الشهید (قدس سره).

الثالثه:

ذکر الصدوق (قدس سره) فی کتاب عیون اخبار الرضا روایه من ثلاث طرق احدها یشتمل علی عبدالواحد بن عبدوس وقال بعد ذکرها: وحدیث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عندی اصح. ومجموع ذلک یکون قرینه علی توثیقه خصوصاً تصحیح العلمین لنقله.

واما علی بن محمد بن قتیبه. فهو ایضاً لم ینقل نص علی وثاقته فی کتب الرجال الا ان بالنسبه الیه ایضاً جهات:

الاولی:

قال النجاشی (قدس سره) فی رجاله: «علی بن محمد بن قتیبه النیشابوری علیه اعتمد ابو عمر الکشی فی کتاب الرجال، ابو الحسن صاحب الفضل بن شاذان وروایه کتبه.» (۱) [۱۲]

ومثله عن العلامه (قدس سره) فی الخلاصه: «علی بن محمد بن قتیبه ویعرف بالقتیبی النیسابوری ابوالحسن تلمیذ الفضل بن شاذان فاضل علیه اعتمد ابو عمرو الکشی فی کتاب الرجال.» (۲) [۱۳]

الثانیه: ان العلامه (قدس سره) انه عده فی قسم المعتمدین من الخلاصه. وکذا ابن داود ذکره فی قسم المعتمدین.

الثالثه: ذکر العلامه (قدس سره) فی الخلاصه عند ذکر یونس بن عبدالرحمن: وفی حدیث صحیح ان الرضا (علیه السلام) ضمن لیونس الجنه ثلاث مرات. والحدیث المشتمل علیه، ما رواه الکشی عن علی بن محمد القتیبی قال:حدثنی الفضل بن شاذان، قال: حدثنی محمد بن الحسن الواسطی، وجعفر بن عیسی و محمد بن یونس: ان الرضا (علیه السلام) ضمن لیونس الجنه ثلاث مرات. (۳) [۱۴]

۱- رجال النجاشی، النجاشی، ص۲۵۹، الرقم۶۷۸.

۲- خلاصه الاقوال، العلامه، ص۲۸.

۳- خلاصه الاقوال، العلامه، ص۱۸۵.

وتصحیح العلامه للحدیث یکون دلیلاً علی توثیقه. و علیه فان روایه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان تتصف بالصحه عندنا.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۷، کتاب الحج ۹۳/۰۶/۳۱

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۷، کتاب الحج

واما الروایه الثانیه، وهو نقل الصدوق باسناده عن الاعمش وهو سلیمان بن مهران ابو محمد الاسدی، من اصحاب الصادق (ع).

عدّه ابن شهرآشوب من خواص اصحاب الصادق (ع)فی المناقب. وعدّه ابن داود فی القسم الاول فی رجاله وهو قسم الموثقین.

ولم یتعرض له العلامه فی الخلاصه: واعترض علیه الشهید الثانی فی تعلیقته علی الخلاصه. بان العلامه (قدس سره) عند ذکر یحیی بن وثاب قال: «کان یحیی بن وثاب مستقیماً، وذکره الاعمش.» (۱) [۱] وظاهر هذا الکلام انه (قدس سره) اعتمد علی قول الاعمش ولذا ذکر یحیی بن وثاب فی القسم الاول ای المعتمدین.

فافاد الشهید (قدس سره):

«عجباً من المصنف ینقل عن الاعمش استقامه یحیی بن وثاب ثم لم یذکر الاعمش فی کتابه اصلاً» ثم افاد الشهید بالنسبه الی الاعمش.

«ولقد کان حریاً بالذکر لاستقامته وفضله وقد ذکره العامه فی کتبهم واثنوا علیه مع اعترافهم بتشیعه وغیر المصنف من اصحابنا الذین صنفوا فی الرجال ترکوا ذکره.» [۲]

قال السید الخوئی (قدس سره) بعد ذکر کلام الشهید الثانی (قدس سره) فی الوجیزه

أقول: الاعتراض علی العلامه- قدس سره- فی محله جدا، فإن الأعمش إذا کان یعتمد العلامه علی قوله- و لذلک ذکر یحیی بن وثاب فی القسم الأول-

فلما ذا لم یذکر الأعمش نفسه، علی أنا قد بینا أن العلامه یعتمد علی قول کل شیعی لم یرد فیه جرح، و لا إشکال فی أن تشیع الأعمش من المتسالم علیه بین الفریقین، و تدل علیه عده روایات،

۱- خلاصه الاقوال، العلامه، ص۲۹۲، الرقم۱.

منها: ما رواه الصدوق بسنده عن الأعمش، عن الصادق ع، فی حدیث شرائع الدین، قال: و من مسح علی الخفین خالف الله و

رسوله و کتابه و وضوؤه لم یتم و صلاته غیر مجزئه الحدیث، الخصال، أبواب المائه و ما فوقها، خصال شرائع الدین، الحدیث ۹.

و لکن فی سند الروایه مجاهیل و بما أن الأعمش لم یرد فیه جرح، فلا وجه لعدم ذکره.

هذا مضافا إلی أنه یکفی فی الاعتماد علی روایته جلالته و عظمته عند الصادق ع، و لذلک کان من خواص أصحابه علیه السلام.

و قد وقع فی إسناد تفسیر علی بن إبراهیم کما تقدم بعنوان سلیمان الأعمش، و قد التزم أن لا یروی فیه إلا عن الثقات. (۱) [۳]

والحاصل:

ان السید الخوئی (قدس سره) وان لم یلتزم بالخبرین سنداً المشتملین علی عد الاستخفاف بالحج من الکبائر الا کان له تایید ما اراد اثباته بقوله: لا یعبد ان یکون الاستخفاف به من الکبائر کما صدر منه تایید ما افاده (قدس سره) بخبر غیر نقی السند کثیراً .

هذا مع:

ان مع عدم تمامیه الخبرین، فان الالتزام بما افاده: «فانه نظیر الاستخفاف بالصلاه کما فی قوله (ع) (فویل للمصلین الذین هم عن صلاتهم ساهون) .»

فیمکن ان یقال:

ان محصل هذا الوجه تنزیل الحج منزله الصلاه فی کون الاستخفاف بها من الکبائر و وجه هذا التنزیل ان الحج من دعائم الدین، وارکانه کالصلاه فیلزم ان تنزل الحج منزلتها فی هذه الحیثیه ای کون الاستخفاف بها من الکبائر.

۱- معجم رجال الحدیث، السید الخوئی، ج۹، ص۲۹۴-۲۹۵، الرقم۵۵۱۸.

ویمکن المناقشه فیه:

بان ما استدل به (قدس سره) لذلک من قوله تعالی (فویل للمصلین الذین هم عن صلاتهم ساهون) لایفید فی المقام لعدم دلالته علی کون الاستخفاف بالصلاه من الکبائر وذلک لان الآیه الشریفه وردت فی سوره الماعون والسوره هی (بِسْمِ اللّهِ الرّحْمنِ الرّحیمِ أَ رَأَیْتَ الّذی یُکَذِّبُ بِالدِّینِ(۱) فَذلِکَ الّذی یَدُعّ الْیَتیمَ(۲) وَ لا یَحُضّ عَلی طَعامِ الْمِسْکینِ (۳) فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ(۴) الّذینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ(۵) الّذینَ هُمْ یُراؤُنَ(۶) وَ یَمْنَعُونَ الْماعُونَ(۷)) (۱) [۴]

فان السوره المبارکه وردت فی المنافقین وفی صدر الآیه کان الله سبحانه فی صدد تعریف المنافقین الذین یکذبون بالدین فی واقعهم، ولکن یمکن معرفتهم بهذه الاوصاف منها: انه یَزجُر ویظلم الیتیم ای کل ضعیف لا نصیر له ای اذا رای الضعیف ممن لیس له ناصر ومعین یتعرض له ظلماً ومنها: انه یحض علی طعام المسکین ای لا یهتم بشان المساکین ولا یتعاون مع الاخرین فی تکفلهم. ومنها: انهم لا یأتون بالصلاه الا ریاءً، فان صدور الخیر کالصلاه منهم لیس لاجل التقرب الی الله لانهم لایؤمنون به من اصله، فکان ممن یترک او یکسل اذا کان وحده واذا کان عنده احداً ینشط بما یفعله فالمصلون انما وقع مورداً للویل، لان الصلاه والاتیان بها هو الفعل الخیر المنحصر الذی یفعلونه وبما انهم لایتون به الا ریاء فصاروا متعلقاً للویل.

واضاف الیه بان هذا المصلی هو الذی یاتی بالصلاه ریاءً ویمنعون الماعون ای لا یبادرون بادنی الخیر من الافعال.

وعلیه فان المراد من الساهون المنافقون فلیس المراد من السهو فی المقام الغفله والنسیان الموضوع فی الفقه لاحکام کثیره مع انه لا شبهه ان الساهی بهذا المعنی فی الصلاه لا یکون مذموماً ولا یرتکب ذنباً فضلاً عن کونه کبیره. فانه لا یصدق فی مورده الاستخفاف، ولو صدق لا یعد من الذنوب فضلاً عن کونه کبیره.

۱- ماعون/سوره۱۰۷، آیه۱.

وقد استعمل لفظه «ساهون» فی مورد اُخر فی الکتاب الکریم فی سوره الذاریات آیه ۱۱ بقوله تعالی: (الذین هم فی غمره ساهون) والمعنی الذین هم فی حجاب من الحق وهذا الحجاب الجائی من ناحیه الجهل والضلال اوقعهم فی الغفله وقبلها قوله تعالی:

(قتل الخراصون) ای الصم البکم الذی یتظاهر بذلک ولیس صماً بکماً حقیقه، ولکن فی مقابل الحق یتظاهرون بذلک ای عدم الفهم والدرک.

وبعدها یقول سبحانه فی وصفهم(یسألون ایان یوم الدین)

وهذه الایات الشریفات وردت بعد قسمه سبحانه (والذاریات ذروا فالحاملات وقرا) الی قوله تعالی (انما توعدون لصادق وان الدین لواقع والسماء ذات الحبک) ای الاحکام والعظام {انکم لفی قول مختلف} فکان خطابه تعالی مع الذین یکذبون النبی الصادق (صلی الله علیه وآله) وهم ارباب الاقوال والاراء المتنافره غیر المنسجمه.

والحاصل ان قوله: (ساهون) فی الموردین لا یراد به المستخف المفروض کونه مؤمناً بالله و بالرساله.

هذا مع ان الاستخفاف بالصلاه امر مذوم وقد ورد منهم (علیهم السلام) «من استخف بالصلاه فهو کافر» ای بمنزله الکافر او «لاینال شفاعتنا من استخف بالصلاه» ولکن لا دلاله فیها علی کونها من الکبائر مع ان الاستخفاف غیر السهو کما مر.

فاذا لم نلتزم بالخبرین لا وجه لادراج الاستخفاف بالحج فی الکبائر.

واما بناء علیهما و لاسیما معتبره فضل بن شاذان نلتزم بان الاستخفاف بالحج یعد من الکبائر وهذه خصوصیه فی الحج غیر جاریه فی غیره من الفرائض و مستنده النص.

ثم ان بناء علی المعتبره فان عنوان الکبیره انما یطلق علی الاستخفاف بالحج.

فالاستخفاف به، ولو بغير تركه من الكبائر، واما كون نفس الترک مع الاستخفاف من الكبائر على ما افاده العروه (قدس سره) لا دليل عليه كما مر فى كلام السيد الحكيم (قدس سره).

فضله وثوابه، رقم الجلسه۸، كتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۸، كتاب الحج

قال صاحب العروه:

«و لا يجب فى اصل الشرع الا مره واحده فى تمام العمر»

وهو المسمى بحجه الاسلام اى الحج الذى بنى (عليه السلام) مثل الصلاه والصوم والخمس والزكاه

فى كلام العلامه (قدس سره) فى المنتهى اجماع المسلمين على ذلک.

وقال صاحب الجواهر« اجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين»

و زاد عليه (قدس سره) « مضافاً الى الاصل و اقتضاء اطلاق الامر فى الكتاب والسنه ذلک.» (۱) [۱]

وقال الشيخ (قدس سره) فى رساله الحج:

«فالواجب ابتداء من قبل الله تعالى باصل الشرع الاتيان به مره واحده بلا خلاف بين المسلمين كما فى التهذيب [۲]» (۲)

وتدل عليه الاخبار الوارده فى الباب.

منها:

ما رواه احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم فى اليوم والليله خمس صلوات - إلى أن قال : - وكلفهم حجه واحده وهم يطيقون أكثر من ذلک . (۳) [۴]

۱- الجواهر الكلام،الشيخ محمد حسن النجفى، ج۱۷، ص ۲۲۰.

۲- تهذيب الاحكام، ج۵، ص۱۶، ذيل الحديث۴۵.

۳- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۹، من ابواب وجوب الحج، الباب ۳، الحديث ۱۴۳۵/۱، ط آل البيت.

ورواه الصدوق عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابى معاويه عن اسماعيل بن مهران عن ابى عبدالله. (۱)

وهذه الروايه صحيحه

رواها البرقى فى المحاسن، وهو احمد بن محمد بن خالد البرقى، وثقه النجاشى والشيخ فى الفهرست. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواها عن على بن الحكم الكوفى، وثقه الشيخ فى الفهرست والعلامه وابن شهر آشوب من اصحاب الجواد والهادى (عليهما السلام). وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن هشام بن سالم الجواليقى، قال فيه النجاشى: «ثقه ثقه» و وثقه العلامه من اصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام). وهو من الطبقه الخامسه.

ومنها:

«ما رواه الصدوق فى العلل وفى عيون الاخبار بالاسناد الاتى عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما أمروا بحجه واحده لا أكثر من ذلك [۶]، (۲) لان الله وضع الفرائض على أدنى القوه [أدنى القوم قوه]، كما قال : (فما استيسر من الهدى) - يعنى : شاه -، ليسع القوى والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوه، فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا، ثم رغب بعد أهل القوه بقدر طاقتهم»

وهذه الروايه معتبره عندنا لتماميه اسناد الصدوق الى فضل بن شاذان و قد مر الكلام فيه مع السيد الخوئى (قدس سره) فانه لايلتزم بتماميته ولذا ذكر هذه الروايه فى مقام الاستدلال فى المقام وعبر عنه بروايه فضل بن شاذان.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱، ص۲۴، من ابواب مقدمه العبادات، الباب۱، الحديث ۲۷/۲۷، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۹، من ابواب وجوب الحج، الباب ۳، الحديث ۱۴۳۶/۲، ط آل البيت.

ومنها:

« ما رواه فی علل الشرایع وعیون اخبار الرضا ایضاً وبالاسناد الآتی عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علی بن موسی الرضا (علیهما السلام) کتب إلیه فیما کتب من جواب مسائله قال : عله فرض الحج مره واحده، لان الله تعالی وضع الفرائض علی أدنی القوم قوه، فمن تلک الفرائض الحج المفروض واحدا، ثم رغب أهل القوه علی قدر طاقتهم [طاعتهم]. (۱) [۸]

وهذه الروایه صحیحه ایضاً لان اسناد الصدوق الی محمد بن سنان صحیح، وان حسنّها جمع لاشتمال الاسناد علی ابراهیم بن هاشم وقد مر تمامیه توثیقه وتمامیه محمد بن سنان.

وفی القبال روایات دلت علی وجوب الحج فی کل عام.

منها: ما رواه محمد بن یعقوب محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن موسی بن القاسم البجلی، وعن محمد بن یحیی، عن العمرکی بن علی جمیعا، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: إن الله عز وجل فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام، وذلک قوله عز وجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا ومن کفر فان الله غنی عن العالمین) قال: قلت: فمن لم یحج منا فقد کفر ؟ قال: لا ولکن من قال: لیس هذا هکذا فقد کفر. (۲) [۹]

ورواه الشیخ بإسناده عن علی بن جعفر مثله اما جهه الدلاله فیها: فان الروایه صریحه فی وجوب الحج فی کل عام علی اهل الجِده والمراد ظاهراً اهل المکنه والثروه. واستدل (علیه السلام) لوجوبه علیهم فی کل عام بالآیه الشریفه. وقد مر ان الروایه صحیحه باسناد الشیخ الی علی بن جعفر وکذا باسناد الکلینی بطریقیه.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، چ۱۱، ص۲۰، من ابواب وجوب الحج، الباب ۳، الحدیث ۱۴۳۷/۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۶، من ابواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۲، الحدیث ۱۴۱۲۸/۱، ط آل البیت.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۰، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه ۱۰، کتاب الحج

الثانیه:

ما رواه الصدوق (قدس سره) فی العلل ایضاً عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادریس عن احمد بن محمد، عن علی بن مهزیار عن عبدالله بن الحسین المیثمی رفعه الی ابی عبدالله (علیه السلام) قال: « ان فی کتاب الله عز وجل فیما انزل الله (ولله علی الناس حج البیت) فی کل عام (من استطاع الیه سبیلًا) (۱) .»

اما جهه الدلاله فیها: فان مدلول الحدیث وجوب الحج بمقتضی الایه الشریفه علی من استطاع الیه سبیلًا فی کل عام.

فان المذکور فیه (من استطاع الیه سبیلا) بدل المذکور فی الروایات السابقه من التعبیر باهل الجده فلا فرق بینها و بین الاخبار السابقه الا فی التعبیر فیمن یجب علیه الحج.

اما جهه السند فیها:

رواه الصدوق (قدس سره) عن محمد بن الحسن، والمراد محمد بن الحسن بن احمد بن الولید ویقال محمد بن الحسن بن الولید قال النجاشی (قدس سره) فی ترجمه: «شیخ القمیین ثقه ثقه» و وثقه الشیخ فی الرجال وقال فی الفهرست: «موثوق به». وهو من الطبقه التاسعه. وهو رواه عن احمد بن ادریس ابو علی الاشعری وثقه النجاشی فی رجاله والشیخ فی الفهرست والعلامه وابن شهر اشوب، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد و هو ابن عیسی وقد مر توثیقه عن الشیخ فی رجاله والعلامه. و هو من الطبقه السابعه.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۸، من ابواب وجوب الحج و الشرائطه، الباب ۲، الحدیث ۱۴۱۳۴/۷، ط آل البیت.

وهو رواه عن علی بن مهزیار. قال فی ترجمته الشیخ فی الفهرست: « جلیل القدر واسع الروایه ثقه له ثلاثه وثلاثون کتاباً.» (۱) [۲]

وقال فیه النجاشی: «وکان ثقه فی روایته لایطعن علیه صحیحا اعتقاده» (۲) [۳]

ومثله عن العلامه.

و وثقه الشیخ فی الرجال من اصحاب الرضا و الجواد والهادی (علیهم السلام).

وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن عبدالله بن الحسین المیثمی. والظاهر انه غیر مذکور فی کتب الحدیث فلا نعرف حاله بوجه.

وهو رفعه الی ابی عبدالله (علیه السلام). فالروایه مرفوعه مع الجهل بحال عبدالله بن الحسین.

وهنا طائفه ثالثه تدل علی وجوب الحج مطلقاً.

فمنها: ما رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه، وعن محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان. جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن عبدالرحمن بن الحجاج.

قال: قلت لابی عبدالله (علیه السلام): الحج علی الغنی والفقیر؟ فقال: الحج علی الناس جمیعاً کبارهم وصغارهم، فمن کان له عذر عذره الله. (۳) [۴]

ومدلول الروایه:

وجوب الحج علی الناس مطلقاً فوزانه وزان الآیه فی ذلک. وذکر الفقیر بعد الغنی موضوعاً لوجوبه لا یراد به الا من استطاع الیه سبیلاً فی الآیه، وان من لیس له سبیل فجعله مما عذره الله.

اما جهه السند فیها.

رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه. ولا شبهه فی وثاقتهما علی مر وهما من الطبقه الثامنه والسابعه.

۱- الفهرست، الشیخ الطوسی،ص۸۸، الرقم۳۶۹.

۲- رجال النجاشی،. النجاشی، ص۲۵۳، الرقم۶۶۴.

۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۷، من ابواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۲، الحدیث ۱۴۱۳۰/۳، ط آل البیت.

وكذا رواه الكلينى عن محمد بن اسماعيل وهو النيشابورى ابو الحسن البندقى. وصحح العلامه (قدس سره) الروايه التى تشتمل عليه فى المنتهى والمختلف. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن الفضل بن شاذان وثقه النجاشى والعلامه. وهو من الطبقه السابعه.

وهما اى ابراهيم بن هاشم والفضل رويا الخبر جميعاً عن ابن ابى عمير. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن عبدالرحمن بن الحجاج البجلى بياع السابرى. وثقه النجاشى والعلامه. وهو من الطبقه الخامسه.

فالروايه صحيحه.

هذا وقد عرفت ان فى المقام طوائف ثلاثه.

الاولى: ما دلت على وجوب الحج مطلقاً بلا فرق فيه بين الغنى والفقير والكبير والصغير بلا تقييد فيه بمره واحده او كل سنه

وهذا الاطلاق، وان لم يمكن الاخذ به لتقييد الوجوب فى الايه الكريمه بخصوص من استطاع وكذا تقييد المكلف له بما دل على رفع التكاليف عن غير البالغ، الا انه من جهه عدم التقييد فيها بالمره او المرات يوافق مدلول الايه الشريفه، ومدلول الآيه وان كان وجوب الحج الا ان مقتضى الاطلاق فيها كفايه المره، ولو لم يذكر التقييد بها فيها لكفايه الاتيان بصرف الوجود عند عدم تقييدها بالتكرار.

الثانيه:

ما دلت على وجوب الحج مره واحد فى تمام العمر و عمده النظر فيها بيان العله لوجوب الحج مره واحده فى تمام العمر دون بيان التقييد بالمره، وكأن تعلق الوجوب بالحج مره واحده كان مفروغاً عنه فيها، وانما بين العله لايجابه مره واحده مثل قوله (عليه السلام): «انما امروا بحجه واحده لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوه» فى معتبره فضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) او «على ادنى القوم قوه» فى معتبره محمد بن سنان عنه (عليه السلام). او «ما كلف الله العباد الا ما يطيقون» فى معتبره هشام بن سالم ومدلولها نفى ما زاد عن المره لعدم اقتضاء الادله باطلاقها الا الاتيان بصرف الوجود من التكليف المحقق بالمره.

الثالثه: ما دلت على فرض الحج على اهل الجده فى كل عام. فان الموضوع فيها اهل المكنه والثروه حسب المعنى اللغوى. دون جميع الناس، بل ويمكن القول بكونه اخص من الموضوع لوجوب الحج وهو من استطاع اليه سبيلًا لعدم اطلاق اهل جده على جميعهم.

الا ان فى معتبره الكلينى والشيخ (قدس سرهما) التعليل له بالآيه الشريفه بقوله (عليه السلام): «ان الله (عزوجل) فرض الحج على اهل الجده فى كل عام، وذلك قوله (عزوجل): (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين).» (۱) [۵]

وهو ظاهر فى كون المراد من اهل الجده من استطاع اليه سبيلًا دون ما ربما يفهم من العنوان عرفاً.

وبيان التعليل بالايه الشريفه وان يختص بهذه الروايه وان غيرها خاليه عنه الا انه يدل على ان موضوع الفرض هو من اجتمع فيه شرائط الحج فى كل سنه.

وهذا ينافى الطائفه الثانيه بصراحه لان مدلول تلك الاخبار نفى الوجوب عما زاد عن المره ومقتضى هذا الاخبار فرض الحج فى كل عام ونتيجه تعارض الطائفتين بالتباين.

ومقتضى القاعده عند تعارضهما سقوطهما عن الاعتبار والرجوع الى اطلاق او عموم فوقهما او الاصل، ويكفى فى المقام اطلاق الايه الشريفه ومع التنزل ان مقتضى الاصل البراءه عما زاد عن المره.

ويمكن ان يقال:

ان الطائفه الثالثه لا تتكفل للمعارضه مع الطائفه الثانيه، وذلك لان بعد قيام الاجماع والضروره على عدم وجوب الحج الا مره واحده فى تمام العمر لا تبقى شبهه فى وهن ما دل على وجوبه فى تمام العمر، الا انا نرفع اليد عما خالف المشهور وما لايكون مطابقاً لفتوى المشهور بمقتضى «خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر» فان المجمع عليه لاريب فيه، ومن المسلم انه ليس بين الطائفه القول بلزوم الاتيان بالحج فى جميع سنوات العمر الا ما يظهر عن الصدوق (قدس سره) وقد مر فى محله ان المراد من الشهره فى قوله: «ما اشتهر بين اصحابك» الشهره الفتوائيه دون الروائيه حتى يقال ان الاخبار المذكوره اى الطائفه الثانيه لها اشتهار روائى واذا كان الامر فى غير المشهور كذلك فكيف بما خالف الاجماع والضروره.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۶، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۲، الحديث ۱۴۱۲۸/۱، ط آل البيت.

هـذا وعليه فلا كلام فى سـقوط ما دل على وجوب الحـج كل سـنه وعـدم تكلفه للتعارض مع ما دل على وجوبه مره واحـده فى تمام العمر.

ولكن بمقتضى قولهم: «ان الجمع مهما امكن من الطرح».

وكذا بمقتضى اشتهار هذه الروايات – الطائفه الثالثه – فى جوامعنا الروائيه.

وكـذا من جهه ان نقله هـذه الاحـاديث مثـل على بن جعفر، حـذيفه بن منصور، ابن ابى عمير، يعقوب بن يزيـد، على بن مهزيار وامثالهم كانوا عارفين بالاحكام الصادره من طريق اهل البيت، وقـد نقولها من غير اسـتعجاب وسؤال من تمكنهم من الرجوع الى الامام (عليه السلام) والسؤال منه (عليه السلام) بحقيقه الامر والمراد.

مع انه لا وجه لحمل هذه الاخبار على التقييد حتى كان هو المصـحح لنقل ما يمكن تصوير مخالفته للقواعد المسـلمه، لان العامه باجمعهم قائلون بوجوبه مره واحده فى تمام العمر.

وحمـل الخبر على التقيه انمـا كـان فى مورد كان بين العامه قول معتبر، او روايه اشـتهر الاسـتناد بها والفتوى بمقتضاها بحيث عد قولاً حاكماً على سائر الاقوال فى مجامعهم العلميه والفتوائيه فى عصر الامام(عليه السلام) على حد لا يتمكن الامام (عليه السلام) من اظهار القول المخالف له، وهذا المعنى لايحتمل بالنسبه الى هذه الروايات جداً.

فان العامه متفقون على وجوبه مره واحد فى اخبارهم واقوالهم.

ففى صـحيح مسلم والنسائى عن ابى هريره قال: خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: « فقال أيها الناس ان الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسـكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم... [۶]»

ومثله عن الترمذی.

وروی ابن داود عن عبد الله بن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال: یا رسول الله الحج فی کل سنه أو مره واحده ؟ قال: " بل مره واحده، فمن زاد فهو تطوع "...» [۸]

ونقل النسائی الخبر: عن ابن عباس أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فقال: إن الله تعالی کتب علیکم الحج فقال الأقرع بن حابس التمیمی کل عام یا رسول الله فسکت فقال لو قلت نعم لو جبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطیعون ولکنه حجه واحده. [۹]

وکذا فی سائر الطرق فی مسند احمد.

وکذلک ان وجوب الحج مره واحده مجمع علیه عندهم فی الفتاوی

قال ابن حزم فی المحلی: أما قولنا بوجوب الحج (۱) [۱۰] - علی المؤمن العاقل البالغ الحر، والحره التی لها زوج أو ذو محرم یحج معها مره فی العمر - فاجماع متیقن، واختلفوا فی المرأه لا زوج لها ولاذا محرم، وفی الأمه والعبد، وفی العمره...

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۱، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۱، کتاب الحج

ولعل لهذه الجهات اهتم اصحابنا فی البحث عن المراد فی هذه الاخبار، وان المراد منها لعله غیر ما یفهم منها بدواً، ولذا ذکروا وجوه لحملها علی غیر ذلک.

قال صاحب الوسائل فی اخر الباب الذی عنونه ب- «باب وجوب الحج مع الشرائط مره واحده فی تمام العمر - باب ۳ من ابواب وجوب الحج -:

قال الصدوق فی العلل: جاء هذا الحدیث هکذا، والذی اعتمده وافتی به ان الحج علی اهل الجدهفی کل عام فریضه ثم استدل بالاحادیث السابقه. [ما دل علی وجوب الحج فی کل عام علی اهل الجده باب ۲ من ابواب وجوب الحج].

۱- ابن حزم، المحلی، ج۷، ص۴۶.

ثم افاد نفسه:

وعلی ما قلنا لا تنافی بینهما، والظاهر انه مراد الصدوق.» (۱) [۱]

وقال (قدس سره) فی ذیل الباب ۲:

«حمل الشیخ هذه الاحادیث علی الاستحباب. وجوّز حملها علی اراده الوجوب علی طریق البدل، وان من وجب علیه الحج فی السنه الاولی فلم یفعل وجب فی الثانیه، فان لم یفعل وجب فی الثالثه وهکذا.

والاقرب ما قلناه [والمراد ما افاده فی عنوان الباب حیث عنونه ب- «باب انه یجب الحج علی الناس فی کل عام وجوباً کفائیاً»] من الوجوب الکفائی ویاتی ما یدل علیه فی عدم جواز تعطیل الکعبه من الحج، وفی وجوب اجبار الناس علیه وان لم یکن لهم مال وغیر ذلک.» (۲) [۲]

قال الشیخ فی التهذیب فی آخر الباب الذی عنونه بباب وجوب الحج فی اول کتاب الحج.

«وفرض الحج مره واحده وما زاد علیه فمندوب إلیه مستحب، وهذا لا خلاف فیه بین المسلمین فلأجل ذلک لم نتشاغل بایراد الأحادیث فیه، والذی رواه:

۴۶ - محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذیفه بن منصور عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أنزل الله عز وجل فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام.

۴۷ - وعنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن أبی جریر القمی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الحج فرض علی أهل الجده فی کل عام.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۲۰، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۳، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۸، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۲، ط آل البیت.

۴۸ - وروى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: ان الله عز وجل فرض الحج على أهل الجده فى كل عام، وذلك قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر قال الله غنى عن العالمين) قال: قلت ومن لم يحج منا فقد كفر ؟ فقال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.

فمعنى هذه الأخبار انه يجب على أهل الجده فى كل عام على طريق البدل، لأن من وجب عليه الحج فى السنه الأوله فلم يفعل وجب عليه فى الثانيه، وكذلك إذا لم يحج فى الثانيه وجب عليه فى الثالثه، وعلى هذا فى كل سنه إلى أن يحج، ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق الجمع، ونظير هذا ما نقوله فى وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحده منها فانا نقول إن كل واحده منها لها صفه الوجوب، فإذا فعل واحده منها خرج الباقى من أن يكون واجبا، وكذلك القول فيما تضمنت هذه الأخبار. (۱)

قال صاحب العروه (قدس سره): « وما نقل عن الصدوق فى العلل من وجوبه على أهل الجده كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بد من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤكد، أو الوجوب على البدل، بمعنى أنه يجب عليه فى عامه وإذا تركه ففى العام الثانى وهكذا.

ويمكن حملها على الوجوب الكفائى، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفايه على كل أحد فى كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكه خاليه عن الحجاج، لجمله من الأخبار الداله على أنه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج.

۱- تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسى، ج۵، ص۱۶-۱۷.

والأخبار الداله على أن على الإمام كما فى بعضها وعلى الوالى كما فى آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام فى مكه وزياره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.» (۱) [۴]

وحاصله بيان وجوه ثلاثه لحمل الاخبار المذكوره من غير تعرض للنقد الظاهر قبوله لها.

الاول: حملها على اراده الاستحباب المؤكد.

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) كما حكاه صاحب الوسائل.

قال الشيخ (قدس سره) فى الاستبصار فى باب ان فرض الحج مره واحده ام هو على التكرار؟ بعد نقل الطائفه الثالثه من الاخبار.

«فالوجه فى هذه الاخبار احد شيئين:

احدهما: ان تكون محموله على الاستحباب دون فرض والايجاب..»

قال السيد الحكيم (قدس سره) فى المستمسك:

«وأقرب الوجوه الحمل على الاستحباب المؤكد ولذا اقتصر عليه فى المعتبر وغيره »

واورد عليه السيد الخوئى (قدس سره):

«ولايخفى بعده لانه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام) فرض الله الحج على اهل الجده او صريحه خصوصاً بعد استشهاده»

وهذا الوجه يمكن الاستشهاد له بما ورد فى استحباب تكرار الحج مراراً كما يؤيده: «ما روى من قول الصادق (عليه السلام) للاقرع بن حابس: فى كل سنه مره واحده ومن زاد فهو تطوع وان كان الاحسن» قوله (عليه السلام) عن النبى ذلك، لان اقرع بن حابس كان فى عصر النبى (ص).

الا ان عمده المشكل فيه ما افاده السيد الخوئى من تنافى الاستحباب مع التنصيص على الوجوب بالتعبير فيه بالفرض بقوله: ان الله فرض...

۱- العروه الوثقى، ج۴، ص ۳۴۲ – ۳۴۳(المحشى).

ولا تصريح فی کلام الشیخ بالاستحباب المؤکد، ولعله مستفاد من غیرها من الاخبار او سنخیه الفرض مع المؤکد من الاستحباب.

الثانی: حملها علی الوجوب البدلی

افاده الشیخ (قدس سره) فی التهذیب - وقد سبق کلامه فیه - وکذا فی الاستبصار ذکره صاحب الجواهر من غیر تعرض للنقد فیه.

قال السید الحکیم:

«وقریب منه - الحمل علی الوجوب الکفائی - فی البعد والغرابه حمل الوجوب علی البدل، بل کاد ان یکون مقطوعاً بخلافه»

ولم یبین (قدس سره) وجه الغرابه:

وقال السید الخوئی:

« وهذا بعید أیضا فإن الوجوب البدلی بهذا المعنی من طبع کل واجب، فإن الواجب یجب الاتیان به متی أمکن، ویجب تفریغ الذمه عنه، ولا یسقط الواجب بالعصیان.» (۱) [۵]

ویمکن ان یقال:

ان کل واجب له افراد متعدده یجب للمکلف الاتیان باحد افراده، ومعنی العصیان فیه ترک جمیع افراده، ومعه لایسقط الواجب عن الذمه، بل له الاتیان الفرد القضائی لو شرع فیه القضاء وله ایضاً افراد متعدده یتمکن المکلف من الاتیان بای فرد.

نعم فیما ورد الدلیل علی فوریته فله الاتیان بالفرد الاول من جهه الزمان و مع عدم الاتیان به بالفرد الثانی وهذا المعنی جار فی جمیع الواجبات الزمانیه الموسعه ذا افراد متعدده وقام الدلیل فیها باتیانها فوراً.

وعلیه فاذا التزمنا بوجوب الحج فوراً فلعل مدلول هذه الاخبار ان کل سنه من عمره موضوع للاتیان بالحج فاذا اتی به فی السنه الاولی فرغت ذمته والا له الاتیان بالفرد الثانی فالمدلول فی الحقیقه وجوب الحج فوراً وعلی البدلیه المذکوره.

۱- کتاب الحج، السید الخوئی، ج۱، ص۱۵.

والمشكل فيه استبعاد استظهاره من ا لاخبار المذكوره بعد صراحتها فی ثبوت الفرض فی کل سنه وانه لو اتی به فی السنه الاولی لم تفرغ ذمته عن الاتیان به فی السنه الثانیه وهکذا.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۲، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۲، کتاب الحجال

الثالث: حمل الوجوب فیها علی الکفایه

استظهر صاحب الوسائل (قدس سره) علی ما یظهر منه فی عنوان الباب الذی ذکر فیها الطائفه الثالثه وافاد فی اخر الباب المذکور بعد نقل الوجهین السابقین من الشیخ:

«والاقرب ما قلناه من الوجوب الکفائی ویاتی ما یدل علیه فی عدم جواز تعطیل الکعبه عن الحج وفی وجوب اجبار الناس علیه وان لم یکن لهم مال وغیر ذلک». (۱) [۱]وایده صاحب الحدائق (قدس سره) قال:

« واحتمل بعض الأصحاب أن یکون المراد بالوجوب فی هذه الأخبار الوجوب الکفائی علی أهل الجده من المسلمین فی کل عام، وتؤیده الأخبار الداله علی أنه لو اجتمع الناس علی ترک الحج لوجب علی الإمام أن یجبرهم ولاستحقوا العذاب.»

ثم ذکر بعض الاخبار الوارده فی لزوم الاهتمام بالحج وعدم تعطیله وان علی الامام او الولی اجبار الناس علیه. (۲) [۲]

و اورد صاحب الجواهر (قدس سره) علی هذا الوجه:

« ومن الغریب ما فی الوسائل من حمل هذه النصوص علی الوجوب کفایه وإن جعله الوجه بعض الأفاضل مؤیدا له بما دل من النصوص التی فیها الصحیح وغیره علی جبر الإمام الناس علی الحج إذا ترکوه، وإلا استحقوا العقاب ولم ینظروا، إذ هو مخالف لاجماع المسلمین علی الظاهر أیضا، فلا بد من طرحها أو تنزیلها علی ما عرفت ونحوه.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۸، من أبواب وجوب الحج و الشرائطه، الباب ۲، ط آل البیت.
۲- الحدائق الناظره، المحقق البحرانی، ج۱۴، ص۲۲-۲۳.

ونصوص الجبر خارجه عما نحن فیه، ضروره عدم اختصاصها بأهل الجده کما یومی إلیه اشتمال الصحیح منها علی أنه إن لم یکن لهم مال أنفق علیهم من بیت المال، بل اشتمل أیضا علی الجبر علی المقام عند البیت وعلی زیاره النبی (صلی الله علیه وآله) والمقام عنده، ولعلنا نقول به کما أو ماء إلیه فی الدروس، قال فیها:

«ویستحب للحاج وغیرهم زیاره رسول الله (صلی الله علیه وآله) بالمدینه استحبابا مؤکدا، ویجبر الإمام الناس علی ذلک لو ترکوه، لما فیه من الجفاء المحرم کما یجبرون علی الأذان، ومنع ابن إدریس ضعیف، لقوله (صلی الله علیه وآله): " من أتی مکه حاجا ولم یزرنی إلی المدینه فقد جفوته یوم القیامه، ومن أتانی زائرا وجبت له شفاعتی، ومن وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه»

وفی المختلف: «قال الشیخ: إذا ترک الناس الحج وجب علی الإمام أن یجبرهم علی ذلک، وکذلک إذا ترکوا زیاره النبی (صلی الله علیه وآله) کان علیه إجبارهم علیها أیضا، وقال ابن إدریس لا یجب الاجبار، لأنها غیر واجبه، واحتج الشیخ بأنه یستلزم الجفاء، وهو محرم»

وعلی کل حال فالوجوب بهذا المعنی خارج عما نحن فیه من الوجوب کفایه علی خصوص أهل الجده المستلزم لکون من یفعله من حج فی السنه السابقه منهم مؤدیا لواجب ولو کان مع من لم یحج منهم، وقد صرحت النصوص بأن ما عدا المره تطوع، کقول الصادق (علیه السلام) للأقرع بن حابس إذ سأله: " فی کل سنه مره واحده، ومن زاد فهو تطوع " بل هو مقتضی قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر هشام بن سالم المروی عن المحاسن والخصال: " وکلفهم حجه واحده وهم یطیقون أکثر من ذلک ".

وقول الرضا (علیه السلام) فی علل الفضل: " إنما أمروا بحجه واحده لا أکثر من ذلک لأن الله وضع الفرائض علی أدنی القوه " ونحوه فی علل ابن سنان.» (۱) [۳]

زاد السید الحکیم بعد ذکر ما قاله صاحب الجواهر من بعد وجه صاحب الوسائل لاختصاص الاخبار باهل الجده:

«ولعمومها - الاخبار - لصوره عدم تعطیل الکعبه والاجبار یختص به»

و اورد السید الخوئی علی ما اختاره صاحب الوسائل:

« وفیه أن ظاهر الروایات وجوبه علی کل أحد لا علی طائفه دون طائفه أخری (۲) [۴]کما یقتضیه الواجب الکفائی، علی أنه یتوقف الالتزام بالوجوب الکفائی علی تعطیل الکعبه، وأما لو فرضنا عدم تعطیلها ولا أقل من أداء أهل مکه الحج فلا موجب حینئذ للوجوب الکفائی.»

والحاصل:

ان هنا وجوه للایراد علی ما اختاره صاحب الوسائل من الوجه:

الاول: ما ذکره صاحب الجواهر من عدم تمامیه الاستشهاد له بروایات الاجبار لان الروایات المذکوره لا تختص باهل الجده. بل علی الامام والحاکم اجبار غیرهم علی الحج ببذل نفقتهم من بیت المال.

الثانی: ما افاده صاحب المستمسک من عدم تمامیه الاستشهاد بالاخبار المذکوره- ما دل علی اجبار الناس...- لاختصاصها بصوره تعطیل الحج ومقتضی الاخبار الداله علی وجوبه علی اهل الجده فی کل عام وجوبها علیهم فیه مطلقاً ولو عند عدم تعطیل الحج.

الثالث:

ما افاده السید الخوئی (قدس سره) من تنافی الحمل علی الوجوب کفایه للاخبار المذکوره لان مقتضی الوجوب الکفائی ثبوت الوجوب علی طائفه دون اخری ومقتضی هذه الروایات وجوبه علی کل احد.

۱- الجواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۲۲-۲۲۳.

۲- کتاب الحج، السید الخوئی، ج۱، ص۱۵.

ولیعلم ان الوجهین الاولین لیسا ایراد علی ما سلکه صاحب الوسائل من حمل الوجوب فی الاخبار علی الوجوب الکفائی، وانما هما نقد لما استشهد به لما اختاره وهی الاخبار الداله علی اجبار الناس لکی لا یلزم تعطیل الکعبه.

واما وجه السید الخوئی فهو ایراد لنفس مدعی صاحب الوسائل، وهو ان ظاهر هذه الاخبار وجوب الحج علی واحد من اهل الجده فی کل سنه ومقتضی الحمل علی الوجوب الکفائی عدم وجوبه علی کل احد فی کل سنه، بل علی بعض من اهل الجده فیها.

ویمکن تقریره ببیان اخر بان الضابطه فی الوجوب الکفائی فرض الفعل علی المکلفین، ولکن لامطلقاً بل لاستیفاء غرض خاص عینه الامر. وفی المقام اذا کان الفرض عدم تحقق تعطیل الحج کما ربما یستفاد من استشهاد صاحب الوسائل باخبار الاجبار فان لازمه سقوط الوجوب عن الاخرین عند اهتمام جماعه بالحج فی کل سنه

واذا لم یلزم تعطیل الحج فی کل عام سقط الحج فیه ولو عمن لم یحج فی تمام عمره وهذا ینافی ما دل علی وجوب الحج مره واحده فی تمام العمر، وما دل علی وجوبه کل سنه الصریح فی عدم سقوطه عن احد بمجرد فعل الاخر.

ومن المعلوم انه لیس غرض المولی صرف عدم تعطیل الحج، بل مزید اهتمام الناس فی کل سنه کما یدل علیه الاخبار الداله علی استحباب الحج وتاکد استحبابه وبیان فضائله.

فما افاده السید الخوئی فی مقام النقد ایراد فنی تام یرد علی صاحب الوسائل.

ثم ان السید الخوئی بعد عدم ارتضائه بما ینقله من وجوه الحمل قال:

« والأولی فی توجیه هذه الروایات أن یقال: إنها ناظره إلی ما کان یصنعه أهل الجاهلیه (۱) من عدم الاتیان بالحج فی بعض السنین لتداخل بعض السنین فی بعض بالحساب الشمسی فإن العرب کانت لا تحج فی بعض الأعوام وکانوا یعدون الأشهر بالحساب الشمسی ومنه قوله تعالی: (إنما النسئ زیاده فی الکفر) (۲) [۶] وربما لا تقع مناسک الحج فی شهر ذی الحجه، فأنزل الله تعالی هذه الآیه ردا علیهم بأن الحج یجب فی کل عام وأنه لا تخلو کل سنه عن الحج. وبالجمله کانوا یؤخرون الأشهر عما رتبها الله تعالی فربما لا یحجون فی سنه وقد أوجب الله تعالی الحج لکل أحد من أهل الجده، والثروه فی کل عام قمری ولا یجوز تغیره، وتأخیره عن شهر ذی الحجه. فالمنظور فی الروایات أن کل سنه قمریه لها حج ولا یجوز خلوها عن الحج لا أنه یجب الحج علی کل واحد فی کل سنه. ولعل هذا الوجه الذی ذکرناه أحسن من المحامل المتقدمه ولم أر من تعرض إلیه.»

۱- کتاب الحج، السید الخوئی، ج۱، ص۱۶.

۲- توبه/سوره۹، آیه۳۷.

واساس ما افاده (قدس سره) ان عمده النظر فی هذه الروایات الی کل سنه لا علی وجوب الحج لاهل الجده، وکان الغرض بیان ان الحج الواجب علی من نحدده من الموضوع انما یکون ظرفه کل سنه لا سنه دون سنه فان المستطیع یتمکن من الاتیان بالحج فی سنته ولا یستثنی ای سنه عن ظرف الواجب، بل کل واحد منها ظرف لوجوب الحج.

وانما اکد علی ذلک، لان المرکوز فی الاذهان من عهد الجاهلیه وجوب الحج ولزوم الاتیان به فی بعض السنوات لا فی کل سنه فاراد الشارع رد ذلک بالتاکید علی کل سنه ظرفاً لوجوب الحج علی المستطیع.

وافاد بان ما یدل علی هذه الذهنیه قوله تعالی: }إنما النسئ زیاده فی الکفر{

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۳، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۳، کتاب الحج

ولازمه ان عدم الاتیان بالحج فی بعض السنین قلما یتفق بینهم لاستلزامه الاخلال فی معایشهم وتجاراتهم ولیس علی حد منعوا عنه فی الکتاب وان قوله تعالی: (انما النسیء) ناظر الی کثره اهتمامهم بالحروب وتبدیل الاشهر الحرم باشهر اخری عند الضروره الی القتال.

هذا کله مع ان الروایات المشتمله علی وجوب الحج علی اهل الجده فی کل سنه انما نقل اکثرها من امامنا الصادق (صلوات الله علیه)، و واحده منها عن الامام موسی بن جعفر (صلوات الله علیه) وکانت امامه امامنا الصادق (صلوات الله علیه) بدأت من سنه ۱۴۸ بعد الهجره النبویه. وبعد مضی هذه المده عن الهجره واکثرها من البعثه لا یبقی من هذه العاده السیئه، وهی تبدیل الاشهر الحرم بغیرها عین ولا اثر حتی لزم التنبیه علیه فی لسان ائمتنا بان کل سنه یلزم ان یقع الحج فیها فی وقتها، ولا یجوز تغییره وتبدیله خصوصاً بین اصحاب الائمه والسائلین عنهم وجماعه الشیعه ومعه لا ضروره بل ولا فائده فی التنبیه علی ذلک، ولیس الامام (علیه السلام) فی هذه الاخبار فی مقام بیان تاریخ الجاهلیه، بل کان فی مقام بیان الحکم، ویستبعد جداً اراده التنبیه عن هذه الجهه بلسان ان الحج فریضه فی کل سنه خصوصاً بالنسبه الی صحیحه علی بن جعفر بقوله: (ان الله فرض الحج علی اهل الجده فی کل سنه وذلک لقوله تعالی (ولله علی الناس حج البیت).

ص: ۴۷

وکذا انه لو کان الفرض الاصح فی هذه الاخبار بیان المراد من السنه، وان کل سنه ظرف لوجوب الحج والتاکید علیه انما یصح فی ما اذا کان بین السنوات تفاوت وفی بعضها خصوصیات تقضی عدم الظرفیه فی بعضها للاتیان بالحج، وکان هذا شایعاً بین الناس فافاد الامام (علیه السلام) بعدم التفاوت وعدم خصوصیه فی سنه دون سنه من جهه الظرفیه لاتیان الحج وما افاد من بیان العادات الجاهلیه ما بقی اثر منها فی زمان صدور هذه الاخبار.

فالتامل فی زمان صدورها یمنع عن الالتزام بمقاله السید (قدس سره) فی توجیه هذه الاخبار وحملها.

هذا ويمكن ان يقال:

ان تاكيد فى هذه الاخبار انما هو على اهل الجده و ربما لا يراد منه معناه المتعارف اى اهل التمول والثروه.

وذلك: لما مر من عنوان «اهل الجده» وعنوان «من يستطيع اليه سبيلاً» من جهه الامكان المالى لا يتحدان فكثيراً ممن يستطيع اليه لا يعد من اهل الجده بوجه وانه انحصر تمكنه فى الوصول الى مكه والاعاشه فيها بمقدار ايام الحج، وان الجَدّ بالتشديد معناه الحظ والنصيب ومنه أجَدّ الرجل اذا تمكن من العبور من الطرق الصعبه وكان المراد اهل الجَدّ ارباب الحظ والنصيب.

فزاد من الحظ والنصيب ما اخذوهم من الأئمه (عليهم السلام) من معارفهم بحيث حصلت لهم الصلاحيه لابلاغها الى الناس.

وكذا الجُده معناه الطريق وما يعبر عنه بالفارسيه «راه و روش».

ومنه يا جده من الامر لمن كانت له فكره ونظر فى الامر، فيكون المراد منه اهل الفكر والنظر فى معارفهم ومن وصل الى هذه المرتبه بالاخذ منهم (عليهم السلام)، وعليه لكان مراد من فرض الحج على اهل الجده او الجده حضور مثلهم فى الحج واستمرارهم فى الاتيان بالمناسك فى كل سنه.

ص: ۴۸

والشاهد علیه: انا نری حضور الائمه فی ایام الحج فی مکه مراراً فی عمرهم الشریف وقد وردت روایات کثیره فی ذلک فکانوا انفسهم (علیهم السلام) یتصدون هذا المهم بالحضور فی المناسک ونشر معارفهم التی هی المعارف الاصلیه التی کان اهم ارباب القدره نشر الانحراف عنها. وفی موسم الحج کان اعظم اجتماع من المسلمین فی ذلک الزمان وفی زماننا ایضاً فنفس الحضور وامکان الوصول الیهم السؤال عنهم ذا موضوعیه جداً عندهم.

وهذه الاخبار صدرت من الامام جعفر بن محمد (صلوات الله وسلامه علیه) الذی منع من الحضور فی مکه فی ایام الحج بل الحضور فی خارج منزل المدینه، بل کان محبوساً فی بیته الشریف منذ سنوات وکذا من الامام موسی بن جعفر الذی حبس سنوات فی سجون بغداد فکان نظرهما الی حضور اشخاص بدلهم، ولذا کان طرف خطاب الامام (علیه السلام) فیها علی بن جعفر، عبدالرحمن بن الحجاج، حذیفه بن منصور وامثالهم ممن کانوا من اعلام اصحابهم.

وکذا شهد علیه قوله (علیه السلام) فی ما رواه الصدوق فی العلل والعیون حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری العطاری قال حدثنی ابوالحسن علی بن محمد بن قتیبه النیسابوری قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النیسابوری عن مولای أبی الحسن علی بن موسی الرضا(علیه السلام) [فی حدیث العلل التی سمعها عن الرضا(علیه السلام)] - ای علل فرض الحج - فان قال فلِم امر بالحج... - الی ان قال - مع ما فیه من التفقه ونقل أخبار الأئمه علیهم السلام إلی کل صقع وناحیه کما قال الله عز وجل: (فلولا نفر من کل فرقه منهم طائفه لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم إذا رجعوا إلیهم لعلهم یحذرون ولیشهدوا منافع لهم (۱) [۱]). (۲)

۱- علل الشرائع، الشیخ الصدوق، ج۱، ص۲۷۳-۲۷۵؛.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۳، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۱، الحدیث ۱۴۱۲۱/۱۵، ط آل البیت.

فاذا كان فی اجتماع الحج التفقه ونقل اخبار الائمه فیلزم حضور من كان صالح للنقل.

هذا مع ان هنا بعض الاخبار تدل علی الالزام بالحج فی كل سنه لاشخاص خاصه:

مثل:

ما رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن الحبن بن علان، عن عبد الله بن المغیره، عن حماد بن طلحه، عن عیسی بن أبی منصور قال: قال لی جعفر بن محمد (علیهما السلام): یا عیسی إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج فی كل سنه فافعل. (۱) [۳]

وما رواه الشیخ ایضاً فی كتابیه باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن جفینه (عقبه او حقبه) قال: جائنی سدیر الصیرفی فقال: ان ابا عبدالله یقرأ (علیك السلام) ویقول لك: «مالك لا تحج استقرض وحج». (۲) [۴]

وهذا المعنی، وان ربما كان مخالفاً لظاهر الحدیث حیث ان مدلوله فریضه علی جمیع الناس فی كل سنه. الا ان التقیید فی بعضها باهل الجده ربما یكون المراد منه ما ذكرناه و لو تم هذا الوجه لاوجب لنا فی العصر الحاضر اهتماماً اكثر بالنسبه الی الحضور فی الحج لان حاجه الناس الی معارفهم فی زماننا اكثر و اجتماع الحج هو احسن المكان للارتباط مع سكنه البلاد النائیه جداً لافاده مقاصدهم واغراضهم.

هذا ولیعلم:

انه لایفتی بمقتضی هذه الاخبار الا الصدوق (رضوان الله علیه) وتردد صاحب العروه فی ثبوت النسبه لا وجه له ولعله تبع فی ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) فالنسبه ثابته وقد صرح الصدوق (قدس سره) بذلك فی العلل.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۳۵، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۴۶، الحدیث ۱۴۴۵۲/۶، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۴۰، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۵۰، الحدیث ۱۴۴۶۹/۳، ط آل البیت.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۴، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۴، کتاب الحج

در این جلسه حضرت استاد درس روز گذشته را بیان فرمودند.

ولازمه ان عدم الاتیان بالحج فی بعض السنین قلما یتفق بینهم لاستلزامه الاخلال فی معایشهم وتجاراتهم ولیس علی حد منعوا عنه فی الکتاب وان قوله تعالی: (انما النسیء) ناظر الی کثره اهتمامهم بالحروب وتبدیل الاشهر الحرم باشهر اخری عند الضروره الی القتال.

هذا کله مع ان الروایات المشتمله علی وجوب الحج علی اهل الجده فی کل سنه انما نقل اکثرها من امامنا الصادق (صلوات الله علیه)، و واحده منها عن الامام موسی بن جعفر (صلوات الله علیه) وکانت امامه امامنا الصادق (صلوات الله علیه) بدأت من سنه ۱۴۸ بعد الهجره النبویه. وبعد مضی هذه المده عن الهجره واکثرها من البعثه لا یبقی من هذه العاده السیئه، وهی تبدیل الاشهر الحرم بغیرها عین ولا اثر حتی لزم التنبیه علیه فی لسان ائمتنا بان کل سنه یلزم ان یقع الحج فیها فی وقتها، ولا یجوز تغییره وتبدیله خصوصاً بین اصحاب الائمه والسائلین عنهم وجماعه الشیعه ومعه لا ضروره بل ولا فائده فی التنبیه علی ذلک، ولیس الامام (علیه السلام) فی هذه الاخبار فی مقام بیان تاریخ الجاهلیه، بل کان فی مقام بیان الحکم، ویستبعد جداً اراده التنبیه عن هذه الجهه بلسان ان الحج فریضه فی کل سنه خصوصاً بالنسبه الی صحیحه علی بن جعفر بقوله: (ان الله فرض الحج علی اهل الجده فی کل سنه وذلک لقوله تعالی (ولله علی الناس حج البیت).

ص: ۵۱

وکذا انه لو کان الفرض الاصح فی هذه الاخبار بیان المراد من السنه، وان کل سنه ظرف لوجوب الحج والتاکید علیه انما یصح فی ما اذا کان بین السنوات تفاوت وفی بعضها خصوصیات تقضی عدم الظرفیه فی بعضها للاتیان بالحج، وکان هذا شایعاً بین الناس فافاد الامام (علیه السلام) بعدم التفاوت وعدم خصوصیه فی سنه دون سنه من جهه الظرفیه لاتیان الحج وما افاد من بیان العادات الجاهلیه ما بقی اثر منها فی زمان صدور هذه الاخبار.

فالتامل فی زمان صدورها یمنع عن الالتزام بمقاله السید (قدس سره) فی توجیه هذه الاخبار وحملها.

هذا ویمکن ان یقال:

ان تاکید فی هذه الاخبار انما هو علی اهل الجده و ربما لا یراد منه معناه المتعارف ای اهل التمول والثروه.

وذلک: لما مر من عنوان «اهل الجده» وعنوان «من یستطیع الیه سبیلاً» من جهه الامکان المالی لا یتحدان فکثیراً ممن یستطیع الیه لا یعد من اهل الجده بوجه وانه انحصر تمکنه فی الوصول الی مکه والاعاشه فیها بمقدار ایام الحج، وان الجَدّ بالتشدید معناه

الحظ والنصيب ومنه أَجَدّ الرجل اذا تمكن من العبور من الطرق الصعبه وكان المراد اهل الجَدّ ارباب الحظ والنصيب.

فزاد من الحظ والنصيب ما اخذوهم من الأئمه (عليهم السلام) من معارفهم بحيث حصلت لهم الصلاحيه لابلاغها الى الناس.

وكذا الجُّده معناه الطريق وما يعبر عنه بالفارسيه «راه و روش».

ومنه يا جده من الامر لمن كانت له فكره ونظر فى الامر، فيكون المراد منه اهل الفكر والنظر فى معارفهم ومن وصل الى هذه المرتبه بالاخذ منهم (عليهم السلام)، وعليه لكان مراد من فرض الحج على اهل الجده او الجده حضور مثلهم فى الحج واستمرارهم فى الاتيان بالمناسك فى كل سنه.

ص: ۵۲

والشاهد علیه: انا نری حضور الائمه فی ایام الحج فی مکه مراراً فی عمرهم الشریف وقد وردت روایات کثیره فی ذلک فکانوا انفسهم (علیهم السلام) یتصدون هذا المهم بالحضور فی المناسک ونشر معارفهم التی هی المعارف الاصلیه التی کان اهم ارباب القدره نشر الانحراف عنها. وفی موسم الحج کان اعظم اجتماع من المسلمین فی ذلک الزمان وفی زماننا ایضاً فنفس الحضور وامکان الوصول الیهم السؤال عنهم ذا موضوعیه جداً عندهم.

وهذه الاخبار صدرت من الامام جعفر بن محمد (صلوات الله وسلامه علیه) الذی منع من الحضور فی مکه فی ایام الحج بل الحضور فی خارج منزل المدینه، بل کان محبوساً فی بیته الشریف منذ سنوات وکذا من الامام موسی بن جعفر الذی حبس سنوات فی سجون بغداد فکان نظرهما الی حضور اشخاص بدلهم، ولذا کان طرف خطاب الامام (علیه السلام) فیها علی بن جعفر، عبدالرحمن بن الحجاج، حذیفه بن منصور وامثالهم ممن کانوا من اعلام اصحابهم.

وکذا شهد علیه قوله (علیه السلام) فی ما رواه الصدوق فی العلل والعیون حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری العطاری قال حدثنی ابوالحسن علی بن محمد بن قتیبه النیسابوری قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النیسابوری عن مولای أبی الحسن علی بن موسی الرضا(علیه السلام) [فی حدیث العلل التی سمعها عن الرضا(علیه السلام)] - ای علل فرض الحج - فان قال فلِم امر بالحج... - الی ان قال - مع ما فیه من التفقه ونقل أخبار الأئمه علیهم السلام إلی کل صقع وناحیه کما قال الله عز وجل: (فلولا نفر من کل فرقه منهم طائفه لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم إذا رجعوا إلیهم لعلهم یحذرون ولیشهدوا منافع لهم (۱) [۱]). (۲)

۱- علل الشرائع، الشیخ الصدوق، ج۱، ص۲۷۳-۲۷۵.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۳، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۱، الحدیث ۱۴۱۲۱/۱۵، ط ال البیت.

فاذا كان فی اجتماع الحج التفقه ونقل اخبار الائمه فیلزم حضور من كان صالح للنقل.

هذا مع ان هنا بعض الاخبار تدل علی الالزام بالحج فی كل سنه لاشخاص خاصه:

مثل:

ما رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن الحبن بن علان، عن عبد الله بن المغیره، عن حماد بن طلحه، عن عیسی بن أبی منصور قال: قال لی جعفر بن محمد (علیهما السلام): یا عیسی إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج فی كل سنه فافعل. (۱) [۳]

وما رواه الشیخ ایضاً فی كتابیه باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن جفینه (عقبه او حقبه) قال: جائنی سدیر الصیرفی فقال: ان ابا عبدالله یقرأ (علیك السلام) ویقول لك: «مالك لا تحج استقرض وحج». (۲) [۴]

وهذا المعنی، وان ربما كان مخالفاً لظاهر الحدیث حیث ان مدلوله فریضه علی جمیع الناس فی كل سنه. الا ان التقیید فی بعضها باهل الجده ربما یكون المراد منه ما ذكرناه و لو تم هذا الوجه لاوجب لنا فی العصر الحاضر اهتماماً اكثر بالنسبه الی الحضور فی الحج لان حاجه الناس الی معارفهم فی زماننا اكثر و اجتماع الحج هو احسن المكان للارتباط مع سكنه البلاد النائیه جداً لافاده مقاصدهم واغراضهم.

هذا ولیعلم:

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۳۵، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۴۶، الحدیث ۱۴۴۵۲/۶، ط ال البیت .

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص ۱۴۰، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۵۰، الحدیث ۱۴۴۶۹/۳، ط ال البیت .

انه لايفتى بمقتضى هذه الاخبار الا الصدوق (رضوان الله عليه) وتردد صاحب العروه فى ثبوت النسبه لا وجه له ولعله تبع فى ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) فالنسبه ثابته وقد صرح الصدوق (قدس سره) بذلك فى العلل.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۵، كتاب الحج ۹۳/۰۷/۱۴

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۵، كتاب الحج

قال صاحب العروه:

اما قوله: «لا خلاف فى ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فورى» (۱) [۱]

مسأله ۱: «لا خلاف فى أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فورى، بمعنى أنه يجب المبادره إليه فى العام الأول من الاستطاعه، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففى العام الثانى وهكذا، ويدل عليه جمله من الأخبار، فلو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيره، كما صرح به جماعه ويمكن استفادته من جمله من الأخبار.

ففى الناصريات والخلاف وشرح الجمل للقاضى، اتفاق الاصحاب عليه، وفى التذكره والمنتهى قاله علماؤنا اجمع. ومثله فى المدارك وكشف اللثام.

واستدل عليه فى المعتبر:

ان التاخير تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت، فتجب المبادره صوناً للذمه عن الاشتغال.

ويقول النبى (صلى الله عليه وآله): «من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً» (۲) .[۲]

وافاد (قدس سره) بان «الوعيد مطلقا دليل التضييق.» (۳) [۳]

قال شيخنا الانصارى:

«اقول و بمضمون النبوى اخبار مستفيضه اوضح»

ص: ۵۵

۱- [۱]العروه الوثقى، ج۴، ص ۳۴۳ (المحشى).
۲- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج۱۱، الباب ۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص۳۲، الحديث ۱۴۱۶۶/۵، ط آل البيت.
۳- المتبر،المحقق الحلى، ج۲، ص۷۴۶.

وقد مر اخبارا بعنوان الاستدلال على وجوب الحج فورا.

منها:

ما رواه محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ومن مات ولم يحج بحجه الاسلام، (۱) [۴] لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا.

وفى نقل الشيخ باسناده عن الكلينى ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً.

وقد مر ان الروايه لها طرق كثيره فى كتب الاصحاب عن ذريح المحاربى.

ومر ايضاً انها صحيحه وقد عبر عنها الشيخ بالصحيحه، لان ابى على الاشعرى هو احمد بن ادريس وثقه النجاشى والشيخ فى الفهرست. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن محمد بن عبد الجبار ابن ابى صهبان، وثقه الشيخ فى الرجال. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن صفوان بن يحيى. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن ذريح المحاربى، وهو ذريح بن محمد بن يزيد ابو الوليد المحاربى وثقه الشيخ فى الفهرست وروى عنه اجلاء الاصحاب مثل ابن ابى عمير وصفوان. وهو من الطبقه الخامسه.

ومنها:

مارواه الكلينى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل: (ونحشره يوم القيامه أعمى) قال: قلت: سبحان الله، أعمى ؟ ! قال: نعم، إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق. (۲) [۵]

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۳۰، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۷، الحديث ۱۴۱۶۲/۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۲۷، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۶، الحديث ۱۴۱۵۶/۷، ط آل البيت.

وهذه الروايه رواها الكلينى عن حميد بن زياد وهو ابن عماد بن زياد الدهقان وثقه الشيخ فى الفهرست والنجاشى وكذا العلامه وابن شهر آشوب. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن الحسن بن محمد سماعه قال النجاشى فى ترجمته «فقيه ثقه» و وثقه العلامه. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن احمد بن الحسن الميثمى وهو احمد بن الحسن اسماعيل بن شعيب بن الميثمى وثقه النجاشى قال والشيخ فى الفهرست فى ترجمته «صحيح الحديث». وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن ابان بن عثمان وهو الاحمر البجلى وهو من اصحاب اجماع الكشى وروى عنه اجلاء الاصحاب مثل صفوان بن يحيى، احمد بن محمد بن ابى نصر، ابن ابى عمير وامثالهم. ومعه تتم وثاقته عندنا.

والنكته فيه انه من الناووسيه. وقال العلامه (قدس سره) فى الخلاصه بعد نقل اجماع الكشى فى مورده« ان العصابه أجمعت على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان والاقرار له بالفقه (١). والأقرب عندى قبول روايته، وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور.» (١) [۶]

وفى رجال الكبير لميرزا الاسترآبادى. وعن فخر المحققين قال سألت والدى عنه فقال: الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فيتنبوا ولا فسق اعظم من عدم الايمان. (٢) [٧]

هذا و قد مر فى محله ان الانحراف فى العقيده لا يخل بالوثاقه فتم عندنا وثاقه الرجل.

ولاجل اشتمال سند روايه عليه، عبر الشيخ عنها بالموثقه دون الصحيحه.

ومنها: ما رواه الكلينى عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن أبى جميله، عن زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): التاجر يسوف (نفسه) الحج ؟ قال: ليس له عذر، فإن (وان) مات فقد ترك شريعه من شرائع الاسلام. (٣) [٨]

١- خلاصه الاقوال،العلامه الحلى، الباب ٨، ص٧۴، الرقم٣.

٢- نقلا عن جامع الرواه للمحقق الاردبيلى، ج١، ص١٢.

٣- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١١، ص٢٧، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۶، الحديث ١۴١۵۵/۶، ط آل البيت .

واما جهه السند فيها:

فرواه الكلينى عن على بن ابراهيم وهو ثقه ومن الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن ابيه ابراهيم بن هاشم وهو ثقه على الاظهر ومن الطبقه السابعه.

وهو رواه عن عبدالرحمن بن ابى نجران عمرو ابن مسلم التميمى قال النجاشى فى ترجمته: «ثقه ثقه» ووثقه العلامه. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن ابى جميله وهو مفضل بن صالح الاسدى. قال العلامه فى الخلاصه: «ضعيف كذاب، يصنع الحديث، روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) وأبى الحسن (عليه السلام).» (۱) [۹]

و ينافى نقل مثل الحسن بن محبوب، محمد بن عيسى، معاويه بن عمار، اسحاق بن عمار، احمد بن محمد بن ابى نصر، حسن بن محمد بن سماعه الفقيه ويونس بن عبدالرحمن عنه فالاولى الحكم باعتباره وحمل تضعيفه على جهه الغلو كما هو المتعارف بينهم التعبير عن الغال بالكذاب و واضع الحديث. وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن زيد الشحام وهو زيد بن يونس ابو اسامه الشحام وثقه الشيخ فى الفهرست والعلامه فى الخلاصه. وهو من الطبقه الخامسه.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۶، كتاب الحج ۹۳/۰۷/۱۵

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۶، كتاب الحج

ومنها:

ما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (۲) [۱]) قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه، وإن كان سوفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به الحديث... قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا (أن يخرج) ولو على حمار أجدع أبتر. (۳) [۲]

۱- خلاصه الاقوال،العلامه الحلى،ج۱، ص۴۰۷، الرقم۲.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۲۵، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۶، الحديث ۱۴۱۵۰/۱، ط آل البيت .

۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۴۰، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۱۰، الحدیث ۱۴۱۸۷/۳، ط آل البیت.

اما جهه السند فیها:

فاسناد الشیخ (قدس سره) الی الحسین بن سعید صحیح.

والحسین بن سعید الاهوازی بن حماد بن مهران وثقه الشیخ فی الرجال والفهرست. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن فضاله بن ایوب الازدی وثقه الشیخ فی الرجال وقال النجاشی فیه: «ثقه فی حدیثه» - حسب نقل الوسائل - وهو غیر موجود فی النسخ الموجوده من النجاشی. وهو من الطبقه السادسه ایضاً.

وهو رواه عن معاویه بن عمار. مر قول النجاشی فی ترجمته: «ثقه وکان ابوه ثقه فی العامه» و وثقه العلامه. وهو من الطبقه الخامسه. وعبر الشیخ عنها بالصحیحه.

ومنها:

ما رواه الشیخ فی التهذیب باسناده عن موسی بن القاسم، عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل له مال ولم یحج قط ؟ قال: هو ممن قال الله تعالی: (ونحشره یوم القیامه أعمی) قال: قلت: سبحان الله، أعمی ؟ ! قال: أعماه الله عن طریق الحق. (۱) [۳]

اما جهه السند فیها:

ورواه الشیخ باسناده عن موسی بن القاسم واسناده الیه صحیح فی مشیخه التهذیب.

واما موسی بن القاسم بن معاویه بن وهب البجلی قد مر قول النجاشی فی ترجمته حیث افاد: «ثقه ثقه» و وثقه الشیخ فی الرجال، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن معاویه بن عمار وقد مر قول النجاشی بوثاقته. وهو من الطبقه الخامسه.

ومنها:

ما رواه الشیخ فی التهذیب ایضا باسناده عن موسی بن القاسم، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلک ولیس له شغل یعذره به فقد ترک شریعه من شرائع الاسلام... الحدیث. (۲) [۴]

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۲۵، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۶، الحدیث ۱۴۱۵۱/۲، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۲۶، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۶، الحدیث ۱۴۱۵۲/۳، ط آل البیت.

اما جهه السند فیها:

فقد مر تمامیه اسناد الشیخ الی موسی بن القاسم. ومر ایضاً تمامیه وثاقه موسی وهو من الطبقه السادسه.

و هو رواه عن محمد بن ابی عمیر، وهو من الطبقه السادسه ایضاً.

و هو رواه عن حماد والمراد حماد بن عثمان الناب الرواسی وثقه الشیخ فی الفهرست والعلامه وابن شهر آشوب وهو من اصحاب الاجماع الکشی. وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن الحلبی والعنوان عند اطلاقه یطلق علی محمد بن علی بن ابی شعبه، وثقه الشیخ فی الفهرست و النجاشی. وهو من الطبقه الرابعه.

عبر الشیخ (قدس سره) عنها بالصحیحه ایضاً.

ومنها:

ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضیل قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (ومن کان فی هذه أعمی فهو فی الآخره أعمی وأضل سبیلا) فقال: نزلت فی من سوف الحج حجه الاسلام وعنده ما یحج به، فقال: العام: أحج، العام أحج، حتی یموت قبل أن یحج. (۱) [۵]

اما جهه السند فیها:

ففیه اسناد الصدوق الی محمد بن الفضیل. والصدوق مع کثیره روایته بهذا الطریق لم یذکر طریقه الی محمد بن الفضیل کما لم یذکر طریقه الی اشخاص نقل عنهم باسناده ولم یذکره، وربما یبلغ عددهم علی مائه وفیهم یونس بن عبدالرحمن وحمران بن اعین. واحتمل السید التفرشی کونه محمد بن القاسم الفضیل الثقه، وهو صرف احتمال، و اما محمد بن الفضیل فقد رمی بالغلو والتصوف. ولذلک عبر الشیخ (قدس سره) عنها بروایه الصدوق عن محمد بن الفصیل.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۲۸، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۶، الحدیث ۱۴۱۵۷/۸، ط آل البیت .

ومنها:

ما رواه الصدوق بإسناده عن على بن أبى حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعه من شرائع الاسلام. (۱) [۶]

اما جهه السند فيها:

فان فيه اسناد الصدوق الى على ابن ابى حمزه.

وهو ان يشتمل على محمد بن على بن ماجيلويه الا انه قد تمت وثاقته عندنا وهو وان لا اتنصيص على وثاقته فى كتب الرجال الا ان العلامه (قدس سره) قد صحح طريق الصدوق الى اسماعيل بن رباح وهو فيه.

وهو رواه عن على بن ابى حمزه البطائنى، وهو من عمد الواقفه وفاسد العقيده الا انه تثبت وثاقته من جهه نقل ابن ابى عمير، صفوان بن يحيى، احمد بن محمد بن ابى نصير واجلاء الاصحاب عنه، وهو من الطبقه السادسه.

ومنها:

ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضل سبيلا) (۲) [۷] ؟ قال: ذلك الذى يسوف نفسه الحج - يعنى: حجه الاسلام -، حتى يأتيه الموت.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۲۸، من أبواب وجوب الحج و الشرائطه، الباب ۶، الحديث ۱۴۱۵۸/۹، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۲۸، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۶، الحديث ۱۴۱۵۴/۵، ط آل البيت.

اما جهه السند فیها:

رواه الکلینی عن محمد بن یحیی العطار القمی وثقه النجاشی والعلامه. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد وهو ابن عیسی بن عبدالله بن سعد الاشعری وثقه الشیخ فی الرجال والعلامه. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن الحسین بن سعید الاهوازی وثقه الشیخ فی الرجال والفهرست علی ما مر. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن القاسم بن محمد والمراد الجوهری من اصحاب الکاظم روی عنه الحسین بن سعید و ابوعبدالله البرقی، وفی الخلاصه انه واقفی وفی رجال الکشی قال: نصر بن صباح قالوا کان واقفیاً، ویکفی فی توثیقه روایه محمد بن ابی عمیر و صفوان عنه. وهو من الطبقه السادسه. وهو رواه عن علی بن ابی حمزه وهو البطائنی الواقعه وقد مرت تمامیه وثاقته. وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن ابی بصیر لیث المرادی وامره واضح ومن الطبقه الرابعه.

ولعل تعبیر الشیخ عن الخبر روایه ابی بصیر من جهه اشتماله علی القاسم بن محمد وعلی بن ابی حمزه.

هذا ما ذکره الشیخ (قدس سره) بعنوان وجوه الاستدلال علی وجوب الفوریه فی الحج.

قال السید الحکیم بعد اکتفائه فی مقام الاستدلال بصحیحه معاویه به عمار، وصحیحه الحلبی عن ابی عبدالله (علیه السلام):

«وقد عقد فی الوسائل باباً واسعاً للاخبار المستفاد منها ذلک وان کانت دلاله کثیر منها علی ما نحن فیه محلاً للمناقشه.» (۱) [۸]

وکأن ما یصلح للاستدلال به فی المقام قوله (علیه السلام): «وان کان سوّفه للتجاره فلا یسعه وان مات علی ذلک فقد ترک شریعه من شرایع الاسلام اذا هو یجد ما یحج به» فی الاولی.

۱- مستمسک العروه الوثقی،السید محسن الحکیم، ج ۱۰، ص۸-۹.

وقوله (علیه السلام): «اذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلک ولیس له شغل یعذره به فقد ترک شریعه من شرایع الاسلام». فی الثانیه.

لکن الشیخ (قدس سره) بعد ذلک ما مر من الاخبار باجمعها:

« و هذا المقدار لا یدلّ إلّا علی الفور من باب الاحتیاط، فلو وثق بل علم بعدم حصول الترک منه فی السنه المستقبله فلا إثم.

و هـذا غیر الفوریّه بمعنی وجوب التعجیل بالذات، نظیر ردّ الحقوق، لیترتّب علیه ما ذکروه من اسـتحقاق العقاب بالتأخیر و لو لم یترک. بـل صـرّح فی الشـرائع و غیره، بکون التأخیر کبیره موبقه. و کیف کان فإثبات وجوب التعجیل بـذاته بالأخبار مشـکل. و المتیقّن وجوب التعجیل احتیاطا.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۷، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۷، کتاب الحج

لکن الشیخ (قدس سره) بعد ذلک ما مر من الاخبار باجمعها:

« و هذا المقدار لا یدلّ إلّا علی الفور من باب الاحتیاط، [۱] فلو وثق بل علم بعدم حصول الترک منه فی السنه المستقبله فلا إثم.

و هـذا غیر الفوریّه بمعنی وجوب التعجیل بالذات، نظیر ردّ الحقوق، لیترتّب علیه ما ذکروه من اسـتحقاق العقاب بالتأخیر و لو لم یترک. بـل صـرّح فی الشـرائع و غیره، بکون التأخیر کبیره موبقه. و کیف کان فإثبات وجوب التعجیل بـذاته بالأخبار مشـکل. و المتیقّن وجوب التعجیل احتیاطا.

فلو أخّر و اتّفق أنّه حـجّ فی المسـتقبل فقـد عصـی بالتجرّی. و لا یبعد أن یکون التجرّی علی مثل هذه المعصـیه أیضا کبیره؛ لأنّ قبحه تابع لقبح أصل الفعل.

ص: ۶۳

أمّا لو علم أو وثق بحصول الحجّ منه فی المستقبل فلا معصیه، بناء علی ما ذکرنا، حتی لو اتّفق الموت؛ لعدم حصول التجرّی.

نعم، ظاهر الإجماعات المتقدّمه هو القول بالفوریّه الشـرعیّه، مع احتمال تنزیل کلماتهم علی ما ذکره المحقّق من الفوریّه العقلیّه؛ لأنّ المآل عدم الوثوق.»

ونظر الشیخ (قدس سره) الی ما نقله من المحقق:

«ان التأخیر تعریض لنزول العقاب لو اتفق الموت، فتجب المبادره صوناً للذمه عن الاشتغال.»

وافاد السيد الخوئی (قدس سره):

« لأن المكلف إذا كان واجدا للشرائط وتنجز التكليف (۱) [۲]عليه فلا بد له من تفريغ ذمته فورا ولا عذر له فی التأخير مع احتمال الفوت فلا بد له من تفريغ الذمه.

وأما جواز التأخير فی بعض الموقتات كتأخير الصلاه عن أول وقتها، أو تأخير القضاء وعدم وجوب المبادره إليها فإنما هو لأجل حصول الاطمينان والوثوق غالبا ببقائه، والتمكن من اتيان الواجب فی آخر الوقت حيث إن الوقت قصير يحصل الوثوق، والاطمينان غالبا للمكلفين ببقائهم بخلاف زمان الحج فإن الفصل طويل جدا وكيف يحصل الوثوق بالبقاء مع هذه الحوادث، والعوارض، والطوارئ ولذا نلتزم بالفوريه فی الصلاه أيضا فيما لو لم يطمئن بالتمكن من الاتيان بها فی آخر الوقت، أو فی أثنائه، ويجب عليه المبادره إليها فی أول الوقت.

وبالجمله يكفينا حكم العقل بوجوب المبادره، وبعدم جواز تأخيره عن عام الاستطاعه.»

هذا وما افاده السيد الخوئی (قدس سره) بيان تفصيلی لما نقله الشيخ عن المحقق (قدس سره) فی المعتبر.

ويمكن ان يقال:

ان المدعی فی كلام صاحب العروه (قدس سره) وغيره وجوب الحج فوراً، وعدم جواز تأخيره عن عام الاستطاعه، والظاهر ان مرادهم وجوب التعجيل شرعاً كما يظهر ذلك من استدلالهم بالاجماع والاخبار.

۱- كتاب الحج،السيد الخوئی، ج۱، ص۱۷-۱۸.

ولازمه ان التعجيل وهو لزوم المبادره بالحج فی العام الاول من الاستطاعه واجب نفسی ذا مصلحه مستقله عن مصلحه الحج، او ان التأخير ذا مفسده مستقله عن ترک الحج، فمن ترک التعجيل، يعاقب وان اتی بالحج فی العام الثانی او الثالث، واذا ترکه ومات کان له عقابان.

وهذا امر لا يستفاد مما استدل به من الاخبار.

فان قوله (عليه السلام): «من مات ولم يحج حجه الاسلام، ولم يمنعه عن ذلک حاجه تجحفه ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً».

فی صحيحه ذريح المحاربی عن ابی عبدالله (عليه السلام). ناظر الی من ترک الحج ومات دون من أخّره وفعله فی النهايه.

وکذا قوله (عليه السلام): «من مات و هو صحيح موسر فهو ممن قال الله عزوجل: (ونحشره يوم القيمه اعمی)». فی موثقه ابان.

واما قوله (عليه السلام): «من قدر علی ما يحج به، وجعل يدفع ذلک وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتی جاء الموت فقد ضيع شريعه من شرايع الاسلام» فی موثقه علی بن ابی حمزه عن الصادق (عليه السلام).

وقوله (عليه السلام): «اذا قدر الرجل علی ما يحج به ثم دفع ذلک وليس له شغل يعذر به فقد ترک شريعه من شرايع الاسلام» فی صحيحه الحلبی عن ابی عبدالله (عليه السلام).

وان يشتمل علی تمکن الرجل من الحج ودفعه من ناحيته الظاهر فی التأخير الا ان ما يترتب عليه من ترک شريعه من شرايع الاسلام او ضياعها، انما يترتب علی صوره موته فی حال ترک الحج. کما صرح به فی موثقه ابی حمزه بقوله حتی جاء الموت.

ومجیء الموت وان لم یصرح به فی صحیحه الحلبی الا ان اسناد ترک شریعه من شرایع الاسلام الیه ظاهر فی ذلک، لان من أخّر الحج من سنته ثم أتی به فی العام المتأخر، ولم یمت فی حاله کونه تارک الحج لم یترک شریعه من شرایع الاسلام.

وکذا الاخبار المشتمله علی لفظه التسویف:

مثل قوله (علیه السلام): «وان کان سوّفه للتجاره فلا یسعه وان مات علی ذلک فقد ترک شریعه من شرایع الاسلام»، فهو کالاخبار السابقه ان اسناد ترک الشریعه الیه انما کان فی صوره ترکه للواجب، ای استمرار التسویف حتی مات فی صحیحه معاویه بن عمار، واما قوله: فلا یسعه، لیس ظاهراً فی عدم جواز التأخیر بعنوانه.

لان فی ذیل الروایه: «فإن کان دعاه قوم ان یحجوه فاستحیی فلم یفعل، فانه لا یسعه الا الخروج ولو علی جمار اجدع ابتر... » (۱) .[۳]حیث بین الامام (علیه السلام) ان من اخره وسلب عنه التمکن یلزمه الحج ولو بای مشقه. وظاهره انه لا یترتب علیه الا ذلک. فلا یترتب علی التسویف فیها ما یدل علی حرمته شرعاً او وجوب التعجیل کذلک وکذا قوله:

«قلت لابی عبدالله (علیه السلام) التاجر یسوف الحج؟ قال: لیس له عذر، فان مات فقد ترک شریعه من شرایع الاسلام» فی معتبره زید الشحام.

وقوله: سألت ابا الحسن عن قول الله تعالی: « (ومن کان فی هذه اعمی فهو فی الاخره أعمی) قال: نزلت فیمن سوّف الحج حجه الاسلام وعنده ما یحج به فقال: العام احج، العام احج حتی یموت قبل ان یحج». فی ما رواه الصدوق عن محمد بن الفضیل.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۴۰، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۱۰، الحدیث ۱۴۱۸۷/۳، ط آل البیت.

فان ما يترتب فى هذه الاخبار عن التسويف ترک المسوّف الحج اذا مات فى تسويفه.

فان تمام الاهتمام فى هذه الاخبار ان المستطيع اتى بالحج لان فى تأخيره احتمال ترکه. ابتلائه بترک شريعه من شرايع الدين.

وهنا لو فرض ان المكلف اطمئن ببقائه الى السنه الآتيه، ولم يسلب عنه تمكنه من الاتيان بالحج، واتفق اتيانه فى العام المتأخر، فانه لا يستفاد من هذه الاخبار باجمعها ما يدل على كونه معاقباً او انه بتأخيره ترک واجباً نفسياً او ذاتياً حسب تعبير الشيخ (قدس سره).

وحاصل ما يمكن الاستظهار عنها المبادره لئلا يحصل الاخلال باتيانه من غير عذر.

ومما ذكرنا ظهر عدم تماميه ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) فى مقام الاستدلال بالاخبار:

« هذا مضافا إلى دلاله النصوص على الفوريه ولزوم المبادره.

منها - معتبره أبى بصير قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل: ونحشره يوم القيامه أعمى قال: قلت: سبحان الله أعمى ؟ قال: نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق)

وهى واضحه الدلاله على وجوب المبادره، وعدم جواز التأخير ولو كان التأخير جائزا لم يكن وجه لعذابه، وعقابه.

ومنها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال: (قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: هذه لمن كان عنده مال، وصحه وإن كان سوقه للتجاره فلا يسعه، (۱) [۴] وإن مات على ذلک فقد ترک شريعه من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به)، وغيرهما من سائر الروايات الداله على الفوريه.»

۱- كتاب الحج،السيد الخوئى، ج۱، ص۱۸.

وذلک لانه لا دلاله فی الروایه الاولی علی وجوب التعجیل والمبادره باول الوجود ذاتاً، فضلاً عن وضوحها، والعذاب والعقاب الذی اوعد علیه فی الروایه انما هو علی ترک الحج بتصریحه (علیه السلام) من مات ولم یحج....

وکذلک الکلام فی الروایه الثانیه ای صحیحه معاویه بن عمار فانه (قدس سره) لم یتعرض لذیل الروایه، بقوله: «وان دعاه قوم ان یحجوه فاستحیی فلم یفعل فانه لا یسعه الا الخروج ولو علی حمار اجدع ابتر»، فانه صریح فی ان من تأخر الحج، وجب علیه ووقع فی ذمته حتی اذا کان معسراً بعد ذلک، وانه لا یترتب علیه الا ذلک.

واما ما افاده فیما مر منه (قدس سره): ان عدم حصول الوثوق بالبقاء مع الحوادث والعوارض التی یمکن ان یبتلی بها کل انسان و تمنعه عن الاتیان بالحج یقتضی التعجیل احتیاطاً کما هو المتیقن عند الشیخ (قدس سره) حیث افاد و المتیقن وجوب التعجیل احتیاطاً.

وبناءً علیه، ان الاوامر الوارده فی التعجیل والفوریه، کالأوامر الوارده بالاحتیاط فی الشبهات فان لها الطریقه الی اهتمام المکلف بالتکلیف، وعدم المسامحه فیه لئلا یبتلی بترکه. ومعه لا یترتب علیها اکثر مما یترتب علی الواقع، وهو تفویت الفرض والتکلیف المحتمل تحققه عند التأخیر، فلا تقتضی الوجوب فی التعجیل، وعدم الجواز فی التأخیر. ولا یستفاد منها اکثر من عدم معذوریه المکلف فی ترک الواجب.

وافاد (قدس سره)، بعد ذلک:

«وبالجمله. یکفینا حکم العقل بوجوب المبادره وبعدم جواز تأخیره عن عام الاستطاعه.»

وقد افاد الشیخ (قدس سره)، فی مقام بیان اقتضاء الاجماعات المتقدمه:

«نعم ظاهر الاجماعات المتقدمه هی القول بالفوریه الشرعیه مع احتمال تنزیل کلماتهم علی ما ذکره المحقق من الفوریه العقلیه.»

ومراده (قدس سره) ما نقله عن المحقق فی المعتبر:

«ان التأخیر تعرض لنزول العقاب لو اتفق الموت، فتجب المبادره صوناً للذمه عن الاشتغال.»

ویمکن ان یقال فی تقریب هذا الوجه:

ان مع تأخیر الحج عن عام وجوبه یحتمل الابتلاء بترک الواجب، لانه کما یحتمل بقاؤه الی العام المتأخر یحتمل موته، فلو مات یبتلی بعقوبه ترک الواجب، وعدم فراغ ذمته عن تکلیف الحج وبقاء اشتغالها بموته فیلزمه التحفظ علی غرض المولی بالتحفظ علی هذا الاحتمال، وهو بیان للاحتیاط فی المقام الا ان الوجه له العقل، ولعل نظر السید الخوئی (قدس سره) بکفایه حکم العقل بوجوب المبادره الی ذلک.

ولکن حد الحکم العقلی فی المقام. ادراک القوه العاقله حسن الاهتمام المزبور بما انه اهتمام فی طاعه المولی وحیث ان العقل مستقل بحسن الطاعه وقبح العصیان من باب استقلاله بحسن العدل و قبح الظلم، فانه لا شبهه فی ان کل ما اتی به العبد فی مقام اطاعه المولی والتحفظ علی اغراضه ولو المحتمله منها حسن عنده. ولکن العقل فی المقام لا یدرک فی التکالیف الموسعه التی لها افراد بحسب الزمان، ان العبد اذا لم یات بالفرد الاول مع علمه او وثوقه بامکان إتیانه بالفرد الثانی او الافراد المتأخره، قبح التأخیر، لیستفاد منه الالزام، نعم التعجیل فی هذا المقام عنده حسن، کما ان الاحتیاط فی مقام التحفظ علی اغراض المولی فی کل مورد محکوم عنه بالحسن، واما قبح ترک هذا التعجیل، وترک الاحتیاط فلیس مما یستدل به العقل.

تعم یتم تقریب المحقق فی الواجبات المضیقه دون الموسعه، حیث ان العقل مستقبل بقبح ترکه لانه لیست للمکلف الفرصه للاتیان بها فی وقت آخر اذ لیس فی الواجبات المضیقه افراد بحسب الزمان فهی کصوم شهر رمضان فیلزم المبادره علی اول الوجود، اذا امکن تصویر البدایه فیه.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۹، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۸، کتاب الحج

ومما ذکرنا ظهر عدم تمامیه ما افاده السید الخوئی (قدس سره) فی مقام الاستدلال بالاخبار:

« هذا مضافا إلی دلاله النصوص علی الفوریه ولزوم المبادره.

منها - معتبره أبی بصیر قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) یقول: من مات وهو صحیح موسر لم یحج فهو ممن قال الله عز وجل: ونحشره یوم القیامه أعمی قال: قلت: سبحان الله أعمی ؟ قال: نعم إن الله عز وجل أعماه عن طریق الحق)

وهی واضحه الدلاله علی وجوب المبادره، وعدم جواز التأخیر ولو کان التأخیر جائزا لم یکن وجه لعذابه، وعقابه.

ومنها: صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله (ع) قال: (قال الله تعالی (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) قال: هذه لمن کان عنده مال، وصحه وإن کان سوقه للتجاره فلا یسعه، وإن مات علی ذلک فقد ترک شریعه من شرایع الاسلام إذا هو یجد ما یحج به)،

وغیرهما من سائر الروایات الداله علی الفوریه.» (۱) [۱]

وذلک لانه لا دلاله فی الروایه الاولی علی وجوب التعجیل والمبادره باول الوجود ذاتاً، فضلاً عن وضوحها، والعذاب والعقاب الذی اوعد علیه فی الروایه انما هو علی ترک الحج بتصریحه (علیه السلام) من مات ولم یحج....

وکذلک الکلام فی الروایه الثانیه ای صحیحه معاویه بن عمار فانه (قدس سره) لم یتعرض لذیل الروایه، بقوله: «وان دعاه قوم ان یحجوه فاستحیی فلم یفعل فانه لا یسعه الا الخروج ولو علی حمار اجدع ابتر»، فانه صریح فی ان من تأخر الحج، وجب علیه ووقع فی ذمته حتی اذا کان معسراً بعد ذلک، وانه لا یترتب علیه الا ذلک.

ص: ۷۰

۱- کتاب الحج،السید الخوئی، ج۱، ص۱۸.

واما ما افاده فیما مر منه (قدس سره): ان عدم حصول الوثوق بالبقاء مع الحوادث والعوارض التی یمکن ان یبتلی بها کل انسان و تمنعه عن الاتیان بالحج یقتضی التعجیل احتیاطاً کما هو المتیقن عند الشیخ (قدس سره) حیث افاد و المتیقن وجوب التعجیل احتیاطاً.

وبناءً علیه، ان الاوامر الوارده فی التعجیل والفوریه، کالأوامر الوارده بالاحتیاط فی الشبهات فان لها الطریقه الی اهتمام المکلف

بالتكليف، وعدم المسامحه فيه لئلا يبتلى بتركه. ومعه لا يترتب عليها اكثر مما يترتب على الواقع، وهو تفويت الفرض والتكليف المحتمل تحققه عند التأخير، فلا تقتضى الوجوب فى التعجيل، وعدم الجواز فى التأخير. ولا يستفاد منها اكثر من عدم معذوريه المكلف فى ترك الواجب.

وافاد (قدس سره)، بعد ذلك:

«وبالجمله. يكفينا حكم العقل بوجوب المبادره وبعدم جواز تأخيره عن عام الاستطاعه.»

وقد افاد الشيخ (قدس سره)، فى مقام بيان اقتضاء الاجماعات المتقدمه:

«نعم ظاهر الاجماعات المتقدمه هى القول بالفوريه الشرعيه مع احتمال تنزيل كلماتهم على ما ذكره المحقق من الفوريه العقليه.»

ومراده (قدس سره) ما نقله عن المحقق فى المعتبر:

«ان التأخير تعرض لنزول العقاب لو اتفق الموت، فتجب المبادره صوناً للذمه عن الاشتغال.»

ويمكن ان يقال فى تقريب هذا الوجه:

ان مع تأخير الحج عن عام وجوبه يحتمل الابتلاء بترك الواجب، لانه كما يحتمل بقاؤه الى العام المتأخر يحتمل موته، فلو مات يبتلى بعقوبه ترك الواجب، وعدم فراغ ذمته عن تكليف الحج وبقاء اشتغالها بموته فيلزمه التحفظ على غرض المولى بالتحفظ على هذا الاحتمال، وهو بيان للاحتياط فى المقام الا ان الوجه له العقل، ولعل نظر السيد الخوئى (قدس سره) بكفايه حكم العقل بوجوب المبادره الى ذلك.

ولکن حد الحکم العقلی فی المقام. ادراک القوه العاقله حسن الاهتمام المزبور بما انه اهتمام فی طاعه المولی وحیث ان العقل مستقل بحسن الطاعه وقبح العصیان من باب استقلاله بحسن العدل و قبح الظلم، فانه لا شبهه فی ان کل ما اتی به العبد فی مقام اطاعه المولی والتحفظ علی اغراضه ولو المحتمله منها حسن عنده. ولکن العقل فی المقام لا یدرک فی التکالیف الموسعه التی لها افراد بحسب الزمان، ان العبد اذا لم یات بالفرد الاول مع علمه او وثوقه بامکان إتیانه بالفرد الثانی او الافراد المتأخره، قبح التأخیر، لیستفاد منه الالزام، نعم التعجیل فی هذا المقام عنده حسن، کما ان الاحتیاط فی مقام التحفظ علی اغراض المولی فی کل مورد محکوم عنه بالحسن، واما قبح ترک هذا التعجیل، وترک الاحتیاط فلیس مما یستدل به العقل.

تعم یتم تقریب المحقق فی الواجبات المضیقه دون الموسعه، حیث ان العقل مستقبل بقبح ترکه لانه لیست للمکلف الفرصه للاتیان بها فی وقت آخر اذ لیس فی الواجبات المضیقه افراد بحسب الزمان فهی کصوم شهر رمضان فیلزم المبادره علی اول الوجود، اذا امکن تصویر البدایه فیه.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۹، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۱۹، کتاب الحج

ومراده (قدس سره) ما نقله عن المحقق فی المعتبر:

«ان التأخیر تعرض لنزول العقاب لو اتفق الموت، فتجب المبادره صوناً للذمه عن الاشتغال.»

ویمکن ان یقال فی تقریب هذا الوجه:

ان مع تأخیر الحج عن عام وجوبه یحتمل الابتلاء بترک الواجب، لانه کما یحتمل بقاؤه الی العام المتأخر یحتمل موته، فلو مات یبتلی بعقوبه ترک الواجب، وعدم فراغ ذمته عن تکلیف الحج وبقاء اشتغالها بموته فیلزمه التحفظ علی غرض المولی بالتحفظ علی هذا الاحتمال، وهو بیان للاحتیاط فی المقام الا ان الوجه له العقل، ولعل نظر السید الخوئی (قدس سره) بکفایه حکم العقل بوجوب المبادره الی ذلک.

ص: ۷۲

ولکن حد الحکم العقلی فی المقام. ادراک القوه العاقله حسن الاهتمام المزبور بما انه اهتمام فی طاعه المولی وحیث ان العقل مستقل بحسن الطاعه وقبح العصیان من باب استقلاله بحسن العدل و قبح الظلم، فانه لا شبهه فی ان کل ما اتی به العبد فی مقام اطاعه المولی والتحفظ علی اغراضه ولو المحتمله منها حسن عنده. ولکن العقل فی المقام لا یدرک فی التکالیف الموسعه التی لها افراد بحسب الزمان، ان العبد اذا لم یات بالفرد الاول مع علمه او وثوقه بامکان إتیانه بالفرد الثانی او الافراد المتأخره، قبح التأخیر، لیستفاد منه الالزام، نعم التعجیل فی هذا المقام عنده حسن، کما ان الاحتیاط فی مقام التحفظ علی اغراض المولی فی کل مورد محکوم عنه بالحسن، واما قبح ترک هذا التعجیل، وترک الاحتیاط فلیس مما یستدل به العقل.

تعم يتم تقريب المحقق فى الواجبات المضيقه دون الموسعه، حيث ان العقل مستقبل بقبح تركه لانه ليست للمكلف الفرصه للاتيان بها فى وقت آخر اذ ليس فى الواجبات المضيقه افراد بحسب الزمان فهى كصوم شهر رمضان فيلزم المبادره على اول الوجود، اذا امكن تصوير البدايه فيه.

ولذلك نرى ان المحقق (قدس سره) فى المعتبر بعد تقريب الوجه العقلى افاد:

«وبقول النبى (صلى الله عليه وآله) من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً»

ثم افاد بعد ذلك حسب تقرير الشيخ:

«والوعيد مطلقاً دليل التضييق»

ويستفاد منه انه ليس المحقق فى صدد تكثير الوجه وانه استدل بالوجه العقلى ثم النقلى وبين استظهاره من النقل، بل ان الاستدلال بالنقل انما كان لاجل ما استظهره من ثبوت الوعيد فيه على تاخير، وان الوعيد المذكور، انما يدل على التضييق فى المقام كما هو شان الوعيد فى جميع الموارد، فيكون بيان النقل تتميماً للاستدلال العقلى لان بيانه فى الاستدلال العقلى انما يتم فى الواجبات المضيقه.

ومنه يظهر ان تمام المشكل فيه ثبوت الوعيد فى نفس التأخير لانه على ما يستظهر مما نقله عن النبى (صلى الله عليه وآله) انما يثبت فى ترك الواجب والتأخير انما يترتب عليه الوعيد اذا انجر الى الترك لا مطلقاً فيصير الدليل اخص من المدعى.

هذا مع انه بالنسبه الى قوله (عليه السلام) ان الوعيد مطلقاً دليل التضييق.

اورد عليه السيد الاستاذ فى المرتقى:

أن الوعيد على ترك الحج بقول مطلق بحيث يشمل صوره التأخير لداع عقلائى يقتضى أن يكون الحج مضيقا، لأنه إذا كان واجبا موسعا و أخّره المكلف بانيا على الأداء ثم مات قبل أدائه فلا عقاب عليه لكونه معذورا بعد إن كان الواجب موسعا،

و لذلك لا يلتزم أحد باستحقاق من مات فى اثناء وقت الصلاه و لم يؤدها و كان بانيا على أدائها للعقاب، لأنه معذور من قبل الشارع بتوسعه الوقت.

و لكن هذا الكلام لا ينهض دليلا على المدعى و ذلك لأن غايه ما يقتضيه هذا الكلام هو عدم معذوريه العبد فى الترك الكاشف عن وجود منجز للتكليف فى ظرفه، و هذا إنما يدل على التضييق لو انحصر المنجز بوجوب الفوريه و عدم جواز التأخير. أما لو تصورنا منجزا غير هذا الحكم، فلا دلاله له على التضييق، و الأمر كذلك، فإنا نقول: أن الحج و إن كان واجبا موسعا إلا أن تركه الواقعى غير مرغوب لدى الشارع و قد أوضح هذا المعنى بالروايات المزبوره، فإنها تقتضى أنّ المكلف لا يعذر فى تركه للحج إذا كان عن تسويف. و هذا لا ينافى كون الحج موسعا فى وقته، فالأحكام الثابته بالروايات ليست إلا أحكاما طريقيه لأجل التحفظ عن عدم الوقوع فى مخالفه الأمر الواقعى بالحج غير المرغوب شرعا، فهى شبيهه بالأحكام الاحتياطيه المجعوله لإدراك الواقع. و مع جعل هذا الحكم الظاهرى الطريقى و بيانه يكون التكليف منجزا و لو كان الوقت واسعا.

و بالجمله، الروايات مسوقه لبيان أمر على خلاف القاعـده الاوليه فى الواجبات الموسـعه و للتنبيه على أن هـذا الواجب الموسع لا يشبه سائر الواجبات الموسعه فى الأحكام، و لا يخفى أن الحكم الطريقى لا يثبت فى صوره العلم بالبقاء و الجزم به، إذ لا يكون التأخير تسويفا و اهمالا لكونه معذورا بالعلم، فلا ينافى التحفظ المطلوب، فلا يشمل صوره العلم بل يشمل صوره التردد التى هى مجرى الاستصحاب، فهو هاهنا غير معتبر و لا يجدى فى المعذوريه.

و من الواضح أن هذا الحكم الطريقى لا تكون مخالفته من الكبائر؛ بل لو استتبع حكما نفسيّا كان كسائر الاحكام فلا دليل على كون مخالفته من الكبائر.

و هـذا المعنى الـذى ذكرناه هو الظاهر من الروايات لما عرفت من أن الملحوظ فيها نفى المعـذوريه من جهه ترك الحج، لا من جهه نفس التسويف و التأخير. و عليه فلا وجه لوجوب الفوريه.

نعم، ارتكاز المتشـرعه على الفوريه، فمن جعله دليلا اعتمـد عليه فى الحكم و إلا فلا دليل عليه أصـلا و هذا هو ظاهر «الجواهر » إذ ذكر ان العمده فى الفوريه كونه كذلك فى نظر أهل الشرع، فلاحظ.

ثم أنه بنـاء على وجـوب الفـوريه لـو اخّره فى العـام الأول وجب فيمـا يليه فورا ففورا، [١] إذ مـا يقتضـى الفوريه فى العام الأول يقتضيها فى العام الثانى و الثالث و هكذا. فتدبر و افهم و اللّه العالم. »

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۰، كتاب الحج ۹۳/۰۷/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه ۲۰، كتاب الحج

وما افاده (قدس سره) تام، و مرّ تحقيقه ضمن البحث عن دلاله الاخبار وهو مدعى الشيخ (قدس سره) حسب ما مر منه.

ص: ۷۵

ومعه فان المشـكل فى كلام المحقق (قدس سـره) مضافاً الى عدم تماميه التوعيد فى الاخبار الوارده فى المقام على نفس التاخير كما مرّ النقاش فيه.

ان التوعيـد لا يـدل على التضـييق فى الواجبات الموسـعه. و لا يتكفل لتبـديلها من الموسع الى المضـيق وحصه افراد الواجب فيها على فرد واحد.

بل التوعيد فى الاخبار ليس له اكثر من التنبيه على مزيد الاهتمام على التحفظ على الواجب لايقع المكلف فى تركه وتفويته.

كمـا انه لايسـتفاد من حكم العقـل اكثر من ان اى اهتمـام فى مقـام طـاعه المولى ومن جمله التعجيـل والمبادره الى الاتيان باول الوجود خوفاً من تفويت غرضه انقياد من العبـد بالنسـبه الى المولى، والانقياد من اعلى مراتب الاطاعه فيكون حسـناً فى الادراك

العقلی او ممدوحاً فی بناء العقلاء حسب اختلاف الاعلام فی مستند الاحکام العقلیه العملیه.

واما تارک الانقیاد لیس عاصیاً بهذا المناط والمعیار ولذا لیس من ترک اول الوجود للواجب انما اتی بالقبیح عقلاً او بالمذموم عقلاء والالزام من ناحیه العقل - وان لیس فی احکامه غیر الادراک دون الالزام وان الالزام یختص بالمولی - انما یتصور اذا کان ترک ما یتصف فعله بالحسن قبیحاً، لیقع فی الاستلزمات العقلیه وان ما حکم به به العقل حکم به الشرع فثبت حسنه شرعاً وقبح ترکه کذلک المصحح لعقاب المولی.

وظهر من ذلک:

ان ما افاده الشیخ فی المقام بقوله:

«و لا یبعد ان یکون التجری علی مثل هذه المعصیه ایضاً کبیره لان قبحه تابع لقبح اصل الفعل.»

انما یرید: ان من ترک التعجیل فی الحج ولم یاتی باول الموجود منه مع کونه فی معرض الترک انما یکون متجریاً علی مولاه والتجری لا یستلزم الا القبح الا ان القبح له مراتب وتختلف مراتبه بحسب اهمیه ما اراد ترکه.

ولكن المشكل فى هذا البيان ان التجرى انما يتحقق اذا ترك الواجب اذا علم عدم قدرته على الاتيان به فى السنه المتأخره او السنوات المتاخره فاقدم على ترك بقصد تقويت ما استقر عليه من التكليف، ثم استكشف بقاء قدرته على الأتيان بالافراد المتاخره.

واما اذا فرضنا علمه او وثوقه ببقائه وبقاء قدرته على الاتيان بالافراد المتأخره فترك الواجب فى الفرد الاول فليس متجرياً على مولاه ولم يتصف ما فعله بالقبح عقلاً.

ولذا ان الشيخ (قدس سره) كان متوجهاً الى هذا الاشكال وزاد فى ذيل ما افاده من عدم استبعاد كون تارك التعجيل متجرياً ويتصف ما فعله من الترك بقبح اشد بالملاحظه الى اهميه ما تركه:

«اما لو علم او وثق بحصول الحج منه فى المستقبل فلا معصيه بناءً على ما ذكرناه حتى لو اتفق الموت لعدم حصول التجرى.»

وهو تام وان ربما يقع فيه المسامحه فى التعبير بالمعصيه وامثالها الا انه ليس قابلاً للاعتناء بعد كمال دقته فى تنقيح المطلب.

والحاصل انه لايتم ما قرره الاعلام من الوجه العقلى لوجوب التعجيل.

تتمه:

قد ظهر من المباحث السابقه ان الاستدلال بالأجماع لوجوب التعجيل شرعاً لا يتم وذلك لان الاجماعات منقوله منها ومحصله لايحرز كونها اجماعات تعبديه بعد استدلالهم بالاخبار السابقه والوجه العقلى، ولذا لا يتم الاستدلال بها فى قبال الاخبار والوجه العقلى.

ومعه لايمكن الموافقه مع ما افاده الشيخ فى المقام بان الظاهر الاجماعات المتقدمه هو القول بالفوريه الشرعيه مع احتمال تنزيل كلماتهم على ما ذكره المحقق من الفوريه العقليه لان المال عدم الوثوق.

وذلك: لان ظاهرها وان كان كذلك كظاهر كلمات الاصحاب الا انه ليس مستندها غير ما استظهروه من الاخبار من الوجوب الشرعى او ما ذكره بعضهم من الوجه العقلى، وبعد ما عرفنا من عدم اقتضائهم وجوب التعجيل بنفسه وبذاته وانه لايترتب على ما تركه غير ما يترتب على ترك الواجب، فلا يمكننا الاكتفاء بظاهرها والالتزام بوجوب التعجيل ذاتاً.

فانا قد نرى الاستدلال لوجوب التعجيل بوجوه مختلفه نعلم بعدم تماميتها كما يظهر بالتتبع فى كلماتهم (قدس الله اسرارهم).

فان الشيخ المفيد (قدس سره) افاد فى المقنعه:

«وفرضه عند آل محمد صلوات الله عليهم على الفور دون التراخى بظاهر القرآن، وما جاء عنهم عليهم السلام:

روى عبد الرحمن بن أبى نجران عن أبى جميله عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له التاجر يسوف الحج ؟ قال إذا سوفه، وليس له عزم، ثم مات فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام.

وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من مات ولم يحج حجه الإسلام، (۱) [۱] ولم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق الحج معه، أو سلطان يمنعه فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا.»

وقال السيد فى الناصريات: « المسأله السابعه والثلاثون والمائه: الأمر بالحج على التراخى.

الذى يذهب إليه أصحابنا: أن الأمر بالحج على الفور، ووافقنا على ذلك أبو يوسف، ورواه عن أبى حنيفه ووافق المزنى عليه. وقال الشافعى: الحج على التراخى.

دليلنا على صحه ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم ذكره: أن الأمر المطلق - وإن لم يكن من مذهبنا أنه يوجب فورا ولا تراخيا فى أصل وضع اللغه، وذهبنا إلى أنه على الوقف - فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الأمر المطلق على الفور، كما قطع العذر بحمله على الوجوب، وإن كان فى وضع اللغه لا يقتضى ظاهره وجوبا ولا ندبا.

وقد دللنا على هذه الجمله فى مواضع من كلامنا فى أصول الفقه، وبينا أن الصحابه والتابعين، ثم تابعى التابعين وإلى وقتنا هذا - يحملون أوامر الشرع فى الأحكام الشرعيه من كتاب وسنه على الوجوب والفور، وأن أحدا منهم لا يتوقف فى ذلك طلبا لدليل فصار هذا العرف الشرعى موجبا لحمل الأوامر الشرعيه على الفور، وقد أمر الله تعالى بالحج أمرا مطلقا فيجب أن يكون محمولا على الفور.

۱- المقنعه، الشيخ المفيد، ص۳۸۵-۳۸۶.

وأيضا ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: من وجد من الزاد والراحله ما يبلغه الحج فلم يحج، (۱) [۲] فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا.»

وقال الشيخ الطوسى فى الخلاف:

« مسأله ۲۲: الحج وجوبه على الفور دون التراخى، وبه قال مالك، وأبو يوسف، والمزنى. وليس لأبى حنيفه فيه نص، وقال أصحابه: يجئ على قوله أنه على الفور كقول أبى يوسف.

وقال الشافعى:

وجوبه على التراخى- معناه أنه بالخيار إن شاء قدم وإن شاء آخر والتقديم أفضل - وبه قال الأوزاعى، والثورى، ومحمد.

دليلنا: إجماع الفرقه فإنهم لا يختلفون، وأيضا طريقه الاحتياط تقتضيه. وأيضا فقد ثبت أنه مأمور به، والأمر عندنا يقتضى الفور على ما بيناه فى أصول الفقه.

وروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله قال: " من أراد الحج فليعجل " فقد أمر بتعجيله.

وأيضا روى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمره عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله قال: " من ملك زادا وراحله تبلغه إلى الحج ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا (۲) [۳]". فتوعده على التأخير، فلولا أنه يقتضى الفور لم يوعده على تأخيره.»

وقال العلامه فى المنتهى:

« البحث الثالث فى كيفيه وجوبهما. الحج يجب على كل مكف هو مستطيع للحج متمكن من السير من ذكر وأنثى وخنثى وجوبا مضيقا على الفور. قال علماؤنا اجمع. وبه قال ملك واحمد وأبو يوسف ونقله الكرجى وغير ه عن أبى حنيفه.

۱- الناصريات،الشريف المرتضى، ص۳۰۵-۳۰۶.

۲- الخلاف،الشيخ الطوسى، ج۲، ص۲۵۷-۲۵۸.

وقال الشافعی یجب علی التراخی وبه قال محمد بن الحسن، لنا قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت والامر علی الفور.

وما رواه الجمهور عن علی (علیه السلام) قال قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) من ملک زادا وراحله یبلغه إلی بیت الله الحرام ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا أو نصرانیا. والوعید مطلقا دلیل التضییق.

وکذا ما روی عن أهل البیت (علیهم السلام) وعن زید الشحام عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قلت التاجر یسوق الحج قال إذا سوقه ولیس عزم ثم مات فقد ترک شریعه من شرایع الاسلام ولان تأخیر الواجب تعریض لنزول العقاب لو اتفق الموت خصوصا مع طول المدد إذا ترکه یقتضی التأخیر سنه وقد یعیش إلیها فیجب المبادره صوما للذمه عن الاشتغال.

ولأنه أحد أرکان الاسلام وکان واجبا علی الفور کالصیام.

ولأنه عباده یجب بافسادها الکفاره فکان وجوبها یحل العقد»

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۱، کتاب الحج ۹۳/۰۷/۲۳

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۱، کتاب الحج

وقال العلامه فی المنتهی:

« البحث الثالث فی کیفیه وجوبهما. الحج یجب علی کل مکف هو مستطیع للحج متمکن من السیر من ذکر وأنثی وخنثی وجوبا مضیقا علی الفور. قال علماؤنا اجمع. وبه قال ملک واحمد وأبو یوسف ونقله الکرجی وغیر ه عن أبی حنیفه.

وقال الشافعی یجب علی التراخی وبه قال محمد بن الحسن، لنا قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت والامر علی الفور.

وما رواه الجمهور عن علی (علیه السلام) قال قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) من ملک زادا وراحله یبلغه إلی بیت الله الحرام ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا أو نصرانیا. والوعید مطلقا دلیل التضییق.

ص: ۸۰

وکذا ما روی عن أهل البیت (علیهم السلام) وعن زید الشحام عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قلت التاجر یسوق الحج قال إذا سوقه ولیس عزم ثم مات فقد ترک شریعه من شرایع الاسلام ولان تأخیر الواجب تعریض لنزول العقاب لو اتفق الموت خصوصا مع طول المدد إذا ترکه یقتضی التأخیر سنه وقد یعیش إلیها فیجب المبادره صوما للذمه عن الاشتغال.

ولأنه أحد أرکان الاسلام وکان واجبا علی الفور کالصیام.

ولأنه عباده یجب بافسادها الکفاره فکان وجوبها یحل العقد»

الى ان افاد:

« احتج الشافعى بان فرض الحج نزل سنه ست ن الهجره وآخره النبى (صلى الله عليه وآله) إلى ست عشر من غير عذر.

ولأنه لو اخره ثم فعله بالسنه الأخرى لم يسم قاضيا له ولو أفسده وجب عليه ويسمى قاضيا فدل على أهم يؤخره عن وقت وجوبه كالمصلى إذا اخر الصلاه من أول الوقت إلى آخره.

والجواب عن الأول: انه تمسك بالفعل ونحن تمسكنا بالقول فكان أولى.

ولانا لا نسلم عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على العدم فى نفس الامر.

ويحتمل ان يكون (عليه السلام) غير مستطيع أو كره رويه المشركين عراه حول البيت فاخر الحج إلى أن بعث فى سنه تسع جماعه من المسلمين ونادوا أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

ويحتمل ا نه أخبره بأمر الله تعالى ليكون حجه (عليه السلام) الوداع فى السنه التى استدار فيها الزمان كهيئه يوم خلق الله فيها السماوات والأرض وتصادف وقت الجمعه ويكمل دينه وينصب أمير المؤمنين (عليه السلام) امام للأنام فقد قيل إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده.

وعن الثانی انه لا یلزم ومن الوجوب علی الفور تسمیه الفعل بعده قضاء فان الزکاه یجب علی الفور ولو اخرها لا یسمین قضاء للقضاء ولو غلب فی ظنه ان هل یعیش إلی سنه أخری یضیق علیه الوجوب اجماعا ولو اخره وعاش لا یسمی فعله قضاء علی انا نمنع انه لا یسمی قضاء فقد قال الله تعالی (ثم لیقضوا تفثهم).» (۱)

وقال الفاضل المقداد:

«وجوباً مضیفاً ای علی سبیل الفور لا التوسعه لحصول الضرر المظنون بترکه وکل ما کان کذلک فهو واجب فوراً.

فی موضع اخر من وجوب التحرز عن الضرر.»

وقال المحقق الاردبیلی فی مجمع الفائده:

« نعم یحتاج اثبات فوریته إلی الاستدلال:

قال المصنف فی المنتهی: یجب وجوبا مضیقا علی الفور، قال علمائنا به أجمع، وبه قال مالک وأحمد و أبو یوسف، ونقله الکرخی وغیره عن أبی حنیفه. [فافاد (قدس سره)] ولعل فی الآیه (حیث سمی ترکه کفرا) إشاره إلیه.

کما فی بعض الأخبار مثل ما روی من طریق العامه عن علی علیه السلام:

من ملک زادا وراحله یبلغه إلی بیت الله الحرام، ولم یحج، فلا علیه أن یموت یهودیا أو نصرانیا.

وهو صادق علی من لم یحج، إذا مات من غیر حج، (۲) [۲] وإن ترک بقصد الفعل، وکذا الآیه وساير الأخبار تدل علیها حیث وقع الذم فیها بترکه حتی مات، أعم من أن یکون بقصد الفعل وعدمه. خصوصا ما فی الفقیه (فی باب تسویف الحج):

۱- منتهی المطلب، العلامه الحلی، ج۲، ص۶۴۲-۶۴۳، (ط، ق).

۲- مجمع الفائده والبرهان، المحقق الاردبیلی، ج۶، ص۵.

روی محمد بن الفضیل...»

ثم ذکر جمله من اخبار الباب.

والمستفاد من هذه الکلمات استدلال الاصحاب للقول بوجوب الفوریه شرعاً بوجوه مختلفه الایه الشریفه حمل اطلاق الامر علی الفوریه الوجوه العقلیه والاستظهار من الاخبار الظاهر فی الاجتهاد منهم.

و لایخفی ان من عمده الوجوه للقول بوجوب الفوریه عندهم الالتزام بان الاطلاق الوجوب یقتضی الفوریه.

وهذا وجه مبانی لایلتزم به الاعلام من الاصولین:

ففی کلام صاحب الکفایه (قدس سره):

« المبحث التاسع: الحق أنه لا دلاله للصیغه، لا علی الفور ولا علی التراخی، نعم قضیه إطلاقها جواز التراخی، والدلیل علیه تبادر طلب إیجاد الطبیعه منها، بلا دلاله علی تقییدها بأحدها، فلا بد فی التقیید من دلاله أخری، کما ادعی دلاله غیر واحد من الآیات علی الفوریه. وفیه منع، ضروره أن سیاق آیه (وسارعوا إلی مغفره من ربکم) وکذا آیه (فاستبقوا الخیرات) إنما هو البعث نحو المسارعه إلی المغفره والاستباق إلی الخیر، من دون استتباع ترکهما للغضب والشر، ضروره أن ترکهما لو کان مستتبعا للغضب والشر، کان البعث بالتحذیر عنهما أنسب، کما لا یخفی. مع لزوم کثره تخصیصه فی المستحبات، وکثیر من الواجبات بل أکثرها، فلا بد من حمل الصیغه فیهما علی خصوص الندب أو مطلق الطلب، ولا یبعد دعوی استقلال العقل بحسن المسارعه والاستباق، وکان ما ورد من الآیات والروایات فی مقام البعث نحوه إرشادا إلی ذلک، کالآیات والروایات الوارده فی الحث علی أصل الإطاعه، فیکون الامر فیها لما یترتب علی الماده بنفسها، ولو لم یکن هناک أمر بها، کما هو الشأن فی الأوامر الارشادیه، فافهم.

تتمه: بناء على القول بالفور، (۱) [۳] فهل قضيه الامر الاتيان فورا ففورا بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فورا أيضا، فى الزمان الثانى، أو لا ؟ وجهان: مبنيان على أن مفاد الصيغه على هذا القول، هو وحده المطلوب أو تعدده، ولا يخفى أنه لو قيل بدلالتها على الفوريه، لما كان لها دلاله على نحو المطلوب من وحدته أو تعدده، فتدبر جيدا.»

وما افاده (قدس سره) وان لا يخلو عن تامل فى بعض موارده الا ان اساس ما حققه تام ومن جملتها عدم دلاله الصيغه باطلاقها على الفور او التراخى، بل ان الاطلاق يقتضى جواز التراخى.

وانه لا دليل على وجوب الفوريه فى الواجبات - الفروض الموسعه منها لعدم جريان اصل البحث فى الواجبات المضيقه - وان ما ورد من البحث نحو المسارعه والاستباق الى الخير مضافاً الى عدم دلالته على التعجيل فى المكلف بالحكم نفسه ان الاستباق اوالمسارعه انما يكون بين الفردين او الافراد دون الفرد الواحد ارشاد الى حكم العقل، ومراده منه ما مر من ان العقل يستقل بحسن اهتمام العبد بالطاعه والتحفظ على غرض المولى ومزيد اهتمامه فى عدم تفويته.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۲، كتاب الحج ۹۳/۰۷/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۲، كتاب الحج

ولكن مر ايضاً انه لا يستقل بقبح ترك هذا التحفظ والاهتمام ما لم يصل الى تفويت الغرض، فانه مستقل بقبح العصيان وهو غير منطبق على ترك التحفظ على احتمال الغرض.

هذا ثم

ان بعد عدم تماميه الاستدلال بالاخبار الوارده وعدم تماميه ما ذكره من الدليل العقلى وعدم احراز تعبديه الاجماعات، لو لم نقل احراز ابتناء اقوال المجمعين على الوجوه المذكوره باختلافها حسب اختلاف الاقوال.

۱- كفايه الاصول،الاخوند الخراسانى، ص ۸۰-۸۱.

فانه لا وجه للاستدلال بالشهره من قدماء الاصحاب، لان الملاك فى اعتبار حسب ما مر تلقيها من شهره اصحاب الائمه (عليهم السلام) فى مرآهم ومنظرهم (عليهم السلام) وكلمات اصحابنا الاوائل غير داله على ذلك بعد اصرارهم فى مقام الاستدلال بدلاله الامر على الفوريه او ثبوت الوعيد فى الاخبار وامثاله ويستبعد معه جدا ثبوت هذا التلقى.

كما لا يتم الاستدلال بارتكاز المتشرعه كما مر فى كلام صاحب الجواهر فانه مضافاً الى عدم دلالته على وجوب الفوريه بنفسها وبذاتها مستقلاً عن وجوب الحج ان الارتكاز المذكور ليس غير السيره المشترعه ومعيار اعتبارها اتصالها الى عصر المعصوم

وهی من الادله الکاشفه کالاجماع والشهره، فیلزم فی اعتبارها کشفها عن قول المعصوم (علیه السلام) ومع وجود اتفاق الاصحاب ظاهراً فی المسأله ظاهر واستنادهم فی الرأی بالوجوه المذکوره الموجوده فی کلماتهم و دخل مثل هذا الاتفاق لو فرض ثبوته فی حدوث الارتکاز المذکور بینهم، لکان من المشکل جداً الالتزام بکاشفیته.

وعلیه فلا دلیل علی وجوب الفوریه بذاتها. ولیس لنا اکثر من اوامر طریقیه الی لزوم المبادره الی الواجب خصوصاً فی مثل الحج المعلوم مزید اهتمام الشارع به، وکونه فی معرض التفویت والترک المستلزم لمزید اهتمام المکلف بالاتیان به فوراً.

وهذا الحکم کما یمکن تصویر طریقیته کما مر فی کلام سیدنا الاستاذ (قدس سره)

یمکن تصویر کونه ارشاداً الی حکم العقل بحسن اهتمام العبد فی مقام طاعه مولاه کما مر فی کلام صاحب الکفایه.

کما یمکن کونه تاکیداً او امضاءً للسیره العقلائیه الجاریه فی موارد احتمال تفویت غرض المولی بلزوم التعجیل ولو فی الالزامات الموسعه فانهم یمنحون ذلک.

وان لا يثبت ذمهم لتاركه اذا لم يصل التاخير الى تفويت الغرض.

قال الشيخ (قدس سره):

«و ربّما يستدلّ على الفوريّه بما دلّ من الأخبار على انّ المستطيع لا يجوز أن يحجّ عن غيره نيابه [۱].

و فيه: أنّه يجوز أن يكون ذلك لمجرّد الحكم الوضعىّ، لا لأجل التكليف بالحجّ فورا، و لذا حكى عن الحلّى عدم جواز النيابه و لو لم يجب عليه الحجّ فى تلك السنه لعذر. مع قوّه احتمال حمل تلك الأخبار على الغالب:

من عدم الوثوق بعدم طروّ العذر، فيجب البدار حينئذ بحكم العقل. »

والظاهر ان المستدل هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام والاخبار التى استدل بها فى المقام

منها:

ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا، عن احمد بن محمد عن سعد بن ابى خلف قال:

«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصروره يحج عن الميت ؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه، (۱) [۲] فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، وهى تجزى عن الميت، إن كان للصروره مال، وإن لم يكن له مال.»

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۳، كتاب الحج ۹۳/۰۸/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۳، كتاب الحج

قال الشيخ (قدس سره):

«و ربّما يستدلّ على الفوريّه بما دلّ من الأخبار على انّ المستطيع لا يجوز أن يحجّ عن غيره نيابه .[۱]

ص: ۸۶

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ۱۱، ص۱۷۲، من ابواب النيابه فى الحج، الباب ۵، الحديث ۱۴۵۵۱/۱، ط آل البيت.

و فيه: أنّه يجوز أن يكون ذلك لمجرّد الحكم الوضعىّ، لا لأجل التكليف بالحجّ فورا، و لذا حكى عن الحلّى عدم جواز النيابه و لو لم يجب عليه الحجّ فى تلك السنه لعذر. مع قوّه احتمال حمل تلك الأخبار على الغالب: من عدم الوثوق بعدم طروّ العذر، فيجب البدار حينئذ بحكم العقل. »

والظاهر ان المستدل هو الفاضل الهندی فی کشف اللثام والاخبار التی استدل بها فی المقام

منها:

ما رواه محمد بن یعقوب عن عده من اصحابنا، عن احمد بن محمد عن سعد بن ابی خلف قال:

«سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن الرجل الصروره یحج عن المیت ؟ قال: نعم، إذا لم یجد الصروره ما یحج به عن نفسه، (۱) [۲] فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله، وهی تجزی عن المیت، إن کان للصروره مال، وإن لم یکن له مال.»

ومنها:

ما رواه الکلینی ایضاً عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویه بن عمار عن ابی عبدالله (علیه السلام) «فی رجل صروره مات ولم یحج حجه الاسلام وله مال. قال: یحج عنه صروره لا مال له.» (۲) [۳]

ومنها:

ما رواه الصدوق فی الفقیه باسناده عن سعید بن عبدالله الاعرج انه سأل ابا عبدالله (علیه السلام) عن الصروره ایحجّ عن المیت؟ فقال:

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۷۲، من أبواب النیابه فی الحج، الباب ۵، الحدیث ۱۴۵۵۱/۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۱، ص۱۷۲، من أبواب النیابه فی الحج، الباب ۵، الحدیث ۱۴۵۵۲/۲، ط آل البیت.

نعم اذا لم يجد الصروره ما يحج به، (۱) [۴] فان كان له مال، فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال او لم يكن له مال.

وعمده النظر فى هذه الاخبار، ان من تشتغل ذمته بالحج لا يجوز ان يحج عن غيره، اذا تمكن من اداء الحج لنفسه، وهذا كما يصدق على المستطيع فى العام الاول من استطاعته كذلك يصدق على من ترك الواجب فى العام الاول و اراد النيابه عن غيره فى العام الثانى، وكذلك والصروره هى من لم يحج بلا فرق بين سنوات استطاعته والاولان صحيحتان لتماميه وثاقه سعد بن ابى خلف الزام، فانه وثقه الشيخ فى الرجال والنجاشى وهو من الطبقه الخامسه.

واما الاخيره فهى ايضاً صحيحه لتماميه اسناد الصدوق الى سعيد بن عبدالله الاعرج وسعيد وثقه النجاشى والعلامه وهو من الطبقه الخامسه.

فعمده الاشكال فى عدم دلالتها بوجه على الفوريه فى الحج.

نعم: تدل هذه الاخبار على لزوم الاهتمام بتكليف الحج بدفع مزاحماته وموانعه ومن جملتها قبول النيابه عن الميت. وليس فيها اكثر من لزوم الاهتمام لئلا يقع فى ترك الحج وتفويته وهو على ما مر فى الاخبار السابقه لزوم طريقى غير شامل لمن علم او وثق بتمكنه من الاتيان بعد ذلك.

قال صاحب العروه (قدس سره):

«وان تركه فيه ففى العام الثانى وهكذا، ويدل عليه جمله من الاخبار.»

قد مر انه لا دليل على وجوب الفوريه بذاتها فى الحج.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۱، ص۱۷۲، من أبواب النيابه فى الحج، الباب۵، الحديث ۱۴۵۵۳/۳، ط آل البيت.

واما بناء على ثبوت وجوب الفوريه كـذلك، فاذا ترك فى العام الاول فلا محال تقتضـى الادله الـداله على الفوريه الاتيان به فى العام الثانى فيكون مقتضاها الاتيان به فوراً ففوراً.

وعليه يبتنى كلام صاحب العروه: واما بناء على عدم ثبوت الفوريه كما مر

فيمكن ان يقال:

انه قـد مر ان مقتضـى الادله الوارده فى المقام لزوم الاهتمام على تكليف الحـج وعـدم تركه والتحفظ على ان فى التاخير احتمال الترك طريقياً، وهو وان لا يشـمل صوره تركه عنـد العلم او الوثوق بالبقاء والتمكن من ادائه الا ان فى غير هـذه الصوره تقتضـى هـذه الادله التى قلنا ان مفاد الامر بلزوم التعجيل طريقياً، لزوم التوجه الى احتمال تفويت التكليف بالتاخير وان الاحتياط والتحفظ على اغراض المولى الاتيـان بـالواجب فى العـام الاول ومع تركه فيه فى العام الثانى وهكـذا لبقاء موضوع الامر الطريقى ما دام لا ياتى بالواجب.

قال صاحب العروه (قدس سره):

«فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففى العام الثانى وهكـذا، ويـدل عليه جمله من الأخبار (۱) [۵]. فلو خـالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيره، كما صرح به جماعه ويمكن استفادته من جمله من الأخبار.»

قال المحقق فى الشرايع: «والتاخير مع الشرائط كبيره موبقه.» (۲) [۶]

وافاد الشهيد فى المسالك: «بلا خلاف عندنا.»

وفى المدارك بعد نقل قول المحقق: « هذه الأحكام كلها إجماعيه على ما نقله جماعه منهم المصنف فى المعتبر.» (۳) [۷]

۱- العروه الوثقى، ج۴، ص ۳۴۳-۳۴۴، (المحشى).

۲- شرايع الاسلام،المحقق الحلى، ج۱، ص۱۶۳.

۳- مدارک الاحکام،السيد محمد العاملى، ج۷، ص۱۵.

وافاد صاحب بالجواهر فی شرح کلام المحقق فی الشرائع:

« بل الظاهر أن التأخیر مع الشرائط عن عام الاستطاعه معصیه کبیره موبقه ومهلکه کما صرح به غیر واحد وإن حج بعد ذلک » [۸] (۱)

وقال فی مقام الاستدلال لذلک:

« لکونه کذلک فی نظر أهل الشرع، ولما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام إنه کتب إلی المأمون تفصیل الکبائر، ومن جملتها الاستخفاف بالحج الصادق بالتأخیر عن عام الاستطاعه.

فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۴، کتاب الحج ۹۳/۰۸/۱۹

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : فضله وثوابه، رقم الجلسه۲۴، کتاب الحج

قال صاحب العروه (قدس سره):

«فلا یجوز تأخیره عنه، وإن ترکه فیه ففی العام الثانی وهکذا، ویدل علیه جمله من الأخبار. (۲) [۱]

فلو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیا، بل لا یبعد کونه کبیره، کما صرح به جماعه ویمکن استفادته من جمله من الأخبار.»

قال المحقق فی الشرایع: «والتاخیر مع الشرائط کبیره موبقه.» (۳) [۲]

وافاد الشهید فی المسالک: «بلا خلاف عندنا.»

وفی المدارک بعد نقل قول المحقق: « هذه الأحکام کلها إجماعیه علی ما نقله جماعه منهم المصنف فی المعتبر.» (۴) [۳]

وافاد صاحب بالجواهر فی شرح کلام المحقق فی الشرائع:

« بل الظاهر أن التأخیر مع الشرائط عن عام الاستطاعه معصیه کبیره موبقه ومهلکه کما صرح به غیر واحد وإن حج بعد ذلک » [۴] (۵)

۱- الجواهر الکلام،الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۲۴.

۲- العروه الوثقی، ج۴، ص ۳۴۳-۳۴۴، (المحشی).

۳- شرایع الاسلام،المحقق الحلی، ج۱، ص۱۶۳.

۴- مدارک الاحکام،السید محمد العاملی، ج۷، ص۱۵.

۵- الجواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۲۴.

وقال فی مقام الاستدلال لذلک:

« لکونه کذلک فی نظر أهل الشرع، ولما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) إنه کتب إلی المأمون تفصیل الکبائر، ومن جملتها الاستخفاف بالحج الصادق بالتأخیر عن عام الاستطاعه.

مضافا إلی ما قیل من أنه قد یصادف الترک أصلا الذی لا إشکال فی أنه کبیره.

بل فی الکتاب والسنه إطلاق اسم الکفر علیه المعلوم أنه من الکبائر فی النصوص والفتاوی ولو الکفر بمعنی الخروج عن الطاعه الشامل لما نحن فیه، کما یشهد له الصحیح " سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الکبائر فقال: هی فی کتاب علی (علیه السلام) سبع:

الکفر بالله عز وجل وعقوق الوالدین (۱) [۵] وأکل الربا بعد التنبه وأکل مال الیتیم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجره، قلت: فهذه أکبر المناهی قال: نعم، قلت: فأکل درهم من مال الیتیم ظلما أکبر أم ترک الصلاه ؟ قال: ترک الصلاه، قلت: ما عددت ترک الصلاه فی الکبائر فقال: أی شئ أول ما قلت لک، قال: قلت: الکفر، قال:

فإن تارک الصلاه کافر یعنی من غیر علم ".

فإنه ظاهر فی إراده ما یشمل المقام من الکفر المعدود فی الکبائر، بل لو قلنا إن الحج أعظم من الصلاه أو أن المراد من الصلاه ما یشمل صلاه الطواف کانت الدلاله ظاهره، إلا أنه لا یخفی علیک ما فیه:

ضروره أن ذلک فی الترک لا فی التأخیر عن عام الاستطاعه وإن حج بعده فی العام الآخر الذی هو مفروض البحث دون الترک أصلا، بل دون تکرار التأخیر إصرارا بلا تخلل توبه، فإنه لا صغیره مع الاصرار، فالعمده حینئذ ما ذکرناه أولا، أما الترک أصلا فکونه من الکبائر مفروغ منه بل یمکن دعوی کونه ضروریا.»

۱- الجواهر الکلام،الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۲۴- ۲۲۵.

وقال السيد الخوئی (قدس سره):

« ولكن المستفاد من النصوص أن ترك الحج برأسه من الكبایر ومن الموبقات الكبیره. (۱) [۶] وأما التسویف، وترك المبادره فقط من دون الترك برأسه فهو معصیه لأنه ترك ما وجب علیه من الفوریه وأما كونه كبیره فلم یثبت. نعم عد فی خبر الفضل بن شاذان من جمله الكبایر الاستخفاف بالحج. فإن أرید به الاستخفاف بأصل الحكم الإلهی فی الشریعه المقدسه فهو وإن كان مذموما ومبغوضا فی الشرع لكنه أجنبی عن الاستدلال به فی المقام. إذ لا دلاله فیه علی أن التأخیر من الكبایر.ولو أرید به الاستخفاف العملی لأن تركه وعدم الآیتان به فی العام الأول، وتأخیره عنه، نوع من الاستخفاف بالحج فالدلاله تامه ولكن الروایه ضعیفه السند لا یمكن الاعتماد علیها.»

ویمكن ان یقال:

قد مر ان ترك الحج من الكبائر بمقتضی ما مر فی صحیحه عبدالعظیم الحسنی حیث عد فیها ترك الصلاه من الكبائر، وكذا ترك كل ما فرضه الله علی العباد كما انه قد مر ان الاستخفاف بالحج من الكبائر بمقتضی معتبره فضل بن شاذان.

ولكن الكلام فی المقام لیس فی ترك الحج، بل فی ترك التعجیل به، و تاخیره عن عام الاستطاعه بانیاً علی اتیانه بعد ذلك مع فرض علمه او وثوقه بالبقاء والتمكن من الاتیان به.

فانه مع الاتیان بالحج فی العام المتاخر لا یكون تاركاً للحج، وكذا ان من اخره عن العام الاول لداع عقلائی لیس مستخفاً بالحج، فلا یمكن شمول صحیحه عبدالعظیم الحسنی و لا معتبره فضل الشاذان له حتی عد ترك التاخیر من الكبائر.

۱- كتاب الحج،السید الخوئی، ج۱، ص۱۸.

فان بين ترک التعجيل والاستخفاف عموم من وجه فلا ينطبق عنوان الاستخفاف على ترکه فی العام الاول بداع عقلائی کما ربما ينطبق على صوره اتيانه ايضاً.

واما ما افاده صاحب الجواهر (قدس سره) من الاستدلال بقوله فی صحيحه عبيد بن زراره: قلت: ما عددت ترک الصلاه فی الکبائر.

فقال:

ای شیء اول ما قلت لک، قال: قلت: الکفر قال فان تارک الصلاه کافر، يعنی من غير علم.

بتقريب انه لو قلنا ان الحج اعظم من الصلاه فاذا کان ترکها من الکبائر يکون ترک الحج من الکبائر بطريق اولی:

وفيه: ان صحيحه عبيد بن زراره لا تدل عنده على اکثر من ان ترک الحج من الکبائر کترک الصلاه، ولکن الکلام فی المقام ليس فی ترک الحج، بل فی ترک التعجيل به وترک اتيانه فی العام الاول من الاستطاعه وقد مر تمامیه دلاله صحيحه عبدالعظيم الحسنی على کون ترک الحج من الکبائر.

هذا مع انه ربما يقال:

ان فی الصحيحه تنزيل ترک الصلاه بالکفر، وهو کما مر لا يمکن التمسک فيه باطلاق التنزيل وتسريه احکام الکفر الی تارک الصلاه بل المتيقن من التنزيل اهميه الصلاه وحزازه ترکه بحيث تصل الی حد حزازه الکفر عند الله تعالی.

نعم هی تدل على ان ترکها يبلغ بمثابه الکفر فی الحزازه والمبغوضيه وکما ان الکفر کبيره فکذا ترک الصلاه.

هذا ولکن فی ذيل الروايه فی الوسائل: فان تارک الصلاه کافر يعنی من غير عله، وفيما نقله صاحب الجواهر من غير علم.

فلو کان الکلام المذکور من الامام (عليه السلام) کما هو ظاهر النقل، فانما يدل على عدم اطلاق التنزيل، فان تارک الصلاه متعمداً او بعد تمامیه الحجه عليه ينطبق عليه عنوان الکفر.

واما تارکها فی اول وقتها بنیه ادائها بعد ذلک، او من ابتلی بترکها لعذر فلا تشملها اطلاق التنزیل. فلو اراد صاحب الجواهر بالاستدلال بها انطباق الکبیره علی ترک الحج الناشی عن تاخیر الاتیان به عن عام الاستطاعه، فلا یتم ذلک مطلقا نظراً الی ذیل الروایه مع ما مر فی هذا الکلام من الاشکال.

نعم ان الروایه صحیحه سنداً لان الکلینی نقلها فی الکافی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمر عن عبدالرحمن بن الحجاج عن عبید بن زراره عن ابی عبدالله (علیه السلام) الا ان الاشکال فی تمامیه الاستدلال به فی المقام.

کتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فضله وثوابه

قال صاحب العروه(مساله ۲):

«لو توقف إدراک الحج بعد حصول الاستطاعه علی مقدمات من السفر وتهیئه أسبابه وجب المبادره إلی إتیانها علی وجه یدرک الحج فی تلک السنه، ولو تعددت الرفقه وتمکن من المسیر مع کل منهم اختار أوثقهم سلامه وإدراکا.

ولو وجدت واحده ولم یعلم حصول أخری أو لم یعلم التمکن من المسیر والإدراک للحج بالتأخیر فهل یجب الخروج مع الأولی، أو یجوز التأخیر إلی الأخری بمجرد احتمال الإدراک.

أو لا یجوز إلا مع الوثوق ؟ أقوال، أقواها الأخیر.

وعلی أی تقدیر إذا لم یخرج مع الأولی واتفق عدم التمکن من المسیر أو عدم إدراک الحج بسبب التأخیر استقر علیه الحج وإن لم یکن آثما بالتأخیر، لأنه کان متمکنا من الخروج مع الأولی إلا إذا تبین عدم إدراکه لو سار معهم أیضا. » (۱)

قال صاحب المدارک:

ص: ۹۴

۱- العروه الوثقی-جماعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۴۴.

«ولو تعددت الرفقه فی العام الواحد قیل: وجب علیه المسیر مع أولها، فإن أخر عنها وأدرکه مع التالیه، وإلا کان کمؤخره عمدا فی استقراره، وبه قطع جدی - قدس سره - فی الروضه.

وجوز الشهید فی الدروس التأخر عن الأولی إن وثق بالمسیر مع غیرها، وهو حسن، بل یحتمل قویا جواز التأخیر بمجرد احتمال سفر الثانیه، لانتفاء الدلیل علی فوریه المسیر بهذا المعنی.

وأطلق العلامه فی التذکره جواز التأخیر عن الرفقه الأولی، لکن المسأله فی کلامه مفروضه فی حج النائب.

وینبغی القطع بالجواز إذا کان سفر الأولی قبل أشهر الحج وقبل تضیق الوقت الذی یمکن إدراکه فیه، لأنه الأصل، ولا مقتضی للخروج عنه، والله أعلم.» (۱)

ففی المساله اقوال ثلاثه:

۱- وجوب الخروج مع الرفقه الاولی، التزم به الشهید الثانی حتی لوکانت الرفقه الثانیه اوثق ادراکاً، وذلک: لان التاخیر تفریط فی اداء الواجب فیجب الخروج مع الرفقه الاولی.

۲- جواز التاخیر الی الرفقه الاخری بمجرد احتمال الادراک و لو لم یثق به لعدم الدلیل علی فوریه المسیر مع الاولی، اختاره صاحب المدارک.

۳- عدم جواز التاخیر الی الرفقه الاخری الا مع الوثوق فاذا وثق بالادراک بالمسیر مع اللاحق یجوز له التاخیر والا فلا. اختاره الشهید الاول فی الدروس.

ومال الیه فی الجواهر.

وقرر صاحب العروه (قدس سره) الاقوی القول الاخیر ای جواز التاخیر مع الوثوق بادراک المسیر.

وهذا ما اختاره صاحب العروه (قدس سره) فیما اذا وجدت رفقه واحده ولم یعلم حصول اخری او علم حصوله ولم یعلم التمکن من المسیر و الادراک للحج بالتاخیر.

واما لو تعددت الرفقه وتمکن من المسیر مع کل منهم افاد انه یلزمه اختیار اوثقهم سلامه وادراکاً.

۱- مدارک الأحکام، السید محمدالموسوی العاملی، ج۷، ص۱۸.

فهنا مسالتان:

واورد على ما افاده فى المساله الاخيره السيد الحكيم فى المستمسك:

« أما ما ذكره المصنف (ره)، من لزوم اختيار الأوثق سلاما وإدراكا، ففيه:

إنه غير ظاهر. بل هو خلاف طريقه العقلاء والمتشرعه، فإنهم لا يزالون يسلكون الطرق المعتاده فى السفر إلى الحج وغيره من الواجبات، مع اختلافها فى الوثوق المذكور، وما كانوا يجتمعون على سلوك الأوثق ويتركون غيره.

وكذلك فى مراجعتهم الأطباء فى معالجات أمراضهم مع اختلاف الأطباء فى الوثاقه.

إذ ليس بناؤهم على مراجعه الأوثق لا غير، بحيث تكون مراجعتهم لغيره تقصيرا منهم فى حفظ الصحه أو حفظ النفس نعم الأوثق أرجح عندهم، وقد يكون لغير الأوثق مرجع آخر.

فليس الترجيح بالأوثقيه على نحو اللزوم.

نعم مع التعارض والتكاذب بأن يقول أحد الطبيين:

الدواء كذا لا غيره، ويقول الآخر:

الدواء شئ آخر لا غيره، بحيث ينفى كل منهما قول صاحبه لا ينبغى التأمل فى لزوم العمل - عقلا - بالأوثق، لا فى مثل المقام مما يحتمل الإصابه فى كل من القولين.

فالأنسب مقايسه المقام بباب الموسعات. لا بباب لزوم تقليد الأعلم. فتأمل.» (۱)

وهذا الاشكال وارد. لانه لاشبهه فى كفايه الوثوق فى بناء العقلاء وانهم لايراجعون بالاوثق الا عند الاختلاف فلا دليل على لزوم اختيار اوثقهم سلامه ادراكاً.

كتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۱

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: كتاب الحج / فضله وثوابه

ولعل صاحب العروه تبع فى ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) حيث افاد:

«ثم إن الوفد الخارجين إلى مكه إما أن يكونوا متوافقين فى الخروج زمانا أو مختلفين متقاربين، أو متباعدين فى أشهر الحج، أو قبلها، أو خروج أحدهم فيها والآخر قبلها، وعلى كل حال فإما أن يكون أحد الوفدين مثلا موثوقا به خروجا وسلامه وإدراكا

دون الآخر، أو يكون كلاهما موثوقا به مع التساوى أو الأوثقيه فى الكل أو البعض مع تساوى الباقى أو اختلافه.

ص: ۹۶

۱- مستمسک العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ۱۰، ص ۱۰ و ۱۱.

كما لو كان السابق أوثق خروجا واللاحق أوثق سلامه وإدراكا، والاختلاف من غيره جهه الوثوق لا تأثير له فى الحكم، وأما باعتباره فإن كان فى أصل الوثوق تعين المسير مع المعتمد منهم وإن لم يكن سابقا، وإلا فالأولى الخروج مع الأوثق، ومع التساوى أو اختلاف الجهات المتساويه فالمكلف بالخيار...» (۱)

اما بالنسبه الى المسأله الاولى:

وهى ما اذا وجدت رفقه واحده ولم يعلم حصول اخرى، او علم حصوله ولم يعلم التمكن من المسير والادراک للحج بالتأخير فقد مر انه اختار صاحب العروه جواز التأخير مع الوثوق فيها.

قال السيد الحكيم:

«والعمده فى وجهه: أن التأخير مع الوثوق المذكور لا يعد تفريطا فى أداء الواجب. ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك أيضا مع الظن، كما يشهد به بناؤهم على جواز تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم تكن أماره على الموت، وكذا تأخير قضائها وغيرهما من الموسعات. والفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه، بوجود المقتضى للبقاء هناک وعدم وجوده هنا.

مندفع:

بأن المقتضى قد يحرز فى الفرض، فيكون العدم فيه لوجود المانع.

على أن الفرق المذكور غير فارق، لأن الظاهر من ملاحظه كلماتهم فى غير المقام جواز التأخير ما لم تظهر أمارات العجز.

فإن قلت: قد اشتهر أنه مع الشک فى القدره يجب الاحتياط.

قلت: يختص ذلک بصوره ما إذا كان الشک فى القدره موجبا للشک فى التكليف.

ولا يشمل مثل المقام. نعم إذا فرض الشک فى حصول التفريط بالتأخير مع الظن، فالمرجع قاعده الاحتياط، لعدم المؤمن عقلا، فيلزم دفع الضرر المحتمل» (۲)

ص: ۹۷

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص۲۲۷ و ۲۲۸.

۲- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص ۱۲.

وافاد السيد الخوئی (قدس سره) بعد اختيار ما اختاره صاحب العروه فی توجيهه:

«... لأن احتمال وجوب المبادره مع الرفقه الأولی حتی مع حصول الوثوق بالمسير مع القافله الثانيه وإدراک الحج معهم، يحتاج إلی دليل، ولا يعد التأخير إلی الثانيه مع حصول الوثوق بها تفريطا فی أداء الواجب، کما أن جواز التأخير إلی القافله الثانيه مع احتمال التفويت وعدم حصول الوثوق لا دليل عليه.

فإنه بعد ما کان التکليف منجزا عليه وعنده زاد، وراحله، ورفقه، واحتمل التفويت فی التأخير لا يجوز له التأخير، فالميزان هو الوثوق بالوصول والادراک فإن حصل الوثوق باللاحق يجوز له التأخير، وإلا وجب عليه الخروج مع السابق.

وهل يکفی الظن بالصول فی جواز التأخير إلی القافله اللاحقه ؟ الظاهر لا، لأن الظن لعدم حجيته ليس بمعذر، وإذا تنجز عليه الواجب يجب عليه الخروج عن عهدته، فلا بد أن يسلک طريقا يطمئن، أو يثق بادراکه الواجب، ومجرد الظن بالادراک لا يجوز له التأخير إلی القافله اللاحقه.» (۱)

وما افاده (قدس سره) موافق لما افاده السيد الحکيم (قدس سره) الا انه اورد عليه بعدم جواز الاکتفاء بالظن فی المقام لعدم کونه معذراً بعد عدم الدليل علی حجيته.

ولکن السيد الحکيم نزل المقام بباب تأخير الصلاه عن اول الوقت اذا لم تکن اماره علی الموت، وکذا تأخير قضائها وغيرهما من الموسعات.

واساس نظره انه ليس فی جانب الخلاف الا الاحتمال المرجوح.

وان له احتمال راجح بالادراک عند التأخير کما ربما يکتفی به فی باب الشکوک فی الصلاه.

ولا يبعد دعوی بناء العقلاء علی اعتباره فی مثل المقام بعد حمل ما ورد من عدم جواز الاکتفاء بالظن فی الاصول علی غير هذه الموارد.

۱- کتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۲۰ و ۲۱.

ونرى ذهاب صاحب المدارك (قدس سره) الى جواز التأخير بمجرد احتمال الادراك ولو لم يثق به والاحتمال فى كلامه اعم من الاحتمال الراجح.

كتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فضله وثوابه

وهنا بحث:

وهو انه اذا احتمل ادراك الوفد المتأخر، احتمالاً عقلائياً، وان كان فى ادراك الوفد المتقدم احتمال ارجح، فهل ترك الارجح واختيار المرجوح فى فرض عقلائيه الاحتمال تفويتاً للواجب والفرض عند العقلاء؟

او ان ترك الراجح والاخذ بالاحتمال المرجوح يكون منافياً للاحتياط فان قلنا برجحان الارجح لا على نحو اللزوم لكان لكلام صاحب المدارك فى المقام وجه، لانه (قدس سره) صرح بانه يحتمل قوياً جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانيةً لانتفاء الدليل على فوريه المسير بهذا المعنى.

ومراده (قدس سره) انه لو قام الدليل الخاص فى المقام على الفوريه والتعجيل لزم الاخذ به واما مع انتفائه، فلا مانع عن جواز التأخير اذا احتمل ادراك الثانيه.

ثم ان لصاحب المدارك كلاماً آخر:

«... وينبغى القطع بالجواز اذا كان سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضيق الوقت الذى يمكن ادراكه فيه، لانه الاصل و لا مقتضى للخروج عنه» (۱)

واورد عليه صاحب الجواهر (قدس سره):

«قلت: لعل المقتضى تحقق الخطاب بالمقدمات، والأصل عدم مقدمه أخرى تقوم مقام هذه الميسره، وخصوصا إذا كان المظنون عدم حصولها، فهو فى الحقيقه كاتلاف الطهورين بعد الوقت مع عدم العلم بحصول غيرهما، فاكتفاؤه بمجرد الاحتمال كما ترى.

نعم قد يقال:

إن له التأخير مع الوثوق الذى ذكره فى الدروس، مع أن الظاهر استقرار الحج بالتمكن من الرفقه الأولى، كمن وجبت عليه الصلاه ومضى وقت يمكن أن يفعلها ولم يفعلها ومات مثلا، فإنه لا إشكال فى تحقق وجوب القضاء عليه بذلك، على أنه فى الفرض مندرج فى جميع النصوص الداله على أن من استطاع الحج ولم يحج ومات فإن شاء أن يموت يهوديا أو نصرانيا

ونحوها، فمن الغريب اكتفاء السيد المزبور بما سمعت، ودعواه القطع بالجواز فيما عرفت. وإطلاق التذكره يمكن تنزيله على ما لا يشهد له من غلبه التأخير مع الوثوق، على أن كلامه مفروض فى حج النائب على ما صرح به، وحكم الأجير يتبع رضى المستأجر، ومعلوم منه عاده المضايقه فى التأخير مع عدم الوثوق، ولو سلم جواز التأخير فى حق النائب فلا يلزم منه الجواز لغيره، إذ الفوريه فيه تتبع العقد، وفى غيره تثبت بمقتضى الدليل، ومع اختلافهما فى المدرك لا يجب توافقهما فى الحكم. ثم إن ما ادعاه من القطع إنما يستقيم لو كان وجوب قطع المسافه لتعلق الخطاب المنجر، وهو باطل، وإلا لزم جواز التخلف عن الوفد الخارج قبل أشهر الحج مع الانحصار، وعدم استقرار الحج فى الذمه بالتمكن من الخروج قبلها، وسقوطه عن البعيد إذا كان بحيث لا يمكنه قطع المسافه فى تلك المده، واللوازم كلها باطله، فكذا الملزوم، فتجب إناطه التكليف بالخطاب المعلق، ولا يختلف الحال بدخول أشهر الحج وعدمه كما هو ظاهر، ضروره كونه حينئذ كباقى أفراد الواجب الموسع الذى يتضيق بخوف الفوات، ومنه محل الفرض باعتبار عدم الوثوق برفقه أخرى، فيجب التقديم، وهو المطلوب، على أن اشتغال الذمه يقينا يوجب الاتيان بما يعلم معه حصول الامتثال، ولا يتحقق ذلك فى محل الفرض إلا بالخروج مع الوفد الأول، ضروره انتفاء العلم فيه مع التأخير، فكذا ما يقوم مقامه من الظن، ومجرد الاحتمال لا عبره به، إذ لا أقل من الظن فيما الأصل فيه اليقين، وحينئذ فلا ريب فى عصيانه بالتأخير مع التمكن من الرفقه الأولى من دون وثوق بغيرها، إذ هو لا يخلو إما أن يتأتى له الخروج بعدها أم لا، أما الثانى فظاهر، لأنه تأخير للحج من عام إلى آخر مع التمكن، وأما الأول فإن قلنا ببدليه العزم فى الواجب الموسع فكذلك، لاستحاله العزم على الفعل مع عدم الوثوق بالتمكن من مقدماته، وإلا فالعصيان ثابت له من حيث التعرض للمعصيه والجرأه عليها بالتأخير عن الرفقه الأولى مع عدم الوثوق بالثانيه وإن تبين له الخلاف بعد ذلك، والتمكن اللاحق لا يرفع حكم الاجتزاء السابق، ولا فرق فى المجترى بين المصادف للتمكن وغيره مما يتعلق بالاختيار.

۱- مدارک الأحکام، السید محمدالموسوی العاملی، ج۷، ص۱۸.

والقول بعصيان أحدهما دون الآخر تحكم ظاهر، ولذا يتوجه عليه الذم على التقديرين، وما يقال من أن العزم على المعصيه ليس بمعصيه فعلى تقدير تسليمه إنما هو فى العزم الذى يبقى معه الاختيار لا فى مطلق العزم.» (۱)

وما افاده فى دفع مدعى صاحب المدارک يشتمل على نكات:

الاولى: قد افاد صاحب المدارک وينبغى القطع بالجواز اذا كان سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضييق الوقت الذى يمكن ادراكه فيه لانه الاصل و لا مقتضى للخروج عنه فاجاب عنه صاحب الجواهر:

لعل المقتضى تحقق الخطاب بالمقدمات والاصل عدم مقدمه اخرى تقوم مقام هذه المتيسره. وسيما اذا كان المظنون حصول تلك المقدمه الاخرى. وعليه فان رفع اليد عن الرفقه الاولى فى الحقيقه كاتلاف الطهورين بعد الوقت مع عدم العلم بحصول غيرهما.

والاكتفاء بالرفقه الثانيه فى المقام بمجرد الاحتمال الى احتمال الادراک فى الثانيه كما ترى اى لا وجه له بوجه.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فضله وثوابه

وما افاده فی دفع مدعی صاحب المدارک یشتمل علی نکات:

الاولی: قد افاد صاحب المدارک وینبغی القطع بالجواز اذا کان سفر الاولی قبل اشهر الحج وقبل تضییق الوقت الذی یمکن ادراکه فیه لانه الاصل و لا مقتضی للخروج عنه فاجاب عنه صاحب الجواهر:

لعل المقتضی تحقق الخطاب بالمقدمات والاصل عدم مقدمه اخری تقوم مقام هذه المتیسره. وسیما اذا کان المظنون حصول تلک المقدمه الاخری. وعلیه فان رفع الید عن الرفقه الاولی فی الحقیقه کاتلاف الطهورین بعد الوقت مع عدم العلم بحصول غیرهما.

والاکتفاء بالرفقه الثانیه فی المقام بمجرد الاحتمال الی احتمال الادراک فی الثانیه کما تری ای لا وجه له بوجه.

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۲۶ و ۲۲۷.

ویمکن ان یقال:

ان فی فرض الاستطاعه وقبل اشهر الحج، لو کان سفره مقدمات لو فاتها قبل الاشهر المذکوره لا یتمکن من ادراک الحج فی عامه لزمه الاتیان بها، ویعبر عنها بالمقدمات المفوته، وحیث انها مما لا یتم الواجب الا بها فیلزمه عقلاً الاتیان بها.

وهذا فی صوره الانحصار واضح، واما لو فرض عدم حصرها ومع تفویتها یتمکن من ادراک الحج بالسفر مع الرفقه الاخری فی اشهر الحج، فهنا لو علم بعدم تمکن الثانیه من الادراک یجب علیه المسیر معها. ولکنه خارج عن فرض صاحب المدارک، لان مفروضه انما یتصور فیما تمکنت الرفقه الثانیه للادراک، وکان یثق به او یظن به او یحتمله، وحیث انه اکتفی بالاحتمال فیدخل فی مفروضه صوره حصول الوثوق بالادراک والظن به واحتماله. وقد مر الالتزام بالاول من الشهید (قدس سره) فی الدروس فی اشهر الحج و استحسنه صاحب المدارک.

فیکون موضوع الخلاف حصول الظن بالادراک و احتماله وظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) عدم تمامیه الجواز، ووجوب المسیر مع الرفقه المذکوره. ومدعی صاحب المدارک الیقین بالجواز. ویمکن ان یکون وجهه ان مع الظن بالادراک مع الثانیه او مع احتماله لا یعد ترک السفر مع الرفقه المذکوره تفویتاً للواجب فی وقته عقلاءً، لان العقلاء فی مثل المورد یرونه معذوراً عند الاحتمال وعدم الادراک.

وقد مر نظیره فی کلام السید الحکیم (قدس سره) فی خصوص الظن.

ولکن صاحب المدارک وجّه کلامه بعدم فعلیه الوجوب قبل اشـهر الحج، ومعه لا یثبت فی حقه الا الجواز، ولا دلیل علی ثبوت الوجوب والالزام للسفر مع الرفقه المذکوره فی الزمان المذکور ای قبل اشهر الحج.

ومعه یرد علیه ما اورده صاحب الجواهر (قدس سـره) لان المقدمه لو کانت مفوته لوجب عقلاً لکونها مما لا یتم الواجب الا بها، فاذا کان وجوب ذی المقدمه فی وقته مترتباً لزمه عقلاً الاتیان بها.

ص: ۱۰۱

ولو استند صاحب المدارک هذا المدعی بما مر منه من انتفاء الدلیل علی الفوریه بهذا المعنی لکان احسن. لان معه امکن تصویر جواز التأخیر فی غیر صوره الانحصار بما عرفت.

وما افاده صاحب الجواهر (قدس سره) من تنزیل المقام بمورد اتلاف الطهورین بعد الوقت مع عدم العلم بحصول غیرهما.

انما یتم فی صوره انحصار ادراک الحج بالمسیر مع الرفقه الاولی واما مع عدم الانحصار فیکون التنزیل اتلاف الطهورین بعد الوقت مع الوثوق بحصولهما او مع الظن به او مع احتماله ولا ینحصر جواز الاتلاف بصوره عدم العلم بحصول غیرهما.

الثانیه: افاد صاحب الجواهر (قدس سره):

قد یقال ان له التأخیر مع الوثوق الذی ذکره فی الدروس.

وتامّل (قدس سره) فیه:

بان مع التمکن من المسیر مع الرفقه الاولی. فالظاهر استقرار الحج علیه فان لم یبادر بها، وفات عنه الحج فهو یکون نظیر من وجبت علیه الصلاه ومضی مقدار من وقتها یتمکن فیه من الاداء، ولم یات بها ومات، فانه لا اشکال فی وجوب القضاء علیه.

واضاف ایضاً:

بانه مع التمکن من المسیر مع الرفقه الاولی واستقرار الحج علیه، فاذا فاتها وفات الحج معه فانما یشمله النصوص الوارده الداله علی ان من استطاع الحج ولم یحج ومات فان شاء ان یموت یهودیاً او نصرانیاً.

ویمکن ان یقال:

وقد افاد صاحب العروه (قدس سره) تاییداً لصاحب الجواهر فی المقام:

«اذ لم یخرج مع الاولی واتفق عدم التمکن من المسیر او عدم ادراک الحج بسبب التاخیر، استقر علیه الحج وان لم یکن اثماً بالتاخیر، لانه کان متمکناً من الخروج مع الاولی الا اذا تبین عدم ادراکه لو سار معهم ایضاً» (۱)

۱- العروه الوثقی-جماعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۴۴.

ولكن اورد عليه السيد الخوئی (قدس سره) فی الحاشيه:

«لا موجب للاستقرار مع جواز التاخير.»

وافاد فی التقريرات:

« إذا كان موضوع الاستقرار هو التمكن من الحج فلازم ذلك، أنه لو سافر مع القافله الأولی وجوبا، أو جوازا، واتفق عدم الادراك لأسباب طارئه فی الطريق، هو استقرار الحج عليه ولا يلتزم بذلك أحد، حتی المصنف (رحمه الله) لأنه قد عمل بوظيفته الشرعيه ولم يهمل وإنما فاته الحج لسبب آخر حادث فلا يستقر عليه الحج .

نعم لو وجب عليه الحج، وتنجز التكليف وأهمل حتی فاته الحج، وجب عليه الحج فی القابل، لأن الاهمال، والتفويت العمدی يوجبان الاستقرار . وقد أخذ المحقق (رحمه الله) عنوان الاهمال موضوعا للاستقرار .

فمطلق الترك، وعدم الادراك لا عن اختيار لا يوجبان الاستقرار . والمفروض أنه لا اهمال فی المقام، لأن المفروض أنه عمل بوضيفته، وخرج مع الأولی وجوبا أو جوازا . وكذا لو قلنا بجواز التأخير، وخرج مع الثانيه ولم يدرك اتفاقا فإنه لا يصدق الاهمال والتفويت علی من عمل بوظيفته.

ويترتب علی ذلك أنه لو بقيت الاستطاعه إلی السنه القادمه وجب عليه الحج . ولو زالت فی أثناء السنه فلا استقرار عليه . والسر فی ذلك: أن استقرار الحج لم يثبت بدليل خاص، وإنما استفيد من جمله من النصوص المتفرقه وقد استدل صاحب الجواهر (رحمه الله) بالروايات الداله علی أن الحج يخرج من أصل المال.

إلا أن هذه الروايات لا تدل علی الاستقرار فی المقام، لأن موردها من كان الحج واجبا عليه ولم يحج ولا يعم من أتی بوظيفته ولم يهمل ولم يدرك الحج بغير اختياره ولأمر خارجی وزالت استطاعته بالنسبه إلی السنين اللاحقه .

وقد يستدل على استقرار الحج بروايات التسويف وهى باطلاقها تدل على استقرار الحج حتى لو زالت الاستطاعه، وهذه الروايات أيضا قاصره الشمول عن المقام لأن موردها التأخير العمدى والاهمال والتسويف لا عن عذر، فلا تشمل من سلك طريق العقلاء ولكن من باب الصدفه لم يدرك الحج .» (۱)

وافاد السيد الحكيم فى المستمسك:

« وأما ما ذكره: من حصول الاستقرار إذا لم يدرك الحج، فهو لا يختص بالفرض الذى ذكره، بل يجرى فيما لو سافر مع الأولى فلم يدركه وكان بحيث لو سافر مع الثانيه أدركه، لأن المدار فى الاستقرار القدره الحاصله بالسفر مع إحدى القافلتين، وإن كان قد سافر مع غيرها التى لم تدرك . وبالجمله: مع تعدد القوافل لا موجب للخروج مع الأولى، لعدم الخصوصيه لها، لا من حيث التكليف، ولا من حيث الوضع .» (۲)

والتحقيق: ان ثبوت استقرار الحج على ذمه المكلف، يتوقف على التمكن من ادائه لاشتراط القدره االشرعيه فى التكليف.

والمراد من التمكن من ادائه ادراكه للحج بواسطه المقدمات التى يجب عليه اتيانها والتحفظ عليها.

وفى المقام لو فرضنا حصر المقدمه للادراك فى الخروج مع القافله الاولى فانه لاشبهه فى وجوب خروجه معها، واما مع وجوب الخروج معها فانما يستقر عليه الحج اذا اتفق ادراك القافله المذكوره للحج، ومع فرض عدم ادراكه فلا دليل على استقرار الحج فى ذمته بل لو اتفق موته فى اثناء السنه لا تكليف على ذمته.

وكذا فيما ترك الخروج مع القافله الاولى والمفروض حصول الوثوق له بادراك القافله الثانيه، ولم يتفق ادراك الثانيه بعد، فان مع حصول الوثوق بادراك الثانيه، فانه لم يترك وظيفته الشرعيه فى التحفظ على الواجب والاتيان به، ولم يصدق على ما فعله من ترك الخروج مع الرفقه الاولى اهمالاً فى وظيفته المقرره.

۱- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۲۱ و ۲۲.

۲- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج۱۰، ص۱۱.

وقد اضاف صاحب الجواهر (قدس سره) فيما ذكره بعد ذلك الظن بادراك الثانيه، وعليه فانه قد يتحقق عدم التمكن من الحج – عند عدم ادراك الثانيه- وليس موجبه التعمد فى ترك الحج ولا الاهمال فهو معذور من حيث عدم خروجه عما هى وظيفته الشرعيه كما لا يتعلق به ذم عقلاءً فى وعائهم.

نعم لو دل دليل على وجوب الخروج من الرفقه الاولى مطلقاً حتى مع حصول الوثوق له بادراك الثانيه لاستقر عليه الحج اذا اتفق ادراك الاولى.

ولكنه ليس لنا دليل على ذلك كما نبه عليه صاحب المدارك (قدس سره).

فما افاده صاحب الجواهر وتبعه صاحب العروه من استقرار الحج عليه مع التمكن من الخروج مع القافله الاولى حتى مع الوثوق بادراك الثانيه لاوجه له.

كتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فضله وثوابه

الثالثه: قد افاد صاحب الجواهر فى مقام النقد على ما ذكره صاحب المدارك من التزام العلامه بجواز التاخير فى حج النائب:

« وإطلاق التذكره يمكن تنزيله على ما لا يشهد له من غلبه التأخير مع الوثوق، على أن كلامه مفروض فى حج النائب على ما صرح به، وحكم الأجير يتبع رضى المستأجر، ومعلوم منه عاده المضايقه فى التأخير مع عدم الوثوق.

ولو سلم جواز التأخير فى حق النائب فلا يلزم منه الجواز لغيره، إذ الفوريه فيه تتبع العقد، وفى غيره تثبت بمقتضى الدليل، ومع اختلافهما فى المدرك لا يجب توافقهما فى الحكم .» (۱)

ويمكن ان يقال:

ان الحكم فى الاجير تابع لمقتضى العقد، وهذا مما لا شبهه فيه، ولكن مفروض كلام العلامه انه لو انعقد العقد على الاتيان بالحج فى سنه معينه فابى فيها عن المسير مع القافله الاولى وفرضنا حصول الوثوق له بادراك القافله الثانيه او حصول الظن او احتمال ادراكه، فهل يجوز التأخير عن الاولى، فان اطلاق الجواز فى كلام العلامه حسب ما نقله صاحب المدارك يعنى جواز التاخير فى هذا الصور، والا فلا شبهه لحد فى عدم جواز التخلف عما قرر فى العقد للاجير و الا يبطل عقد الاجاره، و لايحتاج ذلك الى تصريح مثل العلامه بحكمه واطلاق قوله بالجواز ينافى الصور المفروضه فى عقد الاجاره الشامله للتخلف عن مقتضى العقد.

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۲۶.

فیلزم ان یکون المفروض فی کلام العلامه صوره تاخیر الاجیر الموظف بادراک الحج فی السنه، ومعه لا یفرق المقام معه ولا خصوصیه للاجیر فی الفرض.

الرابعه:

افاد صاحب الجواهر:

ان ما ادعاه صاحب المدارک من القطع بالجواز فی تأخیر المسیر عن القافله الاولی اذا کان مسیره قبل اشهر الحج.

مما لا یمکن المساعده علیه، لانه انما یتم اذا کان وجوب المقدمه وهی فی المقام قطع المسافه، لتعلق الخطاب المنجز – ومفروضه عدم تنجز الخطاب قبل اشهر الحج – وهو باطل، حیث ان لازمه جواز التخلف عن الوفد الخارج قبل اشهر الحج مع الانحصار.

بل یجب اناطه التکلیف بالمقدمه المذکوره بالخطاب المعلق، بمعنی انه حیث اذا دخلت اشهر الحج لوجب الحج لفرض الاستطاعه، فتجب الاتیان بالمقدمه التی لو لم یات بها لفات الواجب فی وقته، فیلزم الفرق بین دخول زمان الواجب وزمان الوجوب، وان الواجب وان لم یدخل وقته الا ان الوجوب انما تثبت بمجرد الاستطاعه، وعلیه فلا فرق بین خروج القافله قبل اشهر الحج او بعدها فی وجوب المسیر معها – ای القافله الاولی-، لان المسیر مع القافله الخارجه قبل اشهر الحج کباقی افراد الواجب الموسع الذی یتضیق بخوف الفوات.

و مفروض الکلام من هذا القبیل لعدم الوثوق بالمسیر مع الرفقه الاخری، فیجب التقدیم وهو المطلوب.

ثم افاد (قدس سره): بان اشتغال الذمه یقیناً یستدعی الفراغ یقیناً، ومعه یجب الاتیان بالفرد الذی یعلم معه حصول الامتثال، ولا یتحقق ذلک الا بالخروج مع الرفقه الاولی ضروره انتفاء العلم فیه مع التأخیر.

وزاد علیه: فکذا ما یقوم مقامه – العلم – من الظن.

واضاف بان مجرد الاحتمال الذی ادعی صاحب المدارک کفایته فی الجواز لا عبره به، اذ لا اقل من الظن فیما الاصل فیه الیقین، وعلیه فلا شبهه فی عصیانه بالتأخیر مع التمکن من الرفقه الاولی من دون وثوق بغیرها.

ويمكن ان يقال:

انه لا شبهه فى وجوب المقدمه اذا توقف فوات الواجب على تفويتها ولا فرق فى ذلك بين كون المقدمه قبل زمان الواجب او بعده كما لا فرق فى وجوبه بين الالتزام بالواجب المعلق او عدم الالتزام به، وذلك لان المقدمات المفوته وهى ما يلزم فوات الواجب بتفويته واجبه عقلاً كما مر فى محله، وهذا لا كلام فيه.

ولكن هذا انما يتم تطبيقه على المقام اذا فرضنا حصر ادراك الحج فى الخروج مع الرفقه الاولى. فاذا فرض استطاعه المكلف وتمكنه من الخروج معها. فانما يجب عليه الخروج معها ولو كان خروجه قبل اشهر الحج.

واما مع غير حصر ادراك الواجب بها. ووجود رفقات اخرى او رفقه اخرى يتمكن معها من ادراك الحج، وكان يثق بخروجها وادراكها، فانه ليس تفويت المقدمه بترك الخروج مع الرفقه الاولى مستلزماً لترك الواجب فى وقته، بل يمكن الاتيان بالواجب مع مقدمات اخرى. وعليه فان اشتغال الذمه وان يستدعى الفراغ يقيناً لا يوجب الخروج مع الرفقه الاولى مع التمكن من الخروج مع الرفقه الثانيه وحصول الوثوق بخروجها وادراكها. وفى هذا المقام وان افاد صاحب الجواهر بقيام الظن مقام الوثوق، ولعله كان لاجل التنزيل والتسلم مع قبال ما ادعاه صاحب المدارك من كفايه احتمال الخروج والادراك الا ان لما افاده وجه كما مر فى كلام السيد الحكيم (قدس سره) فى المستمسك. وعليه فانه لا يتم دفع ما افاده صاحب المدارك بالاستناد على قاعده الاشتغال او وجوب الاتيان بالمقدمه فى فرض حصرها، ولو كان قبل اشهر الحج. بل يلزم البحث فى انه هل يكون تارك الخروج مع الرفقه الاولى مع احتماله خروج الثانيه احتمالاً عقلائياً، يعتنى به العقلاء فى تعاملاتهم مفوتاً للواجب ومهملاً له وان اتفق ادراكه مع الثانيه ام لا؟

نعم، يرد على صاحب المدارك فيما افاده وينبغى القطع بالجواز اذا كان سفر الاولى قبل اشهر الحج، فانه (قدس سره) فى مقام كفايه الاحتمال افاد: بل يحتمل قوياً جواز التأخير بمجرد احتمال الثانيه.حيث انه لا فرق بين خروج الرفقه الاولى قبل اشهر الحج وبعدها وان كان لما افاده من كفايه الاحتمال وجهاً لما مر ان العقلاء يعتنون بالاحتمال فى تعاملاتهم. وانه (قدس سره) افاد فى وجهه لانتفاء الدليل على فوريه المسير بهذا المعنى، ومراده ان بعد فقد الدليل على وجوب الفوريه فان باقى الافراد مع احتمال خروجها. والتمكن من الخروج مع كل واحد منها، تعد من افراد الواجب الموسع، ولا وجه لتضيق التكليف فى فرد خاص منها.

الخامسه: قد افاد الصاحب الجواهر (قدس سره):

انه اذا تأخر مع التمكن من الرفقه الاولى من دون وثوق بغيرها، فان لم يتفق له الخروج مع الرفقه الثانيه او غير الاولى من الرفقات، فانما تاخر الحج من عام الى آخر مع التمكن، وهو عصيان.

وان اتفق له الخروج مع الثانيه، فان التزمنا بان العزم على الفرد الاخر مع التمكن من الاتيان بالفرد الاول يكفى لجواز التاخير.

فان فى المقام يستحيل العزم على الفرد الاخر مع عدم الوثوق به و فى فرض التمكن من الاولى.

وان لم نلتزم بكفايه بدليه العزم على الفرد الاخر، فالعصيان ثابت له من حيث التعرض للمعصيه والجرأه عليه بالتاخير عن الرفقه الاولى مع عدم الوثوق بالثانيه.

ثم افاد بانه ولو تمكن بعد التاخير عن الرفقه الاولى من الحج فان التمكن اللاحق لا يرفع حكم الاجتزاء السابق ولا فرق فى المتجرى بين المصادف للتمكن وغيره مما يتعلق بالاختيار.

ولا يمكن التفريق بين المصادف للتمكن وغير المصادف له بعصيان احدهما دون الاخر فانه تحكم ظاهر، ولذا يتوجه عليه العزم على التقديرين.

وما يقال من ان العزم على المعصيه ليس بمعصيه فعلى تقدير تسليمه انما هو فى العزم الذى يبقى معه الاختيار لا فى مطلق العزم.

كتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۸/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فضله وثوابه

الخامسه:

قد افاد الصاحب الجواهر (قدس سره):

انه اذا تأخر مع التمكن من الرفقه الاولى من دون وثوق بغيرها، فان لم يتفق له الخروج مع الرفقه الثانيه او غير الاولى من الرفقات، فانما تاخر الحج من عام الى آخر مع التمكن، وهو عصيان.

وان اتفق له الخروج مع الثانيه، فان التزمنا بان العزم على الفرد الاخر مع التمكن من الاتيان بالفرد الاول يكفى لجواز التاخير.

فان فى المقام يستحيل العزم على الفرد الاخر مع عدم الوثوق به و فى فرض التمكن من الاولى.

وان لم نلتزم بكفايه بدليه العزم على الفرد الاخر، فالعصيان ثابت له من حيث التعرض للمعصيه والجرأه عليه بالتاخير عن الرفقه الاولى مع عدم الوثوق بالثانيه.

ثم افاد بانه ولو تمكن بعد التاخير عن الرفقه الاولى من الحج فان التمكن اللاحق لا يرفع حكم الاجتزاء السابق ولا فرق فى المتجرى بين المصادف للتمكن وغيره مما يتعلق بالاختيار.

ولا يمكن التفريق بين المصادف للتمكن وغير المصادف له بعصيان احدهما دون الاخر فانه تحكم ظاهر، ولذا يتوجه عليه العزم على التقديرين.

وما يقال من ان العزم على المعصيه ليس بمعصيه فعلى تقدير تسليمه انما هو فى العزم الذى يبقى معه الاختيار لا فى مطلق العزم.

ويمكن ان يقال:

انه اذا تأخر من الرفقه الاولى عن عذر شرعى، ولم يتفق له الخروج مع الرفقه الثانيه او غير الاولى من الرفقات، وتأخر الحج عن عامه الى عام اخر لا يتم الالتزام بانه عصى. لان فوات الحج فى عامه ليس عن اهمال وتفويت ولا شبهه ان جواز التأخير عذر شرعى بلا فرق بين ان نلتزم بجواز التأخير عند حصول الوثوق بادراك الثانيه، او عند حصول الظن، او مع الاحتمال بناءً على القول به.

فان العصيان لا يتحقق بصرف ترک الحج اذا لم يصدق فی مورده الاستخفاف او التسويف او الاهمال.

ثم انه لو تأخر عن الرفقه الاولی واتفق له الخروج مع الثانيه، فان التزمنا بان العزم علی الفرد الاخر مع التمکن من الاتيان بالاول يکفی للجواز – ای جواز التأخير – فانه کما يمکن حصول العزم علی الفرد الاخر بالوثوق بادراکه، کذلک يمکن حصوله له بالظن والاحتمال. وهنا لا وجه لعدم کفايه بدليه العزم علی الفرد الاخر، ومعه لا يثبت العصيان عند التأخير عن الاولی بوجه، لان العزم علی الاتيان بالفرد الاخر – مع فرض جواز التأخير، - يمنع عن صدق العناوين المثبته للعصيان. والعصيان کما مر انما يتحقق مع صدق العناوين المذکوره من الاستخفاف والاهمال والتفويت والتسويف وامثالها، ولا تصدق مع کون التأخير عن عذر شرعی او داع عقلائی.

ومنه يظهر انه لو تمکن من ادراک اللاحق واتی بالحج مع الرفقه الثانيه لا وجه لثبوت العصيان والجرأه عليه بالتأخير، الا اذا کان التأخير عن غير عذر ويصدق عليه العناوين المذکوره.

نعم لا فرق بين المصادف التمکن وغير المصادف من حيث صدق العصيان اذا کان التأخير عن استخفاف او تسويف او اهمال اما مع فرض کون التأخير عن عذر شرعی او داع عقلائی، فانه لا وجه لصدق العصيان فی الموردين بلا فرق بين المصادف وغيره.

واما ما افاده اخيراً، من ان العزم علی المعصيه ليس بمعصيه فيما کان العزم بحيث بقی معه الاختيار.

فيمکن ان يقال: ان العزم علی ادراک الحج بالرفقه الثانيه اذا فرض کونه عن عذر فی تأخير الاولی لا ينافی اختياره حتی مع عدم ادراکه بالثانيه، فانه لا تثبت کفايه تمکن الرفقه الاولی من الادراک فی وجوب المسير معها ما لم يقم دليل علی وجوب الفوريه فی مثل المقام علی ما افاده صاحب المدارک و يکفی ثبوت الجواز فی عدم الوجوب علی ما مر الکلام فيه.

وبالجمله ان تأكيده على التمكن من الادراك مع الرفقه الاولى، لا يدل على عدم جواز التأخير مادام كان التأخير عن عذر.

كتاب الحج / فضله وثوابه ۹۳/۰۹/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فضله وثوابه

هذا ثم ان هنا امران:

الاول: انه قد مر التزام الشهيد فى الدروس بجواز التأخير اذا حصل له الوثوق بادراك الثانيه، وقد استحسنها الاعلام منهم صاحب الجواهر، وصاحب العروه.

وقد مر الالتزام بجوازه فى فرض حصول الظن – اى الاحتمال الراجح – بادراكها من السيد الحكيم وكذا من صاحب الجواهر فى ظاهر كلامه من قيام الظن مقام الوثوق، وان لا يلتزم به السيد الخوئى.

واما الالتزام بالجواز مع احتمال الادراك – الظاهر فيه اطلاق الاحتمال بالنسبه الى الراجح والمرجوح والا فان الاكتفاء بالراجح يدخله فى الظن – فالتزم به صاحب المدارك (قدس سره)

وليعلم ان اساس هذه المدعى، امور ثلاثه:

۱ – ان المراد من الاحتمال المذكور ما كان مورداً لاعتناء العقلاء والاحتمال الذى يعتنون به تاره الاحتمال البالغ فى القوه على حد لا يمكن رفع اليد عنه وعدم الاعتناء به عندهم و فى سيرتهم.

فانه قد عرفت عنوان الاطمينان فى الاصول بانه هو الاحتمال الراجح البالغ على حد لا يرون العقلاء فيه احتمال الخلاف مع ان احتمال الخلاف موجود عند حصول الاطمينان لانه علم عرفى دون العلم العقلى فمقرون باحتمال الخلاف، ولكنه يكون فى الضعف على حد لا يرونه العقلاء.

او قد يقال فى تعريف عنوان الوثوق بانه هو الاحتمال الراجح البالغ على حد لا يعتنون العقلاء باحتمال خلافه، فانهم يرون فيه احتمال الخلاف بخلاف الاطمينان ولكن الاحتمال المذكور غير قابل للاعتناء عندهم.

فالاحتمال المقصود فى المقام هو الاحتمال البالغ فى القوه على حد كان موضوعاً لأعتناء الاعقلاء وتوجههم فى سيرتهم

ص: ۱۱۱

وربما يلحقه فى الاعتبار الاحتمال الذى كان محتمله ذا اهميه ولو انه ليس مورداً لاعتنائهم مع قطع النظر عن المحتمل.

۲ – ان معنى اعتناء العقلاء بالاحتمال انه لوكان عندهم غرض لازم الاستيفاء، وكان موسعاً بين افراد طولى او عرضى فلو ترك

احد الاتيان بالفرد الاول زماناً او احد الافراد عرضاً مما يكون محققاً للفرض المذكور وكان قصده تحققه بفرد اخر، وكان تحقق الفرض المذكور بالفرد الثانى محتملاً عقلاً، فانه لا يعد عندهم مفوتاً للفرض، وليس ترك الفرد المذكور برجاء الاتيان بالفرد المحتمل مذموماً عندهم وحتى لو فرض اليقين بتحقق الفرض بالفرد الاول فتركه الشخص لداع عقلائى رجاء لتحققه بالفرد المحتمل لايوجب صيروره ما فعله مذموماً.

وليس ذلك الا من جهه ان مع احتمال تحقق الفرض بالفرد الثانى لا يصير الفرض المذكور غير قابل للاستيفاء والتحقق، فلا يخرج تحققه عن امكان فلا يصدق التفويت، والاهمال فيه حتى لو فرض عدم مصادفه الفرد الاخر لتحقق الفرض.

٣ – ان المهم فى المقام والموضوع للاثر فى التأخير عن الرفقه الاولى تفويت الواجب وتسويفه والاستخفاف به وامثاله، فانه يوجب ثبوت العصيان فى نفسه، وانما يدفعه الوثوق بادراك الثانيه وكذا الظن فى بعض الكلمات حتى من صاحب الجواهر ولا شبهه ان المراد بالظن المذكور ليس الظن الحجه اى الموضوع لادله الحجيه كما صرح به السيد الخوئى، بل العله للاكتفاء به فى مقام خروج التأخير عن التفويت او الاهمال عدم صدقهما عليه عقلاءَ. فلو فرضنا عدم الصدق فيهما فى صوره احتمال الادراك باحتمال موضوع لتوجه العقلاء واعتنائهم، فانه لا محذور فى كفايه الاحتمال وبدليتها عن الظن والوثوق فى هذا المقام.

وعدم صدقها على المورد فى سيره العقلاء له وجه لايخلو عن وجاهه، ولعل نظر صاحب المدارك (قدس سره) الى ذلك.

الثانی: ان هذه المسأله التی طرحها صاحب العروه (قدس سره) من متفرعات المسأله السابقه وهی وجوب الاتیان بالحج فی العام الاول من الاستطاعه وحرمه التأخیر عنه بنفسه ولو اتی بالحج فی العام الاخر.

فان من التزم بالفوریه هناک وقال بحرمه التأخیر بذاته حتی لو اتی بالحج بعد ذلک. له البحث فی هذه المسأله بانه هل یجب علی المستطیع المبادره بالمسیر مع اول رفقه یتمکن من ادراک الحج معه او لا یجب، بل یجوز له التأخیر.

واما اذا التزمنا بعدم وجوب الفوریه والتعجیل بعنوانه، وعدم حرمه التأخیر بذاته، فی ذلک المسأله. فانه لا وجه لطرح هذه المسأله فی المقام، لان المکلف اذا ترک الرفقه الاولی وکذا ترک سائر الرفقات فی عام استطاعته، فان له الاتیان بالفرد الثانی من الواجب الموسع فی العام المتأخر.

نعم، اذا صدق علی ترکه عنوان الاستخفاف بالحج لعصی وقد مر انه من الکبائر، واما التسویف ما لم ینطبق علیه عنوان الاستخفاف، فلا یترتب علیه الا ما یترتب علی ترک الحج اذا مات ولم یتمکن منه فی السنه القادمه.

کما ان القول بلزوم التعجیل طریقیاً ولزوم سلوک الاحتیاط فی تلک المسأله جاری فی المسأله الجاریه بالاهتمام علی ادراک ما یتمکن معه من الواجب فوراً.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

وهی أمور:

أحدها: الکمال بالبلوغ والعقل.

فلا یجب علی الصبی وإن کان مراهقا، ولا علی المجنون وإن کان أدواریا إذا لم یف دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال ولو حج الصبی لم یجز عن حجه الإسلام وإن قلنا بصحه عباداته وشرعیتها کما هو الأقوی، وکان واجدا لجمیع الشرائط سوی البلوغ، ففی خبر مسمع عن الصادق (علیه السلام) لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم کان علیه فریضه الإسلام، وفی خبر إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین، یحج ؟ قال (علیه السلام): علیه حجه الإسلام إذا احتلم، وکذا الجاریه علیها الحج إذا طمثت.» (۱)

ص: ۱۱۳

۱- العروه الوثقی-جماعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۴۵.

لا کلام فی اعتبار البلوغ والعقل فی وجوب الحج، ففی المعتبر والتذکره: «علیه العلماء کافه». وفی الجواهر علیه الاجماع بقسمیه.

واستدل علیه بجمله من الاخبار:

منها: ما استدل علیه السید الخوئی (قدس سره) وغیره. ما رواه محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن أحمد بن الحسن بن علی، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه ؟ فقال: إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه، وجری علیه القلم، والجاریه مثل ذلک إن أتی لها ثلاث عشره سنه، أو حاضت قبل ذلک، فقد وجبت علیها الصلاه، وجری علیها القلم. (۱)

اما جهه الدلاله فیها: فهی صریحه فی ان قلم التکلیف انما جری فی الصبی اذ احتلم، ولا فرق بین الصلاه والحج، وغیرهما من التکالیف فی ذلک.

اما جهه السند فیها:

فروی الشیخ الخبر باسناده عن محمد بن علی بن محبوب، واسناده الیه صحیح فی التهذیب.

اما محمد بن علی بن محبوب الاشعری ثقه عین فقیه علی ما افاده النجاشی ومثله العلامه. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن محمد بن الحسین، ومحمد بن الحسین بن ابی الخطاب وثقه الشیخ فی الرجال والفهرست و وثقه النجاشی والعلامه. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن احمد بن الحسن بن علی. واحمد بن الحسن بن علی بن محمد بن علی بن فضال. قال النجاشی: «ثقه فی الحدیث». وقاله الشیخ فی الفهرست والعلامه. وهو من الطبقه السابعه.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱، ص۴۵، أبواب مقدمه العبادات، باب۴، ط آل البیت.

وهـو رواه عن عمرو بن سـعيد. وهـو عمرو بن سـعيد المـدائنى وثقه النجاشـى. كمـا وثقه العلامـه فى المختلـف. وهـو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن مصـدق بن صـدقه. وهو ثقه على الاقوى فان العلامه نقل عن ابن عقده عن على بن الحسن – بن على بن فضال – توثيقه.

وكذا قال الكشى فيه: من اجله العلماء والفقهاء العدول. وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن عمـار الساباطى. وهو عمـار بن موسـى الساباطى قال النجاشـى: هو واخواه قيس وصـباح ثقات فى الروايه. و وثقه الشيخ فى التهذيب فى باب بيع الواحد بالاثنين. وهو من الطبقه الخامسه.

فالروايه موثقه من جهه ابن فضال.

ومنها:

ما نقل السيد الحكيم الاستدلال به عن جماعه.

ما رواه الصـدوق (قـدس سـره) فى الخصال. عن الحسن بن محمد السـكونى عن الحضـرمى عن إبراهيم بن أبى معاويه عن أبيه، عن الأـعمش، عن أبى ظبيان - ابن ظبيان - قال: اتى عمر بامرأه مجنونه قـد فجرت - زنت - فأمر برجمها فمروا بها على على بن أبى طالب عليه السـلام فقال: ما هذه ؟ قالوا: مجنونه فجرت، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: لا تعجلوا فأتى عمر فقال له: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ (۱)

ودلالتها واضحه فى رفع قلم التكليف عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق.

اما جهه السند فيها:

فرواه الصدوق (قدس سره) فى الخصال عن الحسن بن محمد السكونى، يكنى ابوالقاسم هو من مشايخ الصدوق...

وروى عنه التلعكبرى، لا تنصيص على وثاقته فى كتب الرجال، بل هو غير مذكور فى اكثرها.

۱- الخصال، الشيخ الصدوق، ص۹۴.

وهو رواه عن الحضرمی، وهو عن ابراهیم بن ابی معاویه. عن ابیه. وهو عن الاعمش عن ابی ظبیان.

واکثرهم غیر مذکورین فی کتب الرجال فضلاً عن شرح احوالهم فیها.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

فان الاعمش هو سلیمان بن مهران ابو محمد الاسدی. وقد افاد المحقق الاسترآبادی فی رجاله بان اصحابنا المصنفین فی الرجال ترکوا ذکره، ولقد کان حریاً لاستقامته وفضله وقد ذکره العامه فی کتبهم واثنوا علیه مع اعترافهم بتشیعه رحمه الله تعالی.

وکذا ابو ظبیان الجنبی من اصحاب علی (علیه السلام) من الیمن کما فی رجال البرقی والخلاصه.

وافاد الاسترآبادی: الجنبی المذحجی من اهل الکوفه تابعی مشهور الحدیث سمع علیاً وعماراً وأُسامه بن زید روی عنه ابنه قابوس والاعمش مات بالکوفه سنه تسعین.

کذا فی جامع الاصول وقال اسمه حصین بن جندب.

وکذا ان ابا معاویه هو معاویه بن عمار ظاهراً وفی النجاشی والخلاصه کان وجهاً من اصحابنا. روی عنه صفوان. ولکن قال النجاشی: وکان له من الولد القاسم و حکیم ومحمد....

ومنها:

ما استدل به السید الخوئی (قدس سره) بقوله و – یدل علیه – ان اول ما خلق الله العقل. وبه یثیب وبه یعاقب.

وهو ما رواه محمد بن یعقوب قال: حدثنی عده من أصحابنا منهم محمد بن یحیی العطار، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: اقبل فأقبل، ثم قال له: ادبر فأدبر، ثم قال: وعزتی وجلالی ما خلقت خلقا هو أحب إلی منک، ولا أکملتک إلا فیمن أحب، أما انی إیاک آمر، وإیاک أنهی، وإیاک أعاقب، وإیاک أثیب.

ص: ۱۱۶

ورواه البرقی فی (المحاسن) عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق فی (المجالس) عن محمد بن موسی بن المتوکل، عن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب مثله. (۱)

وقد ورد بمضمون هذه الروايه – اخبار متعدده قريبه المضمون بها و عمدتها معتبره من حيث السند ولكنه ليس فيها: «ان اول ما خلق الله العقل»، بل فيها: «لما خلق الله العقل». ولكنها تامه من حيث الدلاله على اشتراط العقل فى تعلق التكليف.

اما جهه السند فيها.

فرواه الكلينى عن عده من الاصحاب، وقد صرح ان منهم محمد بن يحيى العطار، وهو ابو جعفر القمى وثقه النجاشى والعلامه. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد، والظاهر ان المراد احمد بن محمد بن عيسى، لانه من رواه الحسن بن محبوب روى عنه كتبه كثيراً. وان كان يحتمل كونه احمد بن محمد بن خالد لنقل محمد بن يحيى عنه، ونقله عن الحسن بن محبوب الا ان الاوجه كونه احمد بن محمد بن عيسى وان كان لا فرق بينهما من حيث الوثاقه.

فان احمد بن محمد بن عيسى ابن عبدالله بن سعد الاشعرى: من اجلاء اصحابنا وثقه الشيخ والعلامه. وهو من الطبقه السابعه.

واحمد بن محمد بن خالد ابن ابى عبدالله البرقى وثقه النجاشى والشيخ فى الفهرست. وهو ايضاً من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن الحسن بن محبوب السراد، فهو من اصحاب اجماع الكشى وثقه الشيخ فى الرجال والفهرست ومن اصحاب الرضا (عليه السلام). وهو من الطبقه السادسه.

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱، ص۳۹، أبواب مقدمه العبادات، باب۳، ط آل البيت.

وهو رواه عن العلاء بن رزين (القلاء) وثقه النجاشی والشیخ فی الفهرست وهو من اصحاب الصادق (علیه السلام)، ومن الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن محمد بن مسلم وهو غنی عن التوثیق ومن اوثق الناس علی ما قاله النجاشی ادرک الباقر والصادق (علیهما السلام) ویعد من الطبقه الرابعه.

فالروایه صحیحه حسب نقل الکلینی (قدس سره).

وکذا حسب نقل الصدوق (قدس سره) فی المجالن.

لتمامیه وثاقه محمد بن موسی بن المتوکل عندنا لانه وثقه العلامه وابن داود، وهو من الطبقه التاسعه.

وهو رواه عن عبدالله بن جعفر الحمیری ابو العباس وثقه الشیخ فی الرجال والفهرست ومن اصحاب العسکری (علیه السلام)، وهو من الطبقه کبار السابعه والثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب.

وقال السید الخوئی (قدس سره): ویدل علیه ایضاً جمله من الروایات الداله علی ان حج الصبی لا یجزی عن حجه الاسلام.

منها: روایه شهاب.

وهی ما رواه محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) - فی حدیث - قال:

سألته عن ابن عشر سنین، یحج ؟ قال: علیه حجه الاسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت.

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب. (۱)

اما جهه السند فیها.

فرواه الکلینی (قدس سره) عن عده من اصحابنا.

والمراد من العده التی روت عن سهل بن زیاد.

قال (قدس سره):

«وکلما ذکرت فی کتابی المشار الیه عده من اصحابنا عن سهل بن زیاد فهم: علی بن محمد بن علان، ومحمد بن ابی عبدالله، ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقیل الکلینی.» وقد مر عن الاسترآبادی ان محمد بن ابی عبدالله هو محمد بن جعفر الاسدی الثقه

وان محمد بن الحسن هو الصفار الثقه. والعده من الطبقه الثامنه.

ص: ۱۱۸

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۵، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۱۲، ط آل البیت.

والعده انما رویت عن سهل بن زیاد، و قد مر ان الامر فی السهل سهل، وهو من الطبقه السابعه. وقد مر فی محله اعتبار حدیثه.

وهو رواه عن ابن محبوب. والمراد هو الحسن بن محبوب السراد وقد مر انه من اصحاب اجماع الکشی ومن الارکان الاربعه فی عصر علی ما فی الفهرست، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن شهاب. والمراد شهاب بن عبد ربه الاسدی، روی عن ابی جعفر وابی عبدالله (علیهما السلام) وثقه النجاشی فی ضمن بیان حال اسماعیل بن عبد الخالق، ووثقه العلامه ایضاً.

ومدحه الکشی. مع ان الشهید الثانی بعد دفع طرق ذمه وصوفه حکم بتوثیقه مع ان المهم ان الرجل له اصل روی عنه ابن ابی عمیر کما صرح به النجاشی والشیخ فی الفهرست. وهو من الطبقه الخامسه.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

ومنها:

روایه مسمع بن عبدالملک. وهو ما رواه محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن الحسن بن شمون (محمد بن الحسین)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله (علیه السلام) - فی حدیث - قال: لو أن غلاما حج عشر حجج (سنین) ثم احتلم کانت علیه فریضه الاسلام.

ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب. وباسناده عن سهل بن زیاد. (۱)

اما جهه السند فیها:

رواه الکلینی عن عده من اصحابنا عن سهل بن زیاد، وقد مر الکلام فیه:

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۶، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۱۳، ط آل البیت.

ورواه سهل عن محمد بن الحسن بن شمون، قال النجاشی فیه:

«ابوجعفر بغدادی واقف ثم غلا وکان ضعیفاً جداً فاسد المذهب واضیف الیه احادیث فی الوقف وعاش مائه واربع عشره سنه».

واضاف العلامه: اصله بصری لایلتفت الیه، ولا الی مصنفاته وسائر ما ینسب الیه.

روی عن الجواد والهادی والعسکری (علیه السلام) وذکر النجاشی انه قیل انه سمع من ابی الحسن (علیه السلام) حدیثین، وقیل ان آل الرضا (علیه السلام) ابا جعفر وابا الحسن وابا محمد (علیه السلام) کانوا یعولونه ویعولون اربعین نفساً کلهم عیاله، والظاهر کونه من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم، وهو المسعمی قال النجاشی: « ضعیف غال لیس بشئ».

وقال العلامه: «له کتاب فی الزیارات یدل علی خبث عظیم ومذهب متهافت وکان من کذابه اهل البصره.» (۱)

وقال النجاشی ایضاً: « له کتاب المزار، سمعت ممن رآه فقال لی: هو تخلیط. وله کتاب الناسخ والمنسوخ. أخبرناه غیر واحد عن أحمد بن محمد بن یحیی، عن سعد، عن محمد بن عیسی بن عبید عنه. » (۲) روی عن ابی الحسن وابی جعفر، والظاهر انه من الطبقه السادسه.

ولیعلم: ان محمد بن الحسن بن شمون نقل: ان الائمه نور الله وان الائمه یعلمون جمیع العلوم التی خرجت الی الملائکه فی باب ما جاء فی الاثنی عشر (علیهم السلام)

وکذا ان عبدالله بن عبدالرحمن الاصم نقل مثل ما اشرنا الیه فی الفوق.

مع انه نقل ما رواه فی باب معرفه الامام وفی باب فضل زیاره ابی عبدالله الحسین وفی باب صفه النفاق والمنافق.

۱- خلاصه الاقوال، العلامه الحلی، ص۳۷۲.

۲- رجال النجاشی، ابی العباس احمدبن علی النجاشی، ص۲۱۷.

وفی باب ان النعمه التی ذکرها الله (عزوجل) فی کتابه الائمه (علیهم السلام).

وفی باب من ادعی الامامه ولیس لها باهل... وهکذا.

ثم انه رواه عن مسمع بن عبدالملک، وهو کردین ابو سیار نقل الکشی وثاقته عن علی بن الحسن بن فضال. (۱) و وثقه المجلسی.

نقل النجاشی والعلامه قال ابوعبدالله انی لاعدک (اعدک) لامر عظیم یا ابا سیّار

وقد روی عنه اجلاء الأصحاب نظیر صفوان وابن ابی عمیر وابن محبوب.

منها:

روایه اسحاق بن عمار وعبر عنها السید الخوئی بالصحیحه.

وهو رواه محمد بن علی بن الحسین(قدس سره) فی الفقیه بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین، یحج ؟ قال: علیه حجه الاسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت. (۲)

اما جهه السند فیها:

رواه الصدوق فی الفقیه باسناده عن صفوان.

واسناده الی صفوان صحیح، ولا محذور فیه الا الاشتمال علی ابراهیم بن هاشم.

و اما صفوان بن یحیی فهو اوثق اهل زمانه، ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن اسحاق بن عمار، وهو الصیرفی ابو یعقوب قال النجاشی: کان شیخاً من اصحابنا روی عن الصادق والکاظم (علیهم السلام) ثقه.

وقال النجاشی ایضاً: وکان فطحیاً وقال الشیخ (قدس سره) بعد ذلک: الا انه ثقه واصله معتمد.

روی عنه اجلاء الاصحاب مثل صفوان وابن ابی عمیر وغیرهما من الاجلاء.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

۱- اختیار معرفه الرجال(رجال النجاشی)، الشیخ الطوسی، ج۲، ص۵۹۸.
۲- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۴، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۱۲، ط آل البیت.

وحاصل هذه الاخبار. عدم تعلق التکلیف بالصبی حتی صار بالغاً بالاحتلال او غیره، وکذا الصبیه بلا فرق الا فی طرق البلوغ.

کما لا یتعلق التکلیف بالمجنون حال جنونه. ومعه لا یجزی عنهم حجه الاسلام مع قیام الشرائط بعد البلوغ وبعد الافاقه.

قال السید الحکیم (قدس سره) فی المستمسک:

« لکن عرفت فیما سبق أن الحدیث المذکور - وکذلک حدیث رفع التسعه - إنما یدل علی رفع المؤاخذه برفع فعلیه التکلیف، لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السیئات لا غیر، فلا یدل علی رفع الملاک، ولا رفع المشروعیه. فالعمده إذا - فی اعتبار العقل فی مشروعیه حج الاسلام " وعدم وجوبه علیه بعد الإفاقه - هو الاجماع لا غیر.» (۱)

ویمکن ان یقال:

انه قد مر فی محله ان التعبیر بالرفع فی «رفع عن امتی» او «رفع القلم عن الصبی» وامثاله. انما یتم فیما کان قابلاً للوضع. فما یمکن وضعه یتم رفعه. وبما ان الحاکم فی المقام الشارع، فان الموضوع لوضعه او رفعه یلزم ان یکون فی دائره حکومته وسلطنته؛ وهذه الدائره تنحصر فی الاعتبارات الشرعیه المعبر عنها بالحکم. فکل حکم یمکن للشارع وضعه علی العبد یمکن رفعه عنه.

والمرفوع کالموضوع لا یمکن ان تکون هی المؤاخذه، لان ما بیدنا هو استحقاق المؤاخذه دون فعلیتها والحاکم بالاستحقاق، وعدمه هو العقل دون الشرع. وقد مر فی حدیث الرفع ان المرفوع فی هذه الموارد جمیع الآثار الاعتباریه الشرعیه التی یمکن للشارع اعتبارها.

فالقول بانه لا یدل علی رفع الملاک ولا رفع المشروعیه، فان کان المراد ان المورد قابل للوضع الشرعی، وانما رفع عنه الحکم تعبداً فهو تام مطابق للقواعد والضوابط. واما رفع المشروعیه فیلزم الدقه فی ان الشارع انما یرفع التکلیف والاعتبارات التی یکون المکلف موضوعاً لها فالامر ینشأ من الملاک ومعنی المشروعیه ثبوت الامر، والمسئله فی المقام الموضوعیه للامر، فان الامر یصیر فعلیاً بتحقق الموضوع. والرفع انما ینفی الفعلیه، فما دام لا یجتمع شرائط التکلیف، فلیس لنا الا حکم شأنی محض والمراد به الحکم فی وعاء الانشاء.

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج۱۰، ص۱۴.

فالرفع فی هذه المقامات انما یدل علی عدم موضوعیه الصبی او المجنون للحکم ومعنی ذلک عدم ثبوت الامر له و معنی عدم الثبوت عدم المشروعیه، ولذا افاد السید الخوئی (قدس سره).

« بقی الکلام فی اثبات مشروعیه عبادات الصبی وصحتها، وقد ذکرنا فی محله أنه لا یمکن اثبات مشروعیه عبادته باطلاق أدله العبادات لأنها مرفوعه عن الصبی، وأنه لم یکتب فی حقه شئ من الأحکام، والتکالیف، ولا یمکن أن یقال: بأن الوجوب مرفوع عنه وأما الأصل الرجحان فهو باق، لعدم الامتنان فی رفعه. وذلک لأن المرفوع نفس الحکم بتمامه وأنه لم یکتب فی حقه هذا الحکم رأسا، فلا یمکن الالتزام بالتبعیض، وأن المرفوع هو الوجوب، والباقی هو الاستحباب، بل ثبوت الاستحباب یحتاج إلی دلیل آخر.» (۱)

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

ثم انه ربما اطلق حجه الاسلام علی حج الصبی الظاهر فی الاجزاء فیما رواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن ابان بن الحکم قال:

«سمعت ابا عبدالله (علیه السلام) یقول: الصبی اذا حُجَّ به فقد قضی حجه الاسلام حتی یکبر.» (۲)

حیث انه ربما یستفاد منه کفایه الاتیان بالحج من الصبی واجزائه وکفایته عما یجب علیه عند اجتماع الشرائط من حجه الاسلام. ووجه الاستظهار اطلاق حجه الاسلام علی ما قضی به.

و اورد علی هذا الاستظهار السید الحکیم (قدس سره):

«وما فی خبر ابان بن الحکم.... فالمراد من حج الاسلام، الحج المشروع فی حقه، او ثواب حج الاسلام، فلا ینافی ما سبق.» (۳)

۱- کتاب الحج، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۲۶.
۲- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۵، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۱۳، ط آل البیت.
۳- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج۱۰، ص۱۵.

وافاد السید الخوئی (قدس سره):

«لکن المراد بذلک – اطلاق حجه الاسلام علی ما یصدر من الصبی - حجه اسلام الصبی التی قضاها وأتی بها فلا ینافی ذلک بقاء حجه الاسلام التی بنی علیها الاسلام علیه حتی یبلغ، ویکبر، کما أنه قد أطلق حج الاسلام علی حج النائب فی بعض

الروايات مع أنه لا اشكال فی بقاء حجه الاسلام علی النائب لو استطاع.» (۱)

و مراده من بعض الاخبارک: «ما رواه الکلینی (قدس سره)، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر عن، معاویه بن عمار

قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل حج عن غیره یجزیه ذلک عن حجه الاسلام ؟ قال: نعم... الحدیث.» (۲)

وفی ذیل الروایه المذکوره: قلت: حجّهَ الجمّالِ تامه او ناقصه، قال تامه، قلت حجّه الاجیر تامه او ناقصه قال: تامه.

واورد السید الخوئی (قدس سره) علی الروایه المذکوره من جهه السند:

« هذا مع قطع النظر عن السند وفیه کلام فإن صاحب الوسائل روی عن أبان بن الحکم، والظاهر أن ذلک غلط لأن أبان بن الحکم لا وجود له لا فی کتب الرجال ولا فی کتب الحدیث والصحیح أبان عن الحکم کما فی الفقیه، وحرف (عن) بدلت (بابن) فی کتاب الوسائل، والحکم هو الحکم بن حکیم الصیرفی الثقه، وأما أبان فمن هو ؟ فإن کان أبان بن تغلب الثقه فذلک بعید لأن أبان بن تغلب لا یروی عن غیر المعصوم ورواياته قلیله، وغالبا یروی عن الإمام (ع) من دون الواسطه، وإن کان أبان بن عثمان، فهو وإن کان ثقه لکن من البعید أن أبان المذکور فی السند هو ابن عثمان لأن أبان بن عثمان لا یروی عن الحکم، ولم نر روایه ولا واحده یرویها أبان بن عثمان عن الحکم، فیکون أبان المذکور فی السند رجلا مجهول الحال.» (۳)

۱- کتاب الحج، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۲۴.

۲- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۵۶، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۲۱، ط آل البیت.

۳- کتاب الحج، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۲۴ و ۲۵.

ویمکن ان یقال:

ان قوله (علیه السلام) الصبی اذا حج به فقد قضی حجه الاسلام حتی یکبر قد قرره صاحب الوسائل فی باب عنونه ب- «باب ان الصبی اذا حج او حج به لم یجزئه عن حجه الاسلام و وجب علیه عند البلوغ مع الاستطاعه» وهذا الباب یشتمل علی خبرین، الخبر المذکور والروایه التی رواه عن الکلینی عن مسمع عن ابی عبدالله (علیه السلام) قال: لو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم کانت علیه فریضه الاسلام.

ولم یری (قدس سره) تبانیاً او تعارضاً بین الخبرین.

وفی جامع احادیث الشیعه. ذکر الروایه فی باب عنونه ب- «باب انه یستحب ان یحج الصبی او یحج به او عنه الا انه لا یجزی عن حجه السلام».

وذکر قبل هذه الروایه خبر الشیخ عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله (علیه السلام) قال سمعته یقول: مر رسول الله برویثه وهو حاجّ فقامت الیه امرأه ومعها صبی لها فقالت یا رسول الله ایحجّ عن مثل هذا، قال نعم ولکِ اجره. (۱)

ثم ذکر هذه الروایه - ابان بن الحکم -. ثم ذکر بعد ذلک روایه مسمع السابقه: «لو ان غلاماً... ».

ویستظهر منه ان المعنی ان الصبی لو حج نفسه او حج به انما ادرک ثواب حجه الاسلام وادرک فیضها، ولکن لا مطلقا بل الی غایه.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

ویمکن ان یقال:

ان قوله (علیه السلام) الصبی اذا حج به فقد قضی حجه الاسلام حتی یکبر قد قرره صاحب الوسائل فی باب عنونه ب- «باب ان الصبی اذا حج او حج به لم یجزئه عن حجه الاسلام و وجب علیه عند البلوغ مع الاستطاعه» وهذا الباب یشتمل علی خبرین، الخبر المذکور والروایه التی رواه عن الکلینی عن مسمع عن ابی عبدالله (علیه السلام) قال: لو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم کانت علیه فریضه الاسلام.

۱- مدارک الاحکام، السید محمدالموسوی العاملی، ج۷، ص۲۷.

ولم یری (قدس سره) تبانیاً او تعارضاً بین الخبرین.

وفی جامع احادیث الشیعه. ذکر الروایه فی باب عنونه ب- «باب انه یستحب ان یحج الصبی او یحج به او عنه الا انه لا یجزی عن حجه السلام».

وذکر قبل هذه الروایه خبر الشیخ عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله (علیه السلام) قال سمعته یقول: مر رسول الله برویثه وهو حاجّ فقامت الیه امرأه ومعها صبی لها فقالت یا رسول الله ایحجّ عن مثل هذا، قال نعم ولکِ اجره. (۱)

ثم ذکر هذه الروایه - ابان بن الحکم -. ثم ذکر بعد ذلک روایه مسمع السابقه: «لو ان غلاماً... ».

ویستظهر منه ان المعنی ان الصبی لو حج نفسه او حج به انما ادرک ثواب حجه الاسلام وادرک فیضها، ولکن لا مطلقا بل الی غایه.

والغایه هو البلوغ والکبر. یعنی انه لو صار بالغاً لکان ادراک الاجر المذکور باتیانه حال کبره، واما اذا فرض انه لم یدرک الکبر او ادرک ولکن لا یجتمع علیه الشرائط حال الکبر، فانه وان لم یجب علیه حجه الاسلام الا انه قد ادرک اجره باتیانه حال صغره.

والشاهد علیه: ان الروایه المذکوره لها ذیل غیر مذکور فی الوسائل مذکور فی جامع احادیث الشیعه. وهو:

«سمعت ابا عبدالله (ع) یقول: الصبی اذا حجّ (به – خ صح) فقد قضی حجه الاسلام حتی یکبر. والعبد اذا حجّ (به – خ صح) فقد قضی حجه الاسلام حتی یعتق.» (۲) والظاهر من الذیل ایضاً. ان العبد بما انه لیس مکلفاً بالحج حال عبودیته ولا یجزی عنه الحج، فاذا حج او حج به لادرک اجره ولکن الی غایه والغایه التمکن من ادراک حجه الاسلام بالحریه والاستطاعه. فاذا تمکن لزمه ذلک، وعند عدم التمکن یکفیه عن اجره وهذا المعنی جار فی کلا الموردین الصبی والعبد بلا فرق. فلا تکون الخبر دالاً علی کفایه ما صدر عن الصبی عن حجه الاسلام کما ربما توهم.

۱- مدارک الاحکام، السیدمحمدالموسوی العاملی، ج۷، ص۲۷.

۲- جواهر الکلام، الشیخ محمدحسن النجفی، ج۱۷، ص۲۴۲.

وما افاد السيد الخوئی (قدس سره): من اطلاق حجه الاسلام علی ما یصدر من النائب

فی خبر الکلینی عن معاویه بن عمار عن ابی عبدالله (علیه السلام) عن رجل حج عن غیره یجزیه ذلک عن حجه الاسلام قال: نعم الحدیث.

هل هو تام من حیث اطلاق حجه الاسلام علی غیر ما اصطلح عندنا من الحج الواجب علی المکلف عند اجتماع جمیع الشرائط؟

لان ما یصدر عن النائب لیس حجه الاسلام المصطلح؟

ویمکن ان یقال: ان صاحب الوسائل لم ینقل تمام الحدیث فی المقام وانما اکتفی بذکر صدره وتمام الحدیث هکذا فی المصدر.

قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل حج عن غیره أیجزئه ذلک من حجه الاسلام؟ قال: نعم. قلت: حجه الجمال تامه أو ناقصه ؟ قال: تامه. قلت: حجه الأجیر تامه أم ناقصه ؟ قال: تامه» (۱)

افاد صاحب الوسائل بعد نقل الروایه نقلاً عن الشیخ: المراد انه یجزیه عن الحج المندوب مع عدم الاستطاعه.

وافاد نفسه (قدس سره): و یمکن عود ضمیر یجزیه علی المنوب عنه دون النائب.

ولکن ما یلزم الدقه فیه: ان الشیخ (قدس سره) قد ذکر فی باب وجوب الحج وهو اول باب عنونه فی کتاب الحج:

«واما ما ذکره رحمه الله – المفید – من شرط کونه بالغا فلا بد منه، لأن وجوب الحج لا یتوجه إلا إلی من هو مخاطب بشرائط التکلیف، ومن شرائطه کمال العقل، وإذا کان الصبی لم یکن کامل العقل لم یجب علیه الحج وإنما یدخل تحت الخطاب بعد کمال العقل، فما یفعله قبل ذلک لا یجزیه عما یجب علیه فی المستقبل.

۱- الکافی- ط الاسلامیه، الشیخ الکلینی، ج۴، ص۲۷۵.

ويدل عليه أيضا ما رواه:

محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال: عليه حجه الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت.

وعنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجه الاسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا، ولو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضه الاسلام، ولو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضه الاسلام إذا استطاع إليه سبيلا. والذى رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثه وهو حاج فقامت إليه امرأه ومعها صبى لها. فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا ؟ قال: نعم ولك اجره. فليس فيه ما ينافى ما ذكرناه لأنه صلى الله عليه وآله إنما قال: يحج عنه على طريق الاستحباب والندب، دون أن يكون ما قاله فرضا، وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحله من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض إخوانه فقد أجزأ عنه عن حجه الاسلام.

يدل على ذلك ما رواه:

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجه الاسلام أم هى ناقصه ؟ قال: بل هى حجه تامه.

والـذى رواه محمـد بن يعقوب عن حميـد بن زياد عن ابن سـماعه عن عـده من أصـحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال:

سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصـحابه أقضى حجه لاسلام ؟ قال: نعم، فان أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت: هل تكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله ؟

قال: نعم قضى عنه حجه الاسلام وتكون تامه وليست بناقصه وان أيسر فليحج.

قوله عليه السـلام: وان أيسـر فليحج، محمول على سبيل الاسـتحباب، يدل على ذلك الخبر الأول وقوله عليه السلام فى هذا الخبر أيضا: قـد قضـى حجه الاسـلام وتكون تامه وليست بناقصه، يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السـلام: وان أيسـر فليحج، المراد به ما ذكرناه من الاسـتحباب لأنه إذا قضـى حجه الاسـلام فليس بعـد ذلك إلا الندب والاسـتحباب، والمعسـر إذا حج عن غيره فقد أجزأه ذلك عن حجه الاسلام ما لم يوسر، فإذا أيسر وجب عليه الحج.

يـدل على ذلك ما رواه: محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل حـج عن غيره يجزيه ذلك عن حجه الاسـلام ؟ قال: نعم، قلت حجه الجمال تامه أو ناقصه ؟ قال: تامه. قلت: حجه الأجير تامه أو ناقصه ؟ قال: تامه. والذى يدل على أنه يجب عليه الحج إذا أيسر ما رواه:

موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال: من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج» (۱)

۱- تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسى، ج۵، ص۶ و ۸.

وعليه فالمراد من حجه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار بقوله: سألت ابا عبدالله (علیه السلام) عن رجل حج غیره یجزیه ذلک عن حجه الاسلام قال: نعم. هو حجه الاسلام حقیقه، لان الفرض ان الرجل نیابه عن غیره - المیت او العاجز عن اتیان بالحج مع کونه مستطیعاً-، فان ما اتی به من الحج عن غیره یکفی عن الغیر بعنوان حجه الاسلام ولیس ما اتی به حجه السلام من قبل نفسه حتی یقال انه استعمل اطلق عنوان حجه الاسلام علی حج النائب، فانه اطلق علی حجه لا بعنوان نفسه، بل بعنوان غیره ای المنوب عنه. کما ان فی ذیل الروایه حجه الجمال تامه، فان المراد ان الجمال الذی یسیر الی الحج بواسطه اخذ الاجره عن غیره، فاذا وصل الی مکه فهل یتمکن من اداء حجه الاسلام لنفسه اولا؟ وکذا الاجیر ای من استاجره غیره لفرض الخدمه فیصل الی مکه فانه یتمکن من حجه الاسلام وحجته تامه.

وبالجمله ان حجه الاسلام فی هذه الاخبار انما اطلق علی ما هو المصطلح، فلا یتم ما استشهد به السید الخوئی (قدس سره).

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

واما افاده السید الخوئی (قدس سره) من الایراد فی السند. فان المذکور فی الوسائل محمد بن علی بن الحسین باسناده عن ابان بن الحکم.

وهو مطابق لبعض النسخ الفقیه وفی بعض نسخ المستند ابان عن الحکم کما هو المذکور فی اکثر النسخ الموجوده عندنا.

ومن المشکل جداً ان یکون المراد من ابان هو ابان بن تغلب، لانه لا یروی عن حکم بن حکیم الصیرفی، لان ابان المذکور من الطبقه الرابعه وحکم بن حکیم من الطبقه الخامسه.

ص: ۱۳۰

ولو کان المراد منه ابان بن عثمان الاحمر فبما انه من الطبقه السادسه فیمکن نقله عن حکم بن الحکیم، من جهه الطبقه.

الا انه قد افاد السید الخوئی بانا لم نرِ روایه ولا واحده یرویها ابان بن عثمان عن الحکم.

ویمکن ان یقال:

انه یحتمل کون المراد من ابان المذکور فی السند ابان بن محمد المعروف بسندی بن محمد،

فان الشیخ روی فی الاستبصار بطریقه عنه عن حکم بن حکیم الصیرفی.

قال النجاشی (قدس سره):

« أبان بن محمد البجلی

وهو المعروف بسندی البزاز. أخبرنی القاضی أبو عبد الله الجعفی قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید قال: حدثنا محمد بن أحمد القلانسی، عن أبان بن محمد بکتاب النوادر عن الرجال، و هو ابن أخت صفوان بن یحیی، قاله ابن نوح.» (۱)

وذکر ثانیاً فی موضع آخر وقال:

« سندی بن محمد

واسمه أبان، یکنی أبا بشر صلیب من جهینه، ویقال من بجیله، وهو الأشهر. وهو ابن أخت صفوان بن یحیی. کان ثقه، وجها فی أصحابنا الکوفیین له کتاب نوادر رواه عنه محمد بن علی بن محبوب أخبرنا محمد بن محمد عن الحسن بن حمزه، عن محمد بن جعفر بن بطه، عن محمد بن علی بن محبوب عنه، ورواه عنه جماعه غیر محمد.» (۲)

وذکره الشیخ فی رجاله فی أصحاب الهادی علیه السلام.

وله طریقان الیه:

«احدیهما فی الفهرست قال: له کتاب اخبرنا به جماعه عن ابی المفضل عن ابن بطه عن الصفار عن احمد بن ابی عبدالله عن السندی بن محمد. (۳)

۱- رجال النجاشی، ابی العباس احمدبن علی النجاشی، ص۱۴.

۲- رجال النجاشی، ابی العباس احمدبن علی النجاشی، ص۱۸۷.

۳- الفهرست، الشیخ الطوسی، ص۱۴۲.

وقال السید الخوئی: (قدس سره) ان طریقه هذا ضعیف بابی المفضل وبابن بطه.

ثانیهما روی الشیخ بسنده عن محمد بن احمد بن یحیی عن السندی عن ابان بن محمد عن حکم بن حکیم الصیرفی (۱) .» (۲)

وعلیه فحیث ان ابان المذکور وهو ابان بن محمد من رواه حکم بن الحکیم ابو خلاد الصیرفی. فیحتمل ان یکون نقل الفقیه فی المقام عن ابان عن حکم ناظر الی ذلک.

ویشهد علی نقل الفقیه ذلک نقل الشیخ (قدس سره) فی الموردین.

نعم فی طریق الشیخ فی الاستبصار یلزم ان یکون نقل محمد بن احمد بن یحیی عن السندی عن ابان بن محمد – عن السندی ابان بن محمد بزیاده (عن) کما یدل علیه نقله فی التهذیب.

ثم انه ربما یشکل فی هذا الاحتمال من جهتین:

الاولی: ان الموجود فی الفقیه اسناده الی ابان. وان للصدوق طریق الی ابان بن تغلب والی ابان بن عثمان. ولیس له طریق الی ابان بن محمد بن المذکور فی مشیخه الفقیه.

ویمکن ان یقال فی الجواب:

انه لم یذکر للصدوق طریق الی کثیر ممن روی عنه باسناده الیه فی المشیخه فیمکن ان یکون المورد من هذا القبیل.

هذا مع انه یمکن تصحیح الطریق بتصحیح اسناد الصدوق الی من روی عن ابان محمد، فان ابان له کتاب النوادر حسب نقل النجاشی و روی عنه محمد بن علی بن محبوب وللصدوق الیه طریق صحیح.

کما انه روی عنه غیره ایضاً مما کان للصدوق الطریق الیه.

الثانیه: ان الحکم بن حکیم الصیرفی ابن ابی خلاد. قال النجاشی فیه ثقه روی عن ابی عبدالله...

۱- الاستبصار، شیخ الطائفه، ج۲، ص۱۴۷.

۲- معجم رجال الحدیث، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۱۵۵ و ۱۵۶.

وعده الشيخ من اصحاب الصادق (عليه السلام). وعده البرقى من اصحاب الصادق (عليه السلام)

فهو من الطبقه الخامسه.

وقد روى عنه مثل محمد بن ابى عمير. صفوان بن يحيى وهم من الطبقه السادسه.

واما ابان بن محمد:

فقد مر انه ذكره الشيخ (قدس سره) من اصحاب الهادى (عليه السلام).

ويعد اصحاب الهادى والعسكرى (عليهما السلام من الطبقه السابعه.

ولذا ربما يشكل نقل احمد بن ابى عبدالله البرقى عن حكم بن الحكيم، مع ان احمد بن محمد بن خالد البرقى من الطبقه السابعه. ويقال ان نقله عنه انما يكون بواسطه ابيه اى: ابى عبدالله البرقى كما فى طريق الشيخ. الا ان يقال انه من كبار السابعه، والشاهد عليه نقله عن حكم فى طريق الشيخ (قدس سره).

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۰۹/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

قال صاحب العروه:

مسأله ۱: يستحب للصبى المميز أن يحج وإن لم يكن مجزيا عن حجه الإسلام، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولى أو لا ؟

المشهور بل قيل: لا خلاف فيه، أنه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى وللكفاره، ولأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن.

وفيه: إنه ليس تصرفا ماليا، وإن كان ربما يستتبع المال.

وأن العمومات كافيه فى صحته وشرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط فى صحته وإن وجب الاستيذان فى بعض الصور.

وأما البالغ فلا يعتبر فى حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، وأما فى حجه الواجب فلا إشكال. (۱)

۱- العروه الوثقی-جماعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۴۶.

وهی تشتمل علی مسائل:

الاولی: استحباب الاتیان بالحج من الصبی الممیز.

الثانیه: فی اشتراط اذن الولی وعدمه فی حج الصبی.

الثالثه: عدم اعتبار الاذن فی الحج المندوب من البالغ.

اما المسأله الاولی: قال السید الحکیم:

« لا إشکال فی مشروعیه الحج فی حق الصبی، وقد نفی عنه الخلاف فیه وادعی علیه الاجماع. ویدل علیه الأخبار المذکوره فی المتن وغیرها، مما مضی ویأتی.» (۱)

ومراده من الاخبار المذکوره فی المتن ما نقله صاحب العروه:

من روایه مسمع عن الصادق (علیه السلام) لو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم کان علیه فریضه الاسلام.

و روایه اسحاق بن عمار عن ابی الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین یحج قال (علیه السلام): علیه حجه الاسلام اذا احتلم، وکذا الجاریه علیها الحج اذا طمثت.

ومراده (قدس سره) مما مضی.

ما استدل به نفسه اضافه علی ما استدل به صاحب العروه (قدس سره) من خبر شهاب عن ابی عبدالله(علیه السلام) قال: سألته عن ابن عشر سنین یحج قال: علیه حجه الاسلام اذا احتلم. وکذلک الجاریه علیها الحج اذا طمثت.

وکذا روایه ابان بن الحکم قال: سمعت ابا عبدالله (علیه السلام) یقول: الصبی اذا حج به فقد قضی حجه الاسلام حتی یکبر.

وهذه الاخبار – غیر الاخیره – لا دلاله فیها اکثر من عدم احتساب حجه الاسلام مما فعله غیر البالغ من المناسک، دون اکثر من ذلک.

واما الروایه الاخیره، فان اطلاق حجه الاسلام فیها علی ما فعله الصبی خصوصاً مع التعبیر بانه قضی حجه الاسلام حتی یکبر فقابل للاستدلال بان ما فعله الصبی من المناسک یکون من حجه الاسلام بالنسبه الیه، ولکن لا مطلقا، بل الی ان یبلغ او یکبر.

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج۱۰، ص۱۵.

فظاهره تنزيل ما فعله منزله حجه الأسلام فی حقه. ولكن التنزيل المذكور ليس مطلقاً، بل تنزيل خاص فی ظرف صباوته، وعدم بلوغه الشرعی، وهذا التنزيل يلزم ان يكون اما بلحاظ الثواب المترتب عليه بمعنی ان الصبی الذی ياتی بالحج له ثواب حجه الاسلام، او انه لو كبر، ولم يتمكن من الحج بعد بلوغه لعدم استطاعته، فانه كمن اتی بحجه الاسلام، وهذا يلزم ان يكون بلحاظ الفضل والثواب.

وبهذا التقريب انما يثبت الاستحباب لما فعله الصبی من المناسك او لما يفعل به منها. فان ترتب الثواب يدل علی الفضل والرجحان، ويدل بالتبع علی مشروعيه ما فعله من الحج او من كل عباده.

هذا ولكن هذه الخصوصيه مذكوره فی روايه الصدوق عن عمار عن حكيم.

وقد ناقش فی سنده السيد الخوئی (قدس سره).

ولذا نری ان السيد الخوئی افاد فی مقام توجيه الاستحباب لما فعله الصبی فی كلام صاحب العروه (قدس سره):

«... تدل عليه – استحباب الحج الصبی المميز – نفس الروايات المتقدمه الداله علی عدم أجزاء حجته عن حجه الاسلام، فإنه لا بد من فرض صحه حجه حتی يقال بالاجزاء، أو بعدم الاجزاء، وإلا فالحج الباطل لا مجال لا جزائه عن حجه الاسلام أصلا. وبالجمله لا إشكال فی مشروعيه الحج واستحبابه له.» (۱)

و اساس نظره الشريف فی ثبوت الرجحان والاستحباب فی حج الصبی.

قابليته للاجزاء عن حجه الاسلام، فانه وان لا يجزی ما فعله عن حجه الاسلام الا ان نفی الاجزاء فی مقابل الاجزاء من تقابل العدم والملكه، فانه لا يجزی مع ان من شأنه الاجزاء او قابليه الاجزاء.

و ربما يشكل فيه:

بان عدم اجزاء ما فعله الصبی من الحج كما يمكن ان يكون فی مورد قابل للاجزاء، كذلك يحتمل ان يكون فی مورد غير قابل للاجزاء، لان ذلك انما ينشأ من قابليه الصبی المميز للتكليف الشرعی او عدم قابليته شرعاً مع تماميه قابليته عقلاً.

۱- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۲۷.

فعدم الاجزاء يحتمل ان يكون ناشئاً عن قابليه ما فعله للاجزاء، وعلى حسب تعبيره عدم صحه حجه حتى يقال بالاجزاء. وهذا احتمال جار فى المقام ومعه كيف يمكن الاستدلال بهذا الوجه لاستحباب ما فعله الصبى المميز ومشروعيته، بل يلزم التماس دليل آخر.

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

المسأله الثانيه:

فى اشتراط اذن الولى وعدمه فى حج الصبى.

قال السيد الحكيم فى المستمسك:

لم أقف على من نفى الخلاف فيه.

نعم فى المعتبر – بعد أن اختار اعتبار إذن الولى – ذكر: أن لأصحاب الشافعى قولين:

أحدهما لا يشترط، لأنها عباده يتمكن من استقلاله بايقاعها، فأشبهت الصلاه والصوم.

ثم قال: قلنا: إن الصلاه لا تتضمن غرم مال، وليس كذلك الحج.

ونحوه ما ذكره العلامه فى المنتهى.

وربما يستفاد من نسبه القول بعدم الاعتبار إلى بعض الشافعيه عدم الخلاف فيه منا ولا من غيرنا سواه. لكنه غير ظاهر، ولذا نسب فى كشف اللثام الاعتبار إلى المعتبر والمنتهى والتذكره والتحرير والدروس، وقال: " وقد يظهر من الخلاف والمبسوط.. "، واقتصر على ذلك. فتأمل.» (۱)

وافاد السيد فى المتن:

ان المشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه – بل قيل لا خلاف فيه – ان الحج من الصبى مشروط باذن الولى.

وذلك:

لاستتباعه المال فى بعض الاحوال، فانه ربما يحتاج الصبى الى صرف المال فى الحج للهدى والكفاره، وبما انه لا يجوز تصرفه فى الاموال الا باذن الولى، وان الحج مشتمل على التصرف المذكور، فيلزم اشترط الاذن من الولى فيه.

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص۱۵.

هذا ثم استدل ثانیاً لذلک:

ان الحج عباده، والعبادات توقیفیه مأخوذه من الشرع وحیث انها متلقاه من الشرع، فانما اعتبر فیه امور علی خلاف الاصل.

فاذا شک فی اعتبار شیء فی ذلک، فانما یلزم القول باعتباره لانه هو المتیقن، واما مع جریان الاصل بعدم اعتباره، فلا یحوز تحقق العباده.

ثم اورد (قدس سره) علی الوجهین:

بان الحج لیس تصرفاً مالیاً، وان کان فی بعض الاحیان یلزم صرف المال فیه، ولکنه لا یوجب اشتراط الاذن فی العمل بصرف لزوم التصرف فی المال فی بعض الاحیان.

هذا مع ان العمومات کافیه فی صحته وشرعیته مطلقاً.

ثم افاد فی النهایه:

ان الاقوی عدم الاشتراط فی صحته وان وجب الاستیذان فی بعض الصور.

والتحقیق:

انه ذهب الاکثر او المشهور الی اشتراط اذن الولی فی ثبوت الاستحباب لحج الصبی الممیز.

ففی الشرایع انه یُحرم الممیز بنفسه مع اذن الولی وهو موافق لما اختاره الشیخ فی الخلاف والمبسوط، والمحقق فی المعتبر والعلامه فی المنتهی والشهید فی الدروس.

واستدل لاعتبار الاذن ربما بتضمن الاحرام غرامه مال، وانه لا یجوز للصبی التصرف فی مال بدون اذن الولی.

وهذا الوجه من الاستدلال الذی ذکره صاحب العروه فی المتن.

ما استدل به الفاضلان – المحقق والعلامه –، وقد افاد الفاضل الهندی فی کشف اللثام ان ورود المنع علیه ظاهر.

وقد افاد صاحب الجواهر (قدس سره) فی توجیه المنع المذکور:

«مع احتمال العدم، لعدم کونه تصرفاً مالیاً اولاً وبالذات ان لم یکن اجماعاً، کما هو ظاهر نفی الخلاف فیه بین العلماء من محکی

المنتهی والتذکره.» (۱)

وقد افاد السید الحکیم فیما مر من کلامه: لم اقف علی من نفی الخلاف فیه.

ص: ۱۳۷

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۳۴.

واختار صاحب العروه المنع المذكور.

ويرجع وجهه الى ما مر من الجواهر.

وجهه السيد الخوئى (قدس سره):

وفيه أولاـ: يمكن أن يقال : بعدم ثبوت الكفارات عليه ، لأن عمد الصبى ، وخطائه واحد ، واتيانه ببعض المحرمات لا يوجب الكفارات.

وثانيا : لو سلمنا ثبوت الكفاره ، وأنه لا فرق فى ثبوتها بفعل البالغ ، والصبى ، فإن أمكن الاستيذان من الولى فهو وإلا فيدخل فى العاجز.

ومجرد ذلك لاـ يوجب سقوط الحج ، وتوقفه على إذن الولى . بل يمكن الالتزام بأنه يأتى بالكفاره بعد البلوغ وهكذا ثمن الهدى ، إن أمكن الاستيذان من الولى فهو ، وإلا فيكون عاجزا عن الهدى . فالأقوى عدم اشتراط إذن الولى . » (۱)

هذا واما الاجماع المحتمل فى كلام صاحب الجواهر فقد مر فى كلام السيد الحكيم انه ربما يستفاد نفى الخلاف من كلام المعتبر بعد ما ذكر ان لاصحاب الشافعى فيه قولين . وهذا ربما يستفاد منه عدم الخلاف فى المسأله عندنا.

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

هذا واما الاجماع المحتمل فى كلام صاحب الجواهر فقد مر فى كلام السيد الحكيم انه ربما يستفاد نفى الخلاف من كلام المعتبر بعد ما ذكر ان لاصحاب الشافعى فيه قولين. وهذا ربما يستفاد منه عدم الخلاف فى المسأله عندنا.

وقد مر ما فيه:

واما ما افاده صاحب العروه فى مقام الاستدلال على عدم الاشتراط بقوله: «ولانه عباده متلقاه من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن.»

واساس نظره (قدس سره) فى هذا الوجه ان العباده كالحج وامثاله مجعوله شرعاً واعتبارها مسبوق بالعدم، فاذا شك فى اعتبار شرط او شطر فيه يلزم اعتباره اخذاً بالمتيقن. ولا تجرى فيه البراءه.

۱- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۲۸.

وظاهر ردّه عن الاستدلال المذكور.

ان الامر وان كان كذلك الا انه يكفى فى مشروعيته ورجحانه اطلاق ما تقدم من الروايات الداله على استحبابه ورجحانه وصحته له.

ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى اصل الاستدلال، ان المراد من الاصل فى كلامه اصل البراءه والترخيص، وان العباده بما انها امر اعتبارى شرعى تكون مجرى الاشتغال دون البراءه، لان فى كل ما شك اعتباره فيه يلزم القول فيه بالاشتغال.

ولكن مورد الصبى لما لم يكن موضوعاً للتكليف لم يكن موضوعاً لاصاله البراءه ولا الاشتغال، لان اساس لزوم الاخذ بالمتيقن انما يكون على اساس ان الاشتغال اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه، وبما ان العباده شرعت، ولم يعلم تحققها مع عدم الاتيان بمحتمل الشرطيه او الشرطيه وهذا المعنى غير جار فى الصبى لانه ليس مكلفاً حتى جرى فيه قاعده الاشتغال.

ولذا ربما يقال بتوسعه الاشكال فى المستحبات لانتفاء مناط الاشتغال فيه، والكلام فى المقام ليس فى صحه فعل الصبى ولا فى كونه مطابقاً للامر بل ان تمام الكلام فى استحبابه بمعنى رجحانه على ما يكون فى كلام المحقق العراقى.و لا مساس للرجحان المذكور بقاعده الاشتغال.

نعم ربما يقال:

ان مع الالتزام بمشروعيه عباده الصبى فلو وقع الصبى اجيراً لعباده فانه تجرى فى مورده قاعده الاشتغال لثبوت الالزام فيه بمقتضى الاجاره فيكون مكلفاً من هذا الحيث.

كما انه ربما يقال: بان الرجحان انما يكون فى العباده التى اعتبرها الشرع ومع الشك فى اعتبار شرط او شطر فيها، فانما يشك فى تحقق العباده المحرزه فيلزم الاخذ بالمتيقن تحصيلاً للرجحان المذكور. هذا واما بالنسبه الى ما اجاب به - صاحب العروه- عن الوجه المذكور. فان اطلاق ما تقدم من الروايات انما تدل على الصحه والرجحان والاستحباب والمشروعيه و...

بما ان ما فعله الصبی عباده راجحه ذا ثواب له واذا شک فی اعتبار شطر او شرط فی العبادیه المذکوره فانما یشک فی رجحانه و استحبابه ومشروعیته، ومعه هل یمکن جریان اصاله الاطلاق لجعل الشطر ام لا، وقد یقال ان هذه الاخبار لیست فی مقام البیان بالنسبه الی صوره الاستئذان وعدم الاستئذان بل انها کانت فی مقام البیان بالنسبه الی عدم کفایته عن حجه الاسلام کما هو مضمون اکثرها او رجحانها فی نفسها، واما کونها بلا اذن من ولی الصبی، فان کونها فی مقام البیان بالنسبه الیه اول الکلام، ولا أقل من الشک فیه:

الشک فیه:

وقد افاد المحقق العراقی فی حاشیته:

«فی کون الاطلاقات الوارده فی الصبی الممیز لبیان مثل هذه الصوره نظر. بل الاقوی حینئذٍ الاشتراط لاصاله عدم المشروعیه بدونه.» (۱)

وبناءً علیه یلزم اعتبار الاذن من جهه ان الرجحان العبادی مما یشک فی تحققه بلا اذن من الولی حسب ما مر تقریره.

ومعه فیقوی اعتبار الاذن وان کان ما اورده المصنف علی الاعتبار من جهه اشتمال حج الصبی علی تصرفات مالیه، ولا یجوز الا باذن الولی، فی محله.

نعم، ان المسأله خلافیه ولا اجماع ولا اتفاق علی اعتبار الاذن ولا نری من اورد علی اختیار صاحب العروه فی المقام من عدم اعتباره من اعلام محشیه الا المحقق العراقی (قدس سره). واساس نظره الشریف علی ما مر عدم تمامیه الرجحان و المشروعیه مع الشک بعد التشکیک فی الاطلاقات الوارده فی المقام.

ویمکن ان یقال:

ان العباده راجحه ذاتاً، فانها لیست غیر اظهار العبودیه، والمراد من التوقیفیه اعتبار طرق العبودیه عند الشرع ای ان الشرع انما یقبل الطرق المعهوده والمتعارفه عنده ویعتبرها کالصلاه والحج وامثاله. وعلیه فان مثل هذه الموارد کالصلاه والحج ذو رجحان ذاتاً، نعم یمنع عنها الکفر، وعدم التمیز وامثاله. ففی مثل الصبی الممیز، فحیث انه یُمَیِّز العباده ویتمکن من اتیانها علی الوجه المتعارف عند الشرع، فلا مانع من رجحان عبادته بذاتها.

۱- العروه الوثقی-جماعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۴۶.

نعم، لو اعتبر الشرع فی هذا الرجحان او حسب تعبیر الاکثر المشروعیه البلوغ مثلاً او اذن الولی وامثاله فلابد من الالتزام به، وفی المقام بعد التشکیک فی تقید الرجحان والمشروعیه فیما ورد من الشرع فلا یثبت طبعاً ما دل علی اعتباره حتی مع الالتزام بعدم ورود الاطلاقات فی مقام البیان من هذه الجهه حسب ما افاد المحقق العراقی.

نعم، ان قضیه البلوغ ذات موضوعیه فی مقام التکلیف الا ان ذلک کان من جهه رفع قلم التکلیف من الشارع عن غیر البالغ امتناناً. والا فان الممیز غیر البالغ لا قبح فی تکلیفه عقلاً ولا عقلاءً.

وهذا غیر ما نحن بصدد البحث فیه فان البلوغ وخیل فی کون الصبی مکلفاً لا فی مشروعیه ما فعله او رجحانه.

وعلیه فیمکن ان یقال ان مع فرض رجحان العباده بذاتها وعدم ورد منع فی مقام الاثبات عن رجحانها فی مورد الممیز. فانه یقوی القول بعدم اعتبار اذن الولی فی اساس المشروعیه والرجحان، بل الاستحباب.

وما مر من المحقق العراقی من عدم تمامیه التعبیر بالاستحباب فی کلمات الاصحاب حیث ان الاستحباب من الاحکام الخمسه التکلیفیه، واذا کان التکلیف مشروطاً بالبلوغ، فلا وجه لاستحباب ما فعله غیر البالغ.

فیمکن ان یلاحظ فیه:

بان التکلیف غیر مشروط بالبلوغ عقلاً. فلا مانع من تکلیف الصبی الممیز غیر البالغ ولا محذور فیه عقلاً ولا عقلاءً کما مر.

وما قرره الشرع بالنسبه الیه رفع التکالیف الالزامیه عنه فی مقام الامتنان. وهی تنحصر فی الوجوب والحرمه، واما مثل الاستحباب والکراهه اللذان لا الزام فی موردهما فی الفعل او الترک، فانه لیس فی رفعهما امتناناً علی الصبی، لان الامتنان انما یتحقق فیما کان فی وضعه مشقه وکلفه علی العبد، وهذا المعنی غیر محقق بالنسبه الی الاستحباب والکراهه فی مورد الصبی غیر البالغ.

وعليه فان التعبير بالاستحباب فى المقام فى كلمات الفقهاء لا محذور فيه.

هـذا، ولكن الاحوط فى المقام رعايه نظر الولى رعايه لما اختاره كثير من الاصـحاب من اعتبار اذنه فى اسـتحباب ما فعله الصبى فى المقام.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام، رقم الجلسه۴۳، كتاب الحج ۹۳/۱۰/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فى شرائط وجوب حجه الإسلام، رقم الجلسه۴۳، كتاب الحج

اما المسأله الثالثه:

وهو عدم اعتبار اذن الولى فى الحج المندوب من البالغ.

فقد مر فى كلام صاحب العروه:

«امـا البالغ، فلا يعتبر فى حجه المنـدوب اذن الابوين ان لم يكن مسـتلزماً للسـفر المشـتمل على الخطر الموجب لاذيتهما، واما فى حجه الواجب فلا اشكال.» (۱)

لا شبهه فى عدم اعتبار اذن الابوين فى حج البالغ الواجب، كما انه لا يسقط وجوبه بنهيهما، وهذا مسلم لا كلام فيه.

اما حج البالغ المندوب، ففيه خلاف بين الاصحاب.

فاختار الشهيد الثانى(قدس سره) فى المسالك اعتبار اذنهما معاً. وقال انه اقوى.

واعتبر العلامه (قدس سره) فى القواعد اذن الاب خاصّه.

وافاد الشيخ (قدس سره) فى الخلاف: انه لا يعتبر اذنهما فى حج البالغ المندوب.

وتبعه الشيهد الاول فى الدروس. وذكر الشهيد الثانى فى الروضه بعد نقل ذلك عن الشهيد الاول فى الدروس – ميله الى الكلام الشيخ فى الخلاف - «وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن»

وقال صاحب المدارك فى المدارك والمحقق السبزوارى فى الذخيره بانه ليس لنا نص فى خصوص المسأله.

وقال فى الحدائق ان النص موجود وهو يدل على اعتبار اذنهما معاً.

وذكر ان النص المذكور ما رواه الصدوق (قدس سره) فى العلل.

۱- الخلاف، الشیخ الطوسی، ج۲، ص۴۳۲.

والظاهر ان نظره الی ما رواه الصدوق:

باسناده عن نشیط بن صالح، عن هشام بن الحکم، عن ابی عبدالله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله):

من فقه الضیف ان لا یصوم تطوعاً الا باذن صاحبه، (۱) ومن طاعه المرأه لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه وامره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصیحته (نصحه) لمولاه ان لا یصوم تطوعاً الا باذن مولاه وامره، ومن برّ الولد بابویه ان لا یصوم تطوعاً الا باذن ابویه وامرهما.، والا کان الضیف جاهلاً، وکانت المرأه عاصیه، وکان العبد فاسقاً عاصیاً، وکان الولد عاقاً.

هذا ما رواه فی الفقیه، وفیه: کان العبد فاسداً عاصیاً.

وروی (قدس سره) فی العلل عن ابیه عن احمد بن ادریس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروک بن عبید، عن نشیط بن صالح مثله، إلا أنه قال: ومن بر الولد أن لا یصوم تطوعا ولا یحج تطوعا ولا یصلی تطوعا إلا باذن أبویه وأمرهما. (۲)

ورواه الکلینی فی الفروع الکافی، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن أحمد وفیه هشام بن الحکم بیاع الکرابیس عن ابی: وکان الولد عاقا قاطعا للرحم (۳) . (۴)

والظاهر اتحاد الخبرین ولا اختلاف بینهما الا یسیرا.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۱۳

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۰، ص۵۳۰، من ابواب الصوم المحرم، الباب۱۰، الحدیث ۱۴۰۴۳۰/۲، (آل البیت).
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۰، ص۵۳۰، من ابواب الصوم المحرم، الباب۱۰، الحدیث ۱۴۰۴۴/۳، (آل البیت).
۳- الکافی، الکلینی، ج۴، ص۱۵۱، باب من لا یجوز له صیام التطوع إلا باذن غیره، الرقم ۲ .
۴- علل الشرایع، الشیخ الصدوق، ج۲، ص۳۸۵، الباب۱۱۶، الرقم۴.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

وذكر ان النص المذكور ما رواه الصدوق (قدس سره) فی العلل.

والظاهر ان نظره الی ما رواه الصدوق:

باسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن ابی عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله):

من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه، ومن طاعه المرأه لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه وامره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته (نصحه) لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه وامره، ومن برّ الولد بابويه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما.، والا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأه عاصيه، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقاً. (۱)

هذا ما رواه فی الفقيه، وفيه: كان العبد فاسداً عاصياً.

وروی (قدس سره) فی العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح مثله، إلا أنه قال: ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلی تطوعا إلا باذن أبويه وأمرهما. (۲)

ورواه الكلينی فی الفروع الكافی، عن محمد بن يحيی، عن محمد بن أحمد وفيه هشام بن الحكم بياع الكرابيس عن ابی (۳)

والظاهر اتحاد الخبرين ولا اختلاف بينهما الا يسيرا.

والظاهر تماميه دلاله قوله (عليه السلام): ولا يحج تطوعاً... الا باذن ابويه وامرهما. والا كان عاقاً او قاطعاً للرحم وامثاله.

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج ۱۰، ص ۵۳۰، أبواب الصوم المحرم، باب ۱۰، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج ۱۰، ص ۵۳۰، أبواب الصوم المحرم، باب ۱۰، ط آل البيت.
۳- الكافی-ط الاسلاميه، الشيخ الكلينی، ج ۴، ص ۱۵۱.

كما ان الظاهر تماميه السند ايضاً:

لانه رواه الصدوق عن ابيه. وهو من الطبقه العاشره وابوه من الطبقه التاسعه.

وهو عن احمد بن ادريس، ابو علی الاشعری وثقه النجاشی والشيخ فی الفهرست وكذا ابن شهر آشوب والعلامه وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن محمد بن احمد، وهو محمد بن احمد بن یحیی الاشعری القمی. قال النجاشی فیه: ثقه فی الحدیث. ووثقه العلامه وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن احمد بن هلال، وهو احمد بن هلال العبرتائی. قال فیه النجاشی: صالح الروایه یعرف منها و ینکر، وقال الشیخ فی الفهرست: وکان غالیاً متهماً فی دینه وقد روی اکثر اصول اصحابنا.

وقال العلامه فی الخلاصه: « وتوقف ابن الغضائری فی حدیثه الا فیما یرویه عن الحسن بن محبوب من کتاب المشیخه، ومحمد بن أبی عمیر من نوادره، وقد سمع هذین الکتابین جل أصحاب الحدیث واعتمدوه فیها. وعندی ان روایته غیر مقبوله.» (۱)

ولکنه قد مر ان قول النجاشی ان الرجل صالح الروایه انما یدل علی وثاقته فی نفسه، نعم هو فاسد من حیث العقیده.

فانه افاد النجاشی وکذا الکشی انه ورد فیه ذموم عن سیدنا ابی محمد العسکری (علیه السلام).

وکان ذلک لانه یتوقّع الوکاله والنیابه عنه، وحیث لم یجعل له هذا المنصب رجع عن عقیدته و تشیعه

وقد روی عنه مثل محمد بن علی بن محبوب الفقیه الثقه ومحمد بن یحیی من مشایخ الکلینی وهو من الطبقه السابعه ایضاً.

وهو رواه عن مَرْوَک بن عبید، قال فیه الکشی، نقلاً عن علی بن الحسن الفضال: ثقه شیخ صدوق. (۲) ووثقه المجلسی من المتأخرین، وهو من الطبقه السادسه.

۱- خلاصه الاقوال، العلامه الحلی، ص ۳۲۰.

۲- اختیار معرفه الرجال(رجال الکشی)، الشیخ الطوسی، ج ۲، ص ۸۳۵.

وهو رواه عن نشيط بن صالح، وثقه النجاشى، وكذا العلامه وهو من اصحاب الكاظم (عليه السلام)، ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن هشام بن الحكم، قال فيه النجاشى: ثقه فى الروايات وكذا العلامه وهو من اصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، ومن الطبقه الخامسه.

فالروايه معتبره. وقال فى كشف اللثام انه ضعيف.

قال السيد الخوئى (قدس سره):

« والروايه صريحه الدلاله على توقف الحج على إذن الأبوين معا. ولا إشكال فى السند أيضا إلا من حيث اشتماله على أحمد بن هلال، ولكن قد ذكرنا غير مره أن الأظهر وثاقته وإن كان فاسد العقيده، وقد وثقه النجاشى بقوله صالح الروايه، وذكروا فى ترجمته أنه كان من أصحابنا الصالحين وممن يتوقع الوكاله والنيابه عنه عليه السلام، وحيث لم يجعل له هذا المنصب رجع عن عقيدته، وتشيعه إلى النصب.

وقد قيل فى حقه: ما سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال وكان يظهر الغلو أحيانا، ولذا استفاد شيخنا الأنصارى (رحمه الله) أن الرجل لم يكن يتدين بشئ للبون البعيد بين الغلو، والنصب فيعلم من ذلك أنه لم يكن متدينا بدين وكان يتكلم بما تشتهيه نفسه.

ولكن كل ذلك لا يضر بوثاقه الرجل وأنه فى نفسه ثقه، وصالح الروايه، ولا تنافى بين فساد العقيده والوثاقه.

ويؤيد ما ذكرنا تفصيل الشيخ بين ما رواه حال الاستقامه وما رواه حال الضلال، فإن هذا شهاده منه بوثاقه الرجل فإنه لو لم يكن ثقه لم يجز العمل برواياته مطلقا حتى حال الاستقامه.

وبالجمله الروايه معتبره سندا، والدلاله واضحه.

ولكن مع ذلك لا يمكن الأخذ بها، لأن الكافى روى هذه الروايه بعينها بلا زياده ومن بر الولد إلى الآخر وكذا الصدوق رواها فى الفقيه بلا زياده الحج، ولا الصلاه.

والظاهر أن الروايه واحده سندا، ومتنا، حتى لا اختلاف فى الألفاظ إلا يسيرا ولم يعلم أن هذه الزياده مما ذكره الإمام (ع) أم لا، مع أن الكافى أضبط، بل الفقيه أضبط من العلل، ومع هذا الاختلاف لا يمكن الاعتماد على صحه هذه الزياده...» (۱)

وما افاده (قدس سره) فى سند الروايه فهو تام واما ما حققه فى جهه، اختلاف الروايه بحسب مصادر نقلها، وانه لم يعلم ان الزياده فى بعضها بالنسبه الى البعض من الامام (عليه السلام) فانه ناظر الى ما افاده.

السيد الحكيم فى المستمسك حيث قال:

«... وفى الكافى روى الحديث المذكور بلا زياده: (ومن بر الولد..) وفى الفقيه رواه مع الزياده، لكن اقتصر على ذكر الصوم تطوعا ولم يذكر الحج، ولا الصلاه.

ولكن هذا المقدار لا يوجب السقوط عن الحجيه...» (۲)

فالتزام السيد الخوئى (قدس سره) فى مقام الجواب باستلزامه السقوط عن الحجيه.

فى ما مر من كلامه.

والتحقيق:

ان هنا روايات ثلاثه وان شئت قلت ان للروايه مصادر ثلاثه:

۱ - الفقيه.

وفيه بالاسناد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه. ومن طاعه المرأه لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه وامره. ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه، ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه وامره ومن برّ الولد بابويه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما، والا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأه عاصيه، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقاً.

۱- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۲۹ و ۳۰.
۲- مستمسك العروه الوثقى، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۱۰، ص۱۸.

فهذا المصدر لا يشتمل الا على الصوم التطوع، وموارد توقفه على الاذن اربعه، الضيف، والمرأه، والعبد، والولد.

وبعد بيان توقفه على الاذن فيه: انه اذا صام بلا اذن فالضيف كان جاهلاً، والمرأه عاصيه، والعبد فاسقاً (او فاسداً) والولد عاقاً.

٢ - العلل.

وفيه مسنداً عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم بياع الكرابيس عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام).

ومن برّ الولد ان لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلى تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما. والا كان الولد عاقاً قاطعاً للرحم.

وهذا المصدر لا يشتمل الا على بيان بر الولد من غير اشتمال على صوره ما فعله الضيف او الزوجه او العبد.

كما ان المصدر يشتمل على صوره صوم الولد وحجه وصلاته.

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ٩٣/١٠/١٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

والتحقيق: ان هنا روايات ثلاثا وان شئت قلت ان للروايه مصادر ثلاثه:

١ - الفقيه.

وفيه وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه. ومن طاعه المرأه لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه وامره. ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه، ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه وامره ومن برّ الولد بابويه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما، والا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأه عاصيه، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقاً. (١)

١- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج٢، ص١٥٥.

فهذا المصدر لا يشتمل الا على صوم التطوع، وموارد توقفه على الاذن اربعه، الضيف، والمرأه، والعبد، والولد.

وبعد بيان توقفه على الاذن فيه: انه اذا صام بلا اذن فالضيف كان جاهلاً، والمرأه عاصيه، والعبد فاسقاً (او فاسداً) والولد عاقاً.

۲ – العلل.

وفیه ابی(رحمه الله) قال: حدثنا احمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروک بن عبید، عن نشیط بن صالح عن هشام بن الحکم بیاع الکرابیس عن ابی عبدالله عن ابیه (علیهما السلام) قال: قال رسول الله: من فقه الضیف ان لا یصوم تطوعاً الا باذنه وامره ومن طاعه المرئه لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه وامره ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه ان لا یصوم تطوعاً الا باذن مواليهم وامرهم ومن برّ الولد ان لا یصوم تطوعاً ولا یحج تطوعاً ولا یصلی تطوعاً الا باذن ابویه وامرهما. والا کان الضیف جاهلاً والمرئه عاصیه وکان العبد فاسداً عاصیاً (غاشاً) وکان الولد عاقاً قاطعاً للرحم. (۱)

وفی ذیل الحدیث: قال محمد بن علی مؤلف هذا الکتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هکذا ولکن لیس للوالدین علی الولد طاعه فی ترک الحج تطوعا کان أو فریضه ، ولا فی ترک الصلاه ، ولا فی ترک الصوم تطوعا کان أو فریضه ، ولا فی شئ من ترک الطاعات.

۳- ما نقله الکلینی فی الفروع

محمد بن یحیی ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروک بن عبید ، عن نشیط بن صالح ، عن هشام بن الحکم ، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال : قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) : من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا یصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره ومن بر الولد أن لا یصوم تطوعا إلا باذن أبویه وأمرهما وإلا کان الضیف جاهلا وکانت المرأه عاصیه وکان العبد فاسقا عاصیا وکان الولد عاقا. (۲)

۱- علل الشرایع، الشیخ الصدوق، ج۲، ص۳۸۵.

۲- الکافی-ط الاسلامیه، الشیخ الکلینی، ج۴، ص۱۵۱.

فهنا الروايات ثلثه المرويه فى الفقيه وفى العلل وفى الفروع

اما بالنظر الى السند فيها فالظاهر اشتراك الثلاثه فى السند، لان الصدوق (قدس سره) رواها عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم فى العلل.

وفى الفقيه قال (قدس سره) وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم. الظاهر كون الطريق اليه نفس المذكور فى العلل.

وفى الفروع رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال ومنه الى هشام مشترك مع الصدوق فى كتابيه.

اما بالنسبه الى المتن:

فان ما رواه فى الفقيه لا يتفاوت مع ما رواه الكلينى فى الكافى.

فان فيهما مضافاً الى قوله (عليه السلام): من فقه الضيف ومن طاعه المرأه ... ومن صلاح العبد

... ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما . والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأه عاصيه وكان العبد فاسقاً عاصيا وكان الولد عاقا.

ولا اختلاف بينهما الا يسيراً وفى بعض الكلمات اضافه ونقيصه.

ولكن المروى فى العلل فانه يشتمل على زياده:

وهى ان فيه مضافاً الى قوله: من فقه الضيف ... و من طاعه المرئه ... ومن صلاح العبد

وفى كل هذه الثلاثه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ... ومن برالولد ان لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلى تطوعاً - باضافه الحج والصلوه- والا ... وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم.

وتمام الكلام فى هذه الاضافه.

وافاد السيد الحكيم على مامر: و فى الكافى روى الحديث المذكور بلا زياده.

ومن بر الولد ... وفى الفقيه رواه مع الزياده لكن اقتصر على ذكر الصوم تطوعاً ولم يذكر الحج ولا الصلوه. ولكن هذا المقدار لا يوجب السقوط عن الحجيه ...

والظاهر ان المروى فى الفقيه لما يشتمل على الزياده كالمروى فى الكافى والمشتمل عليهما انما ينحصر فى المروى فى العلل.

كما انه قدمر فى كلام السيد الخوئى ولكن مع ذلك لا يمكن الاخذ بها لان الكافى روى هذه الروايه بعينها بلا زياده ومن بر الولد الى الاخر... وكذا الصدوق رواها فى الفقيه بلا زياده الحج و الصلوه.

ومن العجب انه قدعرفت ان المروى فى الكافى يشتمل على ذلك اى فيه «ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما والا كان ...» الى اخره كالمروى فى الفقيه.

نعم المروى فى الكافى كالمروى فى الفقيه لا يشتمل «على ... ولا يحج تطوعاً ولا يصلى تطوعاً الا باذن ابويه».

والمراد من الزياده فى كلام صاحب الوسائل هذا المقدار (ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد احمد مثله بدون الزياده.)

ولعل السيد الخوئى تخيل ان الزياده هى قوله الا انه قال: ومن بر الولد ... مع ان صاحب الوسائل انما ذكر ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً مقدمه لقوله (عليه السلام) «ولا يحج تطوعاً ولا يصلى تطوعاً» ولم يراجع كتاب الكافى فى هذا المقام.

ثم انه (قدس سره) انتج بان المروى فى الكافى حيث لا يشتمل على قوله (عليه السلام) «ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما ...» .

وبما ان الكافى اضبط من الفقيه فلايمكن الاعتماد على صحه هذه الزياده ومضى صحه صدورها عن الامام (عليه السلام) حسب القاعده بعد كون الظاهر ان المروى فى الثلثه واحده سنداً ومتناً.

وفيه:

اولا: ان المروى فى الكافى يشتمل على قوله (عليه السلام): «ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما .... وفى اخره والا ..... كان الولد عاقاً» كالمروى فى الفقيه والعلل.

ومعه فانه يتم الاستدلال بالروايه بتقريب انه اذا كان التطوع من الصوم يتوقف على اذن الابوين، بل امرهما فكذلك الامر فى الصوم لعدم الفرق بينهما.

وعليه فمع فرض كون الكافى اضبط وان الزياده فى المقام لا يحرز صدورها من الامام (عليه السلام) فانه تسقط الروايه عن قابليه الاستدلال من هذه الجهه.

وثانياً: ان المروى فى الكتب الثلاثه يحرز وحده سنده فى الجمله واما وحده متنه فانه اول الكلام وذلك:

لان المروى فى الفقيه يتحد مع المروى فى الكافى لا يشتمل على الزياده بخلاف المروى فى العلل حيث انه يشتمل عليها.

واذا امكن تصوير ان ما صدر من الامام(عليه السلام) انما يشتمل على الزياده، وانما اسقطها كل من الكافى والفقيه لجهه مثلاً ان الكافى انما ذكر الروايه فى باب «من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره» فى كتاب الصوم وبما ان قوله: «ولايحج تطوعاً ولايصلى تطوعاً» لا يناسبه فاسقطه وكم له من نظير فى الاخبار المرويه فى جوامعنا الحديثيه من التقطيع بمقتضى مناسبه الحكم والموضوع.

كما ان الصدوق انما ذكرها فى كتاب الصوم من الفقيه فى باب صوم الاذن ولم ير تناسب الزياده المذكوره فاسقطها.

واما فى العلل فحيث انه غير مشتمل على الكتاب الفقهيه المتعدده مثل الفقيه وانما ذكر الروايه فى باب «العله التى من اجلها لاينبغى للضيف ان يصوم تطوعاً» ورأى اشتراك الحج والصلاه مع الصوم فى العله المذكوره حسب تلقيها فانما ذكر الزياده المذكوره ومعه فاذا كان للحذف فى مورد وجه عقلائى دون مورد اخر، فانه لا يدور الامر فى متن الحديث بين الفاقد والواجد والنقصان والاضافه حتى نتلزم فى مقام الاختيار والترجيح باصاله عدم الاضافه وهذا:

مع ان التمسك بالاصل اى اصاله عدم الاضافه او عدم صدور الاضافه انما يتم فى نقلين لخبر واحد مختلف نقصاناً و اضافه اذا لم يرد قرينه لاحد الامرين.

وفی المقام وان کان نقل الکلینی اضبط الا انه لا یتم احراز عدم صدور الاضافه بمقتضی عدم اشتماله نقله علیها.

وذلک لان الصدوق قد ذکر بعد نقل الروایه فی علل الشرایع

«قال محمد بن علی مؤلف هذا الکتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هکذا ولکن لیس للوالدین علی الولد طاعه فی ترک الحج تطوعا کان أو فریضه ، ولا فی ترک الصلاه ، ولا فی ترک الصوم تطوعا کان أو فریضه ، ولا فی شئ من ترک الطاعات». (۱)

وحاصل هذا الکلام تاکید الصدوق بورود الخبر علی الوجه الذی نقله فما وصل له هنا کان یشتمل علی الزیاده.

مع انه یوکد ایضاً ان مع ورد الخبر هکذا وقبول ظهوره فی اشتراط اذن الابوین فی الموارد الثلاثه انه لا یلتزم بذلک فی مقام الفتوی ومعه لینتفی کون الزیاده من ناحیه الصدوق فی مقام التوضیح او بیان الاستظهار تمهیداً لما اختاره.

ان قلت: ان الزیاده المذکوره لم تکن من الصدوق وانما یحتمل دخولها فی الخبر بواسطه النقله قبل الصدوق ولو سهواً.

قلت: وان یحتمل ذلک الا ان الصدوق انما نقل نفس الخبر فی الفقیه بلا زیاده فهو عارف بالخبر ولو لا قصده فی الفقیه حذف الزیاده وتقطیع الخبر بمقتضی مناسبه ذکره بحسب الکتاب والباب، وان الخبر الاصیل لا یشتمل عنده علی الزیاده فلا معنی لذکره الخبر عنها مع اشتماله علیها، فانه مع قرب عهده بعصر الصدور وقله الوسائط کان متمکناً من تشخیص الاصیل عن غیره.

وبالجمله ان مع احتمال تقطیع الخبر ونقله بلا زیاده رعایه للمناسبات المنظوره لارباب الجوامع کما هو الشایع بینهم، فانه لا وجه للالتزام بعدم صدور الزیاده.

۱- علل الشرایع، الشیخ الصدوق، ج۲، ص۳۸۵.

هذا كله مع انه لا دخل فی الزیاده فی اصل الاستدلال بالخبر فی المقام لان فی جمیع المصادر «و من بر الولد ان لایصوم تطوعاً الا باذن ابویه وامرهما .... والا کان الولد عاقاً» وفی نقل العلل «وقاطعاً للرحم».

الا ان الاستدلال بالخبر فی المقام مع عدم الزیاده انما یکون بتنقیح المناط واسراء الحکم من الصوم الی الحج ومع عدم الزیاده انما یکون بالتصریح، فلا محذور فی مقام الاستدلال به من هذه الجهه.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

قال السید الحکیم:

نعم ظاهر الخبر، اعتبار الأمر مع الإذن " وبدون الأمر یکون الحج عقوقا ولو مع الإذن وهو مما لم یقل به أحد. فیتعین حمله علی إراده بیان المرتبه العالیه من البر، ویکون المراد من العقوق ما یقابلها، فیکون الخبر واردا فی مقام بیان الآداب الأخلاقیه، التی ینبغی أن یکون الولد علیها بالنسبه إلی والده، فلا مجال للبناء علی اعتبار الإذن فی الحج ولا فی غیره. ولا سیما بملاحظه عدم اعتبار إذنه فی سائر الأفعال المباحه والمکروهه فکیف یعتبر فی مثل هذه الأفعال التی هی من أفضل الطاعات وأعظم القربات ؟ نعم إذا نهاه عنها عن شفقته علیه وجبت إطاعته وحرم الفعل إجماعا ظاهرا، کما یستفاد من کلماتهم فی مبحث الصوم. أما إذا کان نهیه لا ـ عن شفقته علیه، فالظاهر عدم وجوب إطاعته، وإن ورد فی کثیر من النصوص ما ظاهره وجوب إطاعه الوالد علی الولد، ولکن لا ـ مجال للأخذ به. ومن ذلک یظهر الاشکال فی التفصیل الذی ذکره فی الروضه. ولذا قیده المصنف (ره) بأذیتهما.

وإن کان اللازم تقییدها بما إذا کانت عن شفقته علیه. وعلیه یجوز سفر الولد للحج إذا لم یعلما به أبدا، أو أنهما یعلمان به بعد رجوع الولد عن السفر، أو یعلمان به حال وقوعه ولکن أذیتهما لا عن شفقه علی الولد. (۱)

ص: ۱۵۴

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص۱۸ و ۱۹.

والعمده فی وجه نظره (قدس سره) فی مقام الاستدلال عدم التزم احد من الفقهاء بلزوم الامر فی الحج تطوعاً وان مع عدم الامر یکون الاتیان به عقوقاً للوالدین.

فان فی متن الخبر «ومن بر الولد ان لا یصوم تطوعاً الا باذن ابویه وامرهما» لفظه امرهما موجوده فی جمیع المصادر، ومقتضاه انه لا یکفی الاذن، بل یلزم الامر منهما وانه لولا الامر لکان الولد عاقاً بمعنی ان ما فعله بلا امر من ابویه عقوقاً لهما.

وفی العلل زاد: «قاطعاً للرحم»

وقوله «ومن بر الولـد» وان کـان ظـاهره عـدم الالزام والوجوب وکونه فی مقام الاحسان الی الابوین الا ان قوله (علیه السـلام) فی ذیـل الروایه «والا...» من التعبیر بالعقوق او قطع الرحم بالفعل الصادر بلا اذن اوامر یقوی اسـتظهار اللزوم والوجوب وهـذا ما افاد السید الحکیم فیه بانه لا یلتزم به احد.

والسید الخوئی (قدس سره) قد تبع السید الحکیم فی الاشکال المذکور وافاد:

«... ومع الغض عن ذلک - اشـکاله فی ان مع الاختلاف فی المتن لا یمکن الاعتماد علی صـحه هذه الزیاده - لا یمکن الاعتماد علی الروایه لوجهین آخرین.

أحدهما:

اشـتمال الروایه علی توقف الصـلاه تطوعا علی إذن الأبوین، وهذا مما لم ینسب إلی أحد أصـلا، فلا بد من حمل ذلک علی أمر أخلاقی أدبی، یعنی من الآـداب، والأخلاـق الفاضـله، شـده الاهتمـام بأمر الوالـدین، وتحصـیل رضاهما وطاعتهما حتی فی مثل الصلاه، والصوم ونحوهما من العبادات الآلهیه، فلیست الروایه فی مقام بیان الحکم الشرعی.

ثانیهما:

اشـتمال الروایه علی اعتبار أمر الوالدین فی صحه الصوم والصلاه والحج مع أن ذلک غیر معتبر جزما، إذ غایه ما یمکن أن یقال، اعتبـار رضاهمـا، وأمـا اعتبـار أمرهمـا فغیر لازم قطعا. والحاصل، اشـتمال الروایه علی ذکر الصـلاه وذکر أمرهما، کاشف عن أن الروایه لیست فی مقـام بیـان الحکم الشـرعی، بـل إنمـا هی وارده فی مقـام بیان أمر أخلاقی، فیکون الاستیـذان من جمله الآداب والأخلاق. ومما یؤکـد سـقوط الروایه عن الحجیه قول الصـدوق فی العلل، فإنه بعـد ما ذکر الخبر، قال، جاء هـذا الحدیث هکذا (ولکن لیس للوالـدین علی الولـد طاعه فی ترک الحـج تطوعا کان أو فریضه، ولا فی ترک الصـلاه، ولا فی ترک الصوم تطوعا کـان أو فریضه، ولاـ فی شـئ من ترک الطاعـات). هـذا، ولو اسـتلزم السـفر إلی الحـج أذیتهما، حرم السـفر لـدلاله بعض الآیات الشـریفه، وجمله من الروایـات علی حرمه إیـذائهما، فیختص السـفر المحرم حینئـذ بصوره علم الأـبوین، فإذا لم یعلما به لا یحرم لعدم أذیتهما حینئذ. هذا کله فیما إذا اسـتلزم الحج السـفر وتحمل مشاق الطریق، ونحو ذلک من لوازم السـفر، وأما إذا فرضنا أن الحج لا یسـتلزم السـفر کالأطفال الموجودین فی نفس مکه المکرمه، فلا مقتضـی للاستیذان (فتأمل) أو الأطفال المستصـحبه فی القوافل.» (۱)

۱- کتاب الحج، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۳۰ و ۳۱.

ویمکن ان یقال:

ان الاشکال المزبور علی مامر لا یلزم ان یکون مع الغضّ عن عدم ثبوت الزیاده.

وذلک لان مع عدم ثبوتها ایضاً انما یجری الاشکال. نعم لا یجری بالنسبه الی الحج والصلاه وانه لا تعرف من التزم توقفهما تطوعاً علی امر الابوین. واما بالنسبه الی الصیام ایضاً یمکن القول بعدم اعتبار الامر فی صحه الصوم تطوعاً.

نعم، یمکن ان یقال:

ان الروایه تشتمل علی توقف التطوع علی الاذن والامر بمعنی انه قد ذکر فی الحدیث. «الا باذن ابویه وامرهما»، فاذا لم یمکن الاخذ باعتبار الامر المذکور بای جهه ولو من حیث عدم التزام احد به، فانه لا محذور فی اعتبار اذنهما. فلا یوجب سقوط اعتبار الامر، اعتبار الاذن.

الا ان یقال: ان قوله (علیه السلام):

«ومن بر الولد بابویه ان لا یصوم تطوعاً الا باذن ابویه وامرهما» لیس ظاهر بحسب اللب والواقع فی اعتبار الاذن فی ثبوت المطلوبیه والاستحباب للصوم تطوعاً، وذلک لانه قد عبر فیها بالبر، وبر الولد بالنسبه الی ابویه ذات مراتب ومقول بالتشکیک.

ومن طرف آخر ان قوله (علیه السلام):

«ان لا یصوم تطوعاً الا..» لزوم رعایه الولد بالنسبه الیهما فی مقام التطوع دون اعتبار اذنهما او امرهما فی ثبوت المطلوبیه فی الصوم وانه لا یتصف الصوم بالمطلوبیه الا مع اذنهما لانه اسند فی الحدیث الی الولد الصوم التطوع ومعناه ثبوت التطوع والاستحباب فی مرتبه قبل ذلک ای قبل الاذن وعدمه.

وعلیه فیمکن ان یکون المراد ان من مراتب البر – بر الولد لوالدیه – رعایتهما فی العمل المندوب دون الواجب، لان الفعل المندوب لا محاله یوجب شغل الولد بوجه وهذا لا یحبّه الله اذا اوجب اذیه الوالدین او عدم رضاهما، لانه تعالی امر بالاحسان نحوهما بعد النهی عن الشرک به. وعلیه فان المراد هنا الرعایه دون توقف المطلوبیه علی الاذن بل الامر، فهو کما افاده السید الحکیم (قدس سره) من رعایه الآداب الاخلاقیه.

وهذا المعنى هو المناسب لقوله (عليه السلام): «ومن فقه الضيف. ومن صلاح العبد و نصحه».

مع انه لا يتم الالتزام باعتبار الاذن، بل الامر لا فى مورد الضيف ولا المرأه اذا لم يناف الفعل الندبى مع حقوق الزوجيه ولا العبد اذا لم يكن منافياً لوظائفه العرفيه بالنسبه الى مولاه.

والظاهر ان ما افاده الصدوق (قدس سره) فى ذيل الروايه من قوله:

«جاء هذا الخبر هكذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى ترك الحج تطوعا كان أو فريضه، ولا فى ترك الصلاه، ولا فى ترك الصوم تطوعا كان أو فريضه، ولا فى شئ من ترك الطاعات». (۱)

كان ناظراً الى هذه الجهه.

ومعه فالروايه لا توجب اعتبار اذانهما فضلاً عن امرهما.

نعم اذا اوجب التطوع ايذائهما. سواء كان من جهه السفر المشتمل على الخط غيره، فانه تحصل فى الفعل حزازه تمنع عن المطلوبيه فى العمل.

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

ويمكن ان يقال:

ان الاشكال المزبور على مامر لا يلزم ان يكون مع الغضّ عن عدم ثبوت الزياده.

وذلك لان مع عدم ثبوتها ايضاً انما يجرى الاشكال. نعم لا يجرى بالنسبه الى الحج والصلاه وانه لا تعرف من التزم توقفهما تطوعاً على امر الابوين. واما بالنسبه الى الصيام ايضاً يمكن القول بعدم اعتبار الامر فى صحه الصوم تطوعاً.

نعم، يمكن ان يقال:

ان الروايه تشتمل على توقف التطوع على الاذن والامر بمعنى انه قد ذكر فى الحديث. «الا باذن ابويه وامرهما»، فاذا لم يمكن الاخذ باعتبار الامر المذكور باى جهه ولو من حيث عدم التزام احد به، فانه لا محذور فى اعتبار اذنهما. فلا يوجب سقوط اعتبار الامر، اعتبار الاذن.

۱- علل الشرایع، الشیخ الصدوق، ج۲، ص۳۸۵.

الا ان یقال: ان قوله (علیه السلام):

«ومن بر الولـد بـابویه ان لاـ یصـوم تطوعـاً الاـ بـاذن ابـویه وامرهمـا» لیس ظـاهر بحسب اللب والواقع فی اعتبـار الاـذن فی ثبوت المطلوبیه والاستحباب للصوم تطوعاً، وذلک لانه قد عبر فیها بالبر، وبر الولد بالنسبه الی ابویه ذات مراتب ومقول بالتشکیک.

ومن طرف آخر ان قوله (علیه السلام):

«ان لاـ یصوم تطوعـاً الاـ..» لزوم رعـایه الولـد بالنسـبه الیهما فی مقام التطوع دون اعتبار اذنهما او امرهما فی ثبوت المطلوبیه فی الصـوم وانه لاـ یتصـف الصـوم بـالمطلوبیه الاـ مـع اذنهمـا لاـنه اسـند فی الحـدیث الی الولـد الصوم التطوع ومعنـاه ثبوت التطوع والاستحباب فی مرتبه قبل ذلک ای قبل الاذن وعدمه.

وعلیه فیمکن ان یکون المراد ان من مراتب البر – بر الولـد لوالـدیه – رعایتهمـا فی العمـل المنـدوب دون الواجب، لاـن الفعل المنـدوب لا محاله یوجب شـغل الولـد بوجه وهـذا لا یحبّه الله اذا اوجب اذیه الوالدین او عدم رضاهما، لانه تعالی امر بالاحسان نحوهمـا بعـد النهی عن الشـرک به. وعلیه فـان المراد هنا الرعایه دون توقف المطلوبیه علی الاذن بل الامر، فهو کما افاده السـید الحکیم (قدس سره) من رعایه الآداب الاخلاقیه.

وهذا المعنی هو المناسب لقوله (علیه السلام): «ومن فقه الضیف. ومن صلاح العبد و نصحه».

مع انه لا یتم الالتزام باعتبار الاذن، بل الامر لا فی مورد الضـیف ولا المرأه اذا لم یناف الفعل الندبی مع حقوق الزوجیه ولا العبد اذا لم یکن منافیاً لوظائفه العرفیه بالنسبه الی مولاه.

والظاهر ان ما افاده الصدوق (قدس سره) فی ذیل الروایه من قوله:

«جاء هـذا الخبر هکذا ولکن لیس للوالدین علی الولد طاعه فی ترک الحج تطوعا کان أو فریضه، ولا فی ترک الصـلاه، ولا فی ترک الصوم تطوعا کان أو فریضه، ولا فی شئ من ترک الطاعات». (۱)

۱- علل الشرایع، الشیخ الصدوق، ج۲، ص۳۸۵.

كان ناظراً الى هذه الجهه.

ومعه فالروايه لا توجب اعتبار اذانهما فضلاً عن امرهما.

نعم اذا اوجب التطوع ايذائهما. سواء كان من جهه السفر المشتمل على الخط غيره، فانه تحصل فى الفعل حزازه تمنع عن المطلوبيه فى العمل.

هذا وقد افاد صاحب الحدائق (قدس سره):

«وشيخنا الصدوق قد رد الخبر - كما ترى - ولم ينقل له معارضا، مع أن ما تضمنه مؤيد بجمله من الأخبار الداله على وجوب طاعتهما على الولد وإن كان فى الخروج من أهله وماله:» (۱)

ثم نقل (قدس سره) الاخبار المذكوره.

منها:

ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن رجلا أتى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: أوصنى قال:

لا تشرك بالله شيئا وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالايمان، ووالديك فأطعهما، وبرهما حيين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الايمان. (۲)

اما جهه السند فيها

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى وهو محمد بن يحيى العطار ابو جعفر القمى وثقه النجاشى والعلامه، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد وهو احمد بن محمد بن عيسى ابن عبد الله بن سعد الاشعرى وثقه الشيخ فى الرجال والعلامه، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن ابن محبوب وهو الحسن بن محبوب السراد، وثقه الشيخ فى الرجال والفهرست وهو من اصحاب اجماع الكشى، ومن الطبقه السادسه.

۱- الحدائق الناظره، الشيخ يوسف البحرانى(صاحب الحدائق)، ج۱۴، ص۶۶.

۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۲۱، ص۴۸۹، كتاب النكاح، أبواب احكام الاولاد، باب۹۲، ط آل البيت.

وهـو رواه عن خالـد بن نـافع البجلى لاـ تنصـيص على وثـاقته وليس فى مورده غير نقـل الحسن بن محبوب عنه. ولعله من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن محمـد بن مروان وهو باطلاـقه ينصـرف الى محمـد بن مروان الكلـبى، وهو وان لاـ تنصـيص على وثـاقته فى كتب الرجال الا انه عن روى عنه ابن ابى عمير وجمع من اجله الاصحاب، وهو من الطبقه الخامسه

ومنها:

ما رواه الصدوق (قدس سره) محمد بن على بن الحسين فى المجالس عن على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه، عن جده أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:

جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله انى راغب فى الجهاد نشيط، قال: فجاهد فى سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حيا عند الله ترزق وإن مت (تمت) فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت.

فقـال: يـا رسول الله إن لى والـدين كـبيرين يزعمـان أنهمـا يأنسـان بى ويكرهـان، خروجى فقـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): أقم مع والـديك، فوالـذى نفسـى بيـده لانسـهما بـك يومـا وليله خير من جهـاد سـنه محمـد بن يعقـوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر مثله إلا أنه قال: فقر مع والديك. (١)

اما جهه السند فيها

رواه الكلينى عن ابى على الاشـعرى، وهو محمد بن عيسـى بن عبدالله بن سعد من مالك الاشعرى، شيخ القميين ووجه الاشاعره افاده النجاشى والعلامه. وهو من كبار الطبقه السابعه.

١- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج١۵، ص٢٠، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، باب٢، ط آل البيت.

وهو رواه عن محمد بن سالم وهو ابن عبد الحميد، قال الكشی: محمد بن سالم بن عبدالحميد ومحمد بن الوليد الخزاز ومعاويه بن حكيم و مصدق بن صدقه. هؤلاء كلهم فطحيه وهم من اجله العلماء والفقهاء والعدول وبعضهم ادرک الرضا (عليه السلام). وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن احمد بن النضر، وهو احمد بن النضر الخزاز ابوالحسن الجعفی وثقه النجاشی والعلامه، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن عمرو بن شمر وهو عمرو بن شمر بن يزيد ابو عبدالله الجعفی الكوفی، روی عن ابی عبدالله وعن جابر.

قال النجاشی ضعيف جداً زيد احاديث فی كتب جابر الجعفی ينسب بعضها اليه والامر ملتبس. وقال العلامه بعد نقل كلام النجاشی لا اعتمد علی شیء مما رواه. وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن جابر بن يزيد الجعفی. وثقه ابن الغضائری، وروی ابن عقده والعقيقی عن الصادق (عليه السلام): انه كان يصدق علينا. وروی الكشی بسند صحيح توثيقه. وباسانيد متعدده جلاله قدره.

وروی عنه اجلاء الاصحاب. وهو من الطبقه الرابعه.

كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

ومنها:

ما رواه الكلينی عن علی بن إبراهيم، عن محمد بن عيسی عن يونس، عن عمرو بن شمر عن جابر قال: أتی رسول الله (صلی الله عليه وآله) رجل فقال: انی رجل شاب نشيط وأحب الجهاد ولی والده تكره ذلک، فقال النبی (صلی الله عليه وآله): ارجع فكن مع والدتک، فوالذی بعثنی بالحق لأنسها بک ليله خير من جهاد فی سبيل الله سنه. (۱)

ص: ۱۶۱

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۱۵، ص۲۰، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، باب۲، ط آل البيت.

اما جهه السند فيها

رواه الكلينی عن علی بن ابراهيم، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن محمد بن عيسی، وهو ابن عبيد اليقطينی. قال النجاشی ثقه عين. وضعفه الشيخ فی الرجال ووجهه استثناء الشيخ ابن الوليد ما رواه عن يونس بن عبدالرحمن من رجال نوادر الحكمه.

وقال العلامه: الاقوى عندى قبول روايته، وهو الاقوى. وهو من الطبقه السادسه.

ورواه عن يونس بن عبدالرحمن، وثقه الشيخ فى الرجال ونقل النجاشى ان الرضا (عليه السلام): كان يشير اليه فى العلم والفتيا. وروى الكشى بسند صحيح عن عبدالعزيز بن المهتدى قال وكان خير ممن رأيته وكان وكيل الرضا وخاصته. وبسند صحيح انه (عليه السلام) ضمن له الجنه ثلاثا. وهو من الطبقه السادسه. وهو رواه عن عمر و بن شمر عن جابر وقد مر ما فيهما.

وفى حديث فى معنى قوله (عز وجل): «وقل لهما قولا كريما» قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم، قال: «واخفض لهما جناح الذل من الرحمه» قال: «لا- تملا (لا تمل) عينيك من النظر إليهما إلا برحمه ورقه، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدم قدامهما.»

والحديث المذكوره ما رواه الكينى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحناط قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وبالوالدين إحسانا) ما هذا الاحسان ؟ فقال: الاحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا تحبون) وقال: (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاها فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) قال: إن أضجراك فلا تقل لهما: أف، ولا تنهرهما إن ضرباك، قال: (وقل لهما قولا كريما) قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم، قال: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمه) قال: لا تمل (تملا) عينيك من النظر إليهما إلا برحمه ورقه، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدم قدامهما.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله. (۱)

اما جهه السند فيها:

فان ابا ولاد الحناط هو حفص بن سالم او يونس، وثقه الشيخ فی الفهرست والنجاشی، وهو من الطبقه الخامسه.

فالروايه صحيحه بسنديه من الكلينی (قدس سره).هذا ما استند به صاحب الحدائق فی مقام التاكيد علی تماميه مدلول خبر العلل.

وقد عرفت فيها مضافاً الی المناقشه من حيث السند عدم تماميتها من حيث الدلاله علی المدعی، فانها كانت فی مقام بيان تكريم شان الوالدين ولا دلاله فيها بوجه علی اشتراط اذنهما فی التطوع من العبادات حسب ما عرفت.

كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

قال صاحب العروه:

مسأله ۲: يستحب للولی أن يحرم بالصبی الغير المميز بلا خلاف ، لجمله من الأخبار ، بل وكذا الصبيه ، وإن استشكل فيها صاحب المستند ، وكذا المجنون وإن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه، والمراد بالإحرام به جعله محرما ، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبی الإحرام ويقول : " اللهم إنی أحرمت هذا الصبی " الخ ، ويأمره بالتلبيه ، بمعنی أن يلقنه إياها ، وإن لم يكن قابلا يلبی عنه.

ويجنبه عن كل ما يجب علی المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل من أفعال الحج يتمكن منه وينوب عنه ، فی كل ما لا يتمكن.

ويطوف به ، ويسعی به بين الصفا والمروه ، ويقف به فی عرفات ومنی.

ويأمره بالرمی وإن لم يقدر يرمی عنه ، وهكذا يأمره بصلاه الطواف ، وإن لم يقدر يصلی عنه ولا بد من أن يكون طاهرا ومتوضئا ولو بصوره الوضوء وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، ويحلق رأسه ، وهكذا جميع الأعمال. (۲)

ص: ۱۶۳

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۲۱، ص۴۸۸، كتاب النكاح، أبواب احكام الاولاد، باب۹۲، ط آل البيت.
۲- العروه الوثقی-جماعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائی اليزدی، ج۴، ص۳۴۶ و ۳۴۷.

الظاهر انه لا خلاف فی استحباب احجاج الصبی، وقد دلت عليه جمله من الاخبار

منها:

ما رواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال : انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفه أو إلی بطن مر ویصنع بهم ما یصنع بالمحرم ، یطاف بهم ویرمی عنهم ، ومن لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه.

وکان علی بن الحسین علیهما السلام یضع السکین فی ید الصبی ثم یقبض علی یده الرجل فیذبح.

ورواه الکلینی ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن معاویه بن عمار مثله.

ورواه الشیخ بإسناده عن موسی بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاویه بن عمار مثله ، وزاد بعد قوله: ویطاف بهم : ویسعی بهم. (۱)

اما جهه الدلاله فیها:

ان الامام (علیه السلام) قد بین کیفیه حج الصبیان عمن لا یتمکن بنفسه من المناسک، وبیان ما یلزم ان یاتی به الولی فی هذا المقام وبالنظر الی عدم وجوب الحج علی الصبی فلا محاله یستفاد منه مطلوبیه الاحجاج فیه بالنسبه الی الولی فیدل علی الاستحباب.

اما جهه السند فیها:

فرواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن معاویه بن عمار و اسناده علیه صحیح فی مشیخه الفقیه.

واما معاویه بن عمار ابن ابی معاویه. قال النجاشی (قدس سره) فی مورده: ثقه وکان ابوه ثقه فی العامه. ووثقه العلامه ومن من اصحاب الصادق و الکاظم. ومن الطبقه الخامسه.

وقد رواه الکلینی ایضاً عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویه بن عمار.

۱- من لا یحضره الفقیه، الشیخ الصدوق، ج۲، ص۴۳۴.

وهذا الطريق ايضاً تام صحيح لتماميه وثاقه على بن ابراهيم وابيه، وانه من الطبقه الثامنه. وان اباه من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن ابن ابى عمير، وهو اوثق اهل زمانه ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن معاويه بن عمار السابق ذكره.

فالروايه صحيحه بطريقيها من الصدوق ومن الكلينى (قدس سرهما).

ما رواه (قدس سره) فى الفقيه باسناده عن زراره عن احدهما (عليهما السلام) قال: ومنها:

ما رواه (قدس سره) فى الفقيه باسناده عن زراره عن احدهما (عليهما السلام) قال:

إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبى ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه.

قلت: ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار.

ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيدا فعلى أبيه.

ورواه الكلينى عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن المثنى الحناط ، عن زراره.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (۱)

اما جهه الدلاله فيها:

فان تبيين الامام (عليه السلام) كيفيه احجاج الصبى للولى وان عليه المبادره اذا تمكن بنفسه والا فعلى وليّه الاتيان عنه فى هذه الروايه كسابقها تدل على مطلوبيه احجاج الصبى فضلاً عن مشروعيته.

اما جهه السند فيها.

فرواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن زراره، وإسناده اليه صحيح فى مشيخه الفقيه.

واما زراره فهو زراره بن أعين. من اجله الثقاه وقال فيه النجاشى: صادق فيما يرويه اجتمعت فيه خصال الفضل والدين. وهو من الطبقه الرابعه.

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۲۸۸، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البيت.

وقد رواه الكلينى ايضاً فى الفروع عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد والعده الذين يروون عن سهل تشتمل على محمد بن جعفر الاسدى ومحمد بن الحسن الصفار وهما ثقتان. وهو من الطبقه الثامنه.

وهم يروونه عن سهل بن زياد، وهو ثقه على الاقوى على ما مر فى محله ومن الطبقه السابعه.

وهو رواه عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى، قال فيه الشيخ فى الرجال والفهرست: ثقه جليل القدر. وهو من اصحاب الكاظم و الرضا (عليهما السلام)، ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن المثنى الحناط، لا تنصيص على وثاقته فى كتب الرجال. نعم، روى الكشى عن على بن الحسن (الفضال): سلام و المثنى بن الوليد والمثنى بن عبدالسلام كلهم حنّاطون كوفيّون لا بأس بهم. (۱)

بناء على اتحاد مثنى بن عبد السلام ومثنى بن الوليد الحناط ولعله الاظهر ولكنه تتم وثاقته من جهه نقل احمد بن محمد بن ابى نصر عنه كما فى المقام وفى غيره من الموارد وكذا نقل ابن ابى عمير عنه، ونقل كثير من الاعاظم كالحسن بن محبوب و يونس بن عبدالرحمن.

فالروايه صحيحه بطريقيها من الصدوق والكلينى (قدس سرهما)

ومنها:

ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : إن معى صبيه صغارا وأنا أخاف عليهم البرد ، فمن أين يحرمون ؟ قال : ايت بهم العرج فليحرموا منها ، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه ، ثم قال : فان خفت عليهم فايت بهم الجحفه.

ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن على ، عن يونس بن يعقوب مثله. (۲)

۱- اختيار معرفه الرجال(رجال الكشى)، الشيخ الطوسى، ج۱، ص۳۳۸.

۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۲۸۹، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البيت.

اما جهه الدلاله فیها:

فانه امر الامام (علیه السلام) باحرام الصبی بالمکان الاقرب الی مکه خوفاً عن البرد مثل العرج – الذی لیس من المواقیت – او من الجحفه، وتبیین حد الاحرام لاحجاج الصبی انما یدل علی مطلوبیته واستحبابه کما مر.

اما جهه السند فیها:

فرواه الکلینی عن محمد بن یحیی، وقد مر انه محمد بن یحیی العطار ابو جعفر القمی من مشایخ الکلینی (قدس سره)، وثقه النجاشی والعلامه، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن الحسن بن علی وهو الحسن بن فضال التیملی. وثقه الشیخ فی الرجال وقال: فطحی من أصحاب الاجماع. وقال فی الفهرست: ورع ثقه فی الحدیث و فی روایاته. وقال العلامه (قدس سره): ورع ثقه فی روایه. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن یونس بن یعقوب، ابن قیس ابوعلی الحلاب البجلی الدهنی. وثقه الشیخ فی الرجال، وقال النجاشی: انه کان موثقاً عند الائمه.

وقال الکشی: حدثنی حمدویه عن بعض اصحابه ان یونس بن یعقوب فطحی کوفی مات بالمدینه وکفنه الرضا (علیه السلام). (۱) وروی أحادیث حسنه تدل علی صحه عقیده هذا الرجل وقال العلامه بعد هذا عن الکشی، والذی اعتمد قبول روایته. (۲)

وقال الکشی ایضاً: قال محمد بن مسعود جماعه الفطیحه هم فقهاء اصحابنا وعد عده من اجله الفقهاء والعلماء منهم یونس بن یعقوب. وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن ابیه وهو یعقوب بن قیس، لاتنصیص علی وثاقته. وهو من الطبقه الخامسه ایضاً.

وهذا مع ان فی الروایه إشکالاً آخر وهو ان نقل محمد بن یحیی الواقع فی الطبقه الثامنه عن الحسن بن علی بن فضال الواقع فی الطبقه السادسه مرسل حسب ما افاده السید البروجردی فی الرجال.

۱- اختیار معرفه الرجال(رجال الکشی)، الشیخ الطوسی، ج۲، ص۶۸۲.

۲- خلاصه الاقوال، العلامه الحلی، ص۲۹۷.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

ومنها:

ما رواه الصدوق باسناده عن ايوب اخی اديم قال:

سئل أبو عبد الله (عليه السلام): من أين يجرد الصبيان ؟ فقال: كان أبی يجردهم من فخ.

ورواه الكلينی بالاسناد السابق عن ابن أبی نصر، عن عبد الكريم، عن أيوب.

ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر.

وعنه (موسى بن القاسم) عن علی بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام). (۱)

اما جهه الدلاله فيها:

فان بيان الامام فی مقام الجواب بالاخبار عما فعله ابوه ابو جعفر الباقر (عليه السلام) من تجريد الصبيان للاحرام من فخ، وهو موضع قريب الی مكه انما يدل علی مطلوبيه احجاج الصبيان فان احرامهم انما يكون مقدمه للاحجاج، بل مشروع فيه وعمل الامام(عليه السلام) وان كان مجملاً لايعلم وجهه الا ان اقل ما يستفاد منه مشروعيه العمل ومطلوبيته وهذا مما لاشكال فيه.

اما جهه السند فيها:

فان اسناد الصدوق الی ايوب اخی اديم صحيح فی مشيخه التهذيب.

وايوب اخی اديم هو ايوب بن الحر، وثقه الشيخ فی الفهرست ووثقه النجاشی. وقال النجاشی (قدس سره) ذكره اصحابنا فی الرجال يعرف باخی اديم له اصل. وهو من الطبقه الخامسه.

وعليه فان الروايه صحيحه بطريق الصدوق.

وللشيخ (قدس سره) فيه طريقان:

الاول: رواه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ايوب بن الحر. وهو صحيح ايضاً، لان اسناده الی موسى بن القاسم صحيح فی مشيخه التهذيب.

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۲۸۸، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البیت.

وموسی بن القاسم ابن معاویه بن وهب البجلی، قال النجاشی: ثقه ثقه. ووثقه الشیخ فی الرجال والعلامه (قدس سره). وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن صفوان بن یحیی، وهو اوثق اهل زمانه عند ارباب الرجال. ومن الطبقه السادسه ایضاً.

وهو رواه عن عبدالله بن مسکان، وهو من اصحاب اجماع الکشی ووثقه النجاشی وابن شهر آشوب والعلامه (قدس سره). وهو من الطبقه الخامسه.

الثانی: رواه باسناده عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر. وهو علی بن جعفر بن محمد الصادق (علیهما السلام). و وثقه فی الفهرست والرجال والعلامه. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن اخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام).

وقد روی هذا الروایه الکلینی (قدس سره) ایضاً فی الفروع عن عده من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد ابی نصر عن عبدالکریم عن ایوب.

وقد مر ان العده المذکور بینهم الثقاه، وهم من الطبقه الثامنه.

واما سهل بن زیاد، فقد مر تمامیه وثاقته، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن البزنطی، وهو من ثقاه اصحاب الرضا (علیه السلام)، ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن عبدالکریم وهو عبدالکریم بن عمرو بن صالح الخثعمی. قال فیه النجاشی: روی عن ابی عبدالله وابی الحسن (علیهما السلام) ثم وقف علی ابی الحسن (علیه السلام) کان ثقه ثقه عیناً. (۱)

وقال العلامه فی الخلاصه وذکر الطوسی والکشی، انه کان واقفاً. وقال ابن الغضائری ان الواقفه تدعیه والغلاه تروی عنه کثیراً. (۲) والذی اراه التوقف عما یرویه.

والظاهر ان التوقف یرجع الی ما یحتمل فیه من فساد العقیده او یدعی فی مورده دون فساده فی الحدیث او النقل. فیکفی شهاده النجاشی بوثاقته مؤکداً ویویده ان من رواه کتابه احمد بن محمد بن نصر البزنطی. وهو من الطبقه الخامسه.

۱- رجال النجاشی، ابی العباس احمدبن علی النجاشی، ص۲۴۵.

۲- رجال لابن الغضائری، ابن الغضائری، محمدکاظم رحمان ستایش، ص۱۱۴.

وبالجمله ان الروايه صحيحه بطريق الصدوق وطريقى الشيخ وموثقه بطريق الكلينى (قدس الله اسرارهم).

ومنها:

ما رواه الكلينى (قدس سره) فى الفروع عن ابى على الاشعرى، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم: يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم. (۱)

اما جهه الدلاله فيها:

ان امر الامام (عليه السلام) باغتسال الغلمان والاحرام والذبح عنهم انما يدل على مطلوبيه الاحجاج بهم واستحبابه.

اما جهه السند فيها:

فرواه الكلينى عن ابى على الاشعرى، وهو محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك، وقد مر قال النجاشى فيه: شيخ القميين ووجه الاشاعره. وهو من الكبار الطبقه السابعه.

وهو رواه عن محمد بن عبدالجبار، وهو ابن ابى الصهبان، وثقه الشيخ فى الرجال والعلامه. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن صفوان بن يحيى، وهو اوثق اهل زمانه، ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن اسحاق بن عمار وهو الكوفى الصيرفى، وثقه النجاشى وقال: كان شيخاً من اصحابنا. وفى الفهرست: وكان فطيحاً الا انه ثقه واصله معتمد. (۲)

وقد توقف فيه العلامه فى الخلاصه وقال: «فالاولى عندى التوقف فيما ينفرد به» (۳) والظاهر رجوع توقفه الى ما قيل فيه من فساد العقيده على ما هو دأب العلامه ولا مساس له بوثاقته من حيث النقل. وهو من الطبقه الخامسه. فالروايه موثقه.

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۲۸۷، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البيت.

۲- الفهرست، الشيخ الطوسى، ص۵۴.

۳- خلاصه الاقوال، العلامه الحلى، ص۳۱۷.

قال صاحب الحدائق (قدس سره):

«ویستفاد من هذه الأخبار أن الولی یأمر الصبی بالتلبیه ونحوها من الأفعال کالطواف والرمی والذبح ونحو ذلک، فإن لم یحسن ناب عنه الولی أو من یأمره، ویلبسه ثوبی الاحرام ویجنبه ما یجب اجتنابه علی المحرم. والجمیع من ما لا خلاف فیه. وأما الصلاه فإنه یصلی عنه کما تضمنته صحیحه زراره، واحتمل فی الدروس أمره بالاتیان بصوره الصلاه أیضا کالطواف. وهو ضعیف وإن نفی عنه البأس السید فی المدارک. وإذا طاف به فالأحوط أن یکونا متطهرین، واکتفی الشهید فی الدروس بطهاره الولی. وهذه الروایات ونحوها وإن اختصت بالصبیان إلا أن الأصحاب (رضوان الله علیهم) لم یفرقوا فی هذه الأحکام بین الصبی والصبیه. وهو جید، فإن أکثر الأحکام فی جمیع أبواب الفقه إنما خرجت فی الرجال مع أنه لا خلاف فی اجرائها فی النساء ولا اشکال.» (۱)

وقد اکد صاحب العروه (قدس سره) بانه لافرق فی غیر الممیز بین الصبی والصبیه فی استحباب الاحرام به والاحجاج به، وان استشکل فیها صاحب المستند

قال السید الخوئی:

« ثم إن المشهور لم یفرقوا بین الصبی، والصبیه، ولکن صاحب المستند استشکل فی الصبیه بدعوی اختصاص النصوص بالصبی، وإلحاق الصبیه به یحتاج إلی دلیل وهو مفقود. فإن مورد الروایات الدلاله علی الاحجاج إنما هو الصبی، وأما الصبیه فلم ترد فی الروایات.

وأما ما یظهر من بعض الروایات «أن الجاریه إذا طمثت فعلیها حج الاسلام وإن کانت قد حجت قبل البلوغ»، فهو ناظر إلی حج الصبیه بنفسها وغیر ناظر إلی استحباب الاحجاج بها.

وبعباره أخری المستفاد من تلک الروایات رجحان حج الصبیه بنفسها، والروایات الوارده فی الاحجاج موردها الصبی ولا تشمل الصبیه. هذا ولکن یمکن استفاده حکم الصبیه من بعض هذه الروایات، مثل معتبره یونس بن یعقوب عن أبیه «قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام إن معی صبیه صغارا وأنا أخاف علیهم البرد فمن أین یحرمون، قال: إبت بهم العرج فلیحرموا منها».

۱- الحدائق الناظره، الشیخ یوسف البحرانی(صاحب الحدائق)، ج۱۴، ص۶۴ و ۶۵.

فإن الصبيه وإن كانت جمعا للصبى وجمع الصبيه الصبايا، إلا أن المتفاهم العرفى من الصبيه الصغار من الأولاد أعم من الذكر والأنثى. وبذلك يظهر دلاله غيرها من الروايات أيضا. » (۱)

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

قال السيد الخوئى:

« ثم إن المشهور لم يفرقوا بين الصبى، والصبيه، ولكن صاحب المستند استشكل فى الصبيه بدعوى اختصاص النصوص بالصبى، وإلحاق الصبيه به يحتاج إلى دليل وهو مفقود. فإن مورد الروايات الدلاله على الاحجاج إنما هو الصبى، وأما الصبيه فلم ترد فى الروايات.

وأما ما يظهر من بعض الروايات «أن الجاريه إذا طمثت فعليها حج الاسلام وإن كانت قد حجت قبل البلوغ»، فهو ناظر إلى حج الصبيه بنفسها وغير ناظر إلى استحباب الاحجاج بها.

وبعباره أخرى المستفاد من تلك الروايات رجحان حج الصبيه بنفسها، والروايات الوارده فى الاحجاج موردها الصبى ولا تشمل الصبيه. هذا ولكن يمكن استفاده حكم الصبيه من بعض هذه الروايات، مثل معتبره يونس بن يعقوب عن أبيه «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن معى صبيه صغارا وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون، قال: إبت بهم العرج فليحرموا منها».

فإن الصبيه وإن كانت جمعا للصبى وجمع الصبيه الصبايا، إلا أن المتفاهم العرفى من الصبيه الصغار من الأولاد أعم من الذكر والأنثى. وبذلك يظهر دلاله غيرها من الروايات أيضا. » (۲)

هذا وقد اورد النراقى (قدس سره) بانه لايتم الاستدلال بمعتبره يونس بن يعقوب لان الثابت منها حج الصبيه لا الحج بها

۱- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج ۱، ص ۳۲.
۲- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج ۱، ص ۳۲.

وموضوع البحث فى المقام الاحجاج بها.

وقد اجاب عنه السيد الحكيم (قدس سره) « بان قوله (عليه السلام): " ائت بهم " عدم استقلالهم فى الأمور وكونهم تحت تصرفه. فلاحظ.» (۱)

ویمکن ان یقال: ان مع فرض کون المراد من الصبیه الانثی او الاعم من الذکر والانثی کما احتمله السید (قدس سره) فانه لاینافی قوله: «ائت بهم» مع کونهم بالمعین او من اهل التمیز، لان مع فرض البلوغ خصوصاً فی الصبیه فانه لاشبهه فی عدم تعارف استقلالهم فی السفر واختیار المواقیت.

وعلیه فان قول الراوی ان معی صبیه صغاراً لا یختص بما لو کان تحت تکفله اطفالاً غیر ممیزین، بل اعم من الممیز وغیر الممیز ومعه فانما یشمل من یتمکن من الاتیان بالحج من دون لزوم الاحجاج به.

وهذا الاشکال من المستند وارد، ولا یدفعه ما افاده السید الحکیم والسید الخوئی (قدس سرهما)

نعم، الظاهر ان صاحب المستند استسلم کون المراد من الصبیه جمع الصبی والصبیه، ولذا اورد علی دلاله المعتبره بعدم مشمولها لغیر الممیز.

والحق ان الصبیه جمع للصبی وجمع الصبیه الصبایا وفی الروایه اراد الراوی فی السؤال الجمع بقرینه قوله: «وانا اخاف علیهم».

وعلیه فالروایه غیر قابله للاستناد لشمول الصبیه حتی مع قطع النظر عن اشکال صاحب المستند.

نعم ان هنا کلام فی ما یتفاهم عرفاً من لفظ الصبی فی الاخبار الوارده فی المقام کقوله (علیه السلام): «انظروا من کان معکم من الصبیان» او قول الراوی: «ان معی صبیاً مولوداً» او سألت اباعبدالله(علیه السلام): «عن غلمان لنا» فانه لیس المراد من عنوان الصبی مفرداً او جمعاً او الغلام او الغلمان خصوص الذکر، بل المتفاهم العرفی من العنوان ما هو اعم من الانثی فهو نظیر قوله (علیه السلام): «طلب العلم فریضه علی کل مسلم» او قوله (علیه السلام): «عز المرء استغنائه عن الناس» او فان المراد من المرء او المسلم ما هو اعم من المسلم والمسلمه بمقتضی المتفاهم العرفی فهو فی الحقیقه انما یدل علی جنس المسلم او جنس الانسان بلا فرق بین الذکر والانثی.

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص ۲۰.

وهـذا المعنى جـار فى معتبره يونس بن يعقوب ايضـاً فـان قوله: «فـان معى صبيه صـغاراً» فالمراد ان معى صـبايا اى جمع الصبى، ولكن المراد من الصبى الفرد ما يـدل على الجنس الاعم من الـذكر والانثى، وهذا مايقتضـيه الفهم العرفى اذ لايتم بان «عز المرء استغنائه عن الناس» دون عز المرأه وكذا فى حديث طلب العلم.

وعليه فمـا افاده المشـهور المقصود من شـمول اسـتحباب الاحجاج للصبيه مضافاً الى الصبى تام لا نقاش فيه ولا يرد عليه ما افاده فى المستند.

هذا ثم افاد صاحب العروه: «وكذا المجنون وان كان لا يخلو عن اشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه.»

قال السيد الحكيم فى توجيه شمول استحباب الاحجاج له:

« ألحقه الأصـحاب بالصبى. واستدل فى المنتهى: بأنه لا يكون أخفض حالا منه. وهو كما ترى ! فالعمده فيه: قاعده التسامح، بناء على اقتضائها للاستحباب.» (۱)

وافاد الشيخ (قدس سره):

« و فى إلحاق الصبيّه بالصبىّ وجه مقطوع به فى كلام الأصحاب.

نعم، ألحق المحقّق و المصنّف الجنون، نظرا إلى أنّه ليس أخفض حالا من الغير المميّز. و ظاهر نظرهما إلى ثبوت عموم الترغيب فى الحجّ و الإحجاج. فتأمّل.»

ونظره (قدس سـره) الى الاختيار المحقق فى المعتبر والعلامه فى ارشاد الاذهان والمنتهى ذلك. وظاهر الشيخ (قدس سره) التامل فيما يحتمله من الوجه وهو ثبوت عموم الترغيب فى الحج والاحجاج.

وافاد السيد الخوئى (قدس سره):

« ذكر الأصـحاب أنه كالصبى فى اسـتحباب الاحجاج، ولا دليل عليه فإن الأحكام الشـرعيه واجبه كانت، أو مستحبه غير متوجهه إلى المجنون أصـلا فإنه، كالبهائم، وإلحاق المجنون بالصبى يشـبه القياس مع أنه قياس مع الفارق، ولا بأس بالاحجاج به رجاءا.» (۲)

۱- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ۱۰، ص ۲۰.

۲- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج ۱، ص ۳۳.

وما افاده (قدس سره) يشبه قول صاحب الحدائق فى المقام:

« وألحق الأصحاب المجنون، واستدل عليه فى المنتهى بأنه ليس أخفض حالا من الصبى. وهو ضعيف فإنه لا يخرج عن القياس، مع أنه قياس مع الفارق.» (۱)

ويمكن ان يقال:

ان ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) من ان الاحكام الشرعيه واجبه كانت او مستحبه غير متوجهه الى المجنون اصلاً فانه كالبهائم.

يمكن ان التامل فيه: بان الاحكام الشرعيه غير متوجهه الى غير المميز ايضاً واجبه كانت او مستحبه والكلام فى المقام انما هو فى استحباب عمل الولى دون غيره المميز، وهذا كما يمكن تصويره فى الصبى غير المميز فكذلك يمكن تصوير استحباب احجاج المجنون للمولى، فليس الكلام فى توجه الحكم الى المجنون كما انه ليس البحث فى المقام فى توجه الاستحباب الى غير المميز.

هذا مع انه لا يتم الالتزام بان المجنون كالبهائم، وذلك لانه ثبت فى حقه احكام خاصه فى الشريعه كلزوم تكفله ورعايه جهات فى كفنه ودفنه مما لايجرى فى البهائم.

وعليه فانه وان ليس لنا نص فى مورده كالصبى غير المميز الا ان الحاق الاصحاب المجنون بالصبى غير المميز يلزم ان يكون بتنقيح المناط واسراء مناط استحباب فعل الولى فى مقام الاحجاج من الغير المميز الى المجنون واسراء الحكم وتنقيح المناط انما يمكن من موضوع الى موضوع اذا لم يكن لما يسرى منه خصوصيه تقتضى حصر المناط فيه دون ما يسرى اليه.

ويمكن ان يقال: ان هذه الخصوصيه غير موجوده فى الطفل لاشتراك غير المميز مع المجنون فى كثير من الجهات، وما افاده المحقق والعلامه من انه ليس اخفض حالاً من غير المميز ظاهر فى هذه الجهه.

۱- الحدائق الناظره، الشيخ يوسف البحرانى(صاحب الحدائق)، ج۱۴، ص۶۵.

وعليه فان نظر المشهور فى الالحاق يحتمل ان يكون لذلك.

واما ما احتمله السيد الحكيم (قدس سره) من ان العمده فيه قاعده التسامح.

فان ما يلزم الدقه فيه.

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

ويمكن ان يقال:

ان ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) من ان الاحكام الشرعيه واجبه كانت او مستحبه غير متوجهه الى المجنون اصلاً فانه كالبهائم.

يمكن ان التامل فيه: بان الاحكام الشرعيه غير متوجهه الى غير المميز ايضاً واجبه كانت او مستحبه والكلام فى المقام انما هو فى استحباب عمل الولى دون غيره المميز، وهذا كما يمكن تصويره فى الصبى غير المميز فكذلك يمكن تصوير استحباب احجاج المجنون للمولى، فليس الكلام فى توجه الحكم الى المجنون كما انه ليس البحث فى المقام فى توجه الاستحباب الى غير المميز.

هذا مع انه لا يتم الالتزام بان المجنون كالبهائم، وذلك لانه ثبت فى حقه احكام خاصه فى الشريعه كلزوم تكفله ورعايه جهات فى كفنه ودفنه مما لايجرى فى البهائم.

وعليه فانه وان ليس لنا نص فى مورده كالصبى غير المميز الا ان الحاق الاصحاب المجنون بالصبى غير المميز يلزم ان يكون بتنقيح المناط واسراء مناط استحباب فعل الولى فى مقام الاحجاج من الغير المميز الى المجنون واسراء الحكم وتنقيح المناط انما يمكن من موضوع الى موضوع اذا لم يكن لما يسرى منه خصوصيه تقتضى حصر المناط فيه دون ما يسرى اليه.

ويمكن ان يقال: ان هذه الخصوصيه غير موجوده فى الطفل لاشتراك غير المميز مع المجنون فى كثير من الجهات، وما افاده المحقق والعلامه من انه ليس اخفض حالاً من غير المميز ظاهر فى هذه الجهه.

ص: ۱۷۶

وعليه فان نظر المشهور فى الالحاق يحتمل ان يكون لذلك.

واما ما احتمله السيد الحكيم (قدس سره) من ان العمده فيه قاعده التسامح.

فان ما يلزم الدقه فيه.

هو ان قاعده التسامح التى تبتنى على ما ورد بلسان «لو بلغ شئٌ من الثواب على شئٍ من العمل، فاتى به رجاء ذلك الثواب...». انما يتقوم بالبلوغ، فان فى مثل المقام مما لم يرد فيه نص ولو ضعيفاً، فهل يتحقق البلوغ ام لا؟

والحاق المشهور المجنون بالصبى، وبعباره اخرى ان ذهاب المشهور هل يوجب تحقق عنوان البلوغ ام لا، فان قلنا بحجيه الشهره الفتوائيه مطلقاً، فان مع قيامها فى مثل المقام يتحقق موضوع البلوغ، ولكن المشهور لا يلتزم باعتباره. وكذا اذا قلنا باعتبار شهره قدماء الاصحاب، وامكن احراز هذا الاشتهار منهم فى مثل المقام.

واما مع عدم اعتباره عندهم، فان صرف فتوى جماعه بالالحاق يحقق الموضوع هنا؟ ربما يقال ان بالنسبه الى عوام الناس لا يمكن تصوير تحقق البلوغ بثبوت الفتوى نظراً الى حجيه فتوى المجتهد للمقلد.

ولكن البحث هنا ليس بالنسبه الى المقلد، بل انما يجرى بالنسبه الى ارباب النظر والفتوى، وبالنسبه اليهم لا يكون فتوى الغير حجه بعنوانها، ما لم يتم مستندها عنده. ومعه كيف يمكن ان يتحقق موضوع البلوغ.

نعم، لو قلنا بتنقيح المناط والالتزام باسراء مناط المطلوبيه من الصبى الى المجنون نظراً الى اشتراكهما فى كثير من الاحكام ومن عمدتها التبقيه، وجريان حكم الاسلام عليهما بمقتضاها مع جميع ما يترتب عليه من الاحكام، فانه يتحقق الموضوع للبلوغ بمقتضى اسراء المناط.

ولكن يمكن ان يقال: ان مع تنقيح المناط فان نفس المناط الجارى فى الصبى انما يكفى لاثبات المطلوبيه فى احجاج المجنون.

ومعه لا حاجه الى التمسک بقاعده التسامح، لعدم الحاجه الى اى تسامح فى مقام الاستناد والاستدلال.

هـذا مع انه لا يمكن التمسک بالقاعـده المـذكوره لاثبات المطلوبيه. فلا يمكن الفتوى بالاسـتحباب بمقتضاها لعـدم دلالتها على مطلوبيه ما بلغ واستحبابه وليس مدلول الاخبار المذكوره اكثر من اعطاء الثواب التى بلغه اذا اتى بالفعل رجاء الثواب المذكور.

ومع عدم تماميه الرجوع الى قاعده التسامح، وعدم تماميه القول بتنقيح المناط لا وجه لادعاء المطلوبيه فى احجاج المجنون. وان غايه ما يمكن الالتزام فى مورده الاحرام به برجاء المطلوبيّه. كما افاده السيد البروجردى (قدس سره) فى حاشيته.

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

ثم قال صاحب العروه(قدس سره).

«والمراد بالإحرام به جعله محرمـا، لاـ أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام ويقول: " اللهم إنى أحرمت هـذا الصبى " الـخ، ويأمره بالتلبيه، بمعنى أن يلقنه إياها، وإن لم يكن قابلا يلبى عنه ويجنبه عن كل» (۱)

قال السيد الخوئى (قدس سره):

«مـا ذكره (رحمه الله) من أنه يقول من يحجه: «اللهم إنى أحرمت هـذا الصبى...» لاـ دليـل عليه، لأـن المفروض أنه يحـج الصبى المميز الـذى يتمكن من النيه، والتلبيه، وسـاير الأعمـال، والمراد بالاحجـاج هـو أن يلقنه النيه، ويحـدث هـذه الأفعـال فيه، لاـ أن يباشـرها بنفسه، واسـتحباب التلفظ بالنيه إنما هو فى أعمال حج نفسه، ولا يدل على ذلک استحباب قوله: «اللهم إنى أحرمت هذا الصبى». والحاصل:

المسـتفاد من النصوص أحـداث هـذه الأعمـال وإيجادها فى الصبى إذا كان ممن يتمكن أدائها، فإنه يأمره أن يلبى ويلقنه التلبيه، فـإن لم يحسن أن يلبى لبى عنه، وكـذلک الطواف يطـاف به، وإن لم يكن متمكنـا من الطواف لعـدم تمييزه يطاف عنه كما فى صحيحه زراره فكل فعل من أفعال الحج إذا تمكن من إتيانه يأمره بذلک وينوب عنه فى كل ما لا يتمكن.» (۲)

۱- العروه الوثقى-جماعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۴۷.

۲- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۳۴.

وفيما افاده (قدس سره) نقطتان:

الاولی: قد افاد بان المفروض انه – الولی – یجمع الصبی المیز الذی یتمکن من النیه. ولکن فی متن العروه ان الموضوع المفروض فی هذه المسأله استحباب احجاج الولی بالصبی الغیر المیز فانه (قدس سره) قد صرح فی عنوان المسأله: «یستحب للولی ان یحرم بالصبی الغیر المیز بلا خلاف...».

وفی المقام کان صاحب العروه بصدد بیان کیفیه احجاجه – ای الصبی غیر المیز دون المیز –

الثانیه: ان صاحب العروه (قدس سره) انما افاد: ویقول: «انی احرمت هذا الصبی» تبعاً لما افاده فی الجواهر. قال (قدس سره) هناک:

«وعلی کل حال فکیفیته أن ینوی الولی الاحرام بالطفل بالعمره أو الحج، فیقول: اللهم إنی أحرمت بهذا إلی آخر النیه، وفی الدروس أنه یکون حاضرا مواجها له...» (۱)

وظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) انه حیث ان الطفل بما انه غیر ممیز ولا یتمکن من النیه حین الاحرام بالعمره او الحج لعدم تمکنه من تشخیص الفرق وامثاله فان الولی انما ینوب عنه فی هذا المقام، وقد اعتبر فی الدروس حضور الطفل فی حال نیابه الولی النیه عنه. وعلیه فانه وان لا دلیل علی لزوم تلفظ الولی بهذه الالفاظ الخاصه عند احرام الطفل الا انه سیاتی فی بحث النیه انه یستحب فی الحج التلفظ بالنیه، وهذا الاستحباب وان کان فی اعمال حج نفسه الا انه اذا کان فی مقام النیابه عن غیره، فانه لا شبهه فی استحباب التلفظ بنیه الحج الذی یاتیه نیابه عن غیره، ولا فرق فی هذه النیابه بین ان یکون فی تمام افعال الحج او فی بعضها وفی المقام ان الاخبار ناطقه، بان کل فعل من افعال الحج اذا تمکن الطفل من اتیانه یأمره بذلک، وفی کل ما لا یتمکن ینوب عنه کما صرح السید الخوئی بذلک ایضاً.

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۳۶.

وفی المقام ان صاحب العروه یدعی عدم تمکن الطفل من النیه فانما ینوب الولی عنه فی ذلک اما بهذه الکلمات المذکوره فی المتن او بغیرها مما یفید هذا المقصود.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

قال صاحب العروه

مسأله ۳: لا یلزم کون الولی محرما فی الإحرام بالصبی، بل یجوز له ذلک وإن کان محلا.

ووجهه: اطلاق الاخبار السابقه الداله علی استحباب احجاج الصبی.

قال صاحب العروه

مسأله ۴: المشهور علی أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبی الغیر الممیز الولی الشرعی من الأب والجد والوصی لأحدهما والحاکم وأمینه أو وکیل أحد المذکورین، لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبی.

نعم ألحقوا بالمذکورین الأم وإن لم تکن ولیا شرعیا للنص الخاص فیها، قالوا: لأن الحکم علی خلاف القاعده فاللازم الاقتصار علی المذکورین فلا یترتب أحکام الإحرام إذا کان المتصدی غیرهم.

ولکن لا یبعد کون المراد الأعم منهم وممن یتولی أمر الصبی ویتکفله وإن لم یکن ولیا شرعیا، لقوله (علیه السلام) " قدموا من کان معکم من الصبیان إلی الجحفه أو إلی بطن مر " الخ فإنه یشمل غیر الولی الشرعی أیضا، وأما فی الممیز فاللازم إذن الولی الشرعی إن اعتبرنا فی صحه إحرامه الإذن. (۱)

قال فی الجواهر:

«و المراد ب الولی هنا (من له ولایه المال کالأب والجد للأب والوصی) بلا خلاف أجده فی الأولین، بل فی التذکره الاجماع علیه.

وأما الوصی ففی المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، ویشهد له إطلاق الولی فی النصوص، بل منه یستفاد ولایه الحاکم التی بها صرح الشیخ فی المحکی عنه.

۱- العروه الوثقی-جماعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی، ج۴، ص۳۴۸ و ۳۴۹.

بل من مبسوطه " أن الأخ وابن الأخ والعم وابن العم إن كان وصيا أو له ولايه عليه وليها فهو بمنزله الأب، وإن لم يكن أحدهم وليا ولا وصيا كانوا كسائر الأجانب " ونحوه عن السرائر.

قال فى التذكره: وهذا القول يعطى أن لأمين الحاكم الولايه كما فى الحاكم، لأن قوله: " أوله ولايه " إلى آخره، ولا مصرف له إلا ذلك وحكى عن الشافعى فى توكيل كل من الوصى وأمين الحاكم وجهان.

قلت: الأقوى ذلك، بل عن الشهيد الثانى التصريح بجواز التوكيل من الثلاثه، لأنه فعل تدخله النيابه كما أو مأنا إليه.

بل عن الشيخ أن غير الولى إن تبرع عن الصبى انعقد إحرامه، ولعله لاطلاق أكثر الأخبار، واحتمال الولى فما تضمنته المتولى لاحرامه واحتماله كأبيه الجريان على الغالب أو التمثيل.

و لكن لا ريب فى ضعفه، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن المعتضد بظاهر النص والفتوى.

نعم، (قيل) والقائل المبسوط أيضا والخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف والدروس، بل فى المدارك نسبته إلى الأكثر: (للأم ولايه الاحرام بالطفل) لخبر عبد الله بن سنان أو صحيحه عن الصادق (عليه السلام) " إن امرأه قامت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعها صبى لها فقالت: يا رسول الله أيحج بمثل هذا ؟ قال: نعم ولك أجره ".

ضروره اقتضاء الأمر لها كونها محرمه به أو آمره لغيرها وغير وليها أن يحرم به، وحينئذ فتلتزم لوازم الاحرام كالولى، ولعله الأقوى، خلافا لظاهر المتن والقواعد ومحكى السرائر وغيرها للأصل المقطوع بما عرفت، خصوصا بعد التسامح فى المستحب.» (۱)

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۲۹

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى، ج۱۷، ص۲۳۸ و ۲۳۹.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

ویظهر من الشیخ (قدس سره) فی الرساله: ان المراد من الولی: الاب والجد وافاد:

«و الظاهر إلحاق الوصیّ، بل الحاکم؛ لأنّ الوجه-الحوج إلی الإذن- یحصل بإذنهما، و عمومات الترغیب فی الحجّ و الإحجاج موجوده.

و أمّا الامّ فیظهر من صحیحه ابن سنان صحّه إحجاجها لولدها.» (۱)

وصاحب العروه (قدس سره) بعد ما صرح بان المراد بالولی علی المشهور بین الاصحاب، الاب والجد والوصی لاحدهما والحاکم وامینه او وکیل احد المذکورین،... والام وان لم تکن ولیاً شرعیاً الا انها تلحق بالمذکورین للنص الخاص فیه.

ولعل مراده ان للام ولایه الاحرام بالطفل وفاقاً للشیخ فی المبسوط والخلاف والمحقق فی المعتبر والعلامه فی المنتهی والتحریر والمختلف والشهید فی الدروس والمدارک وامثاله ای الاکثر حسب تعبیر المدارک.

وخلافاً للمحقق فی الشرائع والعلامه فی القواعد والسرائر.

وعبّر الشیخ (قدس سره) حسب ما عرفت صحه احجاجها لولدها ولم یعبر بالولایه.

ولکن صاحب العروه (قدس سره) افاد انه لا یبعد کون المراد من الولی فی المقام الاعم من المذکورین وممن یتولی امر الصبی ویتکفله، وان لم یکن ولیاً شرعیاً ودفع ما استند الیه صاحب الجواهر من الاقتصار فیما خالف الاصل علی المتیقن مستنداً الی قوله (علیه السلام) قدموا من کان معکم من الصبیان الی الجحفه او الی بطن مر.

ولعل مراده ذلک صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) «قال: انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفه أو إلی بطن مر ویصنع بهم ما یصنع بالمحرم، یطاف بهم ویرمی عنهم،...» (۲)

۱- کتاب الحج، الشیخ الانصاری، ص ۲۰.

۲- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج ۱۱، ص ۲۸۷، أبواب اقسام الحج، باب ۱۷، ط آل البیت.

حیث انه حسب تعبیره (علیه السلام) یشمل غیر الولی الشرعی ایضاً.

ولعل نظره الشریف الی قوله من کان معکم من الصبیان حیث ان الخطاب لا یثبت ان یکون نحو الولی الشرعی، بل انه مطلق له ولغیره.

وهـذا انمـا يكون فى خصوص احرام غير المميز مستنداً الى الصـحيحه واما فى المميز، فبناء على اعتبار الاذن فان المعتبر هو اذن الولى الشرعى دون غيره.

ووافق صاحب العروه ما التزم فى المقام من تعميم المراد بالولى الشـرعى وغيره الشيخ (قدس سره) فيما نقل عنه صاحب الجواهر فى المدعى. بل فى الدليل ايضاً لانه (قدس سره) افاد: ان غير الولى ان تبرع عن الصبى انعقد احرامه، ولعله لاطلاق اكثر الاخبار.

واحتمال الولى – المراد منه الشرعى – فيما تضمنه المتولى لاحرامه واحتماله كاليد الجريان على الغالب او التمثيل.

ووافقه فى ذلك السيد الخوئى (قدس سره) قال:

«المشـهور على أن اسـتحباب احجـاج الصبى مختص بالولى الشـرعى، وأما غيره فلا يصـح منه إحجاج الصبى، ولا تترتب أحكام الاحرام إذا كان المتصدى لا حرامه غير الولى.

وإنمـا ألحقوا به خصوص الأم وإن لم تكن وليا شـرعيا للنص الخاص فيها، وهو صـحيح عبـد الله ابن سـنان عن أبى عبـد الله (ع) قال: سمعته يقول: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) برويثه وهو حاج فقامت إليه امرأه ومعها صبى لها.

فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا. قال: نعم ولك أجره.

ولكن الظاهر عدم اختصاص احجاج الصبى بالولى الشـرعى، بل يجوز لكل أحد أن يحرم بالصبى، ويحجه إذ لا دليل على حرمه التصرف بالصبى ما لم يستلزم التصرف تصرفا ماليا.

وبالجمله أن رجع التصرف بالصبى إلى التصرف فى أمواله فيحتاج إلى إذن الولى.

ص: ۱۸۳

وأما إذا لم يستلزم التصرف فيه تصرفا فی ماله فلا دليل على توقف جوازه على إذن الولی، وعليه يجوز إحجاج الصبی لكل من يتولى أمر الصبی ويتكفله وإن لم يكن وليا شرعيا، بل كان من الأجانب.

ويشهد لذلك أيضا إطلاق بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار (انظروا من كان منكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه).

واطلاق ذلك يشمل الصبيان سواء كانوا مع أوليائهم أم لا. (۱)

وما افاده (قدس سره) موافق لما نقله صاحب الجواهر عن الشيخ وكذا ما اختاره النراقی فی المستند والتزم به صاحب العروه فی المتن واستدل له بين ما افاده فی المستند. قال النراقی (قدس سره):

«لأن قوله: (من كان معكم من الصبيان) أعم ممن كان مع وليه أو غيره، وكذا لا اختصاص فی الأمر بقوله: (قدموا) و (فجردوه) و (لبوا عنه) وغير ذلك، فإن ثبت الاجماع فيه فهو، وإلا فالظاهر جوازه لكل من يتكفل طفلا،...» (۲)

وصرح صاحب العروه (قدس سره):

«... ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبی ويتكفله وإن لم يكن وليا شرعيا، لقوله (عليه السلام) " قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر " الخ فإنه يشمل غير الولی الشرعی أيضا.» (۳)

والقول بالتعميم ای تعميم عنوان الولی الی من يتكفله ولو كان غير الولی الشرعی مستنده فی الكلمات:

اطلاق اكثر الاخبار فی كلام الشيخ حسب نقل صاحب الجواهر: «ولعله لاطلاق اكثر الاخبار، واحتمال الولی فيما تضمنته المتولی لاحرامه و احتماله كابيه، الجريان على الغالب او التمثيل.» (۴)

۱- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۳۶.

۲- مستند الشيعه، احمد النراقی، ج۱۱، ص۱۹.

۳- العروه الوثقی-جماعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائی اليزدی، ج۴، ص۳۴۸ و ۳۴۹.

۴- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۳۸ و ۲۳۹.

دلالـه قوله (علیه السـلام): «من کـان معکم من الصبیان» علی التعمیم. فی صـحیحه عبـدالله بن سـنان کما مر فی کلام النراقی فی المستند. وتبعه فی ذلک صاحب العروه.

ومرّ ایضـاً فیه: وکـذا انه لا اختصاص فی الامر بقوله: «قـدّموا، فجردوه ولبو عنه» وغیر ذلک... وظاهر عـدم الاختصاص فی الامر، اطلاق الاوامر المذکوره بالنسبه الی مباشره الولی وغیره نظیر ما مر فی کلام الشیخ بقوله: «ولاطلاق اکثر الاخبار».

وزاد السید الخوئی (قدس سره) وجهاً اخر، وهو عدم الدلیل علی حرمه التصرف بالصبی ما لم یستلزم التصرف تصرفاً مالیاً. ومعه لجاز لکل احد ان یحرم بالصبی ویحجه.

نعم لو کان التصرف فیه مستلزماً لتصرف مالی فهو یحتاج الی اذن الولی الشرعی.

وقرر (قـدس سـره) الشاهـد: اطلاـق بعض الروایـات کصـحیحه معـاویه بن عمـار «انظروا من کان منکم من الصبیان فقـدّموه الی الجحفه» واطلاق ذلک یشمل الصبیان سواء کانوا مع اولیائهم ام لا.

والمراد باطلاق الاخبار او اطلاق اکثرها علی ما عرفت فی الکلمات.

امـا اطلاـق قوله فجردوه فی صـحیحه عبـدالرحمن بن الحجـاج عن ابی عبـدالله (علیه السـلام) وهی ما رواه الکلینی عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله فی حدیث:

قال: قلت له: إن معنا صبیا مولودا، فکیف نصنع به ؟

فقال: مر أمه تلقی حمیده فتسألها: کیف تصنع بصبیانها ؟ فأتتها فسألتها، کیف تصنع ؟

فقـالت: إذا کـان یوم الترویه فـاحرموا عنه وجردوه وغسـلوه کما یجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا کان یوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثم زوروا به البیت، ومری الجاریه أن تطوف به بالبیت وبین الصفا والمروه.

ورواه الشیخ باسناده عن موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی مثله. (۱)

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۲۸۶، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البیت.

والروایه صحیحه بکلا طریقیه ومورد الاستناد من اطلاقها، الاوامر الوارده فیه مثل فاحرموا وجردوه وغَسّلوه قفوا به فارموا عنه بتقریب ان مقتضی الاطلاق فیها عدم الاختصاص بالولی، بل انها باطلاقها تشمل الولی وغیره

ویمکن ان یقال:

فان الامر فیها السیده حمیده زوجه الامام والمأمور هی ام الصبی المولود حیث امر الامام زوجه بان یامر زوجته بالسؤال عن السیده حمیده

وقد مر ان الام بمقتضی صحیحه عبدالرحمن بن سنان اما ان تکون لها الولایه علی احرام الصبی او جاز لها ذلک. وهذا حسب الروایه خاص بالام ولذا استدلوا بها لاثبات الولایه الخاصه فی مورد احجاج الصبی للأم.

واذا کان المامور بقرینه قوله: «فاتتها فسالتها کیف تصنع؟» هو الامام فما وجه انتقاد الاطلاق فی هذه الاوامر لغیر الولی او من اجاز له ذلک.

وصدور الامر بصیغه الجمع کان متداولاً فی مقام الجواب عن هذه الاسئله مع انه یمکن ان یکون مع الام المذکوره نساءً اُخر کُنّ یبتلین بعین الابتلاء. واما اطلاق قوله (علیه السلام): «لبوا عنه» فی صحیحه زراره عن احدهما.

قال (علیه السلام): إذا حج الرجل بابنه وهو صغیر فإنه یأمره أن یلبی ویفرض الحج، فإن لم یحسن أن یلبی لبوا عنه ویطاف به ویصلی عنه.

قلت: لیس لهم ما یذبحون.

قال: یذبح عن الصغار، ویصوم الکبار، ویتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب والطیب، وإن قتل صیدا فعلی أبیه. (۱)

فان صریح الامام اذا حج الرجل بابنه وهو صغیر...

وجمیع الامثال مثل یامره ان یلبی... وهکذا یرجع الی الاب وایضاً فی ذیل روایه: «وان قتل صیداً فعلی ابیه.» فان موضوع فیه ما اذا حج الرجل بابنه فان قتل صیداً.

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۲۸۸، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البیت.

ومع التصريح بان الامر انما يتوجه الى الاب، وهو القدر المتقين من الولى الشرعى فهل ينعقد فى هذه الاوامر اطلاق بالنسبه الى غير الولى؟.

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۰/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

واما ما وقع الاستدلال به فى الكلمات من قوله (عليه السلام): «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفه والى بطن مر».

فى صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام).

«قال: انظروا من كان معكم من الصبيان قدموه الى الجحفه او الى بطن مر، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه.» (۱)

فانه استدل بهذه الصحيحه تاره بالتعبير باطلاقها، مثل ما فى كلام السيد الخوئى (قدس سره) من الاستشهاد باطلاق بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار: «انظروا من كان منكم من الصبيان فقدموه الى الجحفه» واطلاق ذلك يشمل الصبيان سواء كانوا مع اوليائهم ام لا.

وتاره بالتعبير «لان قوله (عليه السلام) من كان معكم من الصبيان، اعم ممن كان مع وليه وغيره.» فى كلام النراقى. ولعله الاصل فى استشهاد السيد الخوئى (قدس سره) وتاره بالتعبير لقوله (عليه السلام): «قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفه الخ» فانه يشمل غير الولى الشرعى ايضاً، اى ان فى الخطاب فى معكم شمول للولى وغيره.

فقد اورد عليه المحقق العراقى (قدس سره) فى الحاشيه:

«ذلك كذلك لولا اشتمال ذيله على قوله: يصوم عنه وليه الظاهر فى الولى الشرعى، فان هذه الفقره يضر باطلاق صدره، اذ لا اقل من احتماله، لانه من باب اتصاله بما يصلح للقرينيه.»

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۲۸۷، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البيت.

وافاد السيد الجليل السيد محمد الفيروزآبادى فى حاشيته فى المقام:

«الظاهر من الصبيان اللام بدل عن المضاف اليه اى من صبيانكم ويصرف امر التقديم الى من كان معه صبيه لا- صبى الغير

فیشکل الشمول.»

وذکر السید البروجردی (قدس سره) فی حاشیته: بعد قول صاحب العروه: فانه یشمل غیر الولی. «محل اشکال وقوله (علیه السلام): قدموا قضیه فی واقعه، فلعل المخاطبین کانوا اولیاءً شرعاً لمن خوطبوا بالاحرام بهم.»

کما انه قد افاد المحقق النائینی فی مقام النقد علی صاحب العروه فی الاستدلال بالصحیحه فی المتن: فیه اشکال.

والمشکل فی جمیع هذه الاخبار وجود القرینه، او ما یحتمل القرینیه لکون المراد من المخاطب فیها الولی او من هو بمنزلته مثل الام، ومعه کیف یمکن انعقاد الاطلاق فیها بالنسبه الی الاعم من الولی وغیره.

وانما اجمعت الایرادات من الاعلام فی خصوص صحیحه معاویه بن عمار، لان صاحب العروه استدل بها لمدعاه من التعمیم فی متن العروه، والا فان الاشکالات مشترکه الورود فی جمیع الاخبار التی ادعی اطلاقها ولا خصوصیه فی هذه الصحیحه.

مع انه قد اورد السید الحکیم (قدس سره) علی الاستدلال بهذه الصحیحه – صحیحه معاویه بن عمار: «العموم غیر ظاهر، کما یظهر ذلک بملاحظه النظائر، فإذا قیل: " قدموا ما کان معکم من المال " لم یکن له عموم یشمل الأموال المغصوبه، نظیر ما عرفت من الاشکال فی مصحح ابن سنان المتقدم فی الأم.

ولأجل ذلک یتوجه الاشکال علی المشهور، حیث فرقوا بین الأم وغیرها من المتکفلین بالطفل، مع أن الأدله فی البابین علی نسق واحد. وهذا الاشکال زائد علی الاشکال علیهم فی بنائهم علی الاطلاق فی النص الوارد فی الأم.» (۱)

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص۲۴.

ومراده مما عرفت من الاشكال.... فی الام ما افاده (قدس سره) فی دلاله صحیحه عبدالله بن سنان المتقدم فی الام، قال:

«... لکن لا إطلاق له یشمل صوره عدم ولایه الأم علیه، ولو بالاستیذان من ولیه الشرعی " لأن النظر فی کلامه (صلی الله علیه وآله) إلی نفی القصور من جهه الطفل، لا- نفی القصور من جهه أخری. ومقتضی حرمه التصرف بالصبی بغیر إذن ولیه عدم الجواز بالنسبه إلی الأم کغیرها من الأجانب.» (۱)

ومثل الاخبار المذکوره فی الاشکال صحیحه اسحاق بن عمار «قال: سألت ابا عبدالله عن غلمان لنا دخلوا معنا مکه بعمره وخرجوا معنا الی عرفات بغیر احرام، قال: قل لهم: یغتسلون ثم یحرمون و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن انفسکم.» (۲)

حیث انه وان لم یصرح فیها بان السائل ولی للغلمان الا انه لا یتعارف هذه المعیه فی غیر الولی خصوصاً مع قول السائل غلمان لنا.

مع ان قوله (علیه السلام): «واذبحوا عنهم کما تذبحون عن انفسکم» انما یدل علی الانتساب والتکفل دون المعیه الصرفه.

هذا کله اذا کانت الروایه وارده فی غیر الممیز من الغلمان.

نعم، ان هذه الروایه لم یصرح فیها بالاب ولا بالولی ولا من بمنزلته کالام، وان یشتمل علی ما کان ظاهراً فیه کقوله: «غلمان لنا» وامثاله، وعلیه فربما یحتمل اطلاقها لکل من یتکفل امر الصبی، وان لم یکن ولیاً شرعیاً.

وحینئذ فاذا انضم الیه ما مر من الحکی عن الشیخ حسب نقل صاحب الجواهر «واحتمال الولی فیما تضمنه المتولی لاحرامه واحتماله کابیه الجریان علی الغالب والتمثیل. فربما یعطی قوه الالتزام بالتعمیم.» (۳)

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص۲۳.

۲- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج ۱۱، ص۲۸۷، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البیت.

۳- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۳۸.

الا ان يقال:

ان احتمال كون المتكفل الامر الصبى غير الولى الشرعى فى صحيحه اسحاق بن عمار موجود جداً.

وكذا ان ما افاده الشيخ (قدس سره) من احتمال انطباق الولى على الاب ومثله ممن يتولى شرعاً من جهه كون الغالب معيه الطفل مع وليه الشرعى وحمله مورد الغالب والتمثيل احتمال جارى جداً. الا ان الكلام فى مقام الاستدلال باطلاق هذه الاخبار والاطلاق دليل احرازى واحتمال ذكر الاب او الولى فى الاخبار من جهه ولايته لا صرف تكفله موجود ايضاً فى قبال الاحتمال الجارى فى كلام الشيخ وفى صحيحه اسحاق. وصرف هذا الاحتمال يوجب احتمال صارفيه هذه العناوين وقابليته. ومعه لا يتم احراز الاطلاق. والا فان صرف احتمال كون المراد ما هو اعم من الولى موجوده كاحتمال ذكره من باب الغلبه، ولكن فى القبال يحتمل موضوعيته فيشكل انعقاد الاطلاق.

هذا تمام ما يمكن ان يقال فى مقام الاستدلال باطلاقات الادله او اطلاق خصوص صحيحه معاويه بن عمار.

واما ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) فيما من كلامه عن لاعدم اختصاص احجاج الصبى بالولى الشرعى، بل يجوز لكل احد يحرم بالصبى ويحجه.

اذ لا دليل على حرمه التصرف بالصبى ما لم يستلزم التصرف تصرفاً مالياً

وبالجمله ان رجع التصرف بالصبى الى التصرف بالصبى التصريف فى امواله فيحتاج الى اذن الولى، واما اذا لم يستلزم التصرف فيه تصرفاً فى ماله فلا دليل على توقف جوازه على اذن الولى وقرر (قدس سره) فى كلام صاحب الجواهر (قدس سره): والمراد بالولى هنا من له ولايه المال كالاب والجد للاب

فيمكن ان يلاحظ فيه:

ان جواز التصرف بالصبى لا دليل عليه حتى اذا لم يستلزم تصرفاً مالياً، بل تام الدليل على خلافه، فانه يتولى عند الاب والجد ومع فقدهما، فان جميع ما يرتبط به مثل استأجاره وتزويجه وسفره وامثال ذلك يلزم ان يكون يكون باجازه الحاكم الشرعى، ولايختص ذلك بالتصرف المالى.

وعليه فما مر من صاحب الجواهر من ان المراد بالولى هنا له ولايه المال، فان الولايه على المال من جمله شؤون الولايه على الصبى لاتمامها بحيث كان سائر التصرفات فى مورده خارجاً عن دائره الولايه، ولهذا البحث ذيل طويل باى فى محله ان شاء الله

اما بالنسبه الى الام فقد مر من الشرايع قيل للام ولايه الاحرام بالفضل ومر كلام صاحب الجواهر فى ذيله بانه اختيار الاكثر كالشيخ والمحقق نفسه فى المعتبر والعلامه فى كتبه والشهيد. واستدلوا بصحيحه عبدالله بن سنان وان تردد وفيه صاحب الجواهر وافاد لخبر عبدالله بن سنان او صحيحه، وانما وقع ترديده من جهه اشتمال السند على الحسن بن على بن بنت الياس وقد مر ان الشيخ روى الخبر باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عنه عن عبدالله بن سنان وهو الحسن بن على بن زياد الوشاء وهو ابن بنت الياس الصيرفى وقد مر عن النجاشى انه خير من وجوه هذه الطائفه وعين من عيونهم نعم فيه شبهه الوقف ولكنه رجع الا ان مع توبته تصير الروايه موثقه.

هذا واما الروايه عن ابى عبدالله قال سمعته يقول مر رسول الله بروثيه وهو حاج فقامت اليه امرأه ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا؟ قال نعم ولك اجره. وظاهر الخبر تجويز الرسول (ص) احجاج الصبى من ناحيتها، بل استحبابها من جهه ثبوت الاجر بقوله (ص) لك اجره ولم يسئل النبى عن الام بانك هل تاذن عن ولى هذا الصبى فى المقيه معك وفى سفره كما انه لم يسئل عنها بانه هو للصبى اب حى او انه مات فان التجويز فى الاحجاج على نحو الاطلاق انما يفيد جواز الاحجاج للام وربما يعبر عنه بولايه الاحرام.

وعليه فلا يرد عليه ما مر من السيد الحكيم (قدس سره) من التامل فى اطلاق المذكور بانه اطلاق له يشمل صوره عدم ولايه الام عليه ولو بالاستيذان، لان اطلاق الجواز يشمل صوره الاستيذان وعدمه والا يلزم سؤال النبى (ص) عن وجه تصرفها فيه وان وليه هل اجاز لها فى ذلك ام لا؟

فيفترق هنا بين الام وساير المكلفين غير الولى فى ذلك ولايستفاد من الروايه اكثر من جواز احرام الصبى والاحجاج به.

والحاصل ان الوجه فى المسأله عدم ثبوت استحباب الاحجاج الا من الولى او من بحكمه ويلحق به الام بالدليل الخاص حسب ما عرفت ولايتم القول بالتعميم خلافاً لصاحب العروه.

نعم لايتم توجيه صاحب الجواهر فى مقام الاستدلال لتجويز الاحرام وجميع لوازمه للام بقوله خصوصاً بعد التسامح فى المستحب

فانه بعد عدم تماميه التسامح فى المستحب، أنه ليس المورد صغرى لباب التسامح لان الاصل فى المقام حرمه التصرف بالصبى وانما تخرج عنه فى مورد الام فى خصوص إحجاج ولدها بمقتضى الروايه الشريفه.

والمهم فى هذا المقام اصل التجويز والخروج عن اصاله الحرمه دون ترتب الثواب.

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۱/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

وافاد السيد الجليل السيد محمد الفيروزآبادى فى حاشيته فى المقام:

«الظاهر من الصبيان اللام بدل عن المضاف اليه اى من صبيانكم ويصرف امر التقديم الى من كان معه صبيه لا صبى الغير فيشكل الشمول.»

وذكر السيد البروجردى (قدس سره) فى حاشيته: بعد قول صاحب العروه: فانه يشمل غير الولى. «محل اشكال وقوله (عليه السلام): قدموا قضيه فى واقعه، فلعل المخاطبين كانوا اولياءً شرعاً لمن خوطبوا بالاحرام بهم.»

ص: ۱۹۲

كما انه قد افاد المحقق النائينى فى مقام النقد على صاحب العروه فى الاستدلال بالصحيحه فى المتن: فيه اشكال.

والمشكل فى جميع هذه الاخبار وجود القرينه، او ما يحتمل القرينيه لكون المراد من المخاطب فيها الولى او من هو بمنزلته مثل الام، ومعه كيف يمكن انعقاد الاطلاق فيها بالنسبه الى الاعم من الولى وغيره.

وانما اجمعت الايرادات من الاعلام فی خصوص صحیحه معاویه بن عمار، لان صاحب العروه استدل بها لمدعاه من التعمیم فی متن العروه، والا فان الاشکالات مشترکه الورود فی جمیع الاخبار التی ادعی اطلاقها ولا خصوصیه فی هذه الصحیحه.

مع انه قد اورد السید الحکیم (قدس سره) علی الاستدلال بهذه الصحیحه – صحیحه معاویه بن عمار: «العموم غیر ظاهر، کما یظهر ذلک بملاحظه النظائر، فإذا قیل: " قدموا ما کان معکم من المال " لم یکن له عموم یشمل الأموال المغصوبه، نظیر ما عرفت من الاشکال فی مصحح ابن سنان المتقدم فی الأم.

ولأجل ذلک یتوجه الاشکال علی المشهور، حیث فرقوا بین الأم وغیرها من المتکفلین بالطفل، مع أن الأدله فی البابین علی نسق واحد. وهذا الاشکال زائد علی الاشکال علیهم فی بنائهم علی الاطلاق فی النص الوارد فی الأم.» (۱)

ومراده مما عرفت من الاشکال.... فی الام ما افاده (قدس سره) فی دلاله صحیحه عبدالله بن سنان المتقدم فی الام، قال:

«... لکن لا إطلاق له یشمل صوره عدم ولایه الأم علیه، ولو بالاستیذان من ولیه الشرعی " لأن النظر فی کلامه (صلی الله علیه وآله) إلی نفی القصور من جهه الطفل، لا نفی القصور من جهه أخری. ومقتضی حرمه التصرف بالصبی بغیر إذن ولیه عدم الجواز بالنسبه إلی الأم کغیرها من الأجانب.» (۲)

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص۲۴.

۲- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص۲۳.

ومثل الاخبار المذكوره فی الاشکال صحیحه اسحاق بن عمار «قال: سألت ابا عبدالله عن غلمان لنا دخلوا معنا مکه بعمره وخرجوا معنا الی عرفات بغیر احرام، قال: قل لهم: یغتسلون ثم یحرمون و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن انفسکم.» (۱)

حیث انه وان لم یصرح فیها بان السائل ولی للغلمان الا انه لا یتعارف هذه المعیه فی غیر الولی خصوصاً مع قول السائل غلمان لنا.

مع ان قوله (علیه السلام): «واذبحوا عنهم کما تذبحون عن انفسکم» انما یدل علی الانتساب والتکفل دون المعیه الصرفه.

هذا کله اذا کانت الروایه وارده فی غیر المیز من الغلمان.

نعم، ان هذه الروایه لم یصرح فیها بالاب ولا بالولی ولا من بمنزلته کالام، وان یشتمل علی ما کان ظاهراً فیه کقوله: «غلمان لنا» وامثاله، وعلیه فربما یحتمل اطلاقها لکل من یتکفل امر الصبی، وان لم یکن ولیاً شرعیاً.

وحینئذ فاذا انضم الیه ما مر من الحکی عن الشیخ حسب نقل صاحب الجواهر «واحتمال الولی فیما تضمنه المتولی لاحرامه واحتماله کابیه الجریان علی الغالب والتمثیل. فربما یعطی قوه الالتزام بالتعمیم.» (۲)

الا ان یقال:

ان احتمال کون المتکفل الامر الصبی غیر الولی الشرعی فی صحیحه اسحاق بن عمار موجود جداً.

وکذا ان ما افاده الشیخ (قدس سره) من احتمال انطباق الولی علی الاب ومثله ممن یتولی شرعاً من جهه کون الغالب معیه الطفل مع ولیه الشرعی وحمله مورد الغالب والتمثیل احتمال جاری جداً. الا ان الکلام فی مقام الاستدلال باطلاق هذه الاخبار والاطلاق دلیل احرازی واحتمال ذکر الاب او الولی فی الاخبار من جهه ولایته لا صرف تکفله موجود ایضاً فی قبال الاحتمال الجاری فی کلام الشیخ وفی صحیحه اسحاق. وصرف هذا الاحتمال یوجب احتمال صارفیه هذه العناوین وقابلیته. ومعه لا یتم احراز الاطلاق. والا فان صرف احتمال کون المراد ما هو اعم من الولی موجوده کاحتمال ذکره من باب الغلبه، ولکن فی القبال یحتمل موضوعیته فیشکل انعقاد الاطلاق.

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۲۸۷، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البیت.
۲- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۳۸.

هذا تمام ما يمكن ان يقال فی مقام الاستدلال باطلاقات الادله او اطلاق خصوص صحيحه معاويه بن عمار.

واما ما افاده السيد الخوئی (قدس سره) فيما من كلامه عن لاعدم اختصاص احجاج الصبی بالولی الشرعی، بل يجوز لكل احد يحرم بالصبی ويحجه.

اذ لا دليل على حرمه التصرف بالصبی ما لم يستلزم التصرف تصرفاً مالياً

وبالجمله ان رجع التصرف بالصبی الی التصرف بالصبی التصريف فی امواله فيحتاج الی اذن الولی، واما اذا لم يستلزم التصرف فيه تصرفاً فی ماله فلا دليل على توقف جوازه على اذن الولی وقرر (قدس سره) فی كلام صاحب الجواهر (قدس سره): والمراد بالولی هنا من له ولايه المال كالاب والجد للاب

فيمكن ان يلاحظ فيه:

ان جواز التصرف بالصبی لا دليل عليه حتی اذا لم يستلزم تصرفاً مالياً، بل تام الدليل على خلافه، فانه يتولی عند الاب والجد ومع فقدهما، فان جميع ما يرتبط به مثل استأجاره وتزويجه وسفره وامثال ذلك يلزم ان يكون باجازه الحاكم الشرعی، ولايختص ذلك بالتصرف المالی.

وعليه فما مر من صاحب الجواهر من ان المراد بالولی هنا له ولايه المال، فان الولايه على المال من جمله شؤون الولايه على الصبی لاتمامها بحيث كان سائر التصرفات فی مورده خارجاً عن دائره الولايه، ولهذا البحث ذيل طويل باى فی محله ان شاء الله

اما بالنسبه الی الام فقد مر من الشرايع قيل للام ولايه الاحرام بالفضل ومر كلام صاحب الجواهر فی ذيله بانه اختيار الاكثر كالشيخ والمحقق نفسه فی المعتبر والعلامه فی كتبه والشهيد. واستدلوا بصحيحه عبدالله بن سنان وان تردد وفيه صاحب الجواهر وافاد لخبر عبدالله بن سنان او صحيحه، وانما وقع ترديده من جهه اشتمال السند على الحسن بن على بن بنت الياس وقد مر ان الشيخ روى الخبر باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عنه عن عبدالله بن سنان وهو الحسن بن على بن زياد الوشاء وهو ابن بنت الياس الصيرفی وقد مر عن النجاشی انه خير من وجوه هذه الطائفه وعين من عيونهم نعم فيه شبهه الوقف ولكنه رجع الا ان مع توبته تصير الروايه موثقه.

هـذا واما الروايه عن ابى عبدالله قال سـمعته يقول مر رسول الله بروثيه وهو حاج فقامت اليه امرأه ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا؟ قال نعم ولك اجره. وظاهر الخبر تجويز الرسول (ص) احجاج الصبى من ناحيتها، بل استحبابها من جهه ثبوت الاجر بقوله (ص) لك اجره ولم يسئل النبى عن الام بانك هل تاذن عن ولى هذا الصبى فى المقيه معك وفى سفره كما انه لم يسئل عنها بانه هو للصبى اب حى او انه مات فان التجويز فى الاحجاج على نحو الاطلاق انما يفيد جواز الاحجاج للام وربما يعبر عنه بولايه الاحرام.

وعليه فلا يرد عليه ما مر من السيد الحكيم (قدس سره) من التامل فى اطلاق المذكور بانه اطلاق له يشمل صوره عدم ولايه الام عليه ولو بالاستيذان، لان اطلاق الجواز يشمل صوره الاستيذان وعدمه والا يلزم سؤال النبى (ص) عن وجه تصرفها فيه وان وليه هل اجاز لها فى ذلك ام لا؟

فيفترق هنا بين الام وساير المكلفين غير الولى فى ذلك ولايستفاد من الروايه اكثر من جواز احرام الصبى والاحجاج به.

والحاصل ان الوجه فى المسأله عدم ثبوت استحباب الاحجاج الا من الولى او من بحكمه ويلحق به الام بالدليل الخاص حسب ما عرفت ولايتم القول بالتعميم خلافاً لصاحب العروه.

نعم لايتم توجيه صاحب الجواهر فى مقام الاستدلال لتجويز الاحرام وجميع لوازمه للام بقوله خصوصاً بعد التسامح فى المستحب

فانه بعد عدم تماميه التسامح فى المستحب، أنه ليس المورد صغرى لباب التسامح لان الاصل فى المقام حرمه التصرف بالصبى وانما تخرج عنه فى مورد الام فى خصوص إحجاج ولدها بمقتضى الروايه الشريفه.

والمهم فی هذا المقام اصل التجویز والخروج عن اصاله الحرمه دون ترتب الثواب.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۱/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

قال صاحب العروه (قدس سره):

مسأله ۵: «النفقه الزائده علی نفقه الحضر علی الولی لا من مال الصبی إلا إذا کان حفظه موقوفا علی السفر به أو یکون السفر مصلحه له.» (۱)

وقال صاحب الجواهر:

«(و) کیف کان ف (نفقته الزائده) علی نفقه الحضر مثل آله سفره وأجره مرکبه وجمیع ما یحتاج إلیه فی سفره مما کان مستغنیا عنه فی حضره (تلزم الولی) فی ماله (دون الطفل) بلا خلاف أجده، لأنه هو السبب، والنفع عائد إلیه، ضروره عدم الثواب لغیر المیز بذلک، وعدم الانتفاع به فی حال الکبر. ولأنه أولی من فداء الصید الذی نص علیه فی خبر زراره فما عن الشافعی فی أحد الوجهین من الوجوب فی مال الصبی کأجره المعلم واضح الضعف، خصوصا بعد وضوح الفرق بأن التعلم فی الصغر یغنیه عنه فی الکبر، ولو فاته لم یدرکه بخلاف الحج والعمره، نعم قد یتوقف فی الحکم المزبور فیما إذا توقف حفظ الصبی وکفالته وتربیته علی السفر، وکانت مصلحته فی ذلک، ولعل إطلاق الأصحاب منزل علی غیر ذلک.» (۲)

وقال الشیخ (قدس سره) فی الرساله:

«صرّح جماعه: بأنّ النفقه للحجّ الزائده للصبیّ علی نفقه الحضر لازمه علی الولیّ، بل الظاهر عدم الخلاف فی ذلک، و نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب و لم یحک کاشف اللثام الخلاف إلّا عن بعض العلماء، قیاسا لها علی اجره التعلیم ووجه الحکم واضح، و هو أنّ الإنفاق علیه من ماله، إتلافه فیما لا یحتاج إلیه، فکان علیه. مضافا إلی فحوی وجوب جزاء الصید علی ولیّه.» (۳) ومن الجماعه التی صرحوا بان النفقه الزائده علی الوالی فی کلامه (قدس سره) – الشیخ فی المبسوط، وابن ادریس فی السرائر وابن البراج فی الجواهر– جواهر الفقه. والمحقق فی الشرائع. والعلامه فی التذکره والقواعد وکذا المحقق صاحب المدارک (قدس سرهم).

۱- العروه الوثقی–جماعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۴۹.

۲- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۱۷، ص۲۳۹.

۳- کتاب الحج، الشیخ مرتضی الانصاری، ص۱۷.

ويمكن ان يقال:

ان الصبى كانت نفقته كسائر افراد العائله على الولى. فانه يجب عليه تأمين نفقتهم. ولو لم يتمكن الولى من انفاقها، وكان للطفل نفسه مال، فانه يجوز له التصرف فى ماله فى نفقته من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك مع رعايه الاقتصاد حسب ما تقتضيه الامانه.

وحينئذ فلو خرج الولى للحج مع عائلته ومنها الصبى. وكان المورد من الموارد التى تصرف مؤونه الصبى من ماله – الى الصبى – فاذا اراد الولى احجاج الصبى فى الفرض. وفرضنا ان فى احجاجه مؤونه زائده على نفقه الحضر، فانه لا يجوز للولى صرف هذه الزائده من اموال الصبى، بل يلزم صرفه من مال نفسه. وعمده الدليل فى هذا المقام: انه لا يجوز التصرف فى اموال الصبى ولو للولى الا بقدر الضروره فى نفقته. وليس مؤونه الاحجاج من الضرورى له.

نعم. لو فرض ان المؤونه الزائده تكون فى معيه الصبى اى فى سفره مع الولى. بمعنى ان الولى يلزمه السفر لاتيان الحج لبذل مثلاً او نيابه. ولم يجد اميناً فى بلده حتى يودع الطفل عنده، فلا بد له من المعيه معه تحفظاً عليه. بحيث كانت فى صرف النفقه الزائده بهذه الصوره مصلحه عائده الى الصبى، فلا مانع من صرفها فيه منه، لدخوله فى الضروره فيما يصرف فى مورده المؤونه.

هذا ما التزم به الجميع وقد عبر صاحب الجواهر (قدس سره) بنفى الخلاف بينهم.

والعمده فى توجيه الحكم، عدم جواز الصرف من ماله الا فى ضرورته. ولا ضروره فى احجاج الولى به.

واما ما قيل من ان نفى الاحجاج عائد الى الولى دون الصبى. وان لا نفع للصبى فيه. لا فى صغره ولا فى كبره لعدم رجوع الثواب اليه، او لعدم عد ما فعله من الحج الواجب عليه، كما نراه فى كلام صاحب الجواهر وجوه استحسانيه واضح الضعف وكذا فى قياسه بالصيد ولو بالاولوّيه. او قياسه باجره المعلم كما عن الشافعى.

وسیاتی مزید توضیح فی ذلک.

کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۱/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: کتاب الحج / فی شرائط وجوب حجه الإسلام

قال صاحب العروه (قدس سره):

مسأله ۶: «الهدی علی الولی وکذا کفاره الصید إذا صاد الصبی، وأما الکفارات الأخر المختصه بالعمد: فهل هی أیضا علی الولی؟ أو فی مال الصبی؟ أولا یجب الکفاره فی غیر الصید: لأن عمد الصبی خطأ، والمفروض أن تلک الکفارات لا تثبت فی صوره الخطأ ؟ وجوه: لا یبعد قوه الأخیر: إما لذلک، وإما لانصراف أدلتها عن الصبی، لکن الأحوط تکفل الولی، بل لا یترک هذا الاحتیاط بل هو الأقوی لأن قوله (علیه السلام): " عمد الصبی خطأ " مختص بالدیات.

والانصراف ممنوع، وإلا فیلزم الالتزام به فی الصید أیضا.» (۱)

قال صاحب الجواهر:

«وأما الهدی الذی یترتب علیه بسبب الحج فکأنه لا خلاف بینهم فی وجوبه علی الولی الذی هو السبب فی حجه، وقد صرح به فی صحیح زراره بل صرح فیه أیضا بأنه إن قتل صیدا فعلی أبیه. وبه أفتی الأکثر فی کل ما لا فرق فی لزومه للمکلف فی حالتی العمد والخطأ، خلافا للفاضل فی محکی التذکره فعلی الصبی الفداء لوجوبه بجنایته، فکان کما لو أتلف مال غیره. وکأنه اجتهاد فی مقابله النص المعتبر.

نعم قد یقال ذلک فیما یختلف حکمه فی حال العمد والسهو فی البالغ کالوطی واللبس إذا اعتمد الصبی، فعن الشیخ أنه قال: " الظاهر أنه تتعلق به الکفاره علی ولیه، وإن قلنا إنه لا یتعلق به شئ - لما روی عنهم (علیهم السلام) " إن عمد الصبی وخطأه واحد " والخطأ فی هذه الأشیاء لا یتعلق به کفاره من البالغین - کان قویا " واستجوده فی المدارک لو ثبت اتحاد عمد الصبی وخطأه علی وجه العموم، لکنه غیر واضح لأن ذلک إنما ثبت فی الدیات خاصه.

ص: ۱۹۹

۱- العروه الوثقی-جماعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۴۹ و ۳۵۰.

قلت: وهو کذلک، لبطلان سائر عباداته من صلاه وضوء ونحوهما بتعمد المنافی، ومن هنا قیل بالوجوب تمسکا بالاطلاق ونظرا إلی أن الولی یجب علیه منع الصبی عن هذه المحظورات. ولو کان عمده خطأ لما وجب علیه المنع، لأن الخطأ لا یتعلق به حکم، فلا یجب المنع، فما فی المدارک - من أن الأقرب عدم الوجوب اقتصارا فیما خالف الأصل علی موضع النص وهو الصید -

واضح الضعف، ضروره عدم الفرق بين الصيد وغيره فى حال العمد كما عرفت، فتشمله الخطابات التى هى من قبيل الأسباب، ومقتضاها وإن كان الوجوب على الصبى بعد البلوغ أو فى ماله إلا أنه قد صرح فى صحيح زراره بكونه على الأب باعتبار أنه هو السبب. » (۱)

هذا وفى كلام صاحب العروه كصاحب الجواهر ان البحث يقع فى مقامين:

الاول: الهدى:

فانه لا خلاف بينهم ظاهراً فى ان الهدى فى المقام اى فى احجاج الصبى يجب على الولى.

وفى صحيحه زراره السابقه عن احدهما (عليهما السلام) قال:

اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبّى ويفرض الحج، فان لم يحسن ان يلبّى لبوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه.

قلت: ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار....

وقوله (ع) يذبح عن الصغار اى انه لو لم يكن لهم ما يذبحون عن المجموع حتى الصغار، فانما يذبحون عن الصغار ويصومون الكبار.

فهو ظاهر وبتعبير صاحب الجواهر صريح فى ان الهدى من ولى الصبى لا من ماله.

قال السيد الحكيم (قدس سره) فى مقام الايراد بالاستدلال بها:

«وأما صحيح زراره فالأمر فيه بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل: " ليس لهم ما يذبحون " فلا يدل على الحكم فى صوره تمكن الطفل منه، بل لعله ظاهر فى الذبح من مال الصبى مع التمكن منه. بل لا يبعد ظهوره فى ذلك من جهه التقرير.» (۲)

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى، ج۱۷، ص۲۳۹ و ۲۴۰.

۲- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج۱۰، ص۲۵.

ولذلک قرر (قدس سره) ان الاولی الاستدلال له بمصحح اسحاق بن عمار السابقه بقوله (ع) سألت ابا عبدالله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مکه بعمره وخرجوا معنا الی عرفات بغیر احرام قال: قل لهم یغتسلون ثم یحرمون واذبحوا عنهم کما تذبحون عن انفسکم.

قال (قدس سره):

«فإن إطلاقه یقتضی الذبح من مال الولی. بل هو مقتضی إطلاق الخطاب باحجاجه، فإن الظاهر من إحجاجه السعی فی وقوع الحج منه - ومنه الذبح - فیتعین علی الولی بذله، کما یظهر ذلک بملاحظه نظیره، من الأمر باحجاج المؤمن أو نذر إحجاجه، فإن الظاهر من ذلک السعی فی حصول الحج منه حتی یبذل الهدی ونحوه من المالیات... » (۱)

کما انه (قدس سره) افاد بان ما استدل به صاحب الجواهر فی المقام من وجوب الهدی من الولی-... الذی هو السبب فی حجه- لا یتم یشکل اقتضاء مثل هذه السببیه للضمان.

هذا ویمکن تایید ما افاده السید الحکیم (قدس سره) فی مدلول روایه زراره من ان الامر فیه بالذبح عنهم بقوله: «قلت لیس لهم ما یذبحون قال یذبح عن الصغار ویصوم الکبار»، انما یدل کون الهدی من الولی اذا لم یتمکن الطفل منه.

بصحیحه معاویه بن عمار بقوله (علیه السلام): «ومن لم یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه بعد قوله (علیه السلام) انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه الی الجحفه او الی بطن مر ویصنع بهم ما یصنع بالمحرم ویطاف بهم ویرمی عنهم.» (۲)

حیث ان قوله: (علیه السلام): «ومن لایجد الهدی منهم و...» یدل علی ان الطفل اذا وجد الهدی فیذبحه، واذا لم یجد فلیصم عنه ولیه.

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص۲۵.

۲- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج ۱۱، ص۲۸۷، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البیت.

ولكن يمكن ان يقال:

اولاً: ان ثبوت الصوم الذى هو بدل للذبح على الولى انما يؤكد كون الذبح عليه ايضاً.

هذا ما افاده السيد الخوئى (قدس سره).

وثانياً: انه لايبعد ان يكون المراد من عدم وجدانهم الهدى عدم وجدان الولى الهدى عنهم، لان الغالب فى الطفل عدم الوجدان ولا اقل من احتمال ذلك. ومع مجيء هذا الاحتمال يسقط الخبر عن الصلاحيه لرفع اليد القاعده المقتضيه لعدم جواز التصرف فى مال الصبى

افاده السيد الحكيم (قدس سره).

وقد مر منه (قدس سره) ان الاوامر الوارده باحجاج الصبى فى الاخبار المذكوره ظاهرها السعى فى وقوع الحج من الصبى ومنه الذبح فيتعين على الولى بذله بمقتضى اطلاق الخطابات المذكوره.

كما قد مر منه ايضاً بانه يكون مثل الامر باحجاج المؤمن او نذر احجاجه الظاهر فى حصول الحج منه حتى ببذل الهدى.

هذا وظاهر الاستصحاب استظهار هذا المعنى من الاخبار اى كون الهدى من الولى.

ثم انه قد مر استشكال السيد الحكيم (قدس سره) فيما افاده صاحب الجواهر من الاستدلال بكون الهدى من الولى لامه السبب لاحجاجه.

فيمكن ان يقال:

ان هذا الوجه ربما الى ما افاده (قدس سره) من ان الباعث للولى هو الامر باحجاج الصبى فليس الحج واقعاً من اراده الصبى، بل من اراده الولى بالانبعاث عن الامر، وبما انه لا وجه لجواز التصرف فى مال الصبى الا للضروره، فانه لاضروره فى الانبعاث عن الامر على وجه اوجب التصرف فى مال الصبى.

كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام ۹۳/۱۱/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: كتاب الحج / فى شرائط وجوب حجه الإسلام

المقام الثانى: فى الكفارات

وفيه بحثان:

الاول: فی کفاره الصید.

الثانی: فی سائر الکفارات.

اما الاول: فقد مر من صاحب العروه ان کفاره الصید اذا صاد الصبی علی الولی کالهدی.

ص: ۲۰۲

وهذا ما ذهب الیه المشهور و قد مر فی کلام صاحب الجواهر ذهاب الاکثر الیه، ولکن فی المسأله خلافان.

۱ – افاد العلامه فی التذکره ان کفاره الصید من مال الصبی قال: (قدس سره): «انه یجب فی مال الصبی لانه مال وجب بجنایته فوجب ان یجب فی ماله کما لو استهلک فی مال غیره» (۱)

۲ – ما افاده ابن ادریس الحلی فی السرائر من عدم وجوب الکفاره لا فی مال الولی ولا فی مال الصبی، وذلک: لانصراف ادله الکفاره عنه لاختصاصها بالمکلف، لانها من بلاب العقوبه والصبی لا تکلیف علیه، ولا عقوبه علی مخالفته. (۲)

قال فی الجواهر بعد حکایه قول العلامه فی التذکره وکانه اجتهاد فی مقابله النص المعتبر. وافاد السید الحکیم فی المستمسک بعد حکایه قول ابن ادریس فی السرائر انه ایضاً کالاجتهاد فی مقابل النص. والنص المراد فی کلامها صحیحه زراره بقوله (علیه السلام): «ویتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب والطیب، وان قتل صیداً فعلی ابیه» (۳)

وافاد السید الخوئی (قدس سره): «والصحیح ما ذهب إلیه المشهور، لصحیح زراره (وإن قتل صیدا فعلی أبیه) فإن المستفاد منه کون الکفاره علی الولی أبا کان أم غیره إذ لا خصوصیه للأب بل الأب إنما وجب علیه لکونه من مصادیق الولی فخصوصیه الأب تلغی.

وقد عرفت أنه یظهر من الروایه أن الطفل کان فی جماعه وفیهم أبوه، ومن الواضح أن الأب حینئذ یتکفل شؤون الطفل، ویقوم بأمره، وإحجاجه، ونحو ذلک، فطبعا تکون کفاره الصید علیه لأنه قائم بأمره.» (۴)

ص: ۲۰۳

۱- تذکره الفقهاء-ط.ق، العلامه الحلی، ج۱، ص۲۹۸.

۲- السرائر، ابن ادریس الحلی، ج۱، ص۶۳۷.

۳- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۲۸۸، أبواب اقسام الحج، باب۱۷، ط آل البیت.

۴- کتاب الحج، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۳۹ و ۴۰.

وما استظهره (قدس سره) من الصحيحه من عدم اختصاص الحكم بالاب، بل يعم غيره من يتولى امر الصبى تام و فى محله.

هذا وقد افاد (قدس سره) ايضاً فى نقد ما استدل به العلامه فى التذكره، لكون كفاره الصيد من مال الصبى:

انه – كفاره الصيد – يجب فى مال الصبى لانه مال وجب بجنايته فوجب ان يجب من ماله كما لو استهلك مال غيره:

«فدعوى أن الكفاره ثابته فى مال الطفل، لأن ذلك من قبيل الاتلاف، والضمانات، كما إذا أتلف الصبى مالا، فإنه يضمن ويثبت على ذمته، إذ لا مانع من ثبوت الحكم الوضعى بالنسبه إلى الصبى كما عن العلامه، لا تخلو من الغرابه لأن ثبوت الكفارات ليس من باب الضمان، بل هو حكم تكليفى ثابت فى مورده ولا موجب لثبوت ذلك على الطفل سواء كانت هناك روايه أم لا، مضافا إلى النص الصريح الدال على أنها على أبيه ولعله (قده) لم يطلع على الروايه.» (۱)

وقد افاد (قدس سره) فى نقد ما افاده ابن ادريس فى السرائر من عدم وجوب الكفاره فى الصيد لافى مال الولى ولا فى مال الصبى:

«كما لا وجه لما عن ابن إدريس (رحمه الله) من عدم ثبوت الكفاره أصلا لا على الطفل ولا على وليه بعد ما دلت الصحيحه على أنها على أبيه، فلا ينبغى الريب بالنسبه إلى كفاره الصيد وأنها على الولى.» (۲)

ويمكن ان يقال:

ان بالنسبه الى ما افاده العلامه فى التذكره فانه (قدس سره) قرر كفاره الصيد من قبيل الاتلاف والضمانات كما ان صاحب الجواهر (قدس سره) افاد فى تعليل وجوب الهدى من مال الولى، لانه هو السبب فى حجه الظاهر فى كون مورد الهدى من الضمانات وان الولى هو السبب لذلك.

۱- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۴۰.

۲- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۴۰.

والعمده فی رده ما افاده الاعلام من ان النص المعتبر أنما یخصص هذه القاعده ای قاعده الاتلاف فلا وجه لجریانها فی مورد الصید.

وهذا تام لا کلام فیه:

واما بالنسبه الی ما افاده ابن ادریس فی السرائر، فانه استدل لما اختاره من عدم وجوب الکفاره فی الصید فی مورد احجاج الصبی لا- علی الصبی و لا- علی الولی بانصراف ادله الکفایه عن کفاره صید الصبی، وذلک لاختصاص الادله المذکوره بالمکلف، لان الکفاره عقوبه وحیث ان الصبی لا تکلیف علیه، فلا معنی لثبوت العقوبه علی مخالفه التکلیف.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ویمکن ان یقال:

ان بالنسبه الی ما افاده العلامه فی التذکره فانه (قدس سره) قرر کفاره الصید من قبیل الاتلاف والضمانات کما ان صاحب الجواهر (قدس سره) افاد فی تعلیل وجوب الهدی من مال الولی، لانه هو السبب فی حجه الظاهر فی کون مورد الهدی من الضمانات وان الولی هو السبب لذلک.

والعمده فی رده ما افاده الاعلام من ان النص المعتبر أنما یخصص هذه القاعده ای قاعده الاتلاف فلا وجه لجریانها فی مورد الصید.

وهذا تام لا کلام فیه:

واما بالنسبه الی ما افاده ابن ادریس فی السرائر، فانه استدل لما اختاره من عدم وجوب الکفاره فی الصید فی مورد احجاج الصبی لا- علی الصبی و لا- علی الولی بانصراف ادله الکفایه عن کفاره صید الصبی، وذلک لاختصاص الادله المذکوره بالمکلف، لان الکفاره عقوبه وحیث ان الصبی لا تکلیف علیه، فلا معنی لثبوت العقوبه علی مخالفه التکلیف.

وهذا الاستدلال نراه فی کلام صاحب العروه (قدس سره) ایضاً فی غیر الصید من الکفارات حیث انه قرر من جمله محتملات الحکم فیه:

ص: ۲۰۵

«أولا- یجب الکفاره فی غیر الصید، لأن عمد الصبی خطأ، والمفروض أن تلک الکفارات لا تثبت فی صوره الخطأ ؟ وجوه لا یبعد قوه الأخیر، إما لذلک، وإما لانصراف أدلتها عن الصبی» (۱)

الا انه رجع عنه بعد ذلک، وسیاتی تقریب مختاره.

وقد اورد علیه السید الخوئی (قدس سره) فی ذاک المقام فی حاشیته علی العروه ان عدم الکفاره لیس من جهه الانصراف ای انصراف ادله الکفاره عن الصبی، بل لتخصیص ادله الکفارات بغیر الصبی قال (قدس سره):

«لا لذلک بل لتخصیص أدله الکفارات بغیر الصبی لحدیث الرفع ووجوب الکفاره علی الولی یحتاج إلی الدلیل وهو مفقود فی غیر الصید.»

وعلیه، فان الاستدلال بانصراف ادله الکفاره عن الصبی فی مورد الصید استدلال صحیح من جهه طریقه، وقد التزم به مثل صاحب الجواهر، وان ایراد السید الخوئی (قدس سره) انما یکون من جهه تامله فی تحقق الانصراف، ولکنه التزم بنتیجه الانصراف من باب التخصیص لعدم تمامیه مقدمات الانصراف عنده من جهه المبنی فی المقام فانه یری الانصراف فی موارد التشکیک فی الصدق و لا یری التشکیک فیه فی المقام.

نعم، هذا الاستدلال انما یرد فی مورد الصید بقیام النص الصریح مثل صحیحه زراره علی کون کفاره الصید علی الولی فیخصص القاعده المذکوره فی کلام الاعلام بدلاله النص المذکور.

ولکن هذا الایراد ربما لم یتوجه الی ابن ادریس الحلی الملتزم بعدم العمل باخبار الآحاد ولعل التزامه بجریان القاعده ای قاعده الاتلاف وانصرافه عن الصبی کان لاجل عدم اعتبار صحیحه زراره عنه من جهه کونها من اخبار الاحاد.

وعلیه فان الاشکال علیه فی کلمات السید الحکیم (قدس سره) بانه اجتهاد فی مقابل النص وکذا اما افاده السید الخوئی (قدس سره) من قوله: «فلا ینبغی الریب بالنسبه الی کفاره الصید وانها علی الولی» بعد ما دلت الصحیحه علی انها علی ابیه اشکال مبنائی.

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۴۹.

اما البحث الثانی من المقام الثانی:

وهو البحث فی کفاره غیر الصید، وعبر عنها صاحب العروه الکفارات الاخر فافاد (قدس سره):

«وأما الکفارات الأخر المختصه بالعمد، فهل هی أیضا علی الولی؟ أو فی مال الصبی؟ أو لا یجب الکفاره فی غیر الصید لأن عمد الصبی خطأ والمفروض أن تلک الکفارات لا تثبت فی صوره الخطأ؟ وجوه

لا یبعد قوه الأخیر، إما لذلک، وإما لانصراف أدلتها- ادله الکفارات - عن الصبی.»

وقد رجع بعد ذلک عما اختاره من عدم الاستبعاد فی قوه عدم وجوب الکفاره لا علی الولی ولا علی الصبی... ای وجه الثالث

وقال:

«لکن الأحوط تکفل الولی، بل لا یترک هذا الاحتیاط، بل هو الأقوی. لأن قوله (ع) عمد الصبی خطأ مختص بالدیات والانصراف ممنوع، وإلا فیلزم الالتزام به فی الصید أیضا.»

اما الوجوه الثلاثه التی احتملها فی المسأله:

اما الوجه الاول: فهو وجوب الکفاره علی الولی نظیر کفاره الصید.

فاختاره العلامه (قدس سره) فی القواعد ونقل عن الشیخ (قدس سره) فی النهایه ونقل عن الکافی ایضاً.

ولعل وجهه تنقیح المناط فی کفاره الصید واسرائه الی مطلق الکفارات. او لان الولی سبب فی ثبوت هذه الغرامه لانه السبب فی احجاجه.

واما الوجه الثانی: وهو وجوب الکفاره علی الصبی دون الولی

ولعل وجهه ما مر عن العلامه (قدس سره) فی التذکره فی کفاره الصید من «انه تجب الکفاره فی مال الصبی لانه مال وجب بجنایه فوجب ان یجب فی ماله کما لو استهلک مال غیره.»

واما الوجه الثالث:

فالظاهر اختیاره من العلامه (قدس سره) فی التحریر والمختلف والمنتهی.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

الثانیه:

ما رواه الشیخ فی التهذیب ایضاً وباسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسی الخشاب، عن غیاث بن کلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه، أن علیا (علیه السلام) کان یقول: عمد الصبیان خطأ یحمل علی العاقله (وفی بعض النسخ تحمله العاقله). (۱)

اما جهه السند فیها:

فرواه الشیخ (قدس سره) باسناده عن محمد بن الحسن الصفار.

واسناده الیه صحیح فی المشیخه والفهرست. ومحمد بن فروخ الصفار، وثقه النجاشی والعلامه. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن الحسن بن موسی الخشاب، قال النجاشی: من وجوه اصحابنا مشهور کثیر العلم والحدیث.

وهذا التعبیر من النجاشی یدل علی وثاقته عندنا وان لاتنصیص علی وثاقته فی کتب الرجال.

وهو من رجال کامل الزیارات و تفسیر علی بن ابراهیم، ومن الطبقه السابعه.

وهو رواه عن غیاث بن کلوب بن قیس البجلی، لا ـ تنصیص علی وثاقته فی کتب الرجال، وانما قال فیه الشیخ (قدس سره) فی العده: ان العصابه عملت بروایته لم ینکر، ولم یکن عندهم خلافه. (۲) وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن اسحاق بن عمار، والظاهر انه اسحاق بن عمار بن حیان ابو یعقوب الصیرفی.

قال فیه النجاشی: شیخ من اصحابنا ثقه و اخوته یونس و یوسف و قیس و اسماعیل و هو فی بیت کبیر من الشیعه و ابنا اخیه علی بن اسماعیل و بشر بن اسماعیل کانا من وجوه من روی الحدیث. (۳)

وهو من الطبقه الخامسه:

وقلنا انه اسحاق بن عمار بن حیان بقرینه روایه غیاث بن کلوب عنه ولیس هو اسحاق بن عمار الساباطی وهو ان کان ثقه لکنه فطحی وفی کثیر من الکلمات التعبیر باسحاق بن عمار من دون اضافه والحق ان العنوان اسم لرجلین.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۲۹، ص۴۰۰، أبواب العاقله، باب۱۱، ط آل البیت.

۲- عده الاصول، الشیخ الطوسی، ج۱، ص۱۴۹.

۳- رجال النجاشی، النجاشی، ص ۷۱.

وعليه فانه لايثبت اعتبار الروايه من جهه غياث بن كلوب.

هذا: وعبر السيد الخوئی(قدس سره) عن هذه الروايه بالمعتبره فی التقريرات.

ووجهه ما افاده (قدس سره) فی معجم رجاله بالنسبه الی غياث بن كلوب قال (قدس سره):

« وذكر الشيخ فی العده أنه من العامه، ولكنه عملت الطائفه بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحق، ويظهر من مجموع كلامه أن العمل بخبر من يخالف الحق فی عقيدته مشروط بإحراز وثاقته وتحرزه عن الكذب، وعليه فيحكم بوثاقه غياث بن كلوب وإن كان عاميا.» (۱)

ويمكن ان يقال:

الظاهر ان ما افاده اجتهاد فی كلام الشيخ (قدس سره) فان كلامه فی العده ج۱ ص۱۴۹ «ان عملت الطائفه... وغياث ابن كلوب... وغيرهم من العامه عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه» (۲) ، وظاهر هذا الكلام انه لا يؤخذ بما رواه اذا كان طريقنا ما روی بخلافه او لم يكن ما رواه منكراً بحسب طريقتنا ومعنی ذلك عدم اعتبار فعله اذا كان له معارض من قبلنا، وهذا ينافی الوثاقه. ودلاله هذا القول من الشيخ (قدس سره) علی وثاقه الرجل بالنظر الی كونه من العامه لا يمكن المساعده عليه.

وذلك لانه لو صدر هذا الكلام بالنسبه الی راوی منا لم يلتزم نفسه (قدس سره) بدلالته علی الوثاقه لان الوثاقه يوجب اعتبار نقل الخبر مطلقاً بلا فرق بين وجود معارض وبين عدم وجوده ولا بين كونه عامياً او كونه من الطائفه ولا بين كون المعارض من طريقنا او من طريقهم.

فانه (قدس سره) قرر فی الاصول بان ثبوت الوثاقه يوجب اعتبار الخبر والبحث عن المعارض انما هو بحث فی مقام المانع بعد ثبوت الاقتضاء، فاذا عارض النقل نقل اخر موثق فانما يدخل ذلك فی بحث تعارض الخبرين وبحث تعارضهما لايجری الا بعد حجيه الخبرين وكلامنا فی المقام انما يكون فی نفس الحجيه ای فی مقام الاقتضاء فاذا التزم الشيخ (قدس سره) باعتبار نقله – بتعبير عمل الطائفه باخباره – عند وجود معارض منا، فانما يدل علی عدم اعتبار وثاقته لان مع اعتبار وثاقته انما يدخل النقلان فی تعارض الخبرين وليس من المرجح فی مقامه كون الشخص منا، بل المرجح مخالفه مضمون الخبر معهم.

۱- معجم رجال الحديث، السيدابوالقاسم الخوئی، ج۱۴، ص۲۵۴.

۲- عده الاصول، الشيخ الطوسی، ج۱، ص۱۴۹.

هـذا كله مع انه ينقض عليه (قـدس سـره) بـانه لاـيلتزم بعمـل الاصـحاب فيمن يروى ابن ابى عمير صـفوان والبزنطى عنهـا مع انه اصرح من هذه الشهاده واتم.

اما جهه الدلاله فيهما:

فان قوله (عليه السلام) عمد الصبى وخطأه واحد ظاهر فى ان عمد الصبى وخطأه لهما حكم واحد. وان هذين الحالتين لا يفترقان من حيث الحكم فى مورده، وطبعاً يكون فى مورد كان للعمل والفعل الواحـد حكمان، حكم فى صوره العمد، وحكم فى صوره الخطأه، والخصوصيه فى الصبى هى انه بخلاف الكبير يحاسب ما صدر منه عمداً مثل ما صدر عن غيره خطأً.

وكذلك الكلام فى قوله (عليه السلام) عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله.

فان ظاهر (ان عمـده) اى ما صـدر عنه من الفعل فى صوره العمـد - الفعل الـذى كان له حكم خاص فى صورته، وكان له حكم اخر عنـد الخطأ- مثل ما يصـدر عن غيره خطأً. ومنه يظهر انه لو كان للفعل حكم واحـد يجرى فى صوره العمد و لا حكم له فى صوره خطـأه لايشـمله الخبران. ولعـل مـا افـاده صاحب العروه (قـدس سـره) فى مقام الاستشـكال بالاسـتدلال بالخبرين لاسـقاط الكفـاره عن الـولى والصـبى معـاً بـان قوله (عليه السـلام) خطـأ مختص بالـديات من هـذه الجهه لوضوح الفرق بين صوره العمد وصوره الخطأ فى الديات بخلاف مورد الكفارات.

قال صاحب الجواهر (قدس سره):

«... نعم قـد يقال ذلك – ما افاده العلامه بان على الصبى الفداء لوجوبه بجنايته، فكان كما اتلف مال غيره - فيما يختلف حكمه فى حال العمـد والسـهو فى البالغ كالوطى واللبس إذا اعتمد الصبى، فعن الشـيخ أنه قال: " الظاهر أنه تتعلق به الكفاره على وليه. وإن قلنا إنه لا يتعلق به شئ - لما روى عنهم (عليهم السلام) " إن عمد الصبى وخطأه واحد " والخطأ فى هذه الأشياء لا يتعلق به كفـاره من البالغين - كان قويا " واسـتجوده فى المـدارك لو ثبت اتحاد عمـد الصبى وخطأه على وجه العموم، لكنه غير واضـح لأن ذلك إنما ثبت فى الديات خاصه.

قلت: وهو كذلك، لبطلان سائر عباداته من صلاه وضوء ونحوهما بتعمد المنافى، ومن هنا قيل بالوجوب تمسكا بالاطلاق ونظرا إلى أن الولى يجب عليه منع الصبى عن هذه المحظورات، ولو كان عمده خطأ لما وجب عليه المنع، لأن الخطأ لا يتعلق به حكم، فلا يجب المنع» (۱)

وظاهره ثبوت مضمون الخبرين فى خصوص الديات لعدم تماميه اسراء الحكم فيها الى جميع ما صدر عن الصبى عمداً بلا فرق فى العبادات وغيرها.

والنكته التى تنبه عليها (قدس سره) فى المقام، انه يجب على الولى منع الصبى عن محرمات الاحرام كما دل عليه قوله (عليه السلام): «ويتقى ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب» و لوكان عمد الصبى فيها خطأ لما وجب عليه المنع، لان الخطأ لم يتعلق به حكم فيكف يمكن تصوير المنع عنه.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وافاد السيد الحكيم (قدس سره) بان ما ذكره صاحب العروه فى المتن من اختصاص قوله (عليه السلام): «عمد الصبى خطأ بالديات» اختيار جماعه كثيره فى المقام منهم صاحب المدارك على ما مر فى كلام صاحب الجواهر قال (قدس سره):

« وهو ظاهر من مقابله الخطأ بالعمد - فى الخبرين الشريفين -، لشيوع التعبير بهما عن الجنايه العمديه والخطئيه تبعا للقرآن المجيد. ولقوله: " تحمله العاقله ". فإن ذلك إنما يكون فى الجنايات لا مطلقا.

الى ان قال:

مضافا إلى ما عليه ضروره العلماء والعوام: من صحه أعماله القصديه، من صلاه، وصيام وسفر، وإقامه عشره أيام وغير ذلك، ولو كان قصده بمنزله العدم لم يصح شئ من ذلك منه. فلو سافر بقصد المسافه أتم وإن بلغ فى أثناء السفر. وكذا لو نوى الإقامه عشره، فإنه يقصر وإن بلغ فى الأثناء. وهكذا الحكم فى جميع الموارد التى تتقوم بالقصد، والبناء على كون قصده فيها بمنزله العدم مما لا مجال له.» (۲)

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص۲۳۹ و ۲۴۰.
۲- مستمسك العروه الوثقى-ط قم، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ۱۰، ص۲۸.

واساس نظر السيد الحكيم (قدس سره): استظهار الاختصاص بباب الديات من نفس الخبرين وذلك لقرينتين.

۱ – مقابله الخطأ بالعمد فی الخبرین الظاهر فی کون کل واحد منها موضوعاً لحکم مستقل کما شاع التعبیر بهما فی ابواب الجنایات.

۲ – التاکید علی المقابله بقوله تحمله العاقله او تحمل علی العاقله فی روایه اسحاق بن عمار حیث ان تحمل العاقله انما یکون فی الجنایات فی خصوص الخطأ فیکون مفاد الحدیث. ان فی مورد عمد الصبی ینقلب الحکم من الحکم الثابت فی صوره العمد الی الحکم الثابت فی صوره الخطأ – فی غیره –، وحیث ان الحکم الثابت فی صوره الخطأ فی غیر الصبی حکم لا یتحمله الفاعل والمرتکب، بل تتحمله العاقله فکذا ان ما ارتکبه الصبی عمداً لایؤخذ بما فعل بل تحمله العاقله، وهذا انما یصدق فی ابواب الدیات والجنایات هذا مع انه (قدس سره) أکد:

بان لنا غیر ظهور الخبرین القرینه علی ان المراد من قوله عمد الصبی خطأ خصوص ابواب الدیات والجنایات ولا یمکن لنا الحکم بتعمیم هذا الحکم – ای عمده خطأ– فی جمیع الموارد حتی محرمات الاحرام والکفارات.

وهی: صحه اعماله القصدیه من الصلاه والصیام، وفی السفر والاقامه وامثال ذلک، ومعنی ذلک نفوذ قصده فی صحه ما یفعله. ولو کان قصده بمنزله العدم لم یصح شیء من ذلک.

ومراده (قدس سره):

ان العمد الذی یقع فی مقابل الخطأ انما یتقوم بالقصد ومعنی الالتزام بان عمد الصبی خطأ فی جمیع الموارد عدم بطلان ما یأتی به الصبی من الصلاه والصیام باتیان المنافی فانه لاریب فی بطلان صلاته اذا اتی بالمنافی عمداً وکذا صومه اذا افطر کذلک.

ویمکن التاکید علیه فی کلام السید الخوئی (قدس سره):

قوله (علیه السلام) «عمد الصبی خطأ» یشمل المورد الذی له سنخان من الحکم، حکم ثابت لصوره العمد، وحکم ثابت لصوره الخطأ، وهذا النحو من الأحکام، إنما هو فی باب الجنایات والدیات، فإذا جنی الصبی عمدا یترتب علی فعله أحکام الخطأ، وإذا ارتکب القتل عمدا، ویعامل معه معامله القاتل خطأ، وأما المورد الذی لیس له إلا حکم واحد مترتب علی صوره العمد خاصه کأکثر الأحکام فغیر مشمول لهذه الجمله بل لأجل عدم تحقق العمد.» (۱)

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

و یمکن ان یقال:

انه لا شبهه فی شمول الحدیث «عمد الصبی وخطأه» واحد بالنسبه الی الدیات والجنایات ولذا ذکره اصحاب الحدیث والتدوین فی ابواب الدیات ولکن هنا جهات:

الاولی: ان فی محرمات الاحرام کفاره و فداء یختص بحال العمد وهذا لا شبهه فیه و اما فی صوره الخطاء ای اذا اتی المحرم بها خطأً، فانه وان لیس علیه شیء - کفاره وفداء - الا انه لیس معناه ان المحرم فی صوره الخطأ لم یکن محکوماً بحکم، فان عدم وجوب شیء علیه حکم فی قبال وجوبه فی صوره العمد. و هنا لو اراد قائل ان یقول: بان المجنون فی فرض احرامه اذا اتی بالمنافی عمداً، فانه لا یکون شیء علیه ای لا یکون محکوماً بما یجب علی العامه، ولکن قال هذا المطلب بلسان انه لا موضوعیه لتعمده فی اتیان المنافی او انه لا فرق بین صوره تعمده وخطأه فی عدم وجوب شیء علیه فهل هذا صحیح ام لا؟

والتعبیر فی الصحیحه «عمد الصبی وخطأه واحد» انما یراد به هذا المعنی مطلقا بلا فرق فیما بین ابواب الکفارات وابواب الدیات. اذ لیس هنا فرق اکثر من ان فی ابواب الکفارات لا یجب علی الصبی شیء فی صوره العمد و لا یتحمل عنه غیره شیء وفی ابواب الجنایات لا یجب علیه شیء و لا یجری فی مورده امره، وانما تحمل عاقلته الدیه. وهذه الجهه انما کانت لاجل ان فی خصوص القتل یلزم الجبر بالنسبه الی المقتول و ورثته بنوع بخلاف مورد الکفارات.

۱- کتاب الحج، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۴۱ و ۴۲.

الثانیه: إن مامر فی کلام السید الحکیم (قدس سره) من ظهور الخبر فی المقابله بین صوره العمد و الخطأ لوکان مراده المقابله بین حکمها فهو تام، لان صوره الخطأ لا یجری علیها حکم صوره العمد.

و یؤید کون نظره (قدس سره) الی ذلک قوله: وهو الظاهر من مقابله الخطأ بالعمد لشیوع التعبیر بها عن الجنایه العمدیه والخطئیه، فان فی ابواب الدیات أن حکم العمد لا یجری علی صوره الخطأ وکذا العکس، بل إن کل واحد من الصورتین

محكوماً بحكم غير الآخر.

وهذا لا كلام فيه:

واما ما يظهر من كلامه (قدس سره) من ان قوله (عليه السلام) تحمله العاقله انما يختص بالجنايات لامطلقا.

فيمكن ان يقال: ان ما افاده تام مع تماميه اعتبار روايه اسحاق بن عمار، واما مع عدم تماميته من حيث السند كما مر تسقط هذه القرينه و لايبقى لنا الا قوله (عليه السلام) «عمد الصبى وخطأه واحد».

وبناءً على تماميه اعتبار الروايه استناداً الى ما افاده الشيخ (قدس سره) من عمل الطائفه باخبار غياث بن كلوب فيما لا يكون فيه خلافه، وقلنا ان المورد مصداق له فان قوله (عليه السلام): «تحمله العاقله» فى روايه اسحاق بن عمار لا ينافى قوله (عليه السلام): «عمد الصبى وخطأه واحد» و ذلك لعدم التنافى بينهما.

فان قوله (عليه السلام): «عمد الصبى وخطأه واحد» ظاهر فى جريان حكم الخطأ على ما صدر عن الصبى عمداً، وليس المراد جريان حكم العمد على ما يصدر من الصبى خطأً مسلماً. وقوله (عليه السلام): «عمد الصبى خطأ تحمله العاقله». بيان هذه القاعده اى جريان حكم الخطأ على ما صدر عن الصبى عمداً مع اضافه تطبيق القاعده المذكوره على المصداق، وتطبيق امر كلى على مصداق خاص لا يدل على حصر الكلى به. وعليه يمكن تصوير ان الكبرى امر جاريه فى مصاديق متعدده منها مورد الديات والجنايات، ولكنه احد مواردها، و فى الروايه بناء على اعتبارها أُكّد عليه وصُرح به وهذا لا يمنع عن جريان الكبرى المذكوره فى غيرها بعد امكان تصوير العمد والخطأ فيها بالنسبه الى الصبى.

الثالثه: ان موضوع البحث فی المقام احجاج الصبی غیر الممیز وکل ما افاده صاحب العروه (قدس سره) وغیره من الاعلام من کون الهدی علی الولی او کفاره الصید کان فی موضوع غیر الممیز کما ان الاخبار الداله علی وجوب الهدی علی الولی و وجوب کفاره الصید علیه خاصه بغیر الممیز، وانما یدل علیه قوله: «فاحرموا عنه وجرِّدوه وغسلِّوه کما یُجرد المحرم» فی مورد سؤال الراوی: «ان معنا صبیاً مولوداً فکیف نصنع به» فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله (علیه السلام).

او قوله (علیه السلام): «ویطاف بهم ویرمی عنهم» فی صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبدالله (علیه السلام) او قوله (علیه السلام): «اذا حج الرجل بإبنه وهو صغیر فانه یآمره ان یلبی ویفرض الحج فان لم یحسن ان یلبی لبو عنه ویطاف به ویصلی عنه» وهکذا فی صحیحه زراره عن احدهما (علیهما السلام).

فان هذه الاخبار کلها ظاهره بل صریحه فی بیان کیفیه احجاج الصبی لا حج الصبی وموضوعها غیر الممیز.

وحینئذ فانه یقع البحث فی ان غیر الممیز من الصبی هل یمکن تصور العمد فی افعاله ام لا؟

قال الشیخ (قدس سره) فی الرساله فی بیان قوله (علیه السلام): «فان اصاب صیداً فعلی ابیه» فی صحیحه زراره.

«و هی العمده فیما فی المعتبر و القواعد و الکافی و النهایه من وجوب ما یلزمه من الکفّاره اللازمه، لا ما فی المعتبر و غیره من أنّها غرم أدخلها علیه الإذن له فی الحجّ، أو الإذن فی الحجّ الّذی هو من شرائطه لیس سببا لوجوب الکفّاره علی الصّبی، بل السبب له هو ما یفعله الصبیّ من الجنایات. نعم، جعل الولیّ بالإذن جنایاته أسبابا إلّا أنّ مجرّد ذلک لا یوجب التسبیب، إلّا أنّ المباشر هنا لذات الفعل ضعیف، فإنّ الصبیّ فی فعل ما یحرم علی المحرم کالغافل فی حرکاته، و لذا ورد أنّ «عمده خطأ» بل کالبهائم فی حرکاتها.»

وظاهر كلام الشيخ (قدس سره) ان معنى عمده خطأ فى الاخبار انه لا يصدر عمد عن الصبى، بل ان ما يصدر عنه نظير ما يصدر عن الغافل. وما افاده (قدس سره) تام بالنسبه الى الصبى غير المميز وتعبيره (قدس سره) بانه كالبهائم فانما يتم فى خصوص ان ما يصدر عنه يكون كما يصدر عن الغافل وليس مراده (قدس سره) انه كالبهائم فى جميع الاحكام والجهات كما انه قد مر التعبير بالبهائم فى مورد المجنون فى كلام السيد الخوئى (قدس سره) وقد مر انه تنظير فى خصوص هذه الجهه لا مطلقا من الاحكام الوارده فى مورده.

واما الصبى المميز، فانه لا شبهه فى تصوير العمد فى مورده فان المراد من العمد فى مقابل الخطأ صدور الاعمال عن قصد منه وهذا لا شبهه فيه بالنسبه الى المميز، ولذا التزم كثير من الاعلام بمشروعيه عبادته، بل قد مر فى بعض الكلمات «ضروره العلماء والعوام على صحه اعماله القصديه من صلاه وصيام وسفر واقامه عشره ايام و...» (۱)

ومن الواضح ان مع صحه هذه العمال من المميز فلا معنى للبناء على كون قصده فيها بمنزله العدم.

فلا معنى لكون المراد من «عمد الصبى وخطأه واحد» عدم صدور الفعل عن الصبى عن عمد او عدم صدور الافعال القصديه منه.

فيلزم ان يكون المراد منه بالنسبه الى المميز عدم محاسبه ما صدر منه عن قصد الفعل القصدى و العمد.

وعليه فربما يقال: بانه لا دلاله فى قوله (عليه السلام): «عمد الصبى خطأ» او «عمده وخطأه واحد» بالنسبه الى ما صدر عن غير المميز لعدم تصوير صدور الفعل القصدى عنه، بل القابل لصدور الافعال القصديه او العمديه هو المميز من الصبى. فلا موضوع للخبرين فى غير المميز فلا وجه لاستدلال بهما والاستناد اليهما فى عدم وجوب الكفاره على غير المميز بوجه.

۱- مستمسك العروه الوثقى-ط قم، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ۱۰، ص۲۸.

ویمکن تایید هذه المقاله:

بان ما ورد من قولهم (علیه السلام): «عمد الصبی وخطاه واحد» او «عدم الصبیان خطأ» یکون مدلوله مدلول ما ورد من قولهم (علیهم السلام):«من رفع القلم عن الصبی حتی یحتلم» حیث ان المراد من رفع القلم فیه علی ما مر فی محله رفع قلم التکلیف والالزام دون رفع الوضع وقد بحث فی محله ان رفع القلم ای قلم التکلیف عن الصبی امتنانی انما رفع الالزام عنهم منه علیهم ولا شبهه فی ان الامتنان انما یتحقق اذا امکن فی مورد الوضع والا فلا معنی للرفع من غیر امکان للوضع وحیث ان الصبی الممیز لا مانع عن التکلیفه عقلاً و لا عقلاءً لإمکان صدور الافعال القصدیه عنه، فانما رُفع التکلیف عنهم منه مع امکان وضعه وصحه وضعه.

وهذا المعنی جار بالنسبه الی الصبی الممیز، واما غیر الممیز فهو خارج عن شمول رفع القلم لانه غیر قابل لوضع الالزام والتکلیف، فلا معنی لرفع التکلیف عنه امتناناً.

نعم، لو التزمنا بان رفع القلم انما یعم الوضع، فانه یتصور الوضع فی مورد غیر الممیز، لان الاحکام الوضعیه احکام تترتب علی ما صدر عن الشخص ای: ما باشره سواء کان عن قصد او لا عن قصد کالصادر خطأً او غفله وهو قابل للتحقق فی مورد غیر الممیز.

ولکنه لا یتم الالتزام به حسب المبنی وما إلتزم به أعلام الفقه.

فیمکن ان یقال: فی مقام النتیجه ان «عمد الصبی خطأ» مفاده مفاد رفع القلم عن الصبی الصادق فی الممیز، فیترتب علی افعاله القصدیه فی التکالیف ما یترتب علی الافعال الخطأیه، والصادره عن غفله، فلا یشمل الخبرین غیر الممیز بوجه، ولا یتم ما نراه من الاستناد به فی المقام ای فی مقام احجاج غیر الممیز.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ومما حققناه قد ظهر انه لا یتم الالتزام بما افاده السید الخوئی (قدس سره) فیها قال فی التقریرات:

«وبالجمله قوله (ع) «عمد الصبی خطأ» یشمل المورد الذی له سنخان من الحکم، حکم ثابت لصوره العمد، وحکم ثابت لصوره الخطأ، وهذا النحو من الأحکام، إنما هو فی باب الجنایات والدیات، فإذا جنی الصبی عمدا یترتب علی فعله أحکام الخطأ، وإذا ارتکب القتل عمدا، ویعامل معه معامله القاتل خطأ، وأما المورد الذی لیس له إلا حکم واحد مترتب علی صوره العمد خاصه کأکثر الأحکام فغیر مشمول لهذه الجمله بل لأجل عدم تحقق العمد. بل الوجه فی عدم وجوب الکفارات علی الصبی، إن کل حکم إلزامی مترتب علی فعل الصبی مرفوع بحدیث رفع القلم وعدم جریه علیه، ومقتضاه أنه لا یلزم بشیء، وهذه الأمور المترتبه علی أعمال الحج من قبیل التکلیف، والحکم التکلیفی مرفوع عن الصبی لحدیث رفع القلم.» (۱)

لانه یلاحظ علیه:

اولاً: ان مع عدم تمامیه الاستدلال بما ورد من قولهم (علیهم السلام): «عمد الصبی خطأ» لا یتم استناد عدم وجوب الکفارات علی الصبی فی المقام – وهو الصبی غیر الممیز– بان کل حکم الزامی مترتب علی فعل الصبی مرفوع بحدیث رفع القلم.

وذلک لما مر من أن مفاد حدیث رفع القلم رفع قلم التکلیف عن الصبی امتناناً ولیس غیر الممیز موضوعاً له لعدم امکان تکلیفه.

وثانیاً: إن ما افاده (قدس سره) بان قوله(علیه السلام): «عمد الصبی خطأ» انما یشمل المورد الذی له سنخان من الحکم:... حکم ثابت لصوره العهد وحکم ثابت لصوره الخطأ...

۱- کتاب الحج، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۴۲.

ففیه:

ان قوله (علیه السلام): «عمد الصبی خطأ» لو قلنا بشموله لمورد الصبی غیر الممیز فإنما ینحصر مدلوله فیما مر من کلام الشیخ(قدس سره) من ان کل ما صدر عنه لیس فعلاً قصدیاً، ای لا یصدر منه عمد. بل ان کل ما صدر عنه خطأ، و لو کان هناک حکم یترتب علی الفعل الصادر خطأ فانما یشمل مورد الصبی. واما بالنسبه الی الممیز فبما انه یمکن تصویر صدور الفعل القصدی منه فانما حکم الشارع بان عمده خطأ وحیث ان ما صدر عنه عمداً لیس خطأً واقعاً وتکویناً فلا محاله ان ذلک، وخصوصاً من جهه کونه تعبدیاً، تنزیل للعمد منزله الخطأ والتنزیل لا محاله لیس علی نحو مطلق بل یلزم ان یکون فی جهه

خاصه. وحيث ان الشارع شأنه التشريع فلا محاله يكون هذا التنزيل فى مقام التشريع وجعل الحكم وان ما صدر عن الصبى المميز عن قصده وعمده وفى جميع الموارد التى يتقوم ما صدور عنه بالقصد يكون محكوماً بحكم الخطأ تعبداً. وليس معنى ذلك لزوم كون الخطأ موضوعاً لحكم الزامى من الوجوب او الحرمه، بل ان المراد ان كل ما يترتب على الخطأ عند الشرع، فانما يترتب على ما صدر عن الصبى عمداً، ولو كان ما يترتب عليه عدم الوجوب وعدم الحكم وان شئت قلت: الحكم بالبراءه. فاذا كان مراد السيد الخوئى (قدس سره) من اصراره على ان قوله (عليه السلام): «عمد الصبى خطأ» انما يشمل المورد الذى له سنخان من الحكم: حكم ثابت لصوره العمد، وحكم ثابت لصوره الخطاء هذا المعنى لا نقاش فيه.

ولكن المشكل فيه، انه لا يختص هذا بباب الديات والجنايات حسب ما افاده بل هو جار حتى فى المقام فان المحرم اذا استعمل الطيب عمداً فله حكم، ويجب عليه واذا استعمله خطأً وغفله فلا يترتب على العمد، لانه لايجب عليه شىء.

فما وجه منع شمول الحديث لباب الكفارات.

فان قوله (قدس سره): «واما المورد الذى ليس له الا حكم واحد مترتب على صوره العمد خاصه كاكثر الاحكام ففيه شمول لهذه الجمله» انما يدل على ان مراده من السنخين من الحكم حكم خاص الزامى متعلق بالخطأ وحكم خاص الزامى متعلق بالعمد ولذا مثل به بمورد القتل الذى يكون فى عمده وجوب القصاص وفى خطأه وجوب الديه على العاقله. وهذا ادعاء لا يدل عليه دليل وما قامت عليه قرينه.

الا ان يقال: ان فى روايه اسحاق بن عمار «الصبيان خطأ تحمله العاقله» الدلاله على ذلك.

ولكن قد مر انه مع تماميه اعتبار الروايه لا قرينه لقوله (عليه السلام): «تحمله العاقله» لاختصاص الحكم بالديات وتقييده بها، والا لزم جريانه فى خصوص ما يجب على العاقله فى صوره خطأه كالقتل لا مطلقا ولا يلتزم بها احد.

وثالثاً: لعل المنشأ لما افاده السيد الخوئى (قدس سره) فى المقام من ان الحديث انما يشمل المورد الذى له سنخان من الحكم....

ما افاده صاحب الجواهر (قدس سره) فيما مر من كلامه:

« بل صرح فيه أيضا بأنه إن قتل صيدا فعلى أبيه، وبه أفتى الأكثر فى كل ما لا فرق فى لزومه للمكلف فى حالتى العمد والخطأ، خلافا للفاضل فى محكى التذكره فعلى الصبى الفداء لوجوبه بجنايته، فكان كما لو أتلف مال غيره، وكأنه اجتهاد فى مقابله النص المعتبر، نعم قد يقال ذلك فيما يختلف حكمه فى حال العمد والسهو فى البالغ كالوطى واللبس إذا اعتمد الصبى، فعن الشيخ أنه قال: " الظاهر أنه تتعلق به الكفاره على وليه، وإن قلنا إنه لا يتعلق به شئ - لما روى عنهم (عليهم السلام) " إن عمد الصبى وخطأه واحد " والخطأ فى هذه الأشياء لا يتعلق به كفاره من البالغين - كان قويا " واستجوده فى المدارك لو ثبت اتحاد عمد الصبى وخطأه على وجه العموم، لكنه غير واضح لأن ذلك إنما ثبت فى الديات خاصه». (۱)

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص۲۳۹ و ۲۴۰.

لكن نظر الشيخ (قدس سره) شمول الحديث لمورد الكفارات وتصريحه بان الخطأ فى هذه الاشياء لا يتعلق به كفاره من البالغين، والمورد الذى صرح به الوطى واللبس ولا كفاره فيها عند الخطأ.

فانه وان طرح فيه بحث اختلاف الحكمين فى العمد الخطأ الا انه اطبق الحديث بموارد الكفارات.

كما ان صاحب الجواهر (قدس سره) قد صرح بان وجوب الكفاره الصيد على الولى انما يثبت بمقتضى صحيحه زراره.

وقد أفتى الاكثر به - أى كون الكفاره على الولى - فى كل ما لا فرق فى لزومه للمكلف بين حالتى العمد والخطأ.

فان مراده ان فى كل مورد يكون كالصيد وانه وجبت الكفاره فيه على الصياد سواء كان عامداً او غافلاً ومخطئاً ومن المعلوم ان هذا الكلام لا بأس بالالتزام به من جهه أنه ترتب الحكم على نفس ما يصدر بلا فرق فى فاعله بين كونه كبيراً اوصغيراً بالغاً او صبياً ومن المعلوم ان غير الصيد من محرمات الاحرام ليس بهذه المثابه، بل يفرق الحكم فى عمدتها بين صوره العمد وصوره الخطأ بالتقريب الذى حققناه فى قبال ما افاده السيد الخوئى (قدس سره).

هذا تمام الكلام فى تحقيق ما افاده صاحب العروه (قدس سره) من اختصاص قوله (عليه السلام) عمد الصبى خطأ بالديات. و قد عرفت انه لا وجه للإختصاص، وان الحديث يشمل الكفارات ايضاً وغيرها من الاحكام التكليفيه.

نعم، لا وجه عندنا للاستدلال به فى خصوص المقام وهو احجاج الصبى غير المميز لما عرفت من المحذور.

اما الوجه الثانى من الوجهين اللذين استدل بهما صاحب العروه اولاً واورد عليها بعد ذلك:

انصراف ادله الكفارات عن الصبى.

فافاد (قدس سره) فى مقام الجواب عنه:

«والانصراف ممنوع والا فيلزم به فى الصيد ايضاً.»

ويمكن ان يقال:

ان تقريب الانصراف هو ان ادله الكفارات منصرفه عن الصبى لان الكفارات الوارده فى محرمات الاحرام احكام تكليفيه والصبى ليس مكلفاً بتكليف.

وفى بعض الكلمات انها تأديب وعقوبه والصبى لا عقوبه على مخالفته.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

اما الوجه الثانى من الوجهين اللذين استدل بهما صاحب العروه اولاً واورد عليها بعد ذلك:

انصراف ادله الكفارات عن الصبى.

فافاد (قدس سره) فى مقام الجواب عنه:

«والانصراف ممنوع والا فيلزم به فى الصيد ايضاً.»

ويمكن ان يقال:

ان تقريب الانصراف هو ان ادله الكفارات منصرفه عن الصبى لان الكفارات الوارده فى محرمات الاحرام احكام تكليفيه والصبى ليس مكلفاً بتكليف.

وفى بعض الكلمات انها تأديب وعقوبه والصبى لا عقوبه على مخالفته.

واورد عليه بوجوه:

۱ – ما افاده صاحب العروه، من منعه والا يلزم الالتزام به فى الصيد ايضاً.

ففيه:

ان فى خصوص الصيد فانما تدل صحيحه زراره على وجوب الكفاره على الولى، ومعه لاوجه للانصراف، لانه تصريح يخرج به خصوص مورد الصيد عن موضوعيه الانصراف. واما بالنسبه الى غير الصيد.

فان قلنا ان الكفارات تكاليف فلا محاله ان تعلق التكليف بالصبى هو اول الكلام، لانه امر ثابت لا وجه لدفعه ومنعه بصرف استبعاد.

وقد افاد السيد الحكيم فى المستمسك عند نقل هذا لكلام من صاحب العروه:

«الوجه فى هذا الانصراف ما تقدم، من أن الفداء من قبيل المجازاه على الذنب، وذلك لا يتأتى فى حق الصبى . والمقايسه بالصيد كما ترى ! للفرق بينه وبين المقام بثبوت الفديه فيه مع عدم العمد بخلاف المقام فالخروج عن الأصل المقتضى للعدم غير ظاهر .» (۱)

۱- مستمسك العروه الوثقى-ط قم، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ۱۰، ص۲۸.

واساس نظره (قدس سره) ان خروج الصيد انما يكون بمقتضى ثبوت الفديه فيه عند صدوره خطأً فلذلك يجب على الولى لعدم تعلق التكليف بالصبى. واما فى غيره فلا مانع عن الانصراف.

۲ – ما افاده السيد الخوئى (قدس سره): قال:

«ويشكل بان الكفارات ليست كلها كذلك، بل تثبت فى غير صوره التأديب ايضاً كالتستر الاضطرارى والتظليل الاضطرارى ونحو ذلك» (۱)

وفيه: ان الاولى توجيه الانصراف فى ادله الكفارات عن للصبى لانها تكاليف ولا تكليف على الصبى. فلا تشمله ادلتها.

واما ثبوتها فى بعض موارد الاضطرار كالتستر الاضطرارى او التظليل فانه وان ربما لا يثبت فى مورده التأديب او العقوبه، الا انه يمكن تصوير التكليف فى مورده. وان شئت قلت: انه كالتكاليف الوارده فى موضوع الناسى، فانه خلاف للاصل ويلزم ان يثبت بالنص والاجماع. وفى المقام ان انصراف أدله الكفارات موافق للقاعده فتجرى فى جميع الموارد التى لم يقم على خلافها دليل من نص او اجماع. هذا.

ويمكن ان يقال:

انه لا وجه للانصراف فى المقام، ولكن لا لما افاده صاحب العروه والسيد الخوئى (قدس سرهما)، بل لان موضوع الانصراف انما يكون فيما كان الحكم قابلاً للشمول الا ان الصدق يتفاوت فى العناوين ويكون فى بعضها اشد من الاخر بحيث اوجب انصراف العنوان والموضوع اليه لا الى غير الاشدّ، نظير انصراف عنوان ما لا يؤكل لحمه عن الانسان لان صدقه على الحيوان اشد من صدقه على الانسان، فينصرف العنوان عند اطلاقه الى الحيوان. و يعبر عنه بالتشكيك فى الصدق. فلا محاله ان الانصراف يتقوم باختلاف مراتب الصدق، مع فرض تماميه شمول العنوان على جميع موارد الصدق كتماميه شمول عنوان ما لا يؤكل على الحيوان والانسان.

۱- کتاب الحج، السید ابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۴۲.

وفی المقام ان انصراف ادله الکفارات عن الصبی یتوقف علی تمامیه شمول هذه الادله للصبی والبالغ، وان صدقه فی البالغ اشد من صدقه علی الصبی فتنصرف الی الفرد الاشد وهو البالغ.

ونحن ندعی عدم تمامیه هذا الانصراف لعدم تمامیه شمول ادله الکفارات للصبی غیر الممیز، لان ادلتها تقتضی جعل التکلیف، وغیر الممیز لیس قابلاً للتکلیف عقلاً.

وقد عرفت ان الانصراف فرع تمامیه الشمول، وان بعد فرض الشمول انما یتقدم الفرد الذی یکون الصدق فیه اشد. وفی المقام ان موضوع هذه الادله المکلف. وغیر الممیز لیس داخلاً فیه.

وعلیه فلا یتم الالتزام لعدم وجوب الکفارات علی الصبی غیر الممیز استناداً الی انصراف ادله الکفارات عنه.

نعم، یمکن الالتزام بعدم وجوبها علی الصبی غیر الممیز لعدم شمول هذه الادله له، وهذا الدلیل اقوی من دلیل الانصراف.

نعم، ان بالنسبه الی الممیز إن أدله الکفارات لا مانع لها من الشمول له عقلاً. بمعنی ان الممیز قابل للتکلیف بحکم العقل، الا ان ما دل علی نفی التکلیف عن الصبی شرعاً نظیر حدیث رفع القلم عن الصبی یمنع عن هذا الشمول شرعاً. وهذا غیر الانصراف، بل ان حدیث رفع القلم انما یخصص ادله الکفارات کما مر من السید الخوئی (قدس سره).

فما افاده من تخصیص هذه الادله – ادله الکفارات – بمقتضی حدیث رفع القلم تام، ولکن فی خصوص الصبی الممیز، واما بالنسبه الی غیر الممیز فلا شمول لهذه الادله له من رأسها، فلا تصل النوبه الی الانصراف ولا الی التخصیص.

هذا وقد عرفت عدم تمامیه ما استدل به صاحب العروه (قدس سره) للقول بعدم وجوب الکفاره بان عمد الصبی خطأً، وانصراف ادله الکفارات عن الصبی .

وان کان یختلف وجه عدم التمامیه عندنا مع وجهه عند صاحب العروه (قدس سره).

فهنا قولان:

١ – عدم وجوب الكفاره على الولى ولا على الصبى. قال فيه صاحب العروه:«انه لا يبعد قوته».

٢ – وجوب الكفاره على الولى وان له تكفله، التزم به صاحب العروه بعد العدول عن الاول وافاد بان هذا احوط، ثم افاد بانه لا يترك الاحتياط ثم افاد بانه اقوى.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

واورد عليه الفيروزآبادى فى الحاشيه:

«الأقوى عدم وجوب تلك الكفارات على الولى وليس مبنيا على قوله عمد الصبى خطأ بل يكفى عدم الكفارات على الجاهل بالحكم إلا فى الصيد نعم إن كان الصبى مميزا والظاهر أنه خارج عن مسأله الإحجاج وكان عالما بالحكم فيستحب له فى ماله إن كان مأذونا .» (١)

و أورد عليه المحقق العراقى (قدس سره):

«فى قوته تأمل لعدم تماميه وجه التعدى من المنصوص إلى غيره ولو قيل بعدم شمول: عمده خطأ للمقام فضلا عن القول به كما أن قاعده التسبيب لا يجدى فى المقام أيضا بعد عدم قوه السبب على المباشر فى المورد.»

وافاد السيد البروجردى (قدس سره) فى حاشيته: «القوه غير واضحه».

وأفاد السيد عبدالهادى الشيرازى: «القوه ممنوعه».

وصاحب العروه (قدس سره) وان لم يذكر وجه ما يراه من اقوئيه وجوب الكفاره على الولى الا انه ربما يشير اليه بعض حواشى الاعلام فى المقام. فان فى كلام السيد محمد الفيروزآبادى: ان الموضوع لوجوب الكفارات فى المقام العالم بالحكم الا فى خصوص الصيد. والصبى غير المميز ليس موضوعاً لعدم علمه بالحكم.

و أما المميز – وقد صرح بانه خارج عن مسأله الاحجاج كما مر منا قبل قليل – اذا كان عالماً، فهو موضوع، الا انه افاد بان المميز موضوع اذا كان مأذوناً عن الولى. كما انه لا إلزام للصبى بالنسبه اليها، بل يستحب له ذلك، لرفع قلم التكليف عن الصبى، ولكن المهم فيما افاده السيد الفيروزآبادى، ان غير المميز مع قطع النظر عن كونه عالماً، فانه ليس موضوعاً من جهه عدم كونه مكلفاً على ما مر وكونه عالماً انما يكون فرع كونه مشمولاً لادله الكفارات من حيث التكليف، فالمانع الاصلى من الشمول عدم صلاحيته من حيث عدم قابليته للتكليف، وهذا المانع يقدم على ما افاده (قدس سره) لتقدمه رتبه فى جهه المانعيه.

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص ۳۵۰.

واما بالنسبه الی ما افاده المحقق العراقی (قدس سره):

فانه یظهر منه احتمال ابتناء ما اختاره صاحب العروه (قدس سره) اخیراً علی وجهین.

الاول: التعدی من النصوص الی غیره.

ونظره (قدس سره): تعدی ثبوت الکفاره علی الولی فی خصوص الصید الی غیر الصید من محرمات الاحرام.

ونظره (قدس سره) الی التعدی من صحیحه زراره عن احدهما فی قوله (علیه السلام): وان قتل صیداً فعلی ابیه». الی غیر الصید من کفاره محرمات الحرام بالغاء الخصوصیه من الصید، وتعدی المناط منه الی غیره.

وهذا احد وجوه المستند فی هذا القول.

فاورد علیه المحقق العراقی (قدس سره):

فانه لو قلنا بعدم شمول المورد لقوله (علیه السلام): عمد الصبی خطأ، لا وجه للتعدی.

فضلاً عن شموله له.

وذلک لان مع عدم الالتزام بشمول قوله (علیه السلام): عمد الصبی خطأ، لاختصاصه بابواب الدیات والجنایات کما أختاره صاحب العروه (قدس سره)، فان احتمال الخصوصیه فی الصید موجود وهو ثبوت الکفاره بمجرد وقوع الصید، بلا فرق فی البالغ بین العامد والغافل، وحیث ان الصبی غیر مکلف فی الفرض فلا محاله انتقل الحکم الی الولی، وانما کشف عن هذه الجهه والخصوصیه النص. ومعه لا وجه للتعدی الی غیر الصید، واما مع الالتزام بشمول قوله (علیه السلام): عمد الصبی خطأ للمقام بالالتزام فیه بالتعمیم دون الاختصاص بابواب الدیات. فانه یجری علی الصبی فی المقام حکم الخطأ دون العمد وحیث ان فی صید الخطأ الکفاره ولا تکلیف علی الصبی فینتقل الی ولیه.

وهذا خاص بالصید، واما فی غیر الصید، فان حکم الخاطیء عدم وجوب الکفاره فلا معنی للتعدی.

الثانی: قاعده التسبیب

ونظره (قدس سره) فیها الی ان الولی سبب فی احجاج الصبی فی المقام وحیث انه سبب فی ذلک، فیلزم جریان هذا التسبیب فی کل ما یلزمه مثل الهدی وکذا الکفاره.

وعليه فان وجوب الكفاره على الولى لا يختص بخصوص الصيد، بل التسبيب فى غير الصيد يقتضى تكفل الولى لما يلزم على الصبى.

فاورد عليه المحقق العراقى (قدس سره):

«... أن قاعده التسبيب لا يجدى فى المقام أيضا بعد عدم قوه السبب على المباشر فى المورد.» (۱)

هذا وقد صرح صاحب الجواهر (قدس سره) بالتسبيب فى تكفل الولى للهدى عن الصبى:

«فكأنه لا خلاف بينهم فى وجوبه على الولى الذى هو السبب فى حجه، وقد صرح به فى صحيح زراره بل صرح فيه أيضا بأنه إن قتل صيدا فعلى أبيه، وبه أفتى الأكثر » (۲)

وربما يظهر منه (قدس سره) نحو دلاله من النص على التسبيب المذكور.

وقد افاد الشيخ (قدس سره) فى الرساله فى الصبى المميز:

« ففى صحيحه زراره، «فان اصاب صيداً فعلى ابيه»، و هى العمده فيما فى المعتبر و القواعد و الكافى و النهايه من وجوب ما يلزمه من الكفّاره اللازمه، لا ما فى المعتبر و غيره من أنّها غرم أدخلها عليه الإذن له فى الحجّ، أو الإذن فى الحجّ الّذى هو من شرائطه ليس سببا لوجوب الكفّاره على الصّبى، بل السبب له هو ما يفعله الصبىّ من الجنايات.

نعم، جعل الولىّ بالإذن جناياته أسبابا إلّا أنّ مجرّد ذلك لا يوجب التسبيب،...»

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وربما يظهر منه (قدس سره) نحو دلاله من النص على التسبيب المذكور

وقد افاد الشيخ (قدس سره) فى الرساله فى الصبى المميز:

« ففى صحيحه زراره، «فان اصاب صيداً فعلى ابيه»، و هى العمده فيما فى المعتبر و القواعد و الكافى و النهايه من وجوب ما يلزمه من الكفّاره اللازمه، لا ما فى المعتبر و غيره من أنّها غرم أدخلها عليه الإذن له فى الحجّ، أو الإذن فى الحجّ الّذى هو من شرائطه ليس سببا لوجوب الكفّاره على الصّبى، بل السبب له هو ما يفعله الصبىّ من الجنايات. نعم، جعل الولىّ بالإذن جناياته أسبابا إلّا أنّ مجرّد ذلك لا يوجب التسبيب،...»

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص ۳۵۰.
۲- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص۲۳۹.

ثم انه (قدس سره) ینتقل الکلام ظاهراً الی غیر الممیز وافاد:

«الا ان المباشر هنا – فی بحث الاحجاج – لذات الفعل ضعیف، فإنّ الصبیّ فی فعل ما یحرم علی المحرم کالغافل فی حرکاته، و لذا ورد أنّ «عمده خطأ بل کالبهائم فی حرکاتها.»

ومنه یظهر ان الصبی – والقدر المتیقن منه فی کلامه، بل الظاهر منه غیر الممیز – بما انه لا یتمکن من القصد فی ما یصدر عنه فهور کالغافل فی حرکاته، ولذلک ان بین الصبی والولی لیس الصبی بعنوان المباشر اقوی من السبب، بل الولی فی هذا المقام اقوی فی التسبیب الا ان الشیخ یتردد فی ان تصویر الاذن فی الممیز او الاحجاج فی غیره هل یوجب التسبیب ام لا؟

فافاد (قدس سره) بعد ذلک:

«و الظاهر أنّه لا کلام فی وجوب الغرم فیما لو فعل فی أفعال هؤلاء ما یوجب سببیّه الإتلاف.

و عن الحلّی: عدم وجوب شی ء، لا فیما یوجب عمده و خطاؤه، و لا فیما یوجب عمده فقط.

أمّا الثانی فلأنّ عمده خطأ، و أمّا الأوّل فلاختصاص الحکم بالمکلّفین، و الوجوب علی الناسی فی البالغ بالنصّ و الإجماع »

وعن التذکره الوجوب فی القسم الاول – فیما یوجب عمده وخطأه – علی نفس الصبی دون الولی، لانه السبب کاتلافاته، وظاهر المحکی عنه التردد فی القسم الثانی – فیما یوجب عمده فقط – بین الوجوب علی الولی وعدم الوجوب علی احد.

وفی ظاهر المعتبر وجوب الکفاره فی القسم الاول – فیما یوجب عمده وخطأه – علی الولی. والتردد فی الثانی فیما یوجب عمده فقط.

واما مؤونه القضاء لو افسد الصبی الحج، ففی الدروس:

« وفی وجوب مؤونه القضاء علی الولی نظر، أقربه الوجوب.» (۱)

والذی یظهر فی کلام الشیخ (قدس سره) ان نظریه الاعلام فی تصویر التسبیب فی المقام مختلفه.

فالعلامه (قدس سره) انما یری التسبیب فی الصبی فی خصوص ما یوجب عمده وخطأه الکفاره.

وتردد فی ما یوجب عمده الکفاره فی وجوب الکفاره علی الولی، لانه سبب او عدم وجوبها علی احد.

کما ان المحقق (قدس سره) لا یری التسبیب فی ما یوجب عمده وخطأه الکفاره، بخلاف العلامه.

واما فیما یوجب عمده الکفاره تردد فی تصویر سببیه الولی او عدم سببیّته.

کما ان ظاهر ابن ادریس (قدس سره) فی السرائر عدم تصویر التسبیب فی المقام بوجه لا فیما یوجب عمده وخطأه الکفاره، ولا فیما یوجب عمده الکفاره.

ویمکن ان یقال:

ان بالنسبه الی غیر الممیز لا یمکن ان یقال تصویر التسبیب بوجه.

وذلک:

لان غیر الممیز غیر قابل لتعلق التکلیف من غیر حاجه الی رفع القلم عنه او کون عمده خطأ لما مر من عدم قابلیه لوضع التکلیف وعدم صدور ما یتقوم بالقصد عنه، وعلیه فان الولی فی احجاجه لا یوجب ولا یسبب ما یقتضی الکفاره لعدم اقتضاء الکفاره فیما یفعله.

نعم قام النص علی انه لو اصاب صیداً فعلی ابیه، وبما ان المفروض فی صحیح زراره احجاج الصغیر الظاهر فی غیر الممیز کما ان المفروض عدم صدور ما یتقوم بالقصد عنه المستلزم لعدم إمکان تصویر العمد فی اصابه الصید من قبله، فانه یترتب علی إصابه الصید من قبل الصبی وجوب الکفاره علی ابیه، وهذا انما یکون بدلاله النص.

وان امکن تصویر مطابقته للقاعده بادعاء ان الموجب للکفاره فی الصید نفس الاصابه، بلا فرق بین کون الفاعل صغیراً او کبیراً او اصابه عمداً او خطأً وحیث ان غیر الممیز غیر قابل لتعلق التکلیف بوجه، فانما توجه التکلیف المزبور الی ولیه کما فی واجبات الاحرام فی مقام احجاجه واحرامه.

۱- الدروس الشرعیه فی فقه الامامیه، الشهید الاول، ج۱، ص۳۰۷.

وليس وجوب ذلك على الولى من جهه تسبيبه، بل من جهه ان الاحجاج تكليف ندبى متوجه اليه دون الصبى.

كما انه لا يتم ذلك فى غير الصيد لما مر من عدم وجود الاقتضاء للحكم اى وجوب الكفاره فضلاً عن توجهه الى الولى.

ولكن هـذا كله مع غمض العين عن كون مسأله الصـيد منصوصه بعنوانها لا يقبل التعـدى الى غيرها كما انه لايلزم ان يكون قوله (عليه السلام) من جهه التسبيب لعدم علمنا بمناطات الاحكام.

اما بالنسبه الى الصبى المميز.

فهو وان كان قابلاً لتعلق التكليف الا ان ما ورد من عمد الصبى خطأ بناءً على التعميم على ما قررناه من عدم ما يوجب اختصاصه بالديات. يقتضـى انه لا يترتب على ما صدر عن الصبى عمداً الا ما يترتب على غيره خطأ من التكاليف ومن جمله هذه التكاليف الكفارات وعليه فلا يوجب على الصبى شىء حتى يتكلفه الولى.

نعم، اذا قام النص على وجوبه على الولى كما فى الصيد لاخذ به بعنوانه ولا وجه للتعدى عنه الى غيره من الكفارات.

و بـالجمله انه لاـ يتم تصوير التسبيب بالاحجـاج او الاذن فى المقام وعلى فرض تماميه تصويره لا دخل له فى المقام لان بالنبسـه الى الصـيد يكون الدليل لوجوب الكفاره النص وفى غيره الصيد لا كفاره بمقتضى عمد الصبى خطأ، وكذا رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم.

فظهر ان الوجهين الـذين ذكرهمـا المحقق العراقى لاختيـار صـاحب العروه (قـدس سـره) لاـ وجه لهمـا كمـا مر منـاقشه لهمـا فى الحاشيه. وعليه فان الالتزام بان فى سائر الكفارات غير الصيد يجب على الولى تكلفها وقرره اقوى، لا دليل عليه.

وان ذهب اليه الشيخ فى النهايه والتهذيب والنهايه والعلامه فى القواعد والتحرير والحلبى فى الكافى كما اختاره مالك والشافعى فى احد قوليه.

ولعل ما افاده السيد البروجردى فى الحاشيه من ان القوه غير واضحه، او ان القوه ممنوعه فى حاشيه السيد الشيرازى (قدس سره) ناظر الى عدم تماميه الوجهين من التعدى من الصيد الى غيره فى صحيحه زراره، والتسبيب وانه لا دليل عليه غيرهما.

وعليه فالحق فى المساله وجوب الهدى على الولى وكذا الكفاره الصيد واما فى غيره من الكفارات الاحرام ليس على الولى شىء كما انه لا يجب على الصبى شىء ايضاً.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

قال صاحب العروه:

مساله ۷:«قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر فإنه حينئذ يجزى عن حجه الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر، واستدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فى العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصيه للعبد فى ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب، لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر.

وفيه: أنه قياس، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا، ثم حصل له الاستطاعه قبل المشعر ولا يقولون به.

الثانى: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى.

وفيه: ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الداله على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.

وفيه: أن موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقا لغير حجه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل.

ص: ۲۳۱

والأحوط الإعاده بعد ذلك إن كان مستطيعا بل لا يخلو عن قوه.

وعلى القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبد، من أنه هل يجب تجديد النيه لحجه الإسلام أو لا ؟

وأنه هل يشترط فی الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من المیقات أو لا ؟

وأنه هل یجری فی حج التمتع مع کون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا ؟ إلی غیر ذلک.» (۱)

قال المحقق فی الشرایع:

«ولو حج الصبی أو حج عنه أو عن المجنون، لم یجز عن حجه السلام. ولو دخل الصبی المیز والمجنون فی الحج ندبا، ثم کمل کل واحد منهما وأدرک المشعر، أجزأ عن حجه الإسلام، علی تردد.» (۲)

قال فی الجواهر فی مقام توضیحه:

علی المشهور بین الاصحاب ای القول بالاجزاء، بل فی التذکره ومحکی الخلاف الاجماع علیه فی الصبی.

قال فی الاول – التذکره–:

«وان بلغ الصبی او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فتوقف به او بعرفه بالغاً او معتقاً، وفعل باقی الارکان اجزأ عن حجه الاسلام. وکذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا اجمع.» (۳)

وقد افاده صاحب الجواهر بعد نقل کلام العلامه فی التذکره وهو الحجه ومراده القول بالاجزاء عند علمائنا اجمع.

وهذا اول ما ذکره فی مقام الاستدلال:

ثم اضاف الیه:

« مضافا إلی تظافر الأخبار بأن من أدرک المشعر أدرک الحج کما تسمعها إن شاء الله فیما یأتی فی حکم الوقوفین بعرفه والمشعر، وخصوص المورد فیها لا یخصص الوارد، بل المستفاد منها ومما ورد فی العبد هنا ونحو ذلک عموم الحکم لکل من أدرکهما من غیر فرق بین الادراک بالکمال وغیره.

۱- العروه الوثقی–جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص ۳۵۰ و ۳۵۲.

۲- شرایع الاسلام فی المسائل الحلال و الحرام(ط–اسماعیلیان)، المحقق الحلی، ج۱، ص۱۶۲.

۳- تذکره الفقهاء، العلامه الحلی، ج۷، ص۳۸.

ومن هنا استدل الأصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه. مع معلوميه حرمه القياس عندهم، فليس مبنى ذلك إلا ما عرفته من عموم الحكم المستفاد من النصوص المزبوره»

وزاد عليه فى مقام الاستدلال ايضاً:

« مضافا أيضا إلى ما يأتى من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه، فالوقت صالح لانشاء الاحرام، فكذا لانقلابه أو قلبه، مع أنهما قد أحرما من مكه وأتيا بما على الحاج من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالا ممن أحرم من عرفات مثلا ولم يدرك إلا المشعر، بل فى كشف اللثام " إن كملا قبل فجر النحر وأمكنهما إدراك اضطرارى عرفه مضيا إليها، وإن كان وقفا بالمشعر قبل الكمال ثم كملا والوقت باق وجب عليهما العود ما بقى وقت اختيارى المشعر.» (۱)

وفى الدروس:

«وفى الدروس ولو بلغ قبل أحد الموقفين صح حجه، وكذا لو فقد التميز وباشر به الولى فاتفق البلوغ والعقل، ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النيه وأجزأ.» (۲)

هذا ما افاده صاحب الجواهر فى تقريب ما دل على الاجزاء فى المسأله وقد ذكر صاحب العروه (قدس سره) نفس هذه الوجوه فى مقام الاستدلال نقلاً عن المشهور.

الا انه (قدس سره) قرر ما استدل به صاحب الجواهر بقوله: تظافر الاخبار بان من ادرک المشعر وجهين وفصل بين ما دل على من ادرک المشعر.

وبين النصوص الوارده فى العبد.... وعبر عنها بالوجه الاول والوجه الثالث، مع ان صاحب الجواهر استظهر عموم الحكم لكل من ادرک العرفه والمشعر بلا فرق بين العبد وغيره.

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص ۲۳۰.

۲- الدروس الشرعيه فى فقه الاماميه، الشهيد الاول، ج۱، ص۳۰۶.

توضیح ذلک:

انه قد وردت روایات کثیره بلسان ان من ادرک المشعر ادرک الحج.

نظیر:

ما رواه الصدوق (قدس سره) فی العلل:

« الذی أفتی به وأعتمده فی هذا المعنی ما حدثنا به شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن جمیل ابن دراج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

من أدرک المشعر یوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج، ومن أدرک یوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرک المتعه.» (۱)

اما جهه السند فیها:

رواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن احمد بن الولید، وهو شیخه ابن الولید ولا شبهه فی وثاقته وجلاله قدره. وهو من الطبقه التاسعه.

وهو رواه عن محمد بن الحسن الصفار، و هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار وثقه النجاشی والعلامه. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن یعقوب بن یزید، ابن حماد الانباری الکاتب، وثقه الشیخ فی کتابیه وکذا النجاشی و العلامه. وهو من الطبقه السابعه ومن اصحاب الرضا والجواد والهادی (علیهم السلام).

وهو رواه عن ابن ابی عمیر، وهو محمد بن ابی عمیر لا شبهه فی وثاقته وجلاله قدره. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن جمیل بن دراج، وثقه الشیخ فی الفهرست والنجاشی فی رجاله. ونقل العلامه وکذا ابن داوود عن ابن فضال وثاقته، وهو من اصحاب اجماع الکشی. ومن الطبقه الخامسه.

فالروایه صحیحه.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ومنها:

ما رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ۲۳۴

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۴، ص۴۰، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۲۳، ط آل البيت.

من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبى عمير إلا أنه قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر. (۱)

اما جهه السند فيها:

فرواه الكلينى عن على بن ابراهيم، وهو ممن لا شبهه فى وثاقته ومن الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن ابيه ابراهيم بن هاشم، وقد مر ان الاقوى وثاقته، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن ابن ابى عمير، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن جميل، وهو جميل بن دراج وقد مر تماميه وثاقته، وكونه من اصحاب الاجماع، وهو من الطبقه الخامسه. فالروايه صحيحه.

ومنها:

ما رواه الكلينى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله قال:

من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس فقد أدرك الحج.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبى عمير مثله إلا أنه قال: على خمسه من الناس. (۲)

اما جهه السند فيها:

رواه الكلينى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد، والمراد احمد بن محمد بن عيسى بقرينه روايته عن ابن ابى عمير.

اما العده الذى روى الكلينى عنهم عن احمد بن محمد بن عيسى.

فقال الصدوق (قدس سره): انهم محمد بن يحيى العطار وعلى بن موسى الكندانى وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلى بن

ابراهیم بن هاشم. واکثرهم ثقاه اجلاء والعده من الطبقه الثامنه.

ص: ۲۳۵

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۴، ص۴۰، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۲۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۴، ص۴۰، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۲۳، ط آل البیت.

وهو رواه عن احمد بن محمد بن عيسى ابن عبدالله بن سعد الاشعرى، وثقه الشيخ فى الرجال والعلامه، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن ابن ابى عمير وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن هشام بن الحكم، وقد مر انه قال فيه النجاشى:« وروى هشام عن أبى عبد الله وأبى الحسن موسى عليهما السلام، وكان ثقه فى الروايات، حسن التحقيق بهذا الامر.» (۱)

وفى الفهرست: وروى عنهما- عن الصادق و الكاظم - فيه مدايح له جليله، وكان ممن فتق الكلام فى الإمامه، وهذب المذهب بالنظر. وكان حاذقا بصناعه الكلام، حاضر الجواب، وسئل يوما عن معاويه ابن أبى سفيان أشهد بدرا، قال: نعم، من ذلك الجانب، وكان منقطعا إلى يحيى بن خالد البرمكى.

وكان القيم بمجالأآلهتنا كلامه ونظره، وكان ينزل الكرخ من مدينه السلام فى درب الجنب.» (۲)

ومنها:

ما رواه الكلينى عن عده من اصحابنا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن المغيره عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله قال:

من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيره.

ورواه أيضا بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه ترك قوله: وعليه خمسه من الناس. (۳)

اما جهه السند فيها:

رواه الكلينى عن العده عن احمد بن محمد بن عيسى، وقد مر تماميه وثاقتهم ووثاقته، وانه من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن ابى فضال. والمراد الحسن بن على بن فضال التيملى، وثقه الشيخ (قدس سره) فى رجاله وقال فى الفهرست: ورع ثقه فى الحديث وفى رواياته.

۱- رجال النجاشى، النجاشى، ص۴۳۳.

۲- الفهرست، الشيخ الطوسى، ص۲۵۸ و ۲۵۹.

۳- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۴، ص۴۱، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۲۳، ط آل البيت.

قال العلامه: ورع ثقه فی رواياته وهو فطحی. ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن عبدالله بن المغيره، وهو عبدالله بن المغيره البجلی. قال فيه النجاشی: ثقه ثقه لا يعدل به احد. وكذا العلامه وهو من اصحاب اجماع الكشی. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن اسحاق بن عمار بن صيان الصيرفی. وثقه الشيخ فی الرجال، وكذا النجاشی. وهو من الطبقه الخامسه. فالروايه موثقه.

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشی فی (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير، عن محمد بن عيسی، عن يونس: أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبی عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.

قال: وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج. فحدثنی محمد بن أبی عمير وأحسبه رواه أن من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.

وقال أحمد بن علی بن العباس النجاشی فی (كتاب الرجال):

روى أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبی عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر، فقد أدرك الحج. (۱)

وافاد صاحب الوسائل بعد ذكر الخبرين:

أقول:«هذا محمول على الأغلب فإن روايه ابن مسكان عنه عليه السلام بغير واسطه كثيره بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك، ولعل يونس لم يطلع على ذلك.» (۲)

والروايه على ما نقله الكشی فی رجاله رواها عن محمد بن مسعود. وهو محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السمرقندی، المعروف بالعياشی وهو من اعلام الطائفه قال فيه النجاشی: ثقه صدوق. وكذا العلامه. وهو من الطبقه الثامنه.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۱۴، ص۴۱ و ۴۲، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۲۳، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۱۴، ص۴۲، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۲۳، ط آل البيت.

وكما ان ظاهر الوسائل ان الكشى رواه عنه وعن محمد بن نصير. وفى الخلاصه: انه محمد بن نصير من اهل الكش، ثقه جليل القدر كثير العلم روى عنه ابو عمرو الكشى.

ورواهما عن محمد بن عيسى. والظاهر انه محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى، وقد مر تماميه وثاقته، وهو من الطبقه السابعه ايضاً -على ما افاده السيد البروجردى -.

ونقله هو عن يونس، وهو يونس بن عبدالرحمن، وقد مر ان الرضا (عليه السلام) كان يشير اليه فى العلم والفتيا، وكان وكيل الرضا (عليه السلام) ونقل الكشى بسند معتبر ان الرضا (عليه السلام) ضمن له الجنه ثلاثاً. ووثقه الشيخ فى الرجال. وهو من الطبقه السادسه. وهذه الروايه مع غمض العين عن كونه دليلاً على عدم نقل عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله (عليه السلام) بلا واسطه الا هذه الروايه على ما تمسك به اهل الرجال انما يفيد التأكيد على نقل هذا المضمون«من ادرك المشعر فقد ادرك الحج» بواسطته مع انه ليس نقله فى غير الاخبار السابقه. فهى تؤكد نقل المضمون وصدروه وتقريب استدلال صاحب العروه بهذه الطائفه:

ان مدلول هذه الاخبار ادراك الحج بادراك المشعر، وعليه فان الصبى اذا ادرك المشعر فى حال بلوغه وان لم تكن اعماله السابقه قد وقعت فى حاله لقد ادرك الحج فى حال البلوغ ومعه يكفى عنه عن حجه الاسلام.

وقد مر تصريح صاحب الجواهر فى مقام الاستدلال بها:

ان خصوص المورد فيها لا يخصص الوارد ومراده ان مورد هذه الروايات وان كان من لم يحرم الى زمان الوقوف بالمشعر. ومحل كلامنا من احرم قبل وقوفه بالمشعر، ولكن لا لحجه الاسلام، بل للحج المندوب.

الا ان كون موردها ذلك لا يوجب تخصيص عموم الحكم من كفايه ادراك الوقوف بالمشعر عن ادراك الحج بتمامه.

وقد اجاب عنه صاحب العروه (قدس سره) فی المتن:

وفیه: ان موردها من لم یحرم فلا یشمل من احرم سابقاً لغیر حجه الاسلام.

لعل ظاهره الالتزام بان المورد یخصص الوارد حسب تعبیر صاحب الجواهر (قدس سره).

وظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) ضم ما ورد فی ان المملوک اذا حج فادراک احد الموقفین متعلقاً اجزأه عن حجه الاسلام. ببیان ان هنا کبری کلیه وهی ان من ادرک المشعر او الموقفین فقد ادرک الحج، وما ورد فی المملوک من صغریات هذه الکبری والکبری المذکوره انما تشمل الصبی اذا بلغ قبل الموقفین وکذا المجنون اذا افاق قبلهما.

وصرح (قدس سره) بان الاصحاب استدلول بنصوص العبد علی ما نحن فیه مع معلومیه حرمه القیاس عندهم فلیس مبنی ذلک الا ما عرفته من عموم الحکم المستفاد من النصوص المزبوره.

وقد قرر صاحب العروه هذه الطائفه من الاخبار وجهاً مستقلا للاستدلال فی المقام عن الطائفه الداله علی ان من ادراک المشعر فقد ادراک الحج.

وافاد فی تقریب الاستدلال بها: (۱)

«... عدم خصوصیه العبد فی ذلک، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الکمال ثم حصوله قبل المشعر.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۵

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) ضم ما ورد فی ان المملوک اذا حج فادراک احد الموقفین متعلقاً اجزأه عن حجه الاسلام. ببیان ان هنا کبری کلیه وهی ان من ادرک المشعر او الموقفین فقد ادرک الحج، وما ورد فی المملوک من صغریات هذه الکبری والکبری المذکوره انما تشمل الصبی اذا بلغ قبل الموقفین وکذا المجنون اذا افاق قبلهما.

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۵۱.

وصرح (قدس سره) بان الاصحاب استدلول بنصوص العبد علی ما نحن فیه مع معلومیه حرمه القیاس عندهم فلیس مبنی ذلک الا ما عرفته من عموم الحکم المستفاد من النصوص المزبوره.

وقد قرر صاحب العروه هذه الطائفه من الاخبار وجهاً مستقلا للاستدلال فی المقام عن الطائفه الداله علی ان من ادراک المشعر

فقد ادراک الحج.

وافاد فی تقریب الاستدلال بها:

«... عدم خصوصیه العبد فی ذلک، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الکمال ثم حصوله قبل المشعر.» (۱)

أما هذه الطائفه من الاخبار

فمنها:

«وباسناده عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): مملوک أعتق یوم عرفه ؟ قال: إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج ورواه الشیخ باسناده عن معاویه بن عمار مثله» (۲)

اما جهه السند فیها:

فان اسناد الصدوق عن معاویه بن عمار صحیح فی مشیخه الفقیه، وکذا اسناد الشیخ الیه صحیح فی المشیخه. فالروایه صحیحه

ومنها:

ما رواه محمد بن یعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابی عبدالله (علیه السلام):

عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل أعتق عشیه عرفه عبدا له، أیجزی عن العبد حجه الاسلام ؟ قال: نعم. (۳)

اما جهه السند فیها:

فرواه الکلینی عن العده عن سهل بن زیاد. وهذه العده فیهم محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن جعفر الاسدی الثقه. وهم من الطبقه الثامنه.

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۵۱.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۵۲، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۱۷، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۵۳، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۱۷، ط آل البیت.

ورووا الروايه عن سهل بن زياد، وهو ثقه عندنا على ما مر فى محله ومن الطبقه السابعه.

وهو رواه عن ابن محبوب، والمراد الحسن بن المحبوب السراد وثقه الشيخ فى الرجال والفهرست وهو من اصحاب اجماع الكشى ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن شهاب والمراد عبد ربه وثقه النجاشى والعلامه روى عنه الاجلاء مثل ابن ابى عمير. وهو من الطبقه الخامسه.

وروى الشيخ فى التهذيب وروى فى العبد إذا أعتق يوم عرفه انه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج. (۱)

ونقل جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى المعتبر عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى مملوك أعتق يوم عرفه، قال:

إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج، ويتم حجه ويستأنف حجه الاسلام فيما بعد. (۲)

وهذا وان نقله صاحب الوسائل بعنوان روايه مستقله الا ـ انه يحتمل قوياً اتحادها مع نقل الشيخ (قدس سره) فى التهذيبين والصدوق فى الفقيه باسنادهما عن معاويه بن عمار.

وان قوله: وان فاته... الى آخر الحديث زياده من كلام المحقق توضيحاً لمدلول الروايه كما أُشير اليه فى حاشيه الوسائل.

وليعلم ان الطائفه الاولى وهى ما دلت على ان «من ادرك المشعر ادرك الحج» فيهما ما دلت على «من ادرك احد الموقفين» كالطائفه الثانيه الوارده بلسان من ادرك الموقفين او احد الموقفين. والمراد منهما العرفات والمشعر ولذا جعل صاحب الوسائل عنوان الباب حكم من فاته بعرفه وبالمشعر قبل طلوع الشمس. وهاتان الطائفتان وان قررهما صاحب الجواهر وجهاً واحداً على ما يستظهر من كلامه الا ان صاحب العروه قرر كل واحد منهما وجهاً مستقلاً. كما يظهر من الشيخ فى الرساله حيث افاد.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۵۲، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۱۷، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۵۳، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۱۷، ط آل البيت.

« و یدلّ علیه قوله علیه السّلام فی صحیحه معاویه بن وهب، الوارده فی مملوک اعتق یوم عرفه، قال: «إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحجّ»»

وافاد بعد ذلک: «مضافا إلی ما سیأتی من الأخبار الدالّه علی أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ. و قد اشتهر عن ابن مسکان: إنّه لم یرو عن الصادق علیه السّلام روایه بلا واسطه إلّا حدیث: «من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ»»

و وجه الاخر الذی استدل به صاحب العروه (قدس سره) بعنوان الوجه الثانی: ما ورد من الاخبار من ان «من لم یحرم من مکه احرم من حیث امکنه».

منها:

ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال:

سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم ؟ قال: قال أبی: یخرج إلی میقات أهل أرضه، فان خشی أن یفوته الحج، أحرم من مکانه، فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم. (۱)

اما جهه السند فیها:

رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه ابراهیم بن هاشم. وقد تمت وثاقتهما وانهما من الطبقه الثامنه، والسابعه.

ورواه ابراهیم عن ابن ابی عمیر، وهو اجل من التوثیق ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن حماد، وهو حماد بن عثمان الناب قال الشیخ فی الفهرست: «ثقه جلیل القدر». وهو من اصحاب اجماع الکشی ومن الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن الحلبی، وهو محمد بن علی بن ابی شعبه حسب اطلاق العنوان وان کان اخوته عبیدالله وعمران وعبد الاعلی وابیهم کلهم ثقاه ومحمد بن علی وثقه الشیخ فی الفهرست والنجاشی. وهو من الطبقه الرابعه. فالروایه صحیحه.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۲۸، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۱۴، ط آل البیت.

ومنها:

ما رواه الكلينى ايضاً عن محمـد بن، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره، عن أناس من أصـحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الميقات هى لا تصلى، فجهلوا أن مثلها ينبغى أن تحرم، فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه وهى طامث حلالـ، فسـألوا النـاس ؟ فقـالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تـدرك الحـج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) ؟ فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها. (۱)

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۶

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ومنها:

ما رواه الكلينى ايضاً عن محمـد بن، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره، عن أناس من أصـحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الميقات هى لا تصلى، فجهلوا أن مثلها ينبغى أن تحرم، فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه وهى طامث حلالـ، فسـألوا النـاس ؟ فقـالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تـدرك الحـج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) ؟ فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها. (۲)

اما جهه السند:

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى العطار ابو جعفر القمى، وثقه النجاشى والعلامه. و هو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمـد بن محمـد، وهو احمد بن محمد بن عيسـى بن عبدالله بن سـعد الاشـعرى، وثقه الشـيخ فى الرجال والعلامه. وهو من الطبقه السابعه.

وهـو رواه عن ابن فضـال، والمراد الحسن بن على بن فضـال الـتيملى، وثقه الشـيخ فى الرجـال وقـال فى الفهرست: «ورع ثقه فى الحديث وفى رواياته». وقال العلامه: «ورع ثقه فى رواياته فطحى». وهو من الطبقه السادسه.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۳۳۰، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۱۴، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۳۳۰، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۱۴، ط آل البيت.

وهو رواه عن ابن بكير، وهو عبدالله بن بكير بن أعين الشـيبانى الفطحى، وثقه الشيخ فى الفهرست وقال فى العده: «عملت الطائفه باخباره». وهو من أصحاب اجماع الكشى. من أصحاب الصادق (عليه السلام). وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن زراره، وهو زراره بن أعين، قال الشيخ فی الرجال: «ثقه». وقال النجاشی: «صادق فیما یرویه اجتمعت فیه خصال الفضل والدین» وهو من اصحاب الصادقین ومن الطبقه الرابعه. فالروایه موثقه.

ومنها:

ما رواه الشیخ فی التهذیب باسناده عن موسی بن القاسم، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال:

سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل ترک الاحرام حتی دخل الحرم، فقال: یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج. (۱)

اما جهه السند فیها:

رواه الشیخ (قدس سره) فی التهذیب باسناده عن موسی بن القاسم وهو صحیح فی المشیخه.

وموسی بن القاسم، هو موسی بن القاسم بن معاویه بن وهب البجلی. قال النجاشی: ثقه ثقه، وقال الشیخ فی الرجال: ثقه. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن ابن ابی عمیر ومن الطبقه السادسه ایضاً. وهو رواه عن حماد، وهو حماد بن عثمان الناب، قد مر وثاقته. وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن الحلبی، وقد مرّ وثاقته وانه من الطبقه الرابعه. فالروایه صحیحه.

ومنها:

ما رواه الشیخ فی التهذیب باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن احمد العلوی عن العمرکی بن علی الخراسانی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال:

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۳۰، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۱۴، ط آل البیت.

سألته عن رجل نسی الاحرام بالحج فذکر وهو بعرفات، ما حاله ؟ قال: یقول: اللهم علی کتابک وسنه نبیک (صلی الله علیه وآله)، فقد تم إحرامه، فان جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه. وباسناده عن علی بن جعفر، عن أخیه مثله إلی قوله: فقد تم إحرامه. (۱)

اما جهه السند فیها:

فان إسناد الشیخ الی علی بن جعفر صحیح فی المشیخه، واما السند المذکور فی المتن فرواه باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی الاشعری القمی واسناده الیه صحیح فی المشیخه.

اما محمد بن احمد، قال النجاشی: «ثقه فی الحدیث». وکذا العلامه. وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن محمد بن احمد العلوی الهاشمی، لا تنصیص علی وثاقته. وهو من الطبقه السادسه. وقد روی عنه محمد بن علی بن محبوب.

وهو رواه عن العمرکی بن علی الخراسانی، وهو العمرکی بن علی بن محمد البوفکی، وقال النجاشی: «وبوفک قریه من قری نیشابور. شیخ من اصحابنا، ثقه.» (۲) وکذا العلامه فی الخلاصه. وهو من البطقه السادسه ایضاً.

وهو رواه عن علی بن جعفر، وهو علی بن جعفر العریضی ابن جعفر بن محمد الصادق (علیهما السلام) وثقه الشیخ فی کتابیه والعلامه. وهو من البطقه السادسه.

فالروایه صحیحه باسناد الشیخ الی علی بن جعفر (علیه السلام).

وقد افاد صاحب العروه (قدس سره) فی مقام الاستدلال بهذه الاخبار:

«فانه یستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام، فیلزم ان یکون صالحاً للانقلاب او القلب بالاولی».

وفی کلام صاحب الجواهر فی تقریب الاستدلال بها:

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۳۰، أبواب الوقوف بالمشعر، باب۱۴، ط آل البیت.
۲- رجال النجاشی، النجاشی، ص۳۰۳.

«مضافا أيضا إلى ما يأتى من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه، فالوقت صالح لانشاء الاحرام، فكذا لانقلابه أو قلبه، مع أنهما قد أحرما من مكه وأتيا بما على الحاج من الأفعال.

فلا يكونان أسوأ حالا ممن أحرم من عرفات مثلا ولم يدرك إلا المشعر» (۱)

وفى كلام الشيخ (قدس سره) فى الرساله فى تحقيق الاستدلال بها:

«و استدلّ عليه فى المعتبر و المنتهى: بأنّه زمان يصحّ فيه إنشاء الحجّ فكان مجزيا. و المراد: بقاء معظم ركن الحجّ، فلا يقدح وقوع ما قبلها على غير الوجوب. لا أنّه يجزى عنه إنشاء الحجّ و استينافه حينئذ.

و لكنّ فى هذا الاستدلال نظر؛ لأنّ هذه الأخبار يدلّ بظاهرها على أنّ إنشاء الحجّ و استينافه حينئذ صحيح للمضطّر، بأن ينشئ الإحرام للحجّ.

و هذا ليس ممّا نحن فيه فى شى ء. فإنّ المقصود المصرّح به فى عنوانهم و فروعهم هو إجزاء المركّب الملفّق من الإحرام و الأفعال السابقه و اللاحقه. اللّهم إلّا أن يراد بهذا تأييد المطلب، حيث: إنّ معظم أركان الحجّ ما فيه الكمال، لا يضرّ المكلف فوات ما عداها، فلا يضرّ الصبىّ وقوع ذلك على غير صفه الوجوب.»

اما الوجه الاول:

وهو ما دل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج

فاورد عليه صاحب العروه (قدس سره):

بان موردها من لم يحرز فلا يشمل من احرم سابقاً لغير حجه الاسلام.

وقال فى الجواهر فى مقام الاشكال فى الاستدلال بها:

«فانها انما دلت على ادراك الحج بادراك المشعر، ولكن انما يدرك الحج الذى نواه واحرام به» (۲)

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص ۲۳۰.

۲- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص ۲۳۱.

وقال السيد الخوئی (قدس سره):

«واجاب – صاحب العروه – عنها فی المتن بان موردها من لم یحرم، ومحل کلامنا من أحرم سابقا لغیر حجه الاسلام، فلا تشمل الأخبار مورد الکلام.

وفیه:

أن مورد الروایات لیس من لم یحرم، بل موردها من ترک الوقوف بعرفه عن غیر عمد، وإنما ترکه لمانع کما إذا حبس، أو منعه مانع ونحو ذلک مما یوجب ترک الوقوف بعرفه، وأدرک المشعر ففی هذا المورد دلت الروایات علی أن من أدرک المشعر فقد أدرک الحج سواء کان قبل ذلک محرما أم لم یکن محرما.

والصحیح فی الجواب أن یقال: إن تلک الروایات فی مقام بیان تصحیح الحج، وأنه من أدرک المشعر فقد صح حجه، والمفروض أن الحج فی المقام صحیح ومشروع، وإنما الکلام فی اجزائه عن حجه الاسلام وعدمه، فالروایات أجنبیه عن المقام.» (۱)

وبعباره اخری: انها ناظره الی صوره عدم ادراک سائر الاجزاء واما اذا کان اتیانه بنیه اخری غیر نیه الوجوب کما فیما نحن فیه فلایشمل مثل ما نحن فیه.

واورد علی دلالتها النراقی فی المستند:

«بان هذه الاخبار انما تتکفل تصحیح الحج بادراک المشعر ولا نظر لها الی العمره وهی جزء مقوم لصحه حجه الاسلام وادائه.

فلو صحح حج الصبی بهذه النصوص فبم تصحح عمرته؟» (۲)

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

واورد علی دلالتها السید الاستاذ (قدس سره) بقوله:«أن الصبی إذا بلغ یتوجه علیه وجوب إکمال حجه و عدم جواز قطعه و لزوم الاستمرار فیه. و من الواضح أنه یحتمل أن یکون هذا الوجوب مانعا عن تعلق وجوب حجه الإسلام بالبالغ، فهذه النصوص و إن تکفلت التوسعه فی متعلق الحکم بلحاظ ثبوت الحکم للفرد المنزّل أو الاعتباری، إلا أنها انما تنظر لثبوت الحکم لهذا الفرد من جهه إلغاء تأثیر فقدان بعض الإجزاء و الشرائط. أما جهه وجود مانع آخر یمنع أو یحتمل أن یمنع من تعلق وجوب الحج فهی غیر ناظره لالغائه و إثبات الحکم فی مثل هذه الصوره، لأنها لیست فی مقام البیان من هذه الجهه. و قد عرفت ثبوت التشکیک فی ثبوت وجوب حج الإسلام من جهه احتمال مانعیه وجوب الإکمال له. و هذه الأخبار لا تتکفل بإلغاء هذا الشک و إثبات وجوب الحج لأنها غیر ناظره إلیه.و بعباره أوضح: أن الشک فی ثبوت وجوب الحج للبالغ فی الاثناء، تاره ینشأ من جهه فقدان العمل

لبعض الاجزاء. و اخرى ينشأ من جهه احتمال وجود مانع يمنع منه كوجوب الإكمال. و هذه النصوص إنما تتكفل إلغاء الشك من الجهه الأولى و بيان أن هذا العمل الفاقد كالواجد فى الحكم، و لا تتكفل الغاء الشك من الجهه الثانيه، لأن محط نظرها هو الجهه الأولى، فليست هى فى مقام بيان غيرها.و قد عرفت تحقق الشك من الجهه الثانيه فيما نحن فيه، فلا يجدى التمسك بهذه النصوص لالغائه. و على هذا يظهر أن القول بعدم الإجزاء أوجه، لعدم الدليل على الإجزاء.» (۳) ويمكن أان يقال:ان الاخبار الوارده فى أان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج يحتمل أان تكون مسوقه لبيان ركينه المشعر، وان من لم يدرك المشعر لا يدرك الحج، فمتكون ناظره اليى بيان المفهوم. ولا نظر لها اليى كفايه ادراك المشعر لادراك الحج.كما يحتمل أان يكون الملحوظ فى طرف النفى والاثبات فيها خصوصيات إدراك المشعر من كونه فى الوقت الخاص واليى الوقت الخاص. فيكون المعنيى ان من لم يدرك المشعر فى هذا الوقت وادركه فى ذلك الوقت ادرك الحج من غير ان يكون لها نظر اليى سائر الاجزاء.وهنا احتمال ثالث:وهو انها تتضمن بيان التوسعه فى الواجب وان بادراك هذا الجزء يتحقق ادراك الواجب، وذلك نظير ما ورد من ان من ادرك ركعه من الصلاهوه فى الوقت فقد ادرك الواجب. فيكون ادراك الركعه كافياً لادراك تمام الواجب، فيكون فى مقام بيان التوسعه فى الواجب، وان الواجب كما يكون ما وقع تمامه فى الوقت كذلك ما وقع ركعه منه فى الوقت.وفى المقام ايضاً ان ما ورد من ان من ادرك المشعر ادرك الحج، ان للواجب التوسعه وان من ادركه من المشعر كمن ادركه من قبله. فلا يضره عدم ادرك ما يجب فعله قبل ادراك المشعر. كما لا يضر فى الصلاه وه عدم ادراك بعض ركعاته فى الوقت.واذا تم كون النظر فيها اليى ان بادراك هذا الجزء يتحقق ادراك الواجب، فلا محالقه ينعقد فيها اطلاق بالنسبه اليى جميع ما يحتمل فى المقام.فلو شك فى ان من ادرك المشعر هل يشمل من لم يات بما وجب عليه قبل الموقف، او من اتيى به ولكن لا عليى وجه الكمال كمن ااتى به من غير احرام، او مع فقد شرط فان اطلاق من ادرك المشعر بلا تقييده بشيء يشمله، ويمكن التمسك به فى جميع هذه الموارد والمحتملات.اذا عرفت هذا.فانه لا سبيل اليى الاحتمالين الاولين بحسب مقام الاثبات، لان تحديد ظاهر الكلام بخصوص المفهوم دون المنطوق كما فى الاحتمال الاول، او بيان عدل لوقت الوقوف به او ذكر حد خاص فيه كما فى الاحتمال الثانى خلاف لظاهر قوله (عليه السلام) من ادرك المشعر....فان اطلاقه يشمل ادراك الحج و يحقق الواجب عند ادراك المشعر بلا فرق بين ان يدركه فى وقته الاختيارى او فى وقته الاضطرارى. كما يدل عليه قوله (عليه السلام) من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل ان تزول الشمس. فى موثقه اسحاق بن عمار – بابن فضال – فان الاساس فى تحقق الواجب ادراك هذا الوقف الخاص بجميع وجوهه. حسب اطلاق هذه الاخبارفبقيى الاحتمال الثالث وهو كونها ناظره اليى التوسعه فى الواجب.ولقائل ان يقول: ان هذا المعنيى هو المتيقن فى هذه الاخبار ويمكن التمسك باطلاق للالتزام بالاجزاء فى المقامولا يرد عليه ما مر من الوجوه الثلاثه:اما ما اورده عليى دلالتها السيد الخوئى (قدس سره):«إن تلك الروايات فى مقام بيان تصحيح الحج، وأنه من أدرك المشعر فقد صح حجه، والمفروض أن الحج فى المقام صحيح ومشروع، وإنما الكلام فى اجزائه عن حجه الاسلام وعدمه.»ففيه:ان السيد الخوئى ذكر هذه المقاله فى منع دلاله هذه الاخبار بعد ما رد كلام صاحب العروه – فى المتن – ايراداً عليى دلالتها بان موردها من لم يحرم، ومحل كلامنا من احرم سابقاً لغير حجه الاسلام، فلا تشمل الاخبار محل الكلام.ودفعه بان مورد الروايات المذكوره ليس من لم يحرم، بل موردها من ترك الموقوف بعرفه عن غير عمد، وانما تركه لمانع كما اذا حبس او منعه مانع، ونحو ذلك مما يوجب ترك الوقوف بعرفه وادرك المشعر.فان هذه الروايات تدل عليى ان من ادرك المشعر كفاه فى ادراك الحج.ثم افاد بان الاساس فى الاشكال عليى دلاله الروايه، كون مدلولها اجنبيه عن المدعيى.فهنا يمكن ان يقال:اما ما اجاب به عن صاحب العروه فيمكن ان يبلاحظ فيه:ان ظاهر قوله (عليه السلام) من ادرك المشعر تنزيل ادراك المشعر منزله ادراك الحج فيوسع الواجب بالنسبه اليى من ادرك الميقات واحرم منه او من مكقه و وقف

بعرفات و وقف بعده بالمشعر وكذا اليى اخر الحج، ومن لم يدرك هذه الامور الواقعه قبيل ادراك المشعر. بل من لم يدرك المشعر بتمامه.وعليه فان حصر مدلول هذه الاخبار بمن احرم ثم نسى الوقوف بعرفات ينافى اطلاقها، فانها ناظره اليى بيان كفايقه ادراك المشعر عن ادراك ما قبله من الاعمال مطلقا.واما بالنسبه اليى ما افاده صاحب العروه (قدس سره) من ان موردها من لم يحرم ومحل كلامنا من احرم سابقاً لغير حجه الاسلام.

ص: ۲۴۷

۱- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۴۵.

۲- مستند الشيعه، المحقق احمدبن محمد مهدى النراقى، ج۱۱، ص۲۱ و ۲۲.

۳- المرتقى إلى الفقه الأرقى، السيدمحمد الروحانى، ج ۱، ص۳۵ و ۳۶..

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

فيمكن المناقشه فيه:بانه وان تم بالنسبه اليى الالتزام باطلاق الروايات المذكوره لمن لم يحرم، ومن احرم الا ان ما افاده لا يتم فى نفسه.وذلك: لان الصبى اذا احرم باحرام الحج متقرباً اليى الله، ففى الحقيقه انما ياتى بما يتمكن منه، فى مقام الاتيان بهذه العبادهه وهو لا يتمكن غير الحج ندباً اذ لا يصدر عنه د الحج عليى صفه الوجوب. وجهه عدم صدوره وجود المانع، وهذا المانع كما يمكن ان يكون عدم الاستطاعه او الجنون او عدم الحريه، يمكن ان يكون عدم البلوغ. فمع فرض رفعه فلا محالهه يرفع المانع عن صدوره عليى صفه الوجوب.نعم، هناك اشكال وهو ان البلوغ كالحرمه والاستطاعه شرط لتعلق الوجوب بالحج. فاذا فرض وقوع بعض افعاله فى حال وجود المانع، فهل يكفى الاتيان بالباقى حال عدم المانع، بمعنيه انه هل يمكن اتصاف المجموع عليه صفه الوجوب.والتوسعه فى الوجوب بمقتضى الروايات المذكوره انما تبيّن انه لو وقع الوقوف بالمشعر الى آخر افعال الحج مع وجه ان الشرط المذكور فانما تكفى عن وقوع جميعها.فالمهم هنا الاتيان بالحج مع التمكن من الشرط اما وجداناً كما اذا فرض حصول البلوغ قبل الاحرام، او تعبداً كما اذا حصل قبل الوقوف بالمشعر. هذا.واما لزوم تبدّل ما احرم لاجله – من الحج الندبى – الى ما اراد اتيانه بعد بلوغه – الحج الفرضى – وما عبر فى كلمات صاحب الجواهر وصاحب العروه من القلب بالاولى او الانقلاب.فيمكن ان يقال فيه:انه لا تفاوت بين الحج الندبى والفرضى ماهيه وحقيقه غير ان الفرضى منه انما يتحقق مع تحقق الشرائط و فقد الموانع وان صدوره عن المكلف انما يكون واحداً فى تمام عمره، او مع قيام موجب كالنذر والعهد، واما غيره فندبى. فالحج الواقع فى فرض تحقق الشرائط وفقد الموانع هو فرض وما سواه ندب. وعليه فان مع حصول البلوغ لا ينقلب الحج من حقيقته وماهيته الى حقيقه اخرى وماهيه اخرى. بل انما يتبدل ظرف وقوعه من حال فقدان الشرط او وجود المانع الى حال وجدان الشرط وعدم المانع. وهذا تبدل فى الظرف لا فى الحقيقه.نعم. بالنسبه الى كفايته عن حجه الاسلام فيمكن ان يكون النظر فى هذه الاخبار الى ما افاده الشيخ (قدس سره) فى الرساله: «الا ان يراد بهذا تأييد فلا يضر الصبى وقوع ذلك على غير صفه الوجوب.» اى كفايه وقوع معظمه فى حال البلوغ، او حسب ما مر ان المنظر فيها التوسعه مثل من ادرك ركعه من

الصلاه.الا انه قد حدده بادراک المشعر. ومما یؤید عدم اختلاف المفروض والمندوب فی الحج الماهیه والحقیقهما افاده صاحب العروه (قدس سره) بعد سطورمساله ۹:«إذا حج باعتقاد أنه غیر بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه بالغا، فهل یجزی عن حجه الاسلام أو لا، وجهان، أوجهها الأول، وکذا إذا حج الرجل - باعتقاد عدم الاستطاعه - بنیه الندب ثم ظهر کونه مستطیعا حین الحج.» (۱) ولیس وجه وجاهه الاول غیر ما قلناه من وحده الحقیقه والماهیه فیهما ای المفروض من الحج المندوب والفارق بینهما انما کان فی ظرف تحققهما ففی مثل المقام کان اعتقاد الشخص انه فاقد الشرط فبان کونه واجداً فانه قد اتی بالحج مع کونه واجداً للشرط فی الواقع فما صدر عنه من الحج هو الحج الصادر فی ظرف وجدان ان الشرط وعدم المانع وان کان محطئاً فی اعتقادهوفی المقام ایضاً انه نوی نیه الندب لانه لایعلم بتحقق الشرط حین ما فعل، فنوی فی الحقیقه الاتیان بالحج فی ظرف فقدان الشرط ووجود المانع. فحصل رفع المانع فی الاثناء وهذا لیس الا صرف تبدل فی ظرف الاتیان بالحج من فقدان الشرط الی وجدانه لا تبدل فی حقیقه الحج وأما حدیث کفایه ما صدر هکذا فهو موکول الی مساعده الدلیل، وقد دل الدلیل علی الکفایه اذا ادرک المشعر واجداً للشرائط.کما ربما یؤیده ما افاده صاحب العروه (قدس سره) فی الفصل الذی مهده فی کیفیه الاحرام فی مسأله (۴) قال:«لا یعتبر فیها نیه الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعیین علیها...» (۲) ونظره (قدس سره) کفایه قصد القربه الا اذا کان ما یأتی به یحتاج الی التعیین. وقد افاد فی مسأله ۳: «یعتبر فی النیه تعیین کون الاحرام لحج او عمره». (۳) وصرح المحقق العراقی (قدس سره) هناک:«فی اعتبار قصد التعیین زائدا عن قصد التقرب لشخص أمره نظر، بل منع کما عرفت» (۴) وافاد قبل ذلک الذی اشار الیه بقوله کما عرفت عند قول صاحب العروه یعتبر فی النیه کون الاحرام لحج او عمره قال فی الحاشیه:«علی وجه ینتهی إلی امتثال شخص أمره بلا احتیاج حقیقته إلی قصد عنوانه المخصوص للجزم بعدم قصدیه هذه الحقیقه إذ هو حقیقه واحده مأخوذه فی الحج تاره وفی العمره أخری مفرده کانت أم متمتع بها.» (۵) وفی ذاک المقام وان لا یوافق السید البروجردی مع ما افاده صاحب العروه، بل ان فی کلام صاحب العروه قبل ذلک ما ربما لا یساعده الا انه فی الجمله یؤید ان ما حققناه من ان ما وقع فی المقام لیس انقلاباً او قلباً فی حقیقه الحج، بل انما هو تبدل فی ظرف تحققه من صوره فقدان الشرط الی وجدانه من غیر ان یکون له دخل فیما اتی به من الحج.وعلیه فما افاده السید الخوئی (قدس سره) من ان الروایات المذکوره فی مقام تصحیح الحج وان من ادرک المشعر فقد صح حجه. وانما الکلام فی اجزائه عن حجه الاسلام وعدمه فهی أجنبیه عن المقام مما لا یمکن المساعده علیه بوجه.لان تمام النظر فی الاخبار المذکوره حسب ما عرفت الی بیان حد الکفایه بالتنزیل والتوسعه. ومما ذکرنا فی نقد الوجه الاول من الاشکال وهو ما افاده السید الخوئی (قدس سره) ظهر وجه النظر فیما اورد السید الاستاذ (قدس سره) علی مدلول هذه الروایات ببیان: «أن الصبی إذا بلغ یتوجه علیه وجوب إکمال حجه و عدم جواز قطعه و لزوم الاستمرار فیه. و من الواضح أنه یحتمل أن یکون هذا الوجوب مانعا عن تعلق وجوب حجه الإسلام بالبالغ، فهذه النصوص و إن تکفلت التوسعه فی متعلق الحکم بلحاظ ثبوت الحکم للفرد المنزّل أو الاعتباری، إلا أنها انما تنظر لثبوت الحکم لهذا الفرد من جهه إلغاء تأثیر فقدان بعض الإجزاء و الشرائط، أما جهه وجود مانع آخر یمنع أو یحتمل أن یمنع من تعلق وجوب الحج فهی غیر ناظره لالغائه و إثبات الحکم فی مثل هذه الصوره، لأنها لیست فی مقام البیان من هذه الجهه.» (۶) وذلک لما عرفت من انه لا تفاوت حقیقهً وماهیهً بین ما نواه واتی به الی حین البلوغ مع ما اراد ان یاتی به ای المفروض من الحج والمانعیه فرع لثبوت التفاوت والاختلاف من حیث المهمیه.واما اذا کان ما اتی به هو الحج الصادر عنه وقد ابتدأ به فی ظرف فقدان الشرائط ووجود الموانع فتبدل فی الاثناء الی وجدان الشرائط وفقدان الموانع. فهو فعل واحد وحج صادر عن الصبی وقع بعضه فی الظرف الاول وبعضه فی الظرف الثانی، ولیس هنا فعلان یمنع احدهما عن الاخر .وانما الکلام فی امکان اجزائه عن حجه الاسلام والروایات المذکوره حسب ما عرفت ناظره الی یقین حد الاجزاء وانه اذا ادرک موقف

المشعر الى اخر الاعمال فقد كفى واجزأ عن حجه الاسلام.نعم يمكن ان يتوجه ما افاده (قدس سره) الى انه لو احرم الصبى نيابه عن غيره وقلنا بمشروعيه عباداته حتى بالنيابه عن غيره فى الحج الواجب بالالتزام بان البلوغ شرط لوجوب الحج على نفسه لا لاتيانه الحج المفروض من غيره، وكمل قبل الوقوف بالمشعر، فانه هل الحج الذى احرم له من غيره مانعاً عن حج نفسه المفروض وجوبه عليه بحصول البلوغ ووجود سائر الشرائط مع الالتزام بانه لا يصحح الاتيان بالحج نيابه عن غيره مع تماميه استطاعته لحجه الاسلام او انه يجب عليه الاتيان من نفسه بادراك المشعر.

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۵۳.

۲- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۶۵۷.

۳- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۶۵۶.

۴- تعليقه على العروه، آغا ضياء الدين العراقى، ص۲۵۰.

۵- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۶۵۶.

۶- المرتقى إلى الفقه الأرقى، السيدمحمد الروحانى، ج ۱، ص۳۵.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۱/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وفى المقام ايضاً انه نوى نيه الندب لانه لايعلم بتحقق الشرط حين ما فعل، فنوى فى الحقيقه الاتيان بالحج فى ظرف فقدان الشرط ووجود المانع. فحصل رفع المانع فى الاثناء وهذا ليس الا صرف تبدل فى ظرف الاتيان بالحج من فقدان الشرط الى وجدانه لا تبدل فى حقيقه الحج وأما حديث كفايه ما صدر هكذا فهو موكول الى مساعده الدليل، وقد دل الدليل على الكفايه اذا ادرك المشعر واجداً للشرائط.

كما ربما يؤيده ما افاده صاحب العروه (قدس سره) فى الفصل الذى مهده فى كيفيه الاحرام فى مسأله (۴) قال:

«لا يعتبر فيها نيه الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعيين عليها...» (۱)

ونظره (قدس سره) كفايه قصد القربه الا اذا كان ما يأتى به يحتاج الى التعيين. وقد افاد فى مسأله ۳: «يعتبر فى النيه تعيين كون الاحرام لحج او عمره». (۲)

وصرح المحقق العراقى (قدس سره) هناك:

«فى اعتبار قصد التعيين زائدا عن قصد التقرب لشخص أمره نظر، بل منع كما عرفت» (۳)

وافاد قبل ذلک الذی اشار الیه بقوله کما عرفت عند قول صاحب العروه یعتبر فی النیه کون الاحرام لحج او عمره قال فی الحاشیه:

«علی وجه ینتهی إلی امتثال شخص أمره بلا احتیاج حقیقته إلی قصد عنوانه المخصوص للجزم بعدم قصدیه هذه الحقیقه إذ هو حقیقه واحده مأخوذه فی الحج تاره وفی العمره أخری مفرده کانت أم متمتع بها.» (۴)

ص: ۲۴۹

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۶۵۷.

۲- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۶۵۶.

۳- تعلیقه علی العروه، آغا ضیاء الدین العراقی، ص ۲۵۰.

۴- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۶۵۶.

وفی ذاک المقام وان لا یوافق السید البروجردی مع ما افاده صاحب العروه، بل ان فی کلام صاحب العروه قبل ذلک ما ربما لا یساعده الا انه فی الجمله یؤید ان ما حققناه من ان ما وقع فی المقام لیس انقلاباً او قلباً فی حقیقه الحج، بل انما هو تبدل فی ظرف تحققه من صوره فقدان الشرط الی وجدانه من غیر ان یکون له دخل فیما اتی به من الحج.

وعلیه فما افاده السید الخوئی (قدس سره) من ان الروایات المذکوره فی مقام تصحیح الحج وان من ادرک المشعر فقد صح حجه. وانما الکلام فی اجزائه عن حجه الاسلام وعدمه فهی أجنبیه عن المقام مما لا یمکن المساعده علیه بوجه.

لان تمام النظر فی الاخبار المذکوره حسب ما عرفت الی بیان حد الکفایه بالتنزیل والتوسعه.

ومما ذکرنا فی نقد الوجه الاول من الاشکال وهو ما افاده السید الخوئی (قدس سره) ظهر وجه النظر فیما اورد السید الاستاذ (قدس سره) علی مدلول هذه الروایات ببیان: «أن الصبی إذا بلغ یتوجه علیه وجوب إکمال حجه و عدم جواز قطعه و لزوم الاستمرار فیه. و من الواضح أنه یحتمل أن یکون هذا الوجوب مانعا عن تعلق وجوب حجه الإسلام بالبالغ، فهذه النصوص و إن تکفلت التوسعه فی متعلق الحکم بلحاظ ثبوت الحکم للفرد المنزّل أو الاعتباری، إلا أنها انما تنظر لثبوت الحکم لهذا الفرد من جهه إلغاء تأثیر فقدان بعض الإجزاء و الشرائط، أما جهه وجود مانع آخر یمنع أو یحتمل أن یمنع من تعلق وجوب الحج فهی غیر ناظره لالغائه و إثبات الحکم فی مثل هذه الصوره، لأنها لیست فی مقام البیان من هذه الجهه.» (۱)

ص: ۲۵۰

۱- المرتقی إلی الفقه الأرقی، السید محمد الروحانی، ج ۱، ص۳۵.

وذلک لما عرفت من انه لا تفاوت حقيقةً وماهيةً بين ما نواه واتى به الى حين البلوغ مع ما اراد ان ياتى به اى المفروض من الحج والمانعيه فرع لثبوت التفاوت والاختلاف من حيث المهميه.

واما اذا كان ما اتى به هو الحج الصادر عنه وقد ابتدأ به فى ظرف فقدان الشرائط ووجود الموانع فتبدل فى الاثناء الى وجدان الشرائط وفقدان الموانع. فهو فعل واحد وحج صادر عن الصبى وقع بعضه فى الظرف الاول وبعضه فى الظرف الثانى، وليس هنا فعلان يمنع احدهما عن الاخر .

وانما الكلام فى امكان اجزائه عن حجه الاسلام والروايات المذكوره حسب ما عرفت ناظره الى يقين حد الاجزاء وانه اذا ادرک موقف المشعر الى اخر الاعمال فقد كفى واجزأ عن حجه الاسلام.

نعم يمكن ان يتوجه ما افاده (قدس سره) الى انه لو احرم الصبى نيابه عن غيره وقلنا بمشروعيه عباداته حتى بالنيابه عن غيره فى الحج الواجب بالالتزام بان البلوغ شرط لوجوب الحج على نفسه لا لاتيانه الحج المفروض من غيره، وكمل قبل الوقوف بالمشعر، فانه هل الحج الذى احرم له من غيره مانعاً عن حج نفسه المفروض وجوبه عليه بحصول البلوغ ووجود سائر الشرائط مع الالتزام بانه لا يصحح الاتيان بالحج نيابه عن غيره مع تماميه استطاعته لحجه الاسلام او انه يجب عليه الاتيان من نفسه بادراک المشعر.

وان كان البحث فيه ايضاً لا يخلو عن بعض وجوه الاشكال.

هذا مع انه يرد عليه (قدس سره) ان اتمام الحج بعد الاحرام له كان واجباً عليه بوجوب شرطى، وان لم يحصل له البلوغ كما لا تمنع عن وجوب القضاء عليه ولو بعد البلوغ كما فى الحال فى اتيانه بالصلاه او الصوم عن غيره بالاستيجار.

ضروره ان المرفوع عن الصبی انما هو قلم التکلیف الجائی من اصل الشرع دون ما جاء من غیر ناحیه الشرع کالتزام نفسه. علی ما حقق فی محله.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

واما ما افاده النراقی (قدس سره) فی الاشکال علی دلاله هذه الاخبار فی المستند: «من ان الاخبار المذکوره: تتکفل تصحیح الحج بادراک المشعر ولا نظر لها الی العمره وهی جزء مقوم لصحه حجه الاسلام وادائه. فلو صحح حج الصبی بهذه النصوص فبم تصحح عمرته؟»

ففیه:

اولاً: ان الاشکال یختص بالعمره المتقدمه فی حج التمتع، ولا یشمل حج القران والافراد، لان العمره فیهما یقع حال کون الصبی واجد الشرط.

وثانیاً: ان بالنسبه الی حج التمتع قال الشیخ (قدس سره) فی الرساله:

« ثمّ إنّه لو کان الحجّ قرانا أو إفرادا فلا إشکال فی وجوب العمره علیهما بعد الحجّ.

و أمّا لو کان تمتّعا فهل یعتدّ بالعمره المتقدّمه أم لا؟ صرّح فی الدروس بالأوّل و جعله- کما فی المسالک- ظاهر الفتوی. و هو کذلک. فإنّ ظاهر قولهم: «أجزأ عنهما» (۱) هو إجزاء مجموع ما فعل سابقا و لاحقا. یعنی أنّ هذا الحجّ الملفّق یجزی عن حجّه الإسلام.

نعم، لو قلنا: إنّ کمالهما موجب لاستیناف وجوب الحجّ علیهما لبقاء وقت إدراکه بإدراک المشعر- کما هو مقتضی الاستدلال بالأخبار المشار إلیها سابقا- فلا إشکال فی وجوب العمره علیهما.

فینتقل فرضهما من التمتّع إلی الإفراد.

لکنّه خلاف ظاهر کلمات القوم، بل صریحها. فلاحظ.

و لذا ذکرنا سابقا عدم صحّه الاستدلال بتلک الأخبار- علی استفاضتها- إلّا علی وجه التأیید.

و کیف کان فظاهر کلام العلماء کون حجّ الصبیّ الملفّق من الواقع منه حال الصبا و البلوغ بمنزله الواقع بتمامه حال البلوغ، بل فی محکیّ التذکره: و إن بلغ الصبیّ أو اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه بالغا أو معتقا و فعل باقی الأرکان،

أجزأ عن حجّه الإسلام.

ص: ۲۵۲

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص ۲۳۰.

و كذا لو بلغ أو اعتق و هو واقف، عند علمائنا أجمع. انتهى.

و منه يعلم أنّه لو قدّم الطواف و السعى للحجّ على الوقوفين،- حيث يجوز له- فلا تجب على الصبىّ إعادتهما، كما حكى القطع به عن التذكره.» (۱)

وظاهر كلامه (قدس سره) ان فى حج التمتع يحتمل امران:

۱ – كفايه العمره التى اتى بها فى حال عدم البلوغ كغيرها مما اتى به قبل ادراك المشعر.

۲ – تبدل حجه من التمتع الى الافراد وله ان ياتى بالعمره مجدداً حال البلوغ.

ولكن ظاهر الفتاوى الالتزام بالاول دون الاخير حتى افاده الشيخ (قدس سره) انه خلاف ظاهر كلمات القوم بل صريحها.

ولعل وجهه أن اطلاق قوله: من ادراك المشعر فقد ادرك الحج، تنزيل ما اتى به الصبى من الافعال فى حال عدم بلوغ الى زمان ادراك المشعر منزله ما اتى به بتمامه حال بلوغه فى الاجزاء والكفايه مطلقاً بلا فرق بين كون ما تقدم مثل الاحرام بالحج او الوقوف بعرفات او الطواف والسعى لو قدمها على الوقف او العمره التى قدمها فى تمتعه.

والفتاوى مطابقه للاطلاق المذكور فى الاخبار ظاهراً، وان كان يحتمل استناده الى اجماعاتهم او الى ضم ما دل على ادراك المشعر من العبد المعتق حينه.

وعليه فان هذه الفتاوى لكان استبعاد المحقق النراقى فى المقام فى غير محله، فانه تصحح عمرته بالتنزيل المستفاد من اطلاق الاخبار المذكوره، والمراد من الحج فى الاخبار ليس خصوص الحج فى قبال العمره، بل ادرك الحج اى ادرك ما عليه من حجه الاسلام المشتمله على الحج والعمره.

اما الوجه الثانى – فى كلامنا –

من الوجوه التى استدل بها صاحب العروه (قدس سره) لاجزاء ما فعله الصبى من الحج اذا كمل ادرك قبل المشعر: ما دل عليه اجزاء حج العبد اذا ادرك المشعر.

ص: ۲۵۳

۱- قواعد الأحكام، العلامه الحلی، ج۱، ص۴۰۲.

وقرره صاحب العروه (قدس سره) الوجه الاول، وقرر ما ورد بلسان من ادرک المشعر فقد ادرک الحج الوجه الثالث.

ولکنا قررنا ما ورد بلسان من ادرک المشعر. الوجه الاول: لانه الوجه العمدره فی المقام کما قررنا ما ورد من اجزاء حج العبد اذا ادرک المشعر، من مصادیق الوجه الاول کما یستظهر من کلام صاحب الجواهر (قدس سره) حیث افاد بعد عبد التمسک بالاجماع.

«مضافا إلی تظافر الأخبار بأن من أدرک المشعر أدرک الحج کما تسمعها إن شاء الله فیما یأتی فی حکم الوقوفین بعرفه والمشعر، وخصوص المورد فیها لا یخصص الوارد، بل المستفاد منها ومما ورد فی العبد هنا ونحو ذلک عموم الحکم لکل من أدرکهما من غیر فرق بین الادراک بالکمال وغیره.

ومن هنا استدل الأصحاب بنصوص العبد علی ما نحن فیه مع معلومیه حرمه القیاس عندهم.»

وظاهره ان وجه استدلال الاصحاب بهذه النصوص. انها مصداق لحکم عام هو اجزاء الحج بادراک المشعر علیه وجه مطلق.

وحینئذٍ فغیر بعید جداً ان یقال:

انه لا فرق بین الوجهین فی الدلاله علیه عموم الحکم الا أان فی الاول:

«أان من ادرک المشعر یوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرک الحج.» فی صحیحه جمیل بن دراج السابقه.

وفی الثانی: «ممحلوک اعتق یوم عرفهه قال: اذا ادرک احد الموقفین فقد ادراک الحج». فی صحیحه معاویه بن عمار السابقهه.

وذلک: لما مر من ان مدلول هذه الاخبار التوسعه فی الواجب وان من ادرک الحج من المشعر الیه آخره فهو کمن ادرکهه کاملاً وبلا نقیصه.

کما انه قد مر ان اطلاقها یشمل من احرم قبل المشعر ومن لم یحرم.

من أاتیه بالعمره قبل حجه او لم یات، ومن کان له مانع عن الحج او لا. ومن کان عنده مانع، کان المانع المذکور ما یمنع عن فعل الحج فی مقام الاتیان به، والعمل کمن کان محبوساً قبل ذلک، او کان ذلک مانعاً عن وجوب الحج علیه کعدم البلوغ او الجنون او الرقیهه وامثال ذلک.

فالاخبار بهذا الاطلاق انما يوجب تنزيل ما اتيه الصبى الذى صار واجداً لشرط البلوغ قبل ادراك المشعر، فمنزلهتنزله من ادرك الحج بتمامه واجداً للشرط.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

اما الوجه الثانى – فى كلامنا –من الوجوه التى استدل بها صاحب العروه (قدس سره) لاجزاء ما فعله الصبى من الحج اذا كمل ادرك قبل المشعر: ما دل عليه اجزاء حج العبد اذا ادرك المشعر.وقرره صاحب العروه (قدس سره) الوجه الاول، وقرر ما ورد بلسان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج الوجه الثالث.ولكنا قررنا ما ورد بلسان من ادرك المشعر. الوجه الاول: لانه الوجه العمدره فى المقام كما قررنا ما ورد من اجزاء حج العبد اذا ادرك المشعر، من مصاديق الوجه الاول كما يستظهر من كلام صاحب الجواهر (قدس سره) حيث افاد بعد عبد التمسك بالاجماع.«مضافا إلى تظافر الأخبار بأن من أدرك المشعر أدرك الحج كما تسمعها إن شاء الله فيما يأتى فى حكم الوقوفين بعرفه والمشعر، وخصوص المورد فيها لا يخصص الوارد، بل المستفاد منها ومما ورد فى العبد هنا ونحو ذلك عموم الحكم لكل من أدركهما من غير فرق بين الادراك بالكمال وغيره. ومن هنا استدل الأصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلوميه حرمه القياس عندهم.» (۱) وظاهره ان وجه استدلال الاصحاب بهذه النصوص. انها مصداق لحكم عام هو اجزاء الحج بادراك المشعر عليى وجه مطلق.وحينئذٍ فغير بعيد جداً ان يقال:انه لا فرق بين الوجهين فى الدلاله عليى عموم الحكم الا أان فى الاول:«أان من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج.» فى صحيحه جميل بن دراج السابقه. وفى الثانى: «ممحلوك اعتق يوم عرفهه قال: اذا ادرك احد الموقفين فقد ادراك الحج». فى صحيحه معاويه بن عمار السابقه.وذلك: لما مر من ان مدلول هذه الاخبار التوسعه فى الواجب وان من ادرك الحج من المشعر اليى آخره فهو كمن ادركهه كاملاً وبلا نقيصه.كما انه قد مر ان اطلاقها يشمل من احرم قبل المشعر ومن لم يحرم.من أاتيه بالعمره قبل حجه او لم يات، ومن كان له مانع عن الحج او لا. ومن كان عنده مانع، كان المانع المذكور ما يمنع عن فعل الحج فى مقام الاتييان به، والعمل كمن كان محبوساً قبل ذلك، او كان ذلك مانعاً عن وجوب الحج عليه كعدم البلوغ او الجنون او الرقيهه وامثال ذلك.فالاخبار بهذا الاطلاق انما يوجب تنزيل ما اتيى الصبى الذى صار واجداً لشرط البلوغ قبل ادراك المشعر، فمنزلهتنزله من ادرك الحج بتمامه واجداً للشرط.كما يوجب تنزيل ما اتيى العبد الذى اعتتق قبل ادراك المشعر فمنزلهه من ادراك الحج بتمامه واجداً لشرط الحريه.كما هو الحال فى المجنون الذى حصلت له الافاقهه قبل ادراك المشعر او غير المستطيع الذى حصلت له الاستطاعه قبله.والروايات الوارده فى خصوص الصبى فى الحقيقه تطبيق لكبريى من ادرك المشعر فقد ادرك الحج عليه مورد العبد.والاطلاق المستفاد من الاخبار المذكوره – ما ورد بلسان من ادرك المشعر- وان كان كافياً فى الدلاله عليى اجزاء ما فعله هذه الافراد ملفقاً من حال فقدان الشرط ووجدانه، او اتيان بعض الحج فى ظرف فقدان شرط الوجوب وما بقيهبقيه فى ظرف وجدانه. وانها تتكفل التنزيل والتوسعه وتفيد اجزاء الناقص عن الكامل.الا ان تطبيق الكبريى المذكوره فى لسان الأمام (عليه السلام) يؤكد هذا التنزيل. كما يوكّد اطلاقه. فان أطلاق الطلاق التنزيل انما يجرى فى مورد العبد الذى اعتق قبل ادراك المشعر.واما لو التزمنا تبعاًمبقاً لصاحب العروه (قدس سره) بان ما دل عليى ان العبد لو اعتق قبل

ادراک المشعر اجزئ ما اتیی به عن حجه الاسلام وجه مستقل للاستدلال به فی المقام فطبعاً یرد علیی الاستدلال به.ما افاده صاحب العروه (قدس سره) من انه قیاسوقد افاده صاحب الجواهر (قدس سره) ایضاً بقوله: والحمل علیی العبد اذا اعتق قیاس. کما اورد علیی الاستدلال به صاحب العروه (قدس سره) ایضاً: مع ان لازمه الالتزام به فیمن حج متسکعاً ثم حصل له الاستطاعه قبل المشعر ولا یقولون به.واساس ایراد القیاس هو ان الحکم المذکور فی اجزاء ادراک المشعر فی حال الحریه عن حجه الاسلام انما ورد فی خصوص العبد. فاسراء الحکم منه الیی الصبی الذی کمل قبل ادرک المشعر من غیر الغاء خصوصیهته العبدیه قیاس، واما الغاء خصوصیه العبد.فافاد السید الخوئی (قدس سره):«ان الغاء الخصوصیهته یحتاج الیی قرینه داخله او خارجه، وهی غیر موجوده، بل ذلک قیاس لا نقول به.» (۲) هذا ما افاده فی تقریرات السید الخلخالی (قدس سره)وفی تقریر الشیخ البروجردی (قدس سره):«ویندفع تیدفعبعدم نهوض ایه قرینه داخلیه او خارجیه تساعد علی استظهار الغاء الخصوصیهته بعد ان کان الجمود علی ظواهر تلک النصوص تقتضی اختصاص الحکم بالعبد، فهی فاقده للاشعار علی الالغاء، فضلا عن الدلاله و لعل للعبد خصوصیه لا نعرفها، فالتعدی منه الی ما نحن فیه من الصبی او المجنون قیاس محض، کما ذکره فی المتن.» واجاب عن هذا الاشکال فی الجواهر.«..کما ان الحمل علیی العبد لیس قیاساً بعد ما عرفت من الاجماع وظهور نصوص العبد فی عدم الخصوصیهه له.» (۳) ونظره (قدس سره) من التمسک بالاجماع فی دفع القیاس ما مر سابقاً منه«... بل المستفاد منها – ما ورد من ان من ادرک المشعر ادرک الحج - ومما ورد فی العبد هنا ونحو ذلک عموم الحکم لکل من أدرکهما من غیر فرق بین الادراک بالکمال وغیره، ومن هنا استدل الأصحاب بنصوص العبد علی ما نحن فیه مع معلومیه حرمه القیاس عندهم» (۴) ومراده (قدس سره) ان الاصحاب انما استدلوا باخبار العبد فی بحث اجزاء ادراک المشعر من ناحیه الصبی. ومعنیی ذلک انهم لا یرون خصوصیه فی العبد تمنع عن الاستدلال بالاخبار المذکوره. مع ان العمل بالقیاس محرم عندهم.ونظره – صاحب الجواهر – فی ظهور نصوص العبد فی عدم الخصوصیه له لعله ما افاده الشیخ (قدس سره) فی الرساله.«فانّ ضمیر أدرک- بناء علی کونه مبنیّا للفاعل- و إن کان راجعا إلی خصوص العبد، إلّا أنّ المستفاد منه علّیه الشرط للجزاء کما لا یخفی علی المنصف.» ومراده: ان اسناد الادراک الی العبد لا یوجب خصوصیه فی الحکم له، بل ان ظاهر کلام الامام (علیه السلام) بقوله اذا بیان شرط وبیان جزائه. بقوله (علیه السلام): اذا ادرک احد المرفقین فادرک الحج.ویمکن ان یقال تأییداً لما افادهما (قدس سرهما).ان الروایات المذکوره ظاهره فی الحمل وبیان الهوهویه بقوله: ان ادراک المشعر او ادراک الموقفین – والمراد ادراکهما الی اخر الحج وان شئت قلت: ادراک الحج من الوقوف فی المشعر – هو ادراک الحج وبما ان الحمل المذکور لیس حملاً حقیقیاً واقعیاً، بل هو حمل تعبدی ویفید التنزیل ای تنزیل ادراک المشعر منزله ادراک الحج، وبما ان التنزیل المذکور لا یمکن تصویره علی نحو المطلق، فلا بد ان یکون نظیر امثاله تنزیلاً فی جهه خاصه، وهو الاجزاء والکفایه فی المقام علی نحو المطلق، وتنزیل ادراک المشعر منزله ادراک الحج فی الاجزاء والکفایه انما یفید التوسعه فی الواجب نظیر اخبار من ادرک رکعه...وحینئذ ان ادعاء کون هذه التوسعه خاصاً بالعبد اول الکلام.اما لما ورد من الادله الداله علی التوسعه فی ذلک بلا اختصاص بالعبد کما مر فی کلام صاحب الجواهر.واما بمقتضی المناسبه بین الحکم والموضوع، فان العبد فی المقام لا خصوصیه له الا کون العبودیه والرقیه مانعاً عن وجوب الحج علیه ای حجه الاسلام، ولا خصوصیه لهذا المانع، بل هو کسایر الموانع مثل عدم البلوغ وعدم الختان، والجنون، وعدم الاستطاعه وامثاله واذا کان هنا تعبد وتوسعه وتنزیل من الشارع، بان الاتیان بالحج فی ظرف وجود المانع فی بعض احیانه، یکفی عن الاتیان به واجداً للشرط، ان شئت قلت: ان الاتیان به ملفقاً من الاتیان ببعض اجزائه فی ظرف فقدان الشرط وبعضها فی ظرف وجدانه یکفی عن اتباعه بتمامه فی ظرف وجدانه، اذا ادرک الحج من الوقوف فی المشعر الی اخره واجداً للشرط. فکیف یمکن تصویر خصوصیته فی مانع دون مانع، وفی شرط دون شرط، فان الاخبار مسوقه فی بیان کفایه

الناقص عن الكامل. وهذا ما كان الشيخ (قدس سره) بصدد بيانه.وبالجمله ان احتمال الخصوصيه عقلائياً منتفى فى المقام جداً. ومعه لا مانع من الغاء خصوصيه العبديه واسراء المناط الى غيره من ارباب فقدان الشرط.هذا واما ما افاده صاحب العروه (قدس سره): مع ان لازمه الالتزام به فى من حج متسكعاً ثم استطاع قبل المشعر، ولا يقولون به.ففيه:ان المراد ممن حج متسكعاً من لم يرد الحج ولا الوصول الى مكه. فاتفق وصوله الى مكه بعد كونه حيراناً فاذا تمكن هذا الشخص من ادراك المشعر او الموقفين فهل يجزى عنه ما اتى به عن حجه الاسلام.فان تمام المشكل فيه: انه لم يكن مستطيعاً، ولكنه يتمكن من الاتيان بالحج بوصوله الى مكه.فان قيل: إن الاستطاعه المعتبره هى التمكن من الاتيان بالحج من مكانه لا من بلده والمفروض ان المتسكع يتمكن من الاتيان بمناسك الحج فى ظرف بضعه ايام. وكونه غير قاصد للحج او ضالاً فى الطرق او اراد محلاً اخر غير مكه لا يمنع عن تمكنه حين حضوره فى مكه من الاتيان بالحج. فما المشكل فيه، ولم لا نقول باجزاء ما فعله عن حجه الاسلام.قال السيد صاحب العروه (قدس سره) فى مسأله ۶ من مسائل الفصل الذى قرره فى مباحث الاستطاعه:«مسأله ۶: إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده فالعراقى إذا استطاع وهو فى الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه بل لو أحرم متسكعا فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال.» (۵) وافاد السيد الخوئى (قدس سره) فى حاشيته فى المقام – عند قوله: امكن ان يقال بالوجوب عليه:«بل هو المتيقن، لكشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبى حين الاحرام فيجب عليه الاحرام للحج ثانياً سواء كان امامه ميقات اخر ام لم يكن.» (۶)

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص ۲۳۰.

۲- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۴۴.

۳- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص ۲۳۱.

۴- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص ۲۳۰.

۵- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۶۶.

۶- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۶۶.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وبالجمله ان احتمال الخصوصيه عقلائياً منتفى فى المقام جداً. ومعه لا مانع من الغاء خصوصيه العبديه واسراء المناط الى غيره من ارباب فقدان الشرط.

هذا واما ما افاده صاحب العروه (قدس سره): مع ان لازمه الالتزام به فى من حج متسكعاً ثم استطاع قبل المشعر، ولا يقولون به.

ففيه:

ان المراد ممن حج متسكعاً من لم يرد الحج ولا- الوصول الى مكه. فاتفق وصوله الى مكه بعد كونه حيراناً فاذا تمكن هذا الشخص من ادراك المشعر او الموقفين فهل يجزى عنه ما اتى به عن حجه الاسلام.

فان تمام المشكل فيه: انه لم يكن مستطيعاً، ولكنه يتمكن من الاتيان بالحج بوصوله الى مكه.

فان قيل: إن الاستطاعه المعتبره هى التمكن من الاتيان بالحج من مكانه لا من بلده والمفروض ان المتسكع يتمكن من الاتيان بمناسك الحج فى ظرف بضعه ايام. وكونه غير قاصد للحج او ضالاً- فى الطرق او اراد محلاً اخر غير مكه لا يمنع عن تمكنه حين حضوره فى مكه من الاتيان بالحج. فما المشكل فيه، ولم لا نقول باجزاء ما فعله عن حجه الاسلام.

قال السيد صاحب العروه (قدس سره) فى مسأله ۶ من مسائل الفصل الذى قرره فى مباحث الاستطاعه:

«مسأله ۶: إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا- من بلده فالعراقى إذا استطاع وهو فى الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه بل لو أحرم متسكعا فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال.» (۱)

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۶۵.

وافاد السيد الخوئى (قدس سره) فى حاشيته فى المقام – عند قوله: امكن ان يقال بالوجوب عليه:

«بل هو المتعين، لكشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبى حين الاحرام فيجب عليه الاحرام للحج ثانياً سواء كان امامه ميقات اخر ام لم يكن.» (۱)

وافاد فى التقريرات:

«مقتضى اطلاق الأدله وجوب الحج عليه، والذى يمنع عن القول بالوجوب عليه حينئذ، احرامه لغير حجه الاسلام، إذ ليس له ابطاله والاحرام ثانيا لحج الاسلام.

والحاصل:

من أحرم من الميقات احراما صحيحا ولو ندبا، ليس له رفع اليد عن الاحرام، بل يجب عليه اتمام هذا العمل فليس له الاحرام الثانى فى ضمن الاحرام الأول.

ولكن الظاهر وجوب الحج عليه، واحرامه الأول لا يمنع عنه، لأنه بعد فرض شمول اطلاق الأدله لمثل المقام، يكشف عن بطلان الاحرام الأول، وأنه لم يكن له أمر ندبى بالحج، وإنما هو مجرد تخيل ووهم، ففى الواقع هو مأمور بحج الاسلام، ولكن لم يكن يعلم به، فحصول الاستطاعه ولو بعد الميقات يكشف عن بطلان احرامه الأول، وعن عدم الأمر الندبى حين الاحرام، ولذا لو انكشف أنه كان مستطيعا من بلده وكان لا يعلم بذلك، فلم يجب عليه إلا حجه الاسلام، ويجرى عليه أحكام من تجاوز الميقات بغير احرام، فوظيفته حينئذ الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لحجه الاسلام، إن تمكن من الرجوع، وإلا ففيه تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

ولا فرق فى وجوب الاحرام للحج ثانيا بين ما إذا كان أمامه ميقات آخر أم لا. فإنه يجب عليه الرجوع، إلى الميقات والاحرام منه لحج الاسلام.» (۲)

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۶۶.

۲- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۹۲.

وما افاده (قدس سره) فی المقام وان لا یخلو عن بعض النظر الا ان الکلام فیه موکول الی محله.

والغرض من نقله توضیح ما اختاره صاحب العروه (قدس سره) فی المقام من تصویر وجوب الحج علی المتسکع. ومعه فما وجه الاستبعاد فیه فی المقام.

بل یقال فی مقام الجواب عنه:

انه لو تمکن المتسکع من ادرک المشعر. والمفروض کونه متمکناً من الاتیان بالحج، ولا نحتاج فی الاستطاعه غیر ذلک مع وجود سائر شرائطه من البلوغ والعقل وامثاله. فانما یشمله مادل علی من ادرک المشعر وهو معتق فقد ادرک الحج.

اما الوجه الثالث:

من الوجوه التی استدل بها صاحب العروه فی المقام، وهو ما دل علی ان من لم یحرم من مکه احرم من حیث امکنه.

وقال صاحب العروه (قدس سره) فی تقریب الاستدلال بها علی ما مر: « فإنه یستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام ، فیلزم أن یکون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولی .»

واورد علیه: «وفیه مالایخفی».

افاد السید الخوئی (قدس سره) فی مقام الایراد علی الاستدلال به

وفیه: « وفیه أن هذا الوجه یعد من الغرائب ، لأن کلامنا فی المقام فی غیر المکلف وهو الفاقد للشرط کالبلوغ ، ثم صار واجدا له قبل الموقف ، ومورد الروایات من کان مکلفا بالحج ، ولکن ترکه لجهل ، أو نسیان أو عذر ، أو عصیان ، وبعباره أخری مورد هذه الروایات من لم یعمل بالوظیفه ، ومقامنا غیر المکلف إذا بلغ فی الأثناء ، فلا ربط لأحدهما بالآخر.» (۱)

هذا فی تقریرات السید الخلخالی

وفی تقریرات الشیخ البروجردی (قدس سره):

«وفیه ما لا یخفی بل لا یخلو عن الغرابه لتباین الموضوع،

۱- کتاب الحج، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۱، ص۴۴.

اذ مورد تلك النصوص: من كان مكلفاً بالاحرام فلم يحرم لنسيان و نحوه. فهو مكلف غير محرم.

وفى المقام:

غير مكلف حدوثاً احرم او لم يحرم فيبحث عن انه هل يجتزأ بالناقص بدلاً عن المقام. وهل يكون الاتمام بالغاً بمنزله الحج الكامل ام لا؟

فلا علاقه لاحدهما بالاخر، ولا دلاله لها على الاجزاء بالاضافه الى غير المكلف الذى بلغ قبل المشعر بوجه كما لعله ظاهر.» (۱)

وفى الجواهر: فى بيان تقريب الاستدلال بهذه الاخبار

« مضافا أيضا إلى ما يأتى من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه ، فالوقت صالح لانشاء الاحرام ، فكذا لانقلابه أو قلبه ، مع أنهما قد أحرما من مكه وأتيا بما على الحاج من الأفعال ، فلا يكونان أسوأ حالا ممن أحرم من عرفات مثلا ولم يدرك إلا المشعر.»

وافاد فى المقام الاشكال على التقريب المذكور:

« وصلاحيه الوقت للاحرام لا يفيد إلا إذا لم يكن محرما ، أما المحرم فليس له الاحرام ثانيا إلا بعد الاحلال أو العدول إلى ما دل عليه الدليل ، ولا دليل هنا ، ولا الاستطاعه ملجأه إليه ، ولا مفسده للانصراف إلى ما فى الذمه ، فإنا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعه ، لاشتغال ذمته باتمام ما أحرم له ، مع أن صلاحيه الوقت إذا فاتت عرفه ممنوعه » (۲)

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

) به مناسبت ولادت با سعادت عقيله بنى هاشم حضرت زينب كبرى (سلام الله عليها)

ص: ۲۵۹

۱- مستند العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردى، ج۱، ص۴۹.

۲- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص ۲۳۰.

حضرت آيت الله علوى بروجردى درباره اين روز فرخنده فرمودند:

امروز مطابق بعضى از منابع تاريخى، مصادف با ولادت با سعادت حضرت زينب كبرى سلام الله عليهااست.

تبریک میلاد زینب کبری به امام زمان عجل الله فرجه

زینب کبری سلام الله علیهاشان و مقام بسیار بالایی را داراست و هرآن چه ما درباره آن بگوییم به اندازه وجودی خود ماست نه به قدر و شأن ایشان. ما یقین داریم که حضرت حجت بن الحسن عجل الله فرجهبه عمه خود افتخار می کنند و لذا عرض تبریک خدمت حضرت حجت بن الحسن داریم و امیدواریم که خداوند در طول زندگی، این توفیق را به ما بدهد که بتوانیم سیره و مقام حضرت زینب سلام الله را درک کرده و الگوی خود قرار بدهیم.

شان والای حضرت زینب

شانی و مقام ایشان به حدی است که وقتی مرحوم آیت الله العظمی خوئی در کتاب رجال به نام حضرت زینبسلام الله علیهامی رسند تعبیری فوق العاده زیبا درباره ایشان دارند و می فرماید که او شریکه الحسین است؛ یعنی سیدالشهداسلام الله علیهدر کربلاـ و عاشورا یک شریک و همراه واقعی دارد، و آن هم زینب کبری سلام الله علیها است. در روایات وقتی سلسله سند خطبه حضرت زهرا سلام الله علیها که خطبه با قدر و منزلتی در نزد اهل بیت علیهم السلام است، از ابن عباس بیان می شود آمده است که «عن عقیلتنا زینب» و این در حالی است که ابن عباس که شاگرد علی بن ابی طالب است و از نظر سِنّی به مراتب از حضرت زینب سلام الله علیهابزرگتر بودند ولی این تعبیر را نسبت به حضرت زینب بیان می کند. عمده این خطبه نیز در کتاب بلاغات النساء که شاهکارهای سخنان زنان ذکر شده آمده است.

ص: ۲۶۰

عقلیه به معنای فرد بزرگ و شاخص است، و این کاشف از مقام ایشان است، همانطور که حضرت سجاد و سیدالشهداسلام الله علیهمانیز در تعبیراتشان نسبت به ایشان چنین مطالبی را دارند، و حتی از زینب کبریسلام الله علیهابه فاطمه صغری تعبیر شده است؛ یعنی آنچه فاطمه زهرا سلام الله علیهاهست در وجود زینب کبری ریخته و او میراث دار فاطمه زهرا سلام الله علیهااست و این میراث

همراهی با امام حسین والاترین نقش زینب کبری در تاریخ

مهمترین نقش ایشان که بسیاری از بزرگان نیز به آن اشاره کرده و نوشتند همراهی ایشان بعد از عاشورا است که سبب ماندگاری و بقای نهضت حسینی شد و قابل درس گرفتن است.

ایشان زنی بود که از حاصل زندگی اش با عبدالله بن جعفر، صاحب دو فرزند شد که مثل دسته گل آنها را به کربلا آورد و بر آنها لباس رزم پوشاند و به میدان فرستاد تا آنکه هر دو درراه امام حسین علیه السلام کشته شدند. به هر حال داغ فرزند مخصوصا برای خانم ها خیلی سخت است مخصوصا اگر این فرزند تنها بچه آن خانواده باشد؛ اما زینب کبری سلام الله علیهادو پسر مثل دسته گل را در راه سیدالشهدا تقدیم کرد، و خودش نیز وقتی که به مدینه بازگشت برای عبدالله جعفر قابل شناختن نبود. اما بعدها که عبد الله سوال کرد که چرا وقتی بچه ها شهید شدند به استقبال آنها نرفتی در حالی که وقتی سیدالشهدا سلام الله علیه شهدایی مانند علی اکبر و قاسم را همراه خودش می آورد استقبال کردید؟ حضرت زینب فرمودند که من نخواستم مبادا برادرم هنگامی که جسد این بچه ها را می آورد نگاهش به من بیافتد و آثاری از خجالت در صورت او باشد.

در قضیه شهادت حضرت علی اکبرعلیه السلام وقتی که امام حسین سلام الله علیه بر بالین پسر شهیدش رسید به تعبیر مرحوم شیخ جعفر شوشتری فرموده بود که امام حسین در کربلا یک مرگ داشت و یک کشتن که کشتن او توسط شمر و عمر بن سعد بود، ولی مرگ امام حسین سلام الله علیه وقتی بود که بالای سر علی اکبر رسید، و لذا حضرت زینب سلام الله علیهادر میان آن همه ازدحام خودش را به برادر رسانده بود و او را تسلی خاطر داد و وقتی پرسیدند که چگونه از میان این همه لشکر به اینجا آمده است؟ فرمودند که ترسیدم مبادا جان برادرم با مرگ علی اکبر از تن خارج شود.

براستی همه اعتراف داشتند و حتی یزید بن معاویه هم اعتراف کرد که حسین سلام الله علیه بعد از شهادت پسرش دیگر کشتن نمی خواست و او بعد از این پسر خودبه خود می مرد و نیازی به این بدنامی نبود. حضرت علی اکبر خیلی جلوه گری داشت و یک نورانیت و تشخصیداشت و لذا فرمودند که أشبه الناس خلقا و خلقنا برسول اللهصل الله علیه و آله.

قصه شهادت حضرت علی اکبر خیلی غم بار است. ایشان سوار بر اسب در حال جنگ بود در یک فرصتی به خیمه آمد و وقتی برگشت، اسب ناگهان رم کرد و بعضی نوشته اند که هجمه لشکر به حضرت علی اکبر زیاد بود وهر کسی که با امام مسئله داشت، می خواست اظهار انزجار خود را نسبت به پسر ایشان ابراز کند کما اینکه نسبت به خود سیدالشهدا سلام الله علیه هم همینگونه بود و لذا وقتی اسب وحشت و رم کرد علی اکبر را به داخل دشمن برد و آنجا هرکسی هرجوری که می توانست او را می زد به گونه ای که او را قطعه قطعه کرده بودند؛ به طوری که امام حسینسلام الله علیه نتوانست بدن مطهر علی اکبر را با خودش به خیمه بیاود. زمانی که علی اکبر از اسب افتاد ناله ای کرد و امام صدای او را شنید و به سرعت کنار بدن مطهر علی اکبر رسید و چه بسا با دیدن این صحنه امام از اسب افتاد؛ چون وقتی که پایین آمدروی زمین ایستاده قرار نگرفته بودو لذا ایشان تا کنار بدن علی اکبر را با زانو و دست طی کرده و سر پا نبوده است. جمعیت هم از ترس و وحشت عقب ایستاده و آنها را دوره کردند، ولی می بیند که خواهرش زینب کبری نیز قبل از ایشان به این بدن رسیده تا مبادا برادرش کنار بدن فرزندش جان بدهد. در حالی که همین زینب،شخصی است که فرزندش را از دست داده است و داغ دیده است، اما با وجود این داغ، در کنار سیدالشهدا سلام الله علیه حضور دارد، و لذا آقای خوئی تعبییر به شریکه الحسین دارند.

او در مجلس ابن زیاد به گونه ای راه می رود که آنها می پرسند من هذه المتکبره؟وقتی زینب کبری وارد شد، بزرگ زاده ای بود که فرزند علی بن ابی طالب است. زینب کبری قبلا در کوفه درس تفسیر داشت و زنان کوفه در محضر ایشان تلمذ می کردند. ایشان را با شرایطی در مجلس ابن زیاد آوردندکه بازوی ایشان و گردن امام سجادسلام الله علیه و یا برعکس، در دو سمت طناب بسته شده بود و در این میان نیز تمام بچه ها و اسرا را بسته بودند در حالی که تا آن لحظه غذا و خواب کافی هم نداشتند. ایشان در این شرایط به امیر دربار، بی اعتنایی کرد که او سوال می کند من هذه المتکبره؟ (و در بعضی از نقلها دارد من هذه المتنکره؟) او بر خلاف یک سخنران معمولی که از قبل باید ذهن و فکرش آرام باشد اینگونه نبود و آنها ایشان را در بدترین شرایط آورده بودند و در حالی که سوار بر شتر بی محمل بود با چه سختی و مشکلاتی آوردند؛ اما وقتی این زن مقابل پسر زیاد در آن مجلس میرسد و لب به سخن باز می کند گویی که این سخن نیست که از زبان زینب بیرون می آید بلکه این آتش است، که در مقابل شماتت های مکرر و متوالی پسر زیاد بر سر او فرود می آید. ایشان در جواب او می گوید که ما رایت الا جمیلا، و با آن سخنان خودهمه مجلس را ساکت کرد، و همه نفس ها را در سینه حبسنمود.

حفظ دستاوردهای کربلا توسط زینب کبری

از این رو، زینب کبری سلام الله علیهادر کنار امام سجادسلام الله علیهتوانست کربلا را در کوفه و شام حفظ کند تا جایی که در شامی که همه مردم در اثر تبلیغات معاویه، نظرشان نسبت به علی بن ابی طالب و فرزندانشان این بود که اصلا دروغ است که علی سلام الله علیهرا در مسجد شهید کرده باشند واصلا علی اهل نماز و مسجد نبود، زمانی که این کاروان می خواست از شام بیرون برود مردم دور اینها تجمع و گریه می کردند، و به گونه ای شد که بنی امیه دیگر نتوانست سر بلند کند و رو به اضمحلال رفت و اصلا گویا بنی امیه کوچک و آب شد تا آن وقتی که مردم حتی استخوان های این خاندان را هم از خاک در می آوردند و آتش می زدند.

قابل انکار نبودن شخصیت حضرت رقیه در تاریخ

این همان هنری است که زینب کبری سلام الله علیهادر اولین عزاداری برای امام حسین سلام الله علیهمردم را در شام می گریاند، زینب کبری برای خودش در هر خانه ای یک نماینده ای از عاشورا و کربلا- گذاشت و روزی هم که میرفت زنان شامی جمع شدندو او را بدرقه کردند و ایشان نیز سفارش رقیه را به آنها کرد. شخص رقیه خاتون در تاریخ واقعی است و قابل انکار نیست و آن شاعر در مقابل امام صادق سلام الله علیهشعری می خواند و از رقیه به عنوان دختر امام حسین یاد می کند.

من قبلا اقامت طولانی در سوریه داشتم و ایام مختلفی در آنجا بودم و هنوز بعد از ۱۴۰۰ سال، زنان سنی سفارش زینب کبری سلام الله علیهادر دلشان مانده است و مقید هستند که خانواده ها سالی یکبار به این حرم مطهر مشرف شوند و مخصوصا در ماه رمضان زیاد میروند و دو رکعت نماز در آنجا می خوانند. برخی از قدیمی ها در آنجا می گفتند که این سنتی است که از زمانی که اسرای اهل بیت را به شام آوردند مردم به عنوان میهمان نوازی این کار را می کنند.

اسوه بودن شخصیت زینب برای زنان مسلمان

این همان کار زینب کبری سلام الله علیهااست که ما باید باید آن را بشناسیم. هر چند که زینب کبری تحت پرتو شخصیت امام حسین سلام الله علیهقرار گرفته ولی ما باید ایشان را به عنوان یک اسوه و الگوی واقعی به زنان و به همه مردم بشناسانیم. تا مبادا امروزه الگوی زنان ما هنرپیشه ها و هرزه های فاسد باشند و اگر این اتفاق افتاده است، علت عمده اش آن است که ما در بازگویی الگو و در بیان شخصیت زینب کبری کوتاه آمدیم. ایشان شخصیتی است که همّش همّ منطق نیست، بلکه احساس است که فوق منطق تاثیر گذار است و بر عمق دلها حتی دشمنان نفوذ پیدا می کند؛به طوری که نقل شده وقتی که بعد از قصه کربلا زینب کبریسلام الله علیهاعازم مصر شدند، حاکم آنجا به استقبال آمد و مردم نیز با شور و نشاط و گریه به استقبال ایشان آمدند. و لذا مقام و شان زینب کبری خیلی بالا است.

ص: ۲۶۴

امروز ولادت این شخصیت است و ما این ولادت را به حجت بن الحسن که ایشان بهتر از همه ما این شخصیت را می شناسد، تبریک عرض می کنیم و به همه عزیزانی که مهر ایشان در دلشان است و دلشان خانه عشق حسین و خانه مهر زینب است.

دل محب اهل بیت با آتش نمی سوزد

بدانید، کسی که محبوبی دارد حتی خانه او نیز که در آن ساکن است برایش ارزش دارد مثل اینکه مجنون در و دیوار خانه لیلی را می بوسید، و لذا، دلی هم که سیدالشهدا و اهل بیت را دوست دارد و دلی که خانه محبت اینهاشده است و آن دلی که آشیانه عشق آنها است مورد عذاب نیست بلکه این دل محبوب خدا است؛ چرا که این امر از صفات کمالیه است و اوج آن در خدایی است که وجود مطلق است.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وفی الجواهر: فی بیان تقریب الاستدلال بهذه الاخبار

« مضافا أیضا إلی ما یأتی من أن من لم یحرم من مکه أحرم من حیث أمکنه، فالوقت صالح لانشاء الاحرام، فکذا لانقلابه أو قلبه، مع أنهما قد أحرما من مکه وأتیا بما علی الحاج من الأفعال، فلا یکونان أسوأ حالا ممن أحرم من عرفات مثلا ولم یدرک إلا المشعر.»

وافاد فی المقام الاشکال علی التقریب المذکور:

« وصلاحیه الوقت للاحرام لا یفید إلا إذا لم یکن محرما، أما المحرم فلیس له الاحرام ثانیا إلا بعد الاحلال أو العدول إلی ما دل علیه الدلیل، ولا دلیل هنا، ولا الاستطاعه ملجأه إلیه، ولا مفسده للانصراف إلی ما فی الذمه، فإنا نمنع وجوب الحج علیه بهذه الاستطاعه، لاشتغال ذمته باتمام ما أحرم له، مع أن صلاحیه الوقت إذا فاتت عرفه ممنوعه» (۱)

ص: ۲۶۵

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص ۲۳۰.

ویمکن ان یقال:

إن هذه الروایات وردت فی من نسی أن یحرم حتی دخل الحرم ویخشی ان یفوته الحج اذا اراد الخروج من الحرم و أحرم فی المیقات فافاد الامام (علیه السلام) أحرم من مکانه.

كما فی صحیح الحلبی سألت ابا عبدالله (علیه السلام) عن رجل نسی ان یحرم حتی دخل الحرم قال: قال ابی: یخرج الی میقات اهل ارضه، فان خشی ان یفوته الحج احرم من مکانه، فان استطاع ان یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم. (۱)

وفی موثقه زراره عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلی المیقات هی لا تصلی، فجهلوا أن مثلها ینبغی أن تحرم، فمضوا بها کما هی حتی قدموا مکه وهی طامث حلال، فسألوا الناس ؟ فقالوا: تخرج إلی بعض المواقیت فتحرم منه، فکانت إذا فعلت لم تدرک الحج، فسألوا أبا جعفر (علیه السلام) ؟ فقال: تحرم من مکانها قد علم الله نیتها. (۲)

وفی صحیحه الحلبی الاخری:

سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل ترک الاحرام حتی دخل الحرم؟

فقال: یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج. (۳)

وکذا فی صحیحه علی بن جعفر قال: سألته عن رجل نسی الاحرام بالحج فذکر وهو بعرفات، ما حاله ؟ قال: یقول: اللهم علی کتابک وسنه نبیک (صلی الله علیه وآله)، فقد تم إحرامه، فان جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه. (۴)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۲۸، أبواب المواقیت، باب۱۴، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۳۰، أبواب المواقیت، باب۱۴، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۳۰، أبواب المواقیت، باب۱۴، ط آل البیت.

۴- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۳۰، أبواب المواقیت، باب۱۴، ط آل البیت.

ووجه الاستدلال بها فی المقام:

انه اذا کان فی المورد الذی نسی الاحرام حتی دخل الحرم او نسی احرام الحج حتی دخل عرفات. اذا خشی فوات الحج فله أن یحرم من مکانه. ففی مثل المقام الذی قد احرم من المیقات، ولکنه کان فاقداً لشرط وجوب الحج حین الاحرام فصار واجداً فالقول بانه غیّر وقلّب عن الندب بالوجوب، او انقلب نیته من الندب الی الوجوب الاولی، لانه لو قلنا بانه لیس له قلب النیه لکان اسوء حالاً ممن لم یحرم. فیصح له قلب النیه بالاولویه والتعبیر فی الکلمات بان الوقت صالح لانشاء الأحرام لمن خشی ان یفوته الوقت. فیکون صالحاً لانقلابه او قلبه بیان لهذه الاولویه، ولذا افاد فی الجواهر فانه لا یکون اسوء حالاً ممن احرم من عرفات ولم یدرک الا المشعر، فان الصبی ادرک العرفات بعد احرامه من مکه. فما المانع عن اجزاء ما فعله عن حجه الاسلام بصرف انقلاب نیته او قلبه.

وأساس اشکال صاحب الجواهر قوله:

« وصلاحیه الوقت للاحرام لا یفید إلا إذا لم یکن محرما، أما المحرم فلیس له الاحرام ثانیا إلا بعد الاحلال أو العدول إلی ما دل علیه الدلیل، ولا دلیل هنا، ولا الاستطاعه ملجأه إلیه، ولا مفسده للانصراف إلی ما فی الذمه، فإنا نمنع وجوب الحج علیه بهذه الاستطاعه، لاشتغال ذمته باتمام ما أحرم له، مع أن صلاحیه الوقت إذا فاتت عرفه ممنوعه.» (۱)

۱ - اختصاص صلاحیه الوقت بمن لم یحرم الی وقته.

۲ - ان حصول شرط الوجوب لا یوجب انصراف ما فعله الی ما فی الذمه من وجوب الحج.

۳ - انه یجب علیه اتمام ما حرم له لاشتغال ذمته به.

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص۲۳۱.

۴ – المنع عن صلاحیه الوقت بعد فوات عرفه.

واضاف الیه سیدنا الخوئی (قدس سره):

تباین الموضوعین اذ لو ورد النصوص من کان مکلفاً بالاحرام فلم یحرم لنسیان ونحوه. فهو مکلف غیر محرم.

وفی المقام غیر مکلف حدوثاً احرم ام لم یحرم.

فالکلام فیه الاجتزاء بالناقص بدلاً عن التام.

وانه هل یکون الأتمام بالغاً بمنزله الحج الکامل ام لا.

ولا علاقه لاحد الموضوعین بالآخر.

ویمکن ان یقال:

أن اساس الاستدلال ان الوقت اذا کان صالحاً لانشاء الاحرام لمن لا یحرم، فهو صالح بالاولویه لصرفه الی الوجوب لمن احرم وصار واجداً للشرط.

مع انه اذا فرض بلوغه قبل المشعر فاذا فرض کفایه انشاء الاحرام من عرفه او من المشعر المصرح بکفایه ما فعله من انشاء الاحرام منها عن الحج، فیلزم کفایته لمن احرم وانما بادر بقلب نیته کذا بالاولویه.

ومانعیه ما احرم له انما تنتفی اذا فرض وجوب الحج علیه بمجرد وجدان الشرط وبقاء الوقت بما یتمکن معه من الاتیان بباقی نسکه حال الوجدان.

فیکون نظیر من نسی الصلاه الواجبه واتی بالصلاه الندبیّه ولم یبق له الوقت للواجب الا ـ بادراک رکعه فذکر انه لم یات بما وجبت علیه من الصلاه، فان له قطع الندب والاتیان بالواجب، بل قلب النیه من الندب الی الوجوب اذا ذکر بعد التکبیره کما هو الحال فی قلب نیه العصر الی الظهر اذا نسی الظهر مع وسعه الوقت.

وفی المقام ان بعد فرض الحج علیه. وبقاء الوقت بقدر ما یتمکن معه من الاتیان بالواجب ولو تعبداً وتوسعهً بمقتضی هذه الروایات وجب علیه ذلک. ان لم نقل ان حصول الشرط کاشف عن وقوع ما فعله علی صفه الوجوب من اول الامر.

ومنه یظهر ان تغایر الموضوعین لا ـ یضر اذا امکن استظهار الحکم بالاولویّه. وان اساس مدلول هذه الاخبار کفایه الناقص عن الکامل سواء کان النقص من ناحیه عدم الاتیان ببعض الاجزاء او من ناحیه النقص من ناحیه بعض الشروط.

ولذا نرى اشكال صاحب الجواهر على ما اورد به على دلاله الاخبار ان صلاحيه الوقت لانشاء الاحرام – عند الذكر بعد النسيان – انما ذكرت استيناساً لما نحن فيه، لا انها دليل.

ضروره وضوح الفرق بين نفس الموضوعين ومنع الوجوب بهذه الاستطاعه لما عرفت مصادره.

فمدلول الاخبار عليه: صلاحيه الوقت لتكميل الحج واجداً للشرط وكفايته عما فعله قبله فاقداً له. ولا خصوصيه لمن لم يحرم.

ولا دليل على منع تعلق الوجوب بعد حصول الشرط بعد امكان الاتيان بالواجب ولو بمقتضى التوسعه الجائيه من ناحيه هذه الاخبار.

وبالجمله ان الاستدلال بهذه الاخبار وان لم تكن فى القوه مثل ما رود بلسان من أدرك المشعر مطلقاً او ما ورد فى ادراكه للعبد الا ان ما اورد على دلالتها قابل للدفع، ولذا نرى استدلال المشهور بها فى خصوص المقام.

ويضاف الى هذين الوجهين عندنا او الى هذه الوجوه الثلاثه عند صاحب العروه الاجماع المدعى فى كلمات الاصحاب.

ففى الجواهر – على ما مر –

« على المشهور بين الأصحاب، بل فى التذكره ومحكى الخلاف الاجماع عليه فى الصبى، قال فى الأول: " وإن بلغ الصبى أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه بالغا أو معتقا وفعل باقى الأركان اجزأ عن حجه الاسلام، وكذا لو بلغ أو اعتق وهو واقف عند علمائنا أجمع "» (۱)

وقال صاحب الجواهر بعد نقله: «وهو الحجه»

وما افاده (قدس سره) من نقل الاجماع عن محكى الخلاف ما ذكره الشيخ (قدس سره) فى الخلاف:

« وإن كملا قبل الوقوف – يعنى الصبى والعبد – تعين - تغيّر- إحرام كل واحد منهما بالفرض، وأجزأه عن حجه الإسلام. وبه قال الشافعى. الى ان قال

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص۲۲۹ و ۲۳۰.

دليلنا: إجماع الفرقه وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون فى هذه المسأله، وهى منصوصه لهم.» (۱)

والنكته فى كلام الشيخ (قدس سره) قوله: تغيّر احرام كل منها بالفرض. حيث يستظهر منه انه منعقد الاجماع الذى ادعاه وهو ظاهر فى انقلابه لا قلبه.

كما ان ادعاء الشيخ الاجماع فى المسأله. انما يدل على اشتهار ذلك بين قدماء الاصحاب، لانه لو كان بينهم مخالف لذكره ولم يقل جزماً دليلنا اجماع الفرقه الظاهر فى انتساب ذلك اى تبدل النيه الى الطائفه.

ولو اشكل فى هذا الاجماع باى وجه ولو من جهه استناده الى المدرك المستفاد من قوله لاجماع الطائفه واخبارهم. فلا اقل من اشتهار القول بالاجزاء عند قدماء الاصحاب اى معاصرى الشيخ والاقدمين عليهم وهذا يشكل جداً المضّى عنه.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

هذا وقد اضاف السيد الخوئى (قدس سره) الى الوجوه المذكوره وجهاً رابعاً.

قال: « رابعاً وهو احسن الوجوه:

ان حجه الاسلام والحج الصادر عن الصبى طبيعه واحده لا اختلاف بينهما الا من ناحيه الوجوب والاستحباب؛ فلا فرق الا من حيث الحكم لا الموضوع كما فى الحال فى الصلوه.

فان صلوه الظهر مثلاً الصادره عن الصبى هى بعينها الصلوه الصادره عن البالغين ولا فرق الا من جهه ان الاول مستحب والثانى واجب. ومن ثم ذكرنا فى بحث الصلوه ان الصبى لو بلغ اثناء الصلوه بل بعدها فى الوقت اجزائه ولا حاجه الى الاعاده.

اذ الخطاب بالاتيان بصلوه الظهر مثلاً متوجه الى من لم يكن آتياً بها، والمفروض ان هذا المكلف قد اتى بها على ماهى عليها فى وقتها فلا مقتضى لاعادتها بوجه.

۱- الخلاف، الشيخ الطوسى، ج۲، ص۳۷۸ و ۳۷۹.

فان كان الحج فى الموردين طبيعه واحده والذات هى تلك الذات بينهما فلا مقتضى اذاً للاعاده لو بلغ فى الاثناء وقبل احد الوقوفين لان الاجزاء على طبق القاعده، كما كان كذلك فى الصلوه حسبما عرفت غايه ما هناك قيام النصوص على اعتبار البلوغ وعدم اجزاء حج الصبى عن حجه الاسلام. والقدر المتيقن من موردها ما اذا كان الحج بتمام افعاله واقعاً حال عدم البلوغ

او مقدار الوقوفين منها.

اما من ادرک احدهما بالغاً کما هو محل الکلام فلم یعلم اندراجه فیها لو لم یکن معلوم العدم، اذاً فیکون الاجزاء فیه مشمولاً لمقتضی القاعده حسب ما عرفت».

وهذا ما افاده فی المقام بعنوان الوجه الرابع وقرره. احسن الوجوه بعد عدم قبوله لسائر الوجوه التی استدل بها فی کلمات الاعلام.

ولکن اورد علیه (قدس سره) بقوله:

«ویندفع بابتناء هذا الوجه علی مقدمتین کما علم من تضاعیف ما قدمناه.

احدیهما: ان الحج الصادر عن الصبی والصادر عن البالغ طبیعه واحده وحقیقه فادره لا فرق بینهما الا من ناحیه الوجوب والاستحباب.

والثانیه: ان النصوص الداله علی عدم اجزاء حج غیر البالغ عن حجه الاسلام ناظره الی ما بلغ بعد انتهاء الاعمال بحیث وقعت بتمامها حال عدم البلوغ.

وکلتا المقدمتین دون اثباتها خرط القتاد.

اما الاولی: فلانه لم یظهر من شیء من الادله اتحاد الحقیقه، ومن الجائز تغایرهما وان اشتراکا صوره کما فی الاداء والقضاء والفریضه والنافله والظهر والعصر ونحوهما مما لا اشکال فی تباین الذات فیها وان اشترکت فی الافعال کما کشف عند قول(علیه السلام) «الا ان هذه قبل هذه» ونحو ذلک من الاختلاف فی الآثار والاحکام.

فای مانع من ان یکون الحج ایضاً من هذا القبیل، فتکون حجه الاسلام الصادره من البالغین مغایره فی ذاتها وحقیقتها مع الصادر عن الصبی، اذ لم یقم دلیل علی الاتحاد ثباتاً.

بـل يمكن اقـامه الـدليل على العـدم وهو التعبير بالاجزاء فى نفس هـذه النصوص اعنى ما دل على اعتبار البلوغ وعـدم اجزاء حج الصبى عن حجه الاسـلام، ضـروره ان اجزاء شـيءٍ عن شـيءٍ او عـدم اجزائه عنه دليل قاطع على التعـدد والتغاير. وان المجزى شـى والمجزى عنه شيٌ اخر والا فلا معنى لاجزاء الشى عن نفسه او عدم اجزائه عنه بالضروره.

وكذا ماورد من اجزاء حج، العبد لو اعتق قبل الوقوفين عن حجه الاسلام وماورد من عدم اجزاء حج المتسكع عنها.

وعلى الجمله:

فهـذا التعبير الوارد فى غير واحد من النصوص كاشف قطعى عن ان حجه الاسـلام لها عنوان خاص وحقيقه مخصوصه وهى التى بنى عليه الاسلام، قد يجزى عنها شيٌ ويقوم مقامها. وقد لا يجزى.

فلامنـاص من الالـتزام بـان حـج الصبى طبيعه اخرى مغـايره لهـا على خلاف صـلوه الظهر مثلاً الصادره منه المتحـده فى ذاتها مع صلوه البالغين.

اذاً فكيف يمكن الالتزام باجزائه عن حجه الاسلام.» (۱)

ويمكن ان يقال:

إنّ الحـج فى الشـرع من العنـاوين القصـديه التى تتقوم بقصـد الامـر بهـا فهو لا يقبل المشـروعيه الا بعـد تعلق الامر به، فان الحج الندبى لا يتفاوت مع الحج الفرضى الا بحسب الامر المتعلق بهما كما فى الصلاه بينهما، فان المراد من قوله (عليه السلام): «الا ان هذه قبل هذه» فى الظهرين او العشائين بيان الترتيب بين الصلاتين المتفاوتتين بحسب الامر بهما فهما تشتركان فى ماهيه الصلاتيه التى هى مـاهيه مخترعه شـرعيه وتفترقـان من جهه الامـر المتعلق بهمـا. وعليه فانه ليس المـدعى فى المقام عـدم الفرق بين الحج الفرضى والحج الندبى او الحج المفروض بحسب حصول الاستطاعه او الواجب المفروض بالنذر او بالاستنابه وامثاله.

۱- مستند العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردى، ج۱، ص۵۱ و ۵۲.

بل ندعی الفرق بین جمیع الموارد بحسب الامر الداعی الیه، الذی یلزم قصده ولو اجمالاً ویلزم بقاء المکلف علیه الی آخر العمل.

هذا وفی المقام إنّ فی مسأله حج الصبی کان المدعی کفایه الفعل الذی یکون الامر الداعی الیه. الامر الندبی عن الفعل الذی یکون الامر الداعی الیه الامر الفرضی الحاصل من حصول شرط الفرض والوجوب فی المکلف.

وهذا لو لم یقم دلیل بوجه علی الکفایه لا نلتزم به.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ویمکن ان یقال:

إنّ الحج فی الشرع من العناوین القصدیه التی تتقوم بقصد الامر بها فهو لا یقبل المشروعیه الا بعد تعلق الامر به، فان الحج الندبی لا یتفاوت مع الحج الفرضی الا بحسب الامر المتعلق بهما کما فی الصلاه بینهما، فان المراد من قوله (علیه السلام): «الا ان هذه قبل هذه» فی الظهرین او العشائین بیان الترتیب بین الصلاتین المتفاوتتین بحسب الامر بهما فهما تشترکان فی ماهیه الصلاتیه التی هی ماهیه مخترعه شرعیه وتفترقان من جهه الامر المتعلق بهما. وعلیه فانه لیس المدعی فی المقام عدم الفرق بین الحج الفرضی والحج الندبی او الحج المفروض بحسب حصول الاستطاعه او الواجب المفروض بالنذر او بالاستنابه وامثاله.

بل ندعی الفرق بین جمیع الموارد بحسب الامر الداعی الیه، الذی یلزم قصده ولو اجمالاً ویلزم بقاء المکلف علیه الی آخر العمل.

هذا وفی المقام إنّ فی مسأله حج الصبی کان المدعی کفایه الفعل الذی یکون الامر الداعی الیه. الامر الندبی عن الفعل الذی یکون الامر الداعی الیه الامر الفرضی الحاصل من حصول شرط الفرض والوجوب فی المکلف.

وهذا لو لم یقم دلیل بوجه علی الکفایه لا نلتزم به.

ولکن نقول فی المقام انه قد ثبت الدلیل علی کفایه الفعل الملفق من الواقع فی ظرف فقدان الشرط عن الفعل الواقع فی ظرف وجدان الشرط مع تفاوت الامر الداعی الیهما. فنقول ان ما ورد بلسان من ادرک المشعر فقد ادرک الحج ظاهر لو لم یکن صریحاً فی کفایه الاتیان بالحج من ادرک المشعر الی آخر الفعل واجداً للشرائط عن الاتیان به واجداً للشرط بتمامِه.

وهذا اما نقول به او لا نلتزم به کذلک فی غیرها من الاخبار التی استدل بها فی المقام.

وحيث إن البلوغ شرط لوجوب الحج والحج اذا تحقق واجداً للشرط ببعضها - محدوداً بحد خاص، وهو ادرك احد الموقفين الى آخره - بلا فرق بين كونه فاقداً لشرط الاستطاعه فى بعضها او شرط الحريه او شرط البلوغ او شرط الختان كفى عن حجه الاسلام نلتزم به فى المقام.

وعليه فانه لا وجه لادعاء اتحاد المندوب والمفروض من كل عمل من كل جهه بحيث يكفى الاتيان عن واحد عن الاتيان بالاخر.

كما هو ظاهر هذا الوجه فضلاً عن كونه احسن الوجوه. مضافاً الى انه لا يتم ما افاده فى مقام الجواب:

من احتمال الفرق بين الحج وبين الصلاه بالالتزام باتحاد الماهيه فى مثل الصلاه بخلاف الحج.

فانه لا فرق بين الصلاه والحج فى ان فى كل منها لا تكون المفروض ماهيه غير المندوب ولكنه ليس معناه كفايه كل منها عن الاخر، بل انما يفترقان من جهه الامر الداعى الى كل واحد منهما كما مر.

وربما قام الدليل على الكفايه كما فى المقام.وكما فيما اذا لم يبق من الوقت الا بقدر الاتيان بالواجب وقد ورد فى الصلاه ندباً.

وكما فيما نسى الظهر فاتى بالعصر فذكر حينها.وكذلك اذا نسى المغرب واتى بالعشاء فذكر حينها.

وكل مورد قام الدليل على الكفايه فنحن نلتزم به. نعم فى المقام اشكال وهو انه كيف يمكنه عدم تماميه ما نوى به الاتيان بالفرض.

فانه يلزم الجواب عنه بالاخبار الوارده فى المقام حسب فهم المشهور من التعبير بالانقلاب.

او بعين ما يجاب به فى مثل انقلاب العصر ظهراً والعشاء مغرباً.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۶

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ويمكن ان يقال:

إنّ الحج فى الشرع من العناوين القصديه التى تتقوم بقصد الامر بها فهو لا يقبل المشروعيه الا بعد تعلق الامر به، فان الحج الندبى لا يتفاوت مع الحج الفرضى الا بحسب الامر المتعلق بهما كما فى الصلاه بينهما، فان المراد من قوله (عليه السلام): «الا ان هذه قبل هذه» فى الظهرين او العشائين بيان الترتيب بين الصلاتين المتفاوتتين بحسب الامر بهما فهما تشتركان فى ماهيه الصلاتيه التى هى ماهيه مخترعه شرعيه وتفترقان من جهه الامر المتعلق بهما. وعليه فانه ليس المدعى فى المقام عدم الفرق بين الحج الفرضى والحج الندبى او الحج المفروض بحسب حصول الاستطاعه او الواجب المفروض بالنذر او بالاستنابه وامثاله.

بل ندعى الفرق بين جميع الموارد بحسب الامر الداعى اليه، الذى يلزم قصده ولو اجمالاً ـ ويلزم بقاء المكلف عليه الى آخر العمل.

هذا وفى المقام إنّ فى مسأله حج الصبى كان المدعى كفايه الفعل الذى يكون الامر الداعى اليه. الامر الندبى عن الفعل الذى يكون الامر الداعى اليه الامر الفرضى الحاصل من حصول شرط الفرض والوجوب فى المكلف.

وهذا لو لم يقم دليل بوجه على الكفايه لا نلتزم به.

ولكن نقول فى المقام انه قد ثبت الدليل على كفايه الفعل الملفق من الواقع فى ظرف فقدان الشرط عن الفعل الواقع فى ظرف وجدان الشرط مع تفاوت الامر الداعى اليهما. فنقول ان ما ورد بلسان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ظاهر لو لم يكن صريحاً فى كفايه الاتيان بالحج من ادرك المشعر الى آخر الفعل واجداً للشرائط عن الاتيان به واجداً للشرط بتمامِه.

وهذا اما نقول به او لا نلتزم به كذلك فى غيرها من الاخبار التى استدل بها فى المقام.

وحيث إن البلوغ شرط لوجوب الحج والحج اذا تحقق واجداً للشرط ببعضها - محدوداً بحد خاص، وهو ادرك احد الموقفين الى آخره - بلا فرق بين كونه فاقداً لشرط الاستطاعه فى بعضها او شرط الحريه او شرط البلوغ او شرط الختان كفى عن حجه الاسلام نلتزم به فى المقام.

وعليه فانه لا وجه لادعاء اتحاد المندوب والمفروض من كل عمل من كل جهه بحيث يكفى الاتيان عن واحد عن الاتيان بالاخر.

كما هو ظاهر هذا الوجه فضلًا عن كونه احسن الوجوه. مضافاً الى انه لا يتم ما افاده فى مقام الجواب:

من احتمال الفرق بين الحج وبين الصلاه بالالتزام باتحاد الماهيه فى مثل الصلاه بخلاف الحج.

فانه لا فرق بين الصلاه والحج فى ان فى كل منها لا تكون المفروض ماهيه غير المندوب ولكنه ليس معناه كفايه كل منها عن الاخر، بل انما يفترقان من جهه الامر الداعى الى كل واحد منهما كما مر.

وربما قام الدليل على الكفايه كما فى المقام.وكما فيما اذا لم يبق من الوقت الا بقدر الاتيان بالواجب وقد ورد فى الصلاه ندباً.

وكما فيما نسى الظهر فاتى بالعصر فذكر حينها.وكذلك اذا نسى المغرب واتى بالعشاء فذكر حينها.

وكل مورد قام الدليل على الكفايه فنحن نلتزم به. نعم فى المقام اشكال وهو انه كيف يمكنه عدم تماميه ما نوى به الاتيان بالفرض.

فانه يلزم الجواب عنه بالاخبار الوارده فى المقام حسب فهم المشهور من التعبير بالانقلاب.

او بعين ما يجاب به فى مثل انقلاب العصر ظهراً والعشاء مغرباً.

ثم قال (قدس سره):

«واما الثانیه:

فهی ایضاً ممنوعه. حتی وان تنازلنا وسلمنا المقدمه الاولی.

ضروره ان مثل مؤثقه اسحق بن عمار غیر قاصره الشمول لما اذا تحقق البلوغ فی الاثناء.

قال: « سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین، یحج ؟

قال: علیه حجه الاسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت »

المؤیده بروایه شهاب وان کانت ضعیفه بسهل بن زیاد.

فان صدرها وان لم یکن له اطلاق یشمل صوره البلوغ فی الاثناء لبعد بلوغ ابن عشر سنین جداً، فان الغالب احتلامه فی الثالثه عشره من عمره فما بعد ویندر فی الاقل من ذلک.الا ان فی ذیلها اعنی بلوغ الجاریه بالطمث مطلق یشمل ما اذا حدث الطمث اثناء الحج.

وقوله فی السوال«یحّج» اعم من التلبس الفعلی بالحج او الانتهاء منه ولا ظهور له فی الثانی کما لا یخفی.

وعلی الجمله: لاینبغی التأمل فی انعقاد الاطلاق لهذه الموثقه الشامل لما اذا کان البلوغ بعد الفراغ من الاعمال او فی اثنائها.

ولا موجب للاختصاص بالاول بوجه. فیحکم من اجلها لعموم عدم الاجزاء لکلتا الصورتین.

ویؤیده: اتفاق الاصحاب وتالسمهم علی عدم الاجزاء فیما لو بلغ بعد الوقوفین ولو کان اثناء العمل.

اذ من المستبعد جداً ان یکون ذلک، لاجل الاجماع التعبدی الکاشف عن رأی المعصوم (علیه السلام).

بل الوجه فیه فهم الاطلاق من الموثق المزبور وعدم الاختصاص بالبلوغ بعد العمل.

فاذا ثبت الاطلاق شمل البلوغ قبل احد الوقوفین ایضاً بمناط واحد کما لا یخفی.

فتحصل:

ان الاقوی عدم ثبوت هذا الاستثناء فلا یجزی حج الصبی عن حجه الاسلام مطلقاً، ومعه لا تصل النوبه الی الفروع المترتبه علیه المشار الیها فی المتن. (۱)

۱- مستند العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱، ص۵۳ و ۵۴.

ویمکن ان یقال:

فان نظره الشریف الی صحیحه اسحاق بن عمار. «ما رواه الصدوق باسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین، یحج ؟ قال: علیه حجه الاسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت.»

من جهه ان مقتضی اطلاقها وجوب حجه الاسلام علی الصبی حتی اذا حصول البلوغ فی اثناء حجه ای ان الصبی یجب علیه حجه الاسلام سواء احتلم حین ما فعله من الحج المندوب او لم یحتلم.

وایده:

بموثقه شهاب بن عبد ربه - عندنا- وان کانت ضعیفه عنده (قدس سره) بسهل بن زیاد.

حیث إن ظاهرها ایضاً الاطلاق المذکور. وهی ما رواه محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) - فی حدیث - قال:

سألته عن ابن عشر سنین، یحج ؟

قال: علیه حجه الاسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت. (۱)

وافاد (قدس سره):

بان صدر روایه شهاب وان ربما یشکل فیه انعقاد الاطلاق بالنسبه الی الصبی الذی یحتلم فی اثناء العمل.

الا ان ذیل الروایه بقوله: «وکذلک الجاریه علیها الحج اذا طمثت.» فان اطلاقه بالنسبه الی الجاریه التی ربما طمثت فی الاثناء مسلّم.

وفیه:

انه قد تعلمنا منه (قدس سره) ان الاطلاق انما ینعقد اذا کان المتکلم فی مقام البیان بالنسبه الی الحیثیه التی کنا بصدد انعقاد الاطلاق فیه.

فنقول هنا انه هل یتوهم احد کون المتکلم بصدد بیان هذه الجهه فی قوله: «علیه حجه الاسلام اذا احتلم».

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۵، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۱۳، ط آل البیت.

فان الصبى اذا احتلم فى الاثناء قبل ادراك المشعر وقام الدليل على كفايه عمل فاقد الشرط الى هذا الحد عن واجده، فانه كيف يمكن الالتزام بان الصبى المفروض كونه مكلفاً بوجوب الحج ويتمكن من الاتيان فى الواجب، يلزم عليه اتمام حجه المندوب، وهل هو غير ان المكلف المستطيع مع وجوب الحج عليه جاز له الاتيان بالحج المندوب.

وأعجب منه استفاده هذا الاطلاق من قوله: «والجاريه اذا طمثت» وكيف يمكن أن يكون قوله «يحج» فى قول الراوى: «سالته عن ابن عشر سنين» اعم من التلبس الفعلى بالحج او الانتهاء منه.

فان فى فرض التلبس الفعلى مع التمكن من ادرك الواجب بمقتضى التوسعه كيف يمكن استفاده التعميم.

فان قلت:

انه (قدس سره) لا يلتزم بدلاله الاخبار على التوسعه ومعه ما الاشكال فى اطلاق الروايتين صدراً او ذيلاً فيما ادعاه.

قلت:

ان تمام الكلام فى انعقاد الاطلاق المذكور. فان للمدعى ان يقول إن الخبر فى مقام بيان أن الصبى لا يتمكن من الاتيان بحجه الاسلام ولا يكفى ما فعله من الحج عن حجه الاسلام ولو فعله مراراً.

ولكن ذلك مفروض فيما اذا لم يحتلم، واما من احتلم مع فرض ادراكه معظم العمل فيشك فى انعقاد الاطلاق المذكور بالنسبه اليه، والشك فى انعقاد الاطلاق كاف فى عدم انعقاده لان الاطلاق دليل يؤخذ به عند احرازه دون مع الشك فيه.

وأعجب منه قوله (قدس سره):

ويؤيده: اتفاق الاصحاب وتسالمهم فيما لو بلغ بعد الوقوفين ولو كان اثناء العمل لان الوجه فيه فهم الاطلاق من الموثق المزبور...

وانه اذا ثبت الاطلاق شمل البلوغ ايضاً بمناط واحد.

حيث يلاحظ فيه:

انه لو تم هذه الاتفاقات وتسالمات الاصحاب فقد نقل نفسه (قدس سره) اجماع الاصحاب على الكفايه لمن ادرك المشعر.

ومعه فان عدم التزامهم بعدم الكفايه بعد الوقوفين انما كان لاجل الاخبار المستدل عليها فى كلماتهم الداله على الكفايه اذا ادرك المشعر بل قد مر فى كلماتهم الكفايه ولو ادرك المشعر بوقوفه الاضطرارى يوم النحر اذا ادرك جماعه يسيره فيه ولو بقدر الخمسه.

وقد مر فيها ايضاً كفايه العمره التى اتى بها قبل حجه بل الطواف والسعى اذا قدمهما على الوقوف.

ومع هذه التصريحات كيف يمكن تأييد ما قرره (قدس سره) من عدم الكفايه بكلمات الاصحاب.

فانه ليس حدوث البلوغ قبل ادراك الوقوفين عندهم بمثابه حدوثه بعده.

هذا كله مع انه قد مر ما افاده فى مسأله ۶ من مسائل شرط الاستطاعه فى ذيل كلام صاحب العروه:

« بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه بل لو أحرم متسكعا فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال.»

فقال فى الحاشيهعليه:

« بل هو - الوجوب - المتعين لكشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبى حين الإحرام فيجب عليه الإحرام للحج ثانيا سواء أكان أمامه ميقات آخر أم لم يكن. » (۱)

والمفروض فيه عليه غير المستطيع الذى احرم للحج مندوباً فاستطاع فى حين حجه وكان امامه ميقات اخر.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ثم قال (قدس سره):

واما الثانيه:

فهى ايضاً ممنوعه. حتى وان تنازلنا وسلمنا المقدمه الاولى.

ضروره ان مثل مؤثقه اسحق بن عمار غير قاصره الشمول لما اذا تحقق البلوغ فى الاثناء.

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۶۵ و ۳۶۶.

قال: « سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین، یحج ؟

قال: علیه حجه الاسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت »

المؤیده بروایه شهاب وان کانت ضعیفه بسهل بن زیاد.

فان صدرها وان لم یکن له اطلاق یشمل صوره البلوغ فی الاثناء لبعد بلوغ ابن عشر سنین جداً، فان الغالب احتلامه فی الثالثه عشره من عمره فما بعد ویندر فی الاقل من ذلک.الا ان فی ذیلها اعنی بلوغ الجاریه بالطمث مطلق یشمل ما اذا حدث الطمث اثناء الحج.

وقوله فی السوال«یحّج» اعم من التلبس الفعلی بالحج او الانتهاء منه ولا ظهور له فی الثانی کما لا یخفی.

وعلی الجمله: لاینبغی التأمل فی انعقاد الاطلاق لهذه الموثقه الشامل لما اذا کان البلوغ بعد الفراغ من الاعمال او فی اثنائها.

ولا موجب للاختصاص بالاول بوجه. فیحکم من اجلها لعموم عدم الاجزاء لکلتا الصورتین.

ویؤیده: اتفاق الاصحاب وتالسمهم علی عدم الاجزاء فیما لو بلغ بعد الوقوفین ولو کان اثناء العمل.

اذ من المستبعد جداً ان یکون ذلک، لاجل الاجماع التعبدی الکاشف عن رأی المعصوم (علیه السلام).

بل الوجه فیه فهم الاطلاق من الموثق المزبور وعدم الاختصاص بالبلوغ بعد العمل.

فاذا ثبت الاطلاق شمل البلوغ قبل احد الوقوفین ایضاً بمناط واحد کما لا یخفی.

فتحصل:

ان الاقوی عدم ثبوت هذا الاستثناء فلا یجزی حج الصبی عن حجه الاسلام مطلقاً، ومعه لا تصل النوبه الی الفروع المترتبه علیه المشار الیها فی المتن.» (۱)

ویمکن ان یقال:

فان نظره الشریف الی صحیحه اسحاق بن عمار. «ما رواه الصدوق باسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین، یحج ؟ قال: علیه حجه الاسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت.»

۱- مستند العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱، ص۵۳ و ۵۴.

من جهه ان مقتضی اطلاقها وجوب حجه الاسلام علی الصبی حتی اذا حصول البلوغ فی اثناء حجه ای ان الصبی یجب علیه حجه الاسلام سواء احتلم حین ما فعله من الحج المندوب او لم یحتلم.

وایده:

بموثقه شهاب بن عبد ربه - عندنا- وان کانت ضعیفه عنده (قدس سره) بسهل بن زیاد.

حیث إن ظاهرها ایضاً الاطلاق المذکور. وهی ما رواه محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) - فی حدیث - قال:

سألته عن ابن عشر سنین، یحج ؟

قال: علیه حجه الاسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت. (۱)

وافاد (قدس سره):

بان صدر روایه شهاب وان ربما یشکل فیه انعقاد الاطلاق بالنسبه الی الصبی الذی یحتلم فی اثناء العمل.

الا ان ذیل الروایه بقوله: «وکذلک الجاریه علیها الحج اذا طمثت.» فان اطلاقه بالنسبه الی الجاریه التی ربما طمثت فی الاثناء مسلّم.

وفیه:

انه قد تعلمنا منه (قدس سره) ان الاطلاق انما ینعقد اذا کان المتکلم فی مقام البیان بالنسبه الی الحیثیه التی کنا بصدد انعقاد الاطلاق فیه.

فنقول هنا انه هل یتوهم احد کون المتکلم بصدد بیان هذه الجهه فی قوله: «علیه حجه الاسلام اذا احتلم».

فان الصبی اذا احتلم فی الاثناء قبل ادراک المشعر وقام الدلیل علی کفایه عمل فاقد الشرط الی هذا الحد عن واجده، فانه کیف یمکن الالتزام بان الصبی المفروض کونه مکلفاً بوجوب الحج ویتمکن من الاتیان فی الواجب، یلزم علیه اتمام حجه المندوب، وهل هو غیر ان المکلف المستطیع مع وجوب الحج علیه جاز له الاتیان بالحج المندوب.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۵، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۱۳، ط آل البیت.

وأعجب منه استفاده هذا الاطلاق من قوله: «والجاريه اذا طمثت» وكيف يمكن أن يكون قوله «يحج» فى قول الراوى: «سالته عن ابن عشر سنين» اعم من التلبس الفعلى بالحج او الانتهاء منه.

فان فى فرض التلبس الفعلى مع التمكن من ادرك الواجب بمقتضى التوسعه كيف يمكن استفاده التعميم.

فان قلت:

انه (قدس سره) لا يلتزم بدلاله الاخبار على التوسعه ومعه ما الاشكال فى اطلاق الروايتين صدراً او ذيلاً فيما ادعاه.

قلت:

ان تمام الكلام فى انعقاد الاطلاق المذكور. فان للمدعى ان يقول إن الخبر فى مقام بيان أن الصبى لا يتمكن من الاتيان بحجه الاسلام ولا يكفى ما فعله من الحج عن حجه الاسلام ولو فعله مراراً.

ولكن ذلك مفروض فيما اذا لم يحتلم، واما من احتلم مع فرض ادراكه معظم العمل فيشك فى انعقاد الاطلاق المذكور بالنسبه اليه، والشك فى انعقاد الاطلاق كاف فى عدم انعقاده لان الاطلاق دليل يؤخذ به عند احرازه دون مع الشك فيه.

وأعجب منه قوله (قدس سره):

ويؤيده: اتفاق الاصحاب وتسالمهم فيما لو بلغ بعد الوقوفين ولو كان اثناء العمل لان الوجه فيه فهم الاطلاق من الموثق المزبور...

وانه اذا ثبت الاطلاق شمل البلوغ ايضاً بمناط واحد.

حيث يلاحظ فيه:

انه لو تم هذه الاتفاقات وتسالمات الاصحاب فقد نقل نفسه (قدس سره) اجماع الاصحاب على الكفايه لمن ادرك المشعر.

ومعه فان عدم التزامهم بعدم الكفايه بعد الوقوفين انما كان لاجل الاخبار المستدل عليها فى كلماتهم الداله على الكفايه اذا ادرك المشعر بل قد مر فى كلماتهم الكفايه ولو ادرك المشعر بوقوفه الاضطرارى يوم النحر اذا ادرك جماعه يسيره فيه ولو بقدر الخمسه.

وقد مر فيها ايضاً كفايه العمره التى اتى بها قبل حجه بل الطواف والسعى اذا قدمهما على الوقوف.

ومع هذه التصريحات كيف يمكن تأييد ما قرره (قدس سره) من عدم الكفايه بكلمات الاصحاب.

فانه ليس حدوث البلوغ قبل ادراك الوقوفين عندهم بمثابه حدوثه بعده.

هذا كله مع انه قد مر ما افاده فى مسأله ۶ من مسائل شرط الاستطاعه فى ذيل كلام صاحب العروه:

« بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه بل لو أحرم متسكعا فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال.»

فقال فى الحاشيهعليه:

« بل هو - الوجوب - المتعين لكشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبى حين الإحرام فيجب عليه الإحرام للحج ثانيا سواء أكان أمامه ميقات آخر أم لم يكن. » (۱)

والمفروض فيه عليه غير المستطيع الذى احرم للحج مندوباً فاستطاع فى حين حجه وكان امامه ميقات اخر.

وافاد فى تقرير بحثه حسب نقل الشيخ البروجردى (قدس سرهما):

« انما الكلام فيما لو احرم متسكعاً فاستطاع، فقد استشكل الماتن فى وجوب الحج عليه نظراً الى انه قد احرم صحيحاً ولا يخرج عند الا بالمحلل، فليس له الابطال ولا العدول، ولاجله يكون معذوراً عن اداء حجه فيسقط عنه.»

فافاد فى مقام دفع كلام صاحب العروه بعدم كونه معذوراً قال (قدس سره):

«بانه بعد فرض تحقق الاستطاعه بالمعنى الذى سبق اعنى الزاد والراحله وتخليه السرب المستتبع لتعلق الوجوب بمقتضى اطلاقات الادله.

يستكشف من ذلك – بطبيعه الحال– بطلان الاحرام الاول وان تخيل صحته وانه لم يتعلق به الامر من الاول اذ بعد ان كان مستطيعاً فى علم الله فهو فى هذه السنه غير مأمور الا بحجه الاسلام فذاك الاحرام غير منعقد فى حد نفسه.

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۶۵ و ۳۶۶.

وعليه فحكم هذا الشخص حكم من تجاوز الميقات من غير احرام من إنه ان تمكن من الرجوع اليه رجع والا ففيه تفصيل سيجيء فى محله ان شاء الله تعالى.

فالمقام نظير من احرام وهو فى الميقات ثم استطاع فى بلده بارث ونحوه الكاشف عن بطلان احرامه ولزوم استئنافه بقصد حجه الاسلام بلا كلام.

ومما ذكرنا تعرف انه لا وجه لتقييد الحكم بما اذا كان امامه ميقات اخر كما صنعه فى المتن لعدم الموجب لهذا التقييد بعد شمول الحكم له ولغيره بمناط واحد» (۱)

فنقول:

إن المفروض فى هذا المقام حصول الاستطاعه حين حجه الذى احرم له بقصد الندب فهنا نسئل عنه بان الاستطاعه شرط من شرائط وجوب الحج، وكذا البلوغ والحريه والختان وامثاله.

فما الفرق بين شرط و شرط وكيف بعد فرض بلوغ قبل ادراك الوقوفين لم يكن فى علم الله انه فى هذه السنه غير مامور الا بحجه الاسلام، وان حكم هذا الصبى حكم من تجاوز الميقات من غير احرام طابق النعل بالنعل.

فانه يستكشف من حصول البلوغ له حين حجه وبمقتضى ما ورد من اعتبار البلوغ فى الحج - بطبيعه الحال - بطلان الاحرام الاول وان تخيل صحته، وانه لم يتعلق به الامر من الاول.

بل إن لازم ما قرر هنا بطلان الاحرام الذى تلبس به بعنوان الندب ولو حصول البلوغ بعد الوقوفين، وانه لا وجه لتقييد الحكم بما اذا كان امامه ميقات اخر، ولولم يمكن لنا ما دل على التوسعه ولم يثبت اجماع الاصحاب فى المقام.

فقد ظهر مما حققناه:

انه اذا بلغ الصبى حين ما أتى بالحج بينه الندب وبلغ قبل ادراك المشعر، وادراكه بالغاً ولو بالادراك الاضطرارى يجزى ما أتى به ملفقاً من الواقع فى ظرف فقدان شرط البلوغ وظرف وجدانه عن حجه الاسلام بلا فرق فى ذلك بين القران والافراد ولايجب عليه الاتيان بالعمره ثانياً بتبدل حجه الى الافراد اذا كان متمتعاً كما لا يجب عليه الطواف والسعى اذا اقدمها على الوقوفين ويلحق بالصبى العبد اذا أُعتق والمجنون اذا أفاق حينئذ وفاقاً للمشهور.

۱- مستند العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردى، ج۱، ص۹۸ و ۹۹.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

هذا کله مع انه قد مر ما افاده فی مسأله ۶ من مسائل شرط الاستطاعه فی ذیل کلام صاحب العروه:

« بل لو مشی إلی ما قبل المیقات متسکعا أو لحاجه أخری من تجاره أو غیرها وکان له هناک ما یمکن أن یحج به وجب علیه بل لو أحرم متسکعا فاستطاع وکان أمامه میقات آخر أمکن أن یقال بالوجوب علیه وإن کان لا یخلو عن إشکال.»

فقال فی الحاشیهعلیه:

« بل هو - الوجوب - المتعین لکشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبی حین الإحرام فیجب علیه الإحرام للحج ثانیا سواء أکان أمامه میقات آخر أم لم یکن. » (۱)

والمفروض فیه علیه غیر المستطیع الذی احرم للحج مندوباً فاستطاع فی حین حجه وکان امامه میقات اخر.

وافاد فی تقریر بحثه حسب نقل الشیخ البروجردی (قدس سرهما):

« انما الکلام فیما لو احرم متسکعاً فاستطاع، فقد استشکل الماتن فی وجوب الحج علیه نظراً الی انه قد احرم صحیحاً ولا یخرج عند الا بالمحلل، فلیس له الابطال ولا العدول، ولاجله یکون معذوراً عن اداء حجه فیسقط عنه.»

فافاد فی مقام دفع کلام صاحب العروه بعدم کونه معذوراً قال (قدس سره):

«بانه بعد فرض تحقق الاستطاعه بالمعنی الذی سبق اعنی الزاد والراحله وتخلیه السرب المستتبع لتعلق الوجوب بمقتضی اطلاقات الادله.

یستکشف من ذلک – بطبیعه الحال– بطلان الاحرام الاول وان تخیل صحته وانه لم یتعلق به الامر من الاول اذ بعد ان کان مستطیعاً فی علم الله فهو فی هذه السنه غیر مأمور الا بحجه الاسلام فذاک الاحرام غیر منعقد فی حد نفسه.

ص: ۲۸۶

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۶۵ و ۳۶۶.

وعلیه فحکم هذا الشخص حکم من تجاوز المیقات من غیر احرام من إنه ان تمکن من الرجوع الیه رجع والا ففیه تفصیل سیجیء فی محله ان شاء الله تعالی.

فالمقام نظير من احرام وهو فى الميقات ثم استطاع فى بلده بارث ونحوه الكاشف عن بطلان احرامه ولزوم استئنافه بقصد حجه الاسلام بلا كلام.

ومما ذكرنا تعرف انه لا وجه لتقييد الحكم بما اذا كان امامه ميقات اخر كما صنعه فى المتن لعدم الموجب لهذا التقييد بعد شمول الحكم له ولغيره بمناط واحد» (۱)

فنقول:

إن المفروض فى هذا المقام حصول الاستطاعه حين حجه الذى احرم له بقصد الندب فهنا نسئل عنه بان الاستطاعه شرط من شرائط وجوب الحج، وكذا البلوغ والحريه وامثاله؟

فما الفرق بين شرط و شرط وكيف بعد فرض بلوغ قبل ادراك الوقوفين لم يكن فى علم الله انه فى هذه السنه غير مامور الا بحجه الاسلام، وان حكم هذا الصبى حكم من تجاوز الميقات من غير احرام طابق النعل بالنعل.

فانه يستكشف من حصول البلوغ له حين حجه وبمقتضى ما ورد من اعتبار البلوغ فى الحج - بطبيعه الحال - بطلان الاحرام الاول وان تخيل صحته، وانه لم يتعلق به الامر من الاول.

بل إن لازم ما قرر هنا بطلان الاحرام الذى تلبس به بعنوان الندب ولو حصول البلوغ بعد الوقوفين، وانه لا وجه لتقييد الحكم بما اذا كان امامه ميقات اخر، ولولم يمكن لنا ما دل على التوسعه ولم يثبت اجماع الاصحاب فى المقام.

فقد ظهر مما حققناه:

انه اذا بلغ الصبى حين ما أتى بالحج بينه الندب وبلغ قبل ادراك المشعر، وادراكه بالغاً ولو بالادراك الاضطرارى يجزى ما أتى به ملفقاً من الواقع فى ظرف فقدان شرط البلوغ وظرف وجدانه عن حجه الاسلام بلا فرق فى ذلك بين القران والافراد ولايجب عليه الاتيان بالعمره ثانياً بتبدل حجه الى الافراد اذا كان متمتعاً كما لا يجب عليه الطواف والسعى اذا اقدمها على الوقوفين ويلحق بالصبى العبد اذا أُعتق والمجنون اذا أفاق حينئذ وفاقاً للمشهور.

۱- مستند العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردى، ج۱، ص۹۸ و ۹۹.

قال صاحب العروه:

مساله ۸: « إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعا لا إشكال فى أن حجه حجه الإسلام. (۱)

المساله واضحه ولكن وجه طرحه يرجع الى البحث الجارى فى باب الاستطاعه، بان ما هو الشرط لوجوب الحج هل هى الاستطاعه من بلده او من مكانه ولو كان خارج بلده، بل ولو كان فى مكه. والوجه هناك الاستطاعه من مكانه لا من بلده، وهذا البحث بعينه يجرى فى سائر شرائط الوجوب ومن جملتها البلوغ، بمعنى انه هل يلزم بلوغ المكلف فى بلده حتى تتم له شرائط وجوب الحج او ان الشرط البلوغ، ولو حصل فى مكانه لا فى بلده وحتى لو كان مكانه الميقات او مكه او الحرم فاذا مشى لا لغرض الحج فبلغ مكه او اراد الخروج من بلده بنيه الحج المندوب فبلغ فى المسير او فى المقصد بحيث تمكن من اداء المناسك واجداً للشرط حقيقه او توسعه على ما مر فى المساله السابقه فان حجه هو حجه الاسلام وهذا البحث يجرى بعينه فى سائر شروط الحج كالعقل والاستطاعه والختان والحريه، فان المعيار فى الشرطيه فيها حصوله قبل اداء المناسك وقبل الاحرام وبالتوسعه قبل ادراك احد الموقفين.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

قال صاحب العروه:

مساله ۹: «إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا، فبان بعد الحج أنه كان بالغا، فهل يجزى عن حجه الإسلام أو لا ؟ وجهان، أوجههما الأول وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيه الندب ثم ظهر كونه مستطيعا حين الحج...» (۲)

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۵۲.

۲- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۵۲.

قال السيد الحكيم فى المستمسك:

الاشكال فى الصحه فى هذه المسأله من وجهين:

الأول: إن حجه الاسلام تختلف مع غيرها من أنواع الحج بالخصوصيات الداخليه، نظير الاختلاف بين صلاه الصبح ونافله الصبح، فالحج مع فقد بعض الشرائط ليس حج الاسلام وليس بواجب.

والحج مع الشرائط حج الاسلام وهو واجب. فإذا حج - بعد ما حج حجه الاسلام - كان حجه غير حجه الاسلام، فالاختلاف

بينهما بالخصوصيات الداخليه.

وحينئذ فإذا نوى حجا غير حجه الاسلام كيف تصح حجه الاسلام مع عدم النيه ؟ ! نظير ما لو نوى العصر - باعتقاد أنه صلى الظهر - فتبين أنه لم يصل الظهر فإنها لا تصح ظهرا، فإذا صحت ظهرا فقد صحت بلا نيه.

الثانى: من وجهى الاشكال: أنه إذا نوى الأمر الندبى ولم ينو الأمر الوجوبى، لم يتحقق امتثال الأمر الوجوبى بقصد امتثال غيره، فلا موجب لسقوطه.

والتحقيق:

أن القيود التى تذكر فى موضوع الامتثال العبادى اشتباها تاره: تلحظ بما هى، وأخرى: تلحظ طريقا ومرآه إلى غيرها.

والأولى تاره: تكون ملحوظه على نحو وحده المطلوب.

وأخرى: على نحو تعدد المطلوب، فإن لوحظت بما هى على نحو وحده المطلوب بطلت العباده، لفوات القصد إلى الواقع، لمنافاه قصد القيد - ولو اشتباها - إياه.

ففى فرض المسأله إذا لوحظ قيد الحج الندبى والأمر الندبى فقد فات قصد الحج الاسلامى والأمر الوجوبى، فلا مجال للصحه.

وإن لوحظت على نحو تعدد المطلوب:

فإن كان الاختلاف بين القيود الواقعيه والقيود المقصوده من قبيل الاختلاف بين الأقل والأكثر صحت العباده.

كما إذا اعتقد أن الحج الاسلامى شرع فى مكه - مثلا - اشتباها، فقصد الحج الاسلامى المشرع فى مكه على نحو تعدد المطلوب، لم يقدح ذلك فى صحه امتثال أمر الحج الاسلامى إذا كان قد شرع فى المدينه، لأن فوات القيد المذكور - الذى قصد اشتباها - لا يقدح فى قصد الحج الاسلامى، بعد ما كان التقييد على نحو تعدد المطلوب. وإن كان الاختلاف بين القيود الواقعيه والقيود المقصوده من قبيل الاختلاف بين المتباينين لم يصح الامتثال، فإن تعدد المطلوب إنما يقتضى وقوع القصد على ذات المقيد حتى على تقدير انتفاء القيد، ولا يقتضى وقوع القصد على القيد المباين.

ففی المقام إذا قصد الحج غیر الاسلامی والأمر الندبی علی نحو تعدد المطلوب، فقد تعلق القصد بذات الحج وبذات الأمر، لکن لم یتعلق بالحج الاسلامی ولا بالأمر الوجوبی.

ولو بنی علی عدم اعتبار قصد الوجوب والندب یکون البطلان مستندا إلی عدم قصد خصوصیه الحج الاسلامی فإنه لا بد من قصدها فی تحقق العباده، فینحصر تصحیح الحج الاسلامی - فی الفرض - بصوره ما إذا کان قصد الحج غیر الاسلامی بعنوان کونه عبره ومرآه إلی الحج الاسلامی، فیکون الحج الاسلامی مقصودا بالأصاله ولو إجمالا.

ومن ذلک یظهر أنه - مع تباین القیود الواقعیه والخطئیه - ینحصر تصحیح العباده بصوره ملاحظه القید الاشتباهی بنحو المرآتیه والطریقیه، ومع عدم التباین وکونها من قبیل الأقل والأکثر ینحصر تصحیح العباده بصوره ملاحظه القید الاشتباهی بنحو تعدد المطلوب، فإذا لوحظ بنحو وحده المطلوب تعین البناء علی البطلان.

ومن ذلک یظهر أنه فی اطلاق الصحه فی کلام المصنف(ره) نظر، وکان اللازم التفصیل فی المسألتین علی النحو الذی ذکرنا. وسیأتی فی المسأله الخامسه والعشرین نظیر المقام.» (۱)

وحاصل ما افاده(قدس سره):

تصحیح الحج فی المقام بوجهین:

۱ – ملاحظه القیود کالبلوغ والاستطاعه علی نحو تعدد المطلوب و کون الاختلاف بین القیود الواقعیه والقیود المقصوده من قبیل الاختلاف بین الاقل والاکثر.

۲ – ملاحظه القیود المذکوره علی نحو تعدد المطلوب مع کون الاختلاف بین القیود الواقعیه والقیود المقصوده من قبیل الاختلاف بین المتباینین ولکن لوحظ القیود الاشتباهیه - المقصوده - مرآه وطریقاً الی القیود الواقعیه وکان حجه الاسلام مقصوداً بالاصاله ولو اجمالاً.

واما اذا کانت القیود ملحوظه علی نحو وحده المطلوب.

۱- مستمسک العروه الوثقی-ط قم، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص ۳۲ و ۳۴.

او لوحظت على نحو تعدد المطلوب وكان الاختلاف بين القيود الواقعيه والقيود المقصوده من قبيل الاختلاف بين المتباينين فحيث لم يقع القصد على ذات المقيد حتى على تقدير انتفاء القيد، بل وقع القصد على القيد المباين، فلا يتم الحج فى المقام.

ولذلك اورد على صاحب العروه(قدس سره) من جهه اطلاق كلامه فى صحه الحج بلا عنايه الى هذه التفاصيل.

وافاد السيد الخوئى (قدس سره) فى المقام:

«اشرنا غير مره فى مطاوى هذا الشرح اليى ان الواجب العبادى لا يحتاج فى تحققه اليى ازيد من قصد نفس الفعل مع الاضافه اليى المولىى نحو اضافه ولا يفتقر اليى قصد الوجه من الوجوب او الندب. عذب

هذا فيما اذا كانت الذات متميزه عما عداها.

واما اذا كانت مشتركه مع غيرها فى الصوره وان كانت مباينه فى الحقيقه وانما يكون الامتياز بالقصد.

كما فى الاداء القضاء والفريضه والنافله والظهر و العصر ونحوهما مما لا تفترق احداهما عن الاخريى فى صوره العمل ولا تمتاز الا- بالعنوان الخاص المتلبس به كعنوان الظهر او القضاء مثلاً- ففى مثله لا- محيص من تعلق القصد بذلك العنوان ايضاً رعايه لتحقق الذات المامور بها.

فلو اتيى بذات الركعتين عاريه عن قصد الفريضه او النافله او بذات الاربع من غير قصد الظهر ولا العصر لم تقع امتثالاً لشىء منهما لعدم الترجيح فى المبين بعد عدم تعلق القصد بشىء من العناوين

وبالجمله ففى العناوين القصديه لا مناص من تعلق القصد بالعنوان بخصوصهه ولو بالاشاره الاجماليه والنيه الارتكازيه.

ومن ثم لو كانت الذمه مشغوله بالصلاه الادائيه فقط فتخيل اشتغالها بالقضائيه فنواها ثم انكشف الخلاف بطلت صلاتهه ولم تكن مجزئه عن الادائيه لان ما قصد لم يقع وما هو الواقع لم يقصد.

ولوكـان جنبـا فتخيـل انه مـاس للميت فنويى غمسـل المس او بـالعكس لم يكن مجزيـاً ايضـاً عليه مـا فصـلنا الكلام حول ذلك مستقصيى فى بحث الاغسال.عنال

وقلنا انها حقائق متباينهئنه وطبائع متعـدده ولابـد من تعلق القصد بكل حقيقه بخصوصـها، فلو كانت الذمه مشـغوله باحدهما دون الاـخرى فقصـد مـا لم تشـتغل به الـذمه لاـ يكون مجزيـاً عمـا اشـتغلتْ لمـا عرفت من أان ما قصـد لم يقع وما هو الواقع لم يكن مقصودا.

وعلى ضوء ذلك يتوجه الاشكال فى المقام.

حيث ان حجه اهالاسـلام التى بُنى عليهـا الإسـلام لهـا عنوان خـاص به صـارت طبيعه خـاصه فى قبـال سائر اقسام الحـج من حج الصبى والمتسكع ونحوها.

فلو تخيل الحاج عدم بلوغه فنويتوى – بطبيعه الحال – حجاً غير حجه الاسلام ثم بان بعد الحج انه كان بالغاً.

او حج باعتقاد عدم الاستطاعه فبان كونه مستطيعاً.

فهل يجزى ذلك عن حجه الاسلام ام لا؟

وكذا الكلام فى عكس ذلك فهل يصح حجهه مع انه نوى ما لا واقع له اولا؟

فغمناط الاشكال ليس اعتقاد قصد الوجه والاخلال بنيه الوجوب والاستحجباب فان المُحقق فى محله عدم اعتباره.

بل الاشـكال متمحض فى حيثيه الاخلال بقصد العنوان المتقوم به الذات وهو عدم تعلق النيه بحجه الاسـلام بعنوانها فقد نويى ما لا واقع له ولم يكن ناوياً لما هو الواقع.

وقد اشرنا فى امثال هذه المقامات اليى ان الصحه واتلفساد يتبعان كيفيه تعلق القصد بتلك الخصوصيه التى لا واقع لها.

فـان كـانت ملحوظه عليه سبيـل الموضوعيه وبنحو التقييـد كمـا فى ناوى القضاء بزعم فراغ الـذمه عن الاداء بطلت العباده فيما لم يكن عليه قضـاء لمـا عرفت من الاخلال بما هو المقوم للـذات من قصـد العنوان الخاص. وان كانت ملحوظه عليى سبيل الطريقيه فكان ناوياً للامر الفعلى فاشتبه ه وتخيل انه كذا فبان غيره. كان من باب التخلف فى الداعى والخطاء فى التطبيق.

كما لا يبعد ان يكون الحج من هذا القبيل حيث ان الحاج ينوى نيويحج هذه السنه والامر الفعلى المتوجه اليه المتعلق به فقى هذا العام. غايته: انه كان يعتقد عدم اتصافه بحجه الاسلام وانه حج مندوب لتخيل عدم بلوغه فينكشف خلافه.

فمثصله محكوم بالصحه لتعلق القصد لديى التحليل ولو اجمالاً بعنوان حجه الاسلام وان لم يلتفت اليه تفصيلاً. وهو كاف فى الصحه حسبما عرفت.» (۱)

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ويمكن ان يقال:انه قد مر ان الحج كغيره من الاعمال العباديه من الماهيات المخترعه الشرعيه فهو بحسب الماهيه والحقيقه اى ما به يكون حجاً متقوماًقاً بافعال واركان ولا فرق بين اصنافه وافراده من حيث الحقيقه والماهيه. كما ان غير الحج من مكن الاعمال العباديه كالصلاه يكون كذلك. والفرق بين اقسام الحج - كالفرق بين اقسام الصلاه- انما جاءئ من ناحيه الخصوصيات الصنفيه ضعيفه والفرديه. وان شئت قلت: حسب تعبيير السيد الحكيم بالخصوصيات الداخليه.ه وان كان التعبير بالخصوصات الصنفيهضعيفه او الفرديه اولى. فالاول: نظير انقسام الحج ب الى الواجب والمستحب. والثانى: من قبيل حج البالغ وحج الصبى اى الحج فى ظرف وجدان شروطه والحج فى ظرف فقدان بعضه. وهذا مما لا كلام فيه وانما الكلام فى حد دخل هذه الخصوصيات الصنفيهضعيفه او الفرديه. واما الكلام فى ان الحج تفترق عن الصلاه ، لان حجه الاسلام من اركان الدين كما مر فى كلام السيد الخوئى فيمكن ان يلاحظ فيه بان الصلاه ايضاً من دعائمه، وانه لو قبلت قبل ما سواهما. فلا يمكن تصوير الفرق بين البابين ثم ان الخصوصيات المفرقه بحسب الصنف او المفرده: لا يتم تصويرها اضافه اليى الماهيه لا عليى نحو الاقل والاكثر ولا على نحو المتباينين وعليى فرض تصوير الاقل والاكثر لا يتم تصويرها عليى نحو تعدد المطلوب كما يظهر من كلام السيد الحكيم الفرق بين تصويرهما بلحاظ الاثر. وذلك، لانه ليس فى باب الحج للشارع مطلوب بعنوان ماهيه الحج وحقيقته ومطلوب اخر هو خصوصياته المفرقه او المفرده. حتيى نحاسب الماهيه، المطلوب الاكثر والخصوصيات الاقل. كما ان هذه الخصوصيات ليست مباينهنيه لحقيقه الحج وماهيته حتيى تكون النسبه بينهما النسبه بين المتباينين. بل ان اساس دخل هذه الخصوصيات، دخل خصوصيته الفصل او الصوره فى الجنس او الهيوليه.وذلك، لان الخصوصيات المذكوره انما تكون دخيله فى مقام تحقق الحج او الصلاه خارجاً، واتيان المكلف بهفان حقيقه الحج وماهيته اذا تحققت خارجاً واتى به المكلف، اما ان يتحقق بخصوصيه الوجوب او الندب. كما ان لكل واحد منهما افراد كما فى الجنس المتفصل بالفصل والهيولى المتصوره بالصوره من حجه الاسلام والواجب بالنذر او بالعمد او الاستنابه فى الاولى. وبانواعه فى الثانى والتعبير بان هذه الاعمال من العناوين القصديه بمعنى انها متقومه بالقصد لا معنى له الا ما قلناه، بان حقيقه الحج فى مقام التحقق انما تتقوم بالقصد الخاص من اتيانه، او نحو الداعى اليه. الذى هو المعيّن له فى مقام التحقق. فاذا قصد حجه الاسلام لتحقق ذلك خارجاً وكذا لو قصد غيره لانه بالقصد انما يشخص الصوره او الفصل العارضه على حقيقه الحج. وهذا مما لا كلام فيه. وانما الكلام فى انه هل يمكن تصوير أمر آخر غير القصد المعلوم دخله فى مقام تحقق هذه الافعال خارجاً بحيث يوجب تميزه و تشخصه اللذى يلازمه الصوره او الفصل؟ويمكن ان يقال: ان ظروف الاتيان بهذه الاعمال بحسب شرائطها يمكن ان يكون لها الدخل فى تعين الاعمال المذكوره و تشخص هذه

الحقائق. ومثالها فی الصلاه:ان المکلف الذی یلتزم باتیان الصلاه الواجبه فی اول وقتها. ولم یبادر مثلاً باتیان النافله بل یکتفی باتیان الواجب فاذا اتی باربع رکعات فی اول الظهر وابتداء دخول الوقت. و لو لم یکن فی قصده الوجوب او الندب او الظهر او العصر، فان هذا الظرف الخاص بحسب شرائط العمل وشرائط المکلف یوجب تعین صلاته وتشخصها بصلاه الظهر. فان الصلاه حقیقه جنسیه لا تتشخص الا بالخصوصیات المشخصه ومن الممکن ان یکون احدی هذه الخصوصیات هذا الظرف المذکور کما ان من هذه الخصوصیات قصد العنوان الخاص.وعلیه فان مثل هذا المکلف اذا اتی باربع رکعات بنیه العصر فی الوقت المعهود للظهر نسیاناً وعفله له ان یبتنی علی کونها ظهراً عند الالتفات حینها.. کما هو فتوی الاصحاب فی المقام وکما فی امثالهومن المحتمل جداً ان یکون الحج مثل الصلاه فی ذلک عیناً.فان المکلف الذی یاتی بالحج فی ظرف وجدان شرائطه واقعاً، بمعنی انه یاتی بالحج بالغاً عاقلاً مستطیعاً و.... فی فرض عدم اتیانه بحجه الاسلام قبل ذلک، فانه بحسب هذا الظرف فی مقام الاتیان مع کونه غیر اتی بحجه الاسلام قبل ذلک، وان السنه هی اول السنه التی یتمکن من الاتیان بالحج واجداً لجمیع شرائطه. لکان ما اتی به هی حجه الاسلام وان لم ینویها، بل وان لم یتوجه ببلوغها، او استطاعتها او افاقتهافان فی هذه الموارد یکون المشخص هو ظرف الاتیان ای الظرف الخاص للاتیان بالفعل الموجب لتشخص الحقیقه وتمیز حجه الاسلام بین الاصناف الاخر. ویکون الظرف المذکور هو المُفصِّل والمصور لجنس الحج ومادتها فی مقام التحقق. وبعباره اخری ان لهذا الظرف الدخل فی تمییز الفعل وتشخصه کالقصد. ولعل یکون من هذا الباب فتوی الاصحاب فی المقام باجزاء ما اتی به البالغ الغافل عن بلوغه عن حجه الاسلام. وکذا فتاواهم باجزاء ما اتی به المکلف غافلاً عن کونه مستطیعاً عن حجه الاسلام.

۱- مستند العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱، ص۵۶ و ۵۷.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ویمکن ان یقال:

ان ظروف الاتیان بهذه الاعمال بحسب شرائطها یمکن ان یکون لها الدخل فی تعین الاعمال المذکوره و تشخص هذه الحقائق.

ومثالها فی الصلاه:

ان المکلف الذی یلتزم باتیان الصلاه الواجبه فی اول وقتها. ولم یبادر مثلاً باتیان النافله بل یکتفی باتیان الواجب فاذا اتی باربع رکعات فی اول الظهر وابتداء دخول الوقت. و لو لم یکن فی قصده الوجوب او الندب او الظهر او العصر، فان هذا الظرف الخاص بحسب شرائط العمل وشرائط المکلف یوجب تعین صلاته وتشخصها بصلاه الظهر.

فان الصلاه حقیقه جنسیه لا تتشخص الا بالخصوصیات المشخصه ومن الممکن ان یکون احدی هذه الخصوصیات هذا الظرف

المذكور كما ان من هذه الخصوصيات قصد العنوان الخاص.

وعليه فان مثل هذا المكلف اذا اتى باربع ركعات بنيه العصر فى الوقت المعهود للظهر نسياناً وعفله له ان يبتنى على كونها ظهراً عند الالتفات حينها. كما هو فتوى الاصحاب فى المقام وكما فى امثاله.

ومن المحتمل جداً ان يكون الحج مثل الصلاه فى ذلك عيناً.

فان المكلف الذى ياتى بالحج فى ظرف وجدان شرائطه واقعاً، بمعنى انه ياتى بالحج بالغاً عاقلاً مستطيعاً و.... فى فرض عدم اتيانه بحجه الاسلام قبل ذلك، فانه بحسب هذا الظرف فى مقام الاتيان مع كونه غير اتى بحجه الاسلام قبل ذلك، وان السنه هى اول السنه التى يتمكن من الاتيان بالحج واجداً لجميع شرائطه.

لكان ما اتى به هى حجه الاسلام وان لم ينويها، بل وان لم يتوجه ببلوغها، او استطاعتها او افاقتها.

فان فى هذه الموارد يكون المشخص هو ظرف الاتيان اى الظرف الخاص للاتيان بالفعل الموجب لتشخص الحقيقه وتميز حجه الاسلام بين الاصناف الاخر. ويكون الظرف المذكور هو المُفصّل والمصور لجنس الحج ومادتها فى مقام التحقق.

ص: ۲۹۴

وبعباره اخرى ان لهذا الظرف الدخل فى تمييز الفعل وتشخصه كالقصد.

ولعل يكون من هذا الباب فتوى الاصحاب فى المقام باجزاء ما اتى به البالغ الغافل عن بلوغه عن حجه الاسلام.

وكذا فتاواهم باجزاء ما اتى به المكلف غافلاً عن كونه مستطيعاً عن حجه الاسلام.

كما انه لعل ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) فى المقام.

«وان كانت ملحوظه – الخصوصيه التى لا واقع لها – على سبيل الطريقيه فكان ناوياً للامر الفعلى فاشتبه وتخيل انه كذا فبان غيره كان من باب التخلف فى الداعى والخطأ فى التطبيق...»

راجعاً الى ما حققناه.

الا ان ما افاده فى البحث محصور فى القصد واراد مسألتنا هذه ارجاع ما فعله المكلف الى كونه قاصداً للواقع ولو اجمالاً.

وان قصد مثله لدى التحليل راجع الى حجه الاسلام، وان لم يلتفت اليه تفصيلاً.

هذا وقد حقق فى محله ان التشخص والتميز فى الافعال والعناوين القصديه كما يتحقق بالقصد ربما يتحقق بامور اخرى كتحقق التعظيم والتحقير بالصدق العرفى ولو لم يكن قاصداً.

والحاصل أنه قد ظهر مما ذكرناه:

أنه كما يكون القصد مميزاً للعمل العبادى كذلك يكون ظرف الاتيان بشرائطه من ناحيه المكلف ومن ناحيه الفعل مميزاً للفعل العبادى و مشخصاً له بحيث يجزى ما اتى به عما تعلق بذمته، ولكن الظرف المذكور لا يتكفل لهذا التميز والتشخيص فى جميع الموارد.

مثلاً- فيما اذا كان ظرف الاتيان قابلاً للاتيان بافراد من الفعل العبادى كالواجب اداءً وقضاءً والمستحب بانواعه وكذا ما وجب بالنذر وامثاله ويجزى عن المكلف الاتيان بكل واحد منها فى الظرف المذكور كالصلاه الواجبه فى الوقت الموسع مع وجوب قضاء الفوائت على ذمه المكلف.

وتعارف اتيانه بالصلاه المندوبه من النافله وغيره.

ص: ۲۹۵

وهذا بخلاف الحج الواجب بعنوان حجه الاسلام حيث إن المكلف الواجد للشرائط لا يجزى عنه غير حجه الاسلام فى سنته، فان اول سنته كونه واجداً للشرائط ظرف لاتيان حجه الاسلام، فلو اتى فى هذا الظرف بغيرها من افراد الحج خطأ وغفله عن كونه واجداً للشرائط فان الظرف المذكور يشخص ما فعله بعنوان حجه الاسلام.

كما فى مورد المستطيع الذى يكون غافلاً عن استطاعته او الصبى الغافل عن بلوغه والمجنون الغافل عن إفاقته والعبد الغافل عن إنعتاقه.

فان ظرف الاتيان بالنظر الى خصوصيه الحج وخصوصيه المكلف قابل لتمكنه من تشخيص الفعل وتميزه.

ويمكن تصوير ذلك فى الصوم ايضاً، فإنّ من عليه الصوم الواجب لايجزى عنه المستحب منه، فعند المضايقه يمكن تصوير كون ظرف الاتيان مشخصاً لما اتى به وان كان غافلاً.

وكذا فى الصلاه فى خصوص الاتيان بالعصر عدم الاتيان بالظهر والاتيان بالعشاء قبل الاتيان بالمغرب غافلاً، فاذا توجه فى الاثناء يجب عليه قلب النيه الى الظهر فى الاول، والمغرب فى الثانى قبل الاتيان بالركعه الرابعه.

ولعل وجه فتوى المشهور بالاجزاء فى مسألتنا - البالغ الغافل عن بلوغه والبانى فى احرامه على الندب - وكذا فتواهم فى موارد اخرى مثل قلب النيه من العصر الى الظهر او من العشاء الى المغرب من هذا القبيل.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۳/۱۲/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وقد وقع البحث فى بعض هذه الموارد بانه يلزم على المكلف عند التنبه والتوجه قلب النيه او انه يقع الانقلاب فى النيه فافاد السيد الخوئى (قدس سره) فى العبد الغافل عن إنعتاقه البانى فى إحرامه على الندب فى ضمن قول صاحب العروه (قدس سره):

« نعم لو حج بإذن مولاه ثم انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجه الإسلام بالإجماع والنصوص. ويبقى الكلام فى أمور:

ص: ۲۹۶

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب.

أو لا بل هو انقلاب شرعى. قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثانى وهو الأقوى.

فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجدد النيه كفاه وأجزأه... » (۱)

قال السيد الخوئى (قدس سره):

«بل لعل فی التعبیر بالانقلاب ایضاً نوع مسامحه، فلا قلب و لا إنقلاب وانما هو تخصیص فی أدله اشتراط الحریه بمعنی ان نصوص الاجزاء لدی الإنعتاق قبل المشعر تفسیر المراد من دلیل الشرطیه وانه لا شرطیه فی مثل هذه الصوره لکفایه الحریه ولو فی الجمله، وقبل احد الموقفین.

فلا یحتاج الی علم العبد لا موضوعاً و لا حکماً.

فلو أعتق وهو لا یدری او علم به ولم یعلم بکونه مجزیاً صح بمقتضی إطلاق النصوص وأجزء عن حجه الاسلام.

ومعلوم ان التعبیر بالاجزاء فی هذه الروایات من أجل وقوع مقدار من الحج حال الرقبه، فالقاعده تقتضی عدم الاجزاء الا ان هذه النصوص دلتنا علی الاجزاء فنخرج بها عنها.

فالقول بالقلب والاحتیاج الی تجدید النیه لا وجه له ابداً بل لا إنقلاب الا بمعنی الاجزاء شرعاً عن حجه الاسلام حسبما عرفت.» (۲)

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وما یلزم الدقه فیه فیما افاده (قدس سره):

انه لا یلزم قلب النیه ولا یتم انقلابها بل یکفی وقوع بعضها فی ظرف اتیانه ولا یضر وقوع بعضها فی حال الرقیه، ولا وجه له الا تشخص العمل العبادی المذکور بوقوعه فی ظرف اتیانه بعد عدم تشخصه بالقصد.

ص: ۲۹۷

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۵۳.

۲- مستند العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱، ص۶۱.

وقد مر من الشیخ (قدس سره) فیما افاد:

«واستدل علیه – لو حج الصبی والمجنون ندبا ثم کملا قبل المشعر اجزا لهما عن حجه الاسلام -

بأنّه زمان یصحّ فیه إنشاء الحجّ فکان مجزیا.

و المراد: بقاء معظم رکن الحجّ، فلا یقدح وقوع ما قبلها علی غیر الوجوب. لا أنّه یجزی عنه إنشاء الحجّ و استینافه حینئذ.

و لكنّ فى هذا الاستدلال نظر؛

لأنّ هذه الأخبار يدلّ بظاهرها على أنّ إنشاء الحجّ و استينافه حينئذ صحيح للمضطّر، بأن ينشئ الإحرام للحجّ.

و هـذا ليس ممّـا نحن فيه فى شـى ء. فـإنّ المقصـود المصـرّح به فى عنوانهم و فروعهم هو إجزاء المركّب الملفّق من الإـحرام و الأفعال السابقه

و اللاحقه.

اللّهم إلّـا أن يراد بهـذا تأييـد المطلب، حيث: إنّ معظم أركـان الحـجّ ما فيه الكمال، لا يضـرّ المكلف فوات ما عـداها، فلا يضـرّ الصبىّ وقوع ذلك على غير صفه الوجوب.»

والمسـتفاد منه (قـدس سـره) انه يكفى وقوع الحج فى ظرفه منتشـخصا – بالالتفات اليه – اذا كان الواقع معظم اركانه، فحينئذ لا يضـر نيه الندب حين الاحرام كما لا يلزم قلب النيه لانه عمل واقع فى ظرف اتيانه ويكون تشخصه الذى يتحقق فى غيره بالقصد، بايقاعه فى ظرفه اذ لا معنى لعدم الاحتياج الى القلب او الانقلاب فى النيه الا ذلك.

قال صاحب العروه.

الثالث – من شـروط وجوب الحج – من حيث المال وصـحه البدن وقوته وتخليه السـرب وسلامته وسعه الوقت وكفايته بالإجماع والكتاب والسنه.» (۱)

قال فى الجواهر:

« باجماع المسلمين.

والنص فى الكتاب المبين

والمتواتر من سنه سيد المرسلين.

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۶۲.

بل لعل ذلك من ضروريات الدين كاصل وجوب الحج.

وحينئذ فلو حج بلا استطاعه لم يجزه عن حجه الاسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً.» (۱)

وافاد السيد الخوئی (قدس سره)

«فلا وجوب لدی انتفاء واحد من هذه الامور – المذکوره فی المتن-

ویدلنا علی اعتبار اصل الاستطاعه مضافاً الی الاجماع المحقق من عامه المسلمین حکم العقل اولاً حیث یستقل باشتراط القدره فی عامه التکالیف، لامتناع التکلیف بما لا یطاق، وقبح توجیه الخطاب نحو العاجز.

والکتاب العزیز ثانیاً.

لکن المأخوذ فیه لیس الا مجرد الاستطاعه، فلا یزید مفاده علی ما عرفت من حکم العقل.

غایته أن الحج اذا کان حرجیاً ارتفع وجوبه بدلیل نفی الحرج والسنه القطعیه ثالثاً، کماستعرف.

فاعتبار الاستطاعه– ولو فی الجمله – ثابت بالادله الاربعه.» (۲)

ان مقتضی حکم العقل اعتبار القدره فی الحج کسائر التکالیف کالصوم والجهاد وامثاله. وذکر الاستطاعه فی الآیه الشریفه لا یزید علی ما اعتبره العقل، ولعلها ارشاد الی ذلک.

نعم تقید القدره العقلیه بعدم استلزامها العسر والحرج المنفی فی الشریعه. ومعه یکون المراد من الاستطاعه القدره الشرعیه، وهی نفس القدره العقلیه مع استثناء صوره العسر والحرج، والعقل وان لا یری الوجوب والالزام عند موارد من الحرج الا ان حد العسر والحرج فی الشرع اوسع من العقل، فلذا یعبر عن الاستطاعه بالقدره الشرعیه وهی القدره العقلیه ما لم یستلزم العسر والحرج.

قال فی العروه:

مسأله ۱: لا خلاف ولا إشکال فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحج، بل یشترط فیه الاستطاعه الشرعیه، وهی کما فی جمله من الأخبار الزاد والراحله، فمع عدمهما لا یجب وإن کان قادرا علیه عقلا بالاکتساب ونحوه.

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص۲۴۸.

۲- مستند العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱، ص۸۴.

وهل يكون اشتراط وجود الراحله مختصا بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشى، أو كونه مشقه عليه أو منافيا لشرفه، أو يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجه إليه؟

مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقوله: الثانى.

وذهب جماعه من المتأخرين إلى الأول: لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشى بعضا أو كلا بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأوله حملها على صوره الحاجه.

مع أنها منزله على الغالب، بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثانى، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع.

فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيدا عن سياقها، مع أنها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشريفه، وحمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقر عليه حجه الإسلام سابقا، وهو أيضا بعيد، أو نحو ذلك.

وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصا بالنسبه إلى من لا فرق عنده بين المشى والركوب، أو يكون المشى أسهل، لانصراف الأخبار الأوله عن هذه الصوره بل لولا الإجماعات المنقوله والشهره لكان هذا القول فى غايه القوه.» (۱)

وموضوع البحث فى هذه المسأله حد الاستطاعه و تبيين القدره الشرعيه التى عُبر عنها فى الايه بالاستطاعه بمقتضى ما ورد فى تفسير الايه فى الاخبار وكذا ما ورد فى ما يعتبر فى وجوب الحج المستفاد من تبيين القدره الشرعيه المذكوره او تحديده. ومعه لصارت الاستطاعه اخص من القدره المعتبره فى جميع الواجبات.

وعليه فلو لا اعتبار هذه الامور فى المعنى المراد من الاستطاعه لكان الشرط نفس القدره العقليه التى هى المعتبر فى وجوب التكاليف على العباد ما لم يستلزم العسر و الحرج المنفى فى الشريعه، وبعد التحديد المذكور يعبر عنه بالقدره الشرعيه، وحينئذ فانما يقع الكلام فى ان الشارع هل اعتبر فيها ما يزيد على اقتضاء نفس هذه القدره ام لا، وان شئت قلت كان البحث فى حد القدره الشرعيه وما هو المراد منها فى خصوص وجوب الحج، فكل ما ثبت اعتباره فيها فيؤخذ به وتقيد به القدره المذكوره وما لم يثبت اعتباره فمرجع امره الى نفس اعتبار القدره الشرعيه بالمعنى الذى ذكرناه وهى القدره العقليه ما لم يستلزم العسر.

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۶۳ و ۳۶۴.

قال السید الخوئی (قدس سره):

«... واما حدها – الاستطاعه – فقد فسر معناها الشرعی فی غیر واحد من النصوص بما هو أضیق من المعنی اللغوی الذی دل علیه العقل و نطق به الکتاب حسبما عرفت.

وهو التمکن من الزاد والراحله مع تخلیه السرب، فلا یکفی مطلق القدره العقلیه.

ومن ثم وقع الکلام بین الأعلام فی ان هذا هل هو تفسیر للاستطاعه علی الاطلاق کی یکون الامر کما ذکر؟

ام ان اشتراط الراحله خاص بصوره الحاجه الیها من اجل عدم قدرته علی المشی، او کونه مشقه علیه او منافیاً لشرفه؟ فلا اشتراط مع عدم الحاجه خصوصاً اذا کانت المسافه قریبه.

وعلیه فلا تدل هذه النصوص علی تفسیر الاستطاعه بمعنی اخر غیر ما دل علیه العقل ونطق به الکتاب العزیز.

المشهور بین الاصحاب هو الاول.

بل لم یعهد غیره فی کلمات القدماء منهم، فکانه متسالم علیه بینهم ولکن جماعه من المتأخرین ذهبوا الی الثانی.

وهو الظاهر من صاحب الرسائل حیث اخذ التعبیر بالحاجه فی عنوان الباب.

واحتاط فیه السید الماتن، ولا ریب ان الاحتیاط حسن فی کل حال وکیفما کان فمنشأ الاختلاف، اختلاف الاخبار، بل ان بعضها کالصریح فی القول الثانی، فلا بد من النظر الیها.» (۱)

اما القول الاول:

وهو اعتبار الزاد والرحله فی مقام الشرطیه لوجوب الحج مطلقاً ولو مع عدم الحاجه الیه.

فافاد صاحب الجواهر (قدس سره):

«الشرط الثالث: أن یکون له ما یتمکن به من (الزاد والراحله) لأنهما من المراد بالاستطاعه التی هی شرط فی الوجوب باجماع المسلمین، والنص فی الکتاب المبین، والمتواتر من سنه سید المرسلین (صلی الله علیه وآله)، بل لعل ذلک من ضروریات الدین کأصل وجوب الحج، وحینئذ فلو حج بلا استطاعه لم یجزه عن حجه الاسلام لو استطاع بعد ذلک قطعا، کالقطع بکون الراحله من المراد بالاستطاعه، فیتوقف الوجوب علی حصولها وإن تمکن بدونها بمشی ونحوه، للاجماع المحکی عن الناصریات والغنیه والتذکره والمنتهی، والنصوص المستفیضه التی فیها الصحیح وغیره.» (۲)

۱- مستند العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱، ص۸۶.
۲- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص۲۴۸.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

اما القول الاول:

وهو اعتبار الزاد والرحله فی مقام الشرطیه لوجوب الحج مطلقاً ولو مع عدم الحاجه الیه.

فافاد صاحب الجواهر (قدس سره):

«الشرط الثالث: أن یکون له ما یتمکن به من (الزاد والراحله) لأنهما من المراد بالاستطاعه التی هی شرط فی الوجوب باجماع المسلمین، والنص فی الکتاب المبین، والمتواتر من سنه سید المرسلین (صلی الله علیه وآله)، بل لعل ذلک من ضروریات الدین کأصل وجوب الحج، وحینئذ فلو حج بلا استطاعه لم یجزه عن حجه الاسلام لو استطاع بعد ذلک قطعا، کالقطع بکون الراحله من المراد بالاستطاعه، فیتوقف الوجوب علی حصولها وإن تمکن بدونها بمشی ونحوه، للاجماع المحکی عن الناصریات والغنیه والتذکره والمنتهی، والنصوص المستفیضه التی فیها الصحیح وغیره.»

واستدل کغیره من هذه النصوص بروایات:

الاولی: خبر الکناسی الذی عبر عنه بالصحیح.

وهو ما رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن یحیی الخثعمی قال:

سأل حفص الکناسی أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا عنده عن قول الله عز وجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا)، ما یعنی بذلک ؟

قال: من کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه، له زاد وراحله، فهو ممن یستطیع الحج، أو قال: ممن کان له مال،

فقال له: حفص الکناسی: فإذا کان صحیحا فی بدنه، مخلی فی سربه، له زاد وراحله، فلم یحج، فهو ممن یستطیع الحج ؟ قال: نعم.»

اما جهه الدلاله فیها:

فان الروایه ظاهره فی تفسیر الاستطاعه بصحه البدن وتخلیه السرب والتمکن من الزاد والراحله.

واکد فی ذیلها: ان من تمکن من جمیع هذه الامور فلم یحج فانما یستقر وجوبه علیه.

اما جهه السند فیها:

رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم ولا کلام فی وثاقته. وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن ابیه ابراهیم بن هاشم فهو ثقه علی الاقوی. ومن الطبقه السابعه.

وهو رواه عن محمد بن ابی عمیر وهو اوثق اهل زمانه. ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن محمد بن یحیی الخثعمی، والظاهر ان المراد منه محمد بن یحیی بن سلمان او سلیمان او سلیم الخثعمی.

قال النجاشی: محمد بن سلمان (سلیمان [او سلیم]) الخثعمی أخو مغلس، کوفی، ثقه، روی عن أبی عبد الله علیه السلام. له کتاب. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا علی بن حبشی بن قونی قال: حدثنا حمید بن زیاد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه قال: حدثنا أبو إسماعیل السراج قال: حدثنا محمد بن یحیی بکتابه.»

وعده الشیخ فی رجاله من اصحاب الصادق (ع).

وقال فی باب تفضیل فرائض الحج بعد ذکر روایتین عن ابن ابی عمیر عن محمد بن یحیی الخثعمی وانه یرویه تاره عن ابی عبدالله بلاواسطه وتاره یرویه بواسطه ان من کان قد وقف بالمزدلفه شیئاً یسیراً اجزأه.

قال السید خوئی فی معجم رجال الحدیث:

«وفی هذا الکلام إشعار بل دلاله علی أن الشیخ یعتمد علی روایه محمد بن یحیی الخثعمی، لکنه ناقش فی روایته هذه بأنه یرویه عن الصادق علیه السلام مع الواسطه تاره، وبلا واسطه أخری، والراوی هو ابن أبی عمیر فی کلا الموردین، وبین روایتهما تهافت.

وقال فی الاستبصار: بعد ذکر الروایتین، الجزء ۲، باب من فاته الوقوف فی المشعر الحرام، الحدیث ۱۰۹۰ و ۱۰۹۱: " فالوجه فی هذین الخبرین وإن کان أصلهما واحدا، وهو محمد بن یحیی الخثعمی، وهو عامی، ومع ذلک تاره یرویه عن أبی عبد الله علیه السلام بلا واسطه، وتاره یرویه بواسطه، ویرسله، ویمکن تسلیمهما وصحتهما: أن نحملهما علی من وقف بالمزدلفه شیئا یسیرا فقد أجزأه ". إنتهی.

أقول: كلامه هذا مختل النظام إذ لا يوجد لقوله فالوجه فى هذين الخبرين خبر، وأظن وإن كان الظن لا يغنى من الحق شيئا أن فى العباره تحريفا نشأ من سهو القلم، أو غلط النساخ، وإذا كان محمد بن يحيى الخثعمى عاميا، فلما ذا لم يتعرض له فى التهذيب، ولا فى كتابه الفهرست، والرجال، وكيف يروى ابن أبى عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمى العامى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام ؟ فإنه إذا كان محمد بن يحيى الخثعمى عاميا فبعض أصحابه المروى عنه إما عامى، أو انه يحتمل فيه ذلك، فما معنى أن يروى ابن أبى عمير عنه ما يخالف مذهب الشيعه من الحكم بصحه حج من فاته الوقوف فى المزدلفه ؟ وكيف كان، فلا شك فى وثاقه الرجل وصحه رواياته.»

ويمكن ان يقال:

ان بالنسبه الى محمد بن يحيى الخثعمى لنا توثيق النجاشى ولامعارض له فى هذه الجهه ولوتم ما افاده الشيخ فى الاستبصار من انه عامى و اغمضنا النظر عما افاده السيد الخوئى من تحريف العباره فى الاستبصار فان هذه الكلام لا يعارض توثيق النجاشى لان كونه عامياً لا ينافى وثاقته كما لا ينافى كون من روى عنه عامياً وان نقل مشايخ الرواه عن العامى اعتماداً على وثاقته ليس بعزيز مع نقل ابن ابى عمير عنه دليل آخر على وثاقه الرجل حتى مع كونه عامياً.

نعم تعبير الاصحاب ومنهم صاحب الجواهر عن الروايه بالصحيح يؤيد ما افاده السيد الخوئى من عدم تماميه قول الشيخ فى الاستبصار.

الثانيه:

خبر هشام بن الحكم او عبر عنه بصحيح هشام او حسنه.

وهى ما رواه الصدوق فى كتاب التوحيد عن ابيه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحاكم عن ابى عبدالله (عليه السلام):

فی قوله عز وجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) ما یعنی بذلک ؟

قال: من کان صحیحا فی بدنه، مخلی سربه، له زاد وراحله.

ودلالتها کالسابقه تامه فی تفسیر الاستطاعه بصحه البدن وتخلیه السرب والتمکن من الزاد والراحله.

اما جهه السند فیها:

فراوه الصدوق عن ابیه، وهو من الطبقه التاسعه.

وهو رواه عن علی بن ابراهیم القمی، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن ابیه ابراهیم بن هاشم، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن ابن ابی عمیر، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن هشام بن الحکم، وثقه النجاشی وهو من أجله اهل الروایه ومن اعلام الطائفه. وهو من الطبقه الخامسه.

فالروایهصحیحه.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

الثالثه: خبر السکونی

وهو ما رواه الکلینی فی الفروع عن محمد بن ابی عبدالله عن موسی بن عمران عن الحسین بن یزید النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله (علیه السلام) قال: سأله رجل من اهل القدر فقال:

یا بن رسول الله، أخبرنی عن قول الله عز وجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) أ لیس قد جعل الله لهم الاستطاعه ؟ فقال: ویحک إنما یعنی بالاستطاعه الزاد والراحله، لیس استطاعه البدن... الحدیث. (۱)

اما جههالدلاله فیها:

فانها صریحه ان الاستطاعه المعتبره هی التمکن من الزاد والراحله وعدم الاکتفاء بمجرد صحه البدن والقدره علی المشی.

اما جهه السند فیها:

فرواه الكلينى عن محمد بن ابى عبدالله، ومحمد بن ابى عبدالله للذى روى عنه الكلينى هو محمد بن جعفر بن محمد عون الاسدى على ما استظهره المحقق الاردبيلى فى جامع الرواه.

ص: ۳۰۵

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۳۴، أبواب وجوب الحج، باب۸، ط آل البيت.

وافاد السيد الخوئى (قدس سره):

« ولا مناقشه فى السند إلا فى محمد بن أبى عبد الله الذى هو من مشايخ الكلينى، فقد قيل: إنه لم يوثق ولكن قد ذكرنا فى معجم الرجال إن محمد بن أبى عبد الله الذى تكررت روايه الكافى عنه، هو محمد بن جعفر الأسدى الثقه » (۱) . وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن موسى بن عمران النخعى، وهو من رواه ابن ابى عمير ولا تنصيص على وثاقته.

نعم هو من رجال كامل الزيارات على ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) ومن رجال تفسير على بن ابراهيم. والظاهر انه من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن الحسين بن يزيد النوفلى، لاتنصيص على وثاقته. نعم افاد فى المستدرك قد أوضحنا وثاقته. وهو من رجال كامل الزيارات ومن رجال تفسير على بن ابراهيم. لكن المهم عندنا روايه صفوان بن يحيى عنه بسند صحيح فى الوافى فيمشله التوثيق العام من الشيخ فى العده. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن السكونى، وهو اسماعيل بن زياد عامى. ونقل الشيخ (قدس سره) فى العده: «عن ابن عقده عمل الطائفه برواياته ما لم يكن عندهم خلاف». ووثقه المحقق فى المسائل الغريّه فى باب ان الماء يطهر ولا يطهر.

والسيد الخوئى (قدس سره) التزم بتوثيقه لتوثيق الشيخ له فى العده. وهو من الطبقه الخامسه.

والروايه موثقه بناءً على تماميه التوثيقات العامه من كامل الزيارات والتفسير.

ثم ان السيد الخوئى (قدس سره) عبر عن الروايه بالمعتبره وهو مبنى على ما التزم به سابقاً من اعتبار توثيق كامل الزيارات العام. فان موسى بن عمران الواقع فى السند وكذا النوفلى انما يكونان من رجال كامل الزيارات ويتم توثيقهما عنده بناءً عليه. وقد عدل عنه اخيراً.

ص: ۳۰۶

۱- كتاب الحج، السيدابوالقاسم الخوئى، ج۱، ص۷۹.

الرابعه: خبر الفضل بن شاذان

وهو ما رواه محمد بن علی بن الحسین فی عیون الاخبار باسناده الاتی عن الفضل بن شاذان عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه الی المأمون قال: وحج البیت فریضه علی من استطاع الیه سبیلاً، والسبیل الزاد والراحله مع الصحه. (۱)

ودلالتها علی مدعی المشهور تامه بتفسیر السبیل بالزاد والراحله وصحه البدن.

اما جهه السند فیها:

فان فیها اسناد الصدوق الی الفضل بن شاذان. وقد اورد علیه باشتماله علی عبد الواحد بن عبدوس النیسابوری العطار وعلی بن محمد بن قتیبه. من جهه ان الاول غیر مذکور والثانی لم یصرح بتوثیقه.

ولکن الحق تمامیه توثیقهما.

اما الاول: فلان العلامه وصف حدیثه بالصحه فی باب ایجاب ثلاث کفارات علی من افطر بمحرم وتبعه الشهید الثانی.

وروی فی العیون – ج ۲ ص ۱۲۷- حدیثا بثلاثه طرق ثم قال وحدیث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس اصح فیستفاد منه توثیقه لدی الصدوق (قدس سره).

واما الثانی: فلانه قال النجاشی علیه اعتمد ابوعمرو الکشی فی کتب الرجال مع انه راوی کتب الفضل بن شاذان وله کتب روی عنه احمد بن ادریس وهو من مشایخ ابن الولید والد الشیخ محمد بن الحسن بن الولید فی الحدیث والاجازه کما ان الحسن بن الولید هو من عمده مشایخ اجازه ولده الشیخ محمد بن الحسن وهو معتمد شیخنا الصدوق فی الحدیث کما صرح به مراراً.

کما ان احمد بن ادریس من مشایخ الکلینی. والعمده لنافی توثیقه اعتماد الکشی حسب نقل النجاشی (قدس سرهما). واعتماده علیه فی رجاله دلیل علی توثیقه عنده وهو من عمد التوثیق والتصنیف فی الرجال.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۵، أبواب وجوب الحج، باب۹، ط آل البیت.

الخامسه: خبر الاعمش

وهو ما رواه محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرايع الدين قال:

وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحله مع صحه البدن، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من حجه. (۱)

اما جهه الدلاله فيها:

فان فيها تفسير الاستطاعه بما يصرح به فى الاخبار السابقه وزاد عليه ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه.

اما جهه السند فيها:

فان فيها اسناد الصدوق الى الاعمش، وهو سليمان بن مهران ابو محمد الاسدى من اصحاب الصادق (عليه السلام).

عده ابن شهر اشوب من خواص اصحاب الصادق (عليه السلام)، وعده ابن داود فى رجاله فى القسم الاول اى الموثقين. ولم يعترض له العلامه فى الخلاصه. واعترض عليه الشهيد الثانى فى تعليقته على قول العلامه فى يحيى بن رئاب: كان مستقيماً ذكره الاعمش.

قال الشهيد (قدس سره):

«عجبا من المصنف ينقل عن الأعمش استقامه يحيى بن وثاب، ثم لم يذكر الأعمش فى كتابه أصلا، ولقد كان حريا بالذكر لاستقامته وفضله، وقد ذكره العامه فى كتبهم وأثنوا عليه مع اعترافهم بتشيعه وغير المصنف من أصحابنا الذين صنفوا فى الرجال تركوا ذكره»

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

الخامسه: خبر الاعمش

وهو ما رواه محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرايع الدين قال:

وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحله مع صحه البدن، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله، وما

يرجع إليه من حجه. (۲)

ص: ۳۰۸

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۸، أبواب وجوب الحج، باب۹، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۸، أبواب وجوب الحج، باب۹، ط آل البيت.

اما جهه الدلاله فيها:

فان فيها تفسير الاستطاعه بما يصرح به فی الاخبار السابقه وزاد عليه ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه.

اما جهه السند فيها:

فان فيها اسناد الصدوق الى الاعمش، وهو سليمان بن مهران ابو محمد الاسدی من اصحاب الصادق (عليه السلام).

عده ابن شهر اشوب من خواص اصحاب الصادق (عليه السلام)، وعده ابن داود فی رجاله فی القسم الاول ای الموثقين. ولم يعترض له العلامه فی الخلاصه. واعترض عليه الشهيد الثانی فی تعليقته على قول العلامه فی يحيى بن رئاب: كان مستقيماً ذكره الاعمش.

قال الشهيد (قدس سره):

«عجبا من المصنف ينقل عن الأعمش استقامه يحيى بن رئاب، ثم لم يذكر الأعمش فی كتابه أصلا، ولقد كان حريا بالذكر لاستقامته وفضله، وقد ذكره العامه فی كتبهم وأثنوا عليه مع اعترافهم بتشيعه وغير المصنف من أصحابنا الذين صنفوا فی الرجال تركوا ذكره»

قال السيد الخوئی (قدس سره) بعد نقل اعتراض الشهيد على العلامه:

«اقول: الاعتراض على العلامه(قدس سره) فی محله جدا، فإن الأعمش إذا كان يعتمد العلامه على قوله - ولذلك ذكر يحيى بن رئاب فی القسم الأول - فلماذا لم يذكر الأعمش نفسه.

على أنا قد بينا أن العلامه يعتمد على قول كل شيعی لم يرد فيه جرح، ولا إشكال فی أن تشيع الأعمش من المتسالم عليه بين الفريقين، وتدل عليه عده روايات.

منها: ما رواه الصدوق بسنده عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام فی حديث شرائع الدين، قال: ومن مسح على الخفين خالف الله ورسوله وكتابه ووضوءه لم يتم وصلاته غير مجزئه الحديث، الخصال، أبواب المائه وما فوقها، خصال شرائع الدين، الحديث ۹).

لکن فی سند الروایه مجاهیل، وبما أن الأعمش لم یرد فیه جرح، فلا وجه لعدم ذکره. هذا مضافا إلی أنه یکفی فی الاعتماد علی روایته جلالته وعظمته عند الصادق علیه السلام، ولذلک کان من خواص أصحابه علیه السلام. وقد وقع فی إسناد تفسیر علی بن إبراهیم کما تقدم بعنوان سلیمان الأعمش، وقد التزم أن لا یروی فیه إلا عن الثقات.» (۱) هذا ما استدل به لاعتبار الزاد الراحله فی وجوب الحج.

۱- معجم رجال الحدیث، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۹، ص۲۹۴ و ۲۹۵.

قال الشيخ (قدس سره) فی الرساله:

ثمّ: إنّ المتبادر من اعتبار الراحله و المتيقّن من معقد الإجماع، اعتبارها بالنسبه إلى البعيد، و أن لا يسهل عليه المشی- كالبريد المتعوّد للمشی- و هو ظاهر محكیّ الفتاوى، فانّ المحقّق فی المعتبر، و المصنّف فی المنتهى جعلا فی مقابل قول علمائنا أجمع- باشتراط الراحله- قول الشافعی بوجوبه على القادر على المشی..

و معلوم انّ مراد الشافعی ليس مطلق المشی- و ان كان فيه حرج لا يتحمّل عاده- بل المشی المتحمّل عاده، فغيره ينفی الوجوب على هذا أيضا. و لذا ذكر فی المدارك: أنّه لا يعلم قائلا بعدم اعتبار الراحله فی حقّ البعيد إذا لم يكن له فی المشی مشقّه شديده..

و كيف كان فلو كان قريبا، بحيث يسهل عليه المشی عاده، فلا يعتبر الراحله فی حقّه. و لذا ذكر فی المبسوط على ما حكی: انّ أهل مكّه و من قرب عنها لا راحله فی حقّه. و نحوه فی المعتبر، كما عن التذكره.لكن ينبغی اعتبارها لأجل الذهاب إلى أدنى الحلّ و العود، و إلى عرفات. إلّا أن يقال: إنّ ظاهر الآيه هو اعتبار الاستطاعه بالنسبه إلى البعيد عن مكّه؛ لأنّ الضمير فی قوله تعالى: «إِلَيْهِ» راجع إلى البيت، و من المعلوم أنّ المكّیّ لا يقال: إنّه يستطيع إليه سبيلا، فالاستطاعه الشرعيّه لا يعتبر بالنسبه إليه، حتّى بالنسبه إلى عرفات و الذهاب إلى محلّ الإحرام، فبقی المعتبر بالنسبه إليه الاستطاعه العرفيّه مع ملاحظه أدلّه نفی العسر.»

وحاصله:

تحديد اعتبار الراحله بكونها للبعيد ومن لايسهل عليه المشی كالبريد المقعود للمشی وقرره المتقين من مقعد الاجماع وظاهر الفتاوى.

كما يستفاد منه عدم وجود الموضوع لها فی بعض الاحيان مثل اهل مكه ومن قرب عنها كما نقله عن المعتبر والتذكره.

ص: ۳۱۰

وهو رفع الید عن اطلاق الزاد والراحله فی تفسیر الاستطاعه.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

قال الشیخ (قدس سره) فی الرساله:

ثمّ: إنّ المتبادر من اعتبار الراحله و المتیقّن من معقد الإجماع، اعتبارها بالنسبه إلی البعید، و أن لا یسهل علیه المشی- کالبرید المتعوّد للمشی- و هو ظاهر محکیّ الفتاوی، فانّ المحقّق فی المعتبر، و المصنّف فی المنتهی جعلا فی مقابل قول علمائنا أجمع- باشتراط الراحله- قول الشافعی بوجوبه علی القادر علی المشی..

و معلوم انّ مراد الشافعی لیس مطلق المشی- و ان کان فیه حرج لا یتحمّل عاده- بل المشی المتحمّل عاده، فغیره ینفی الوجوب علی هذا أیضا. و لذا ذکر فی المدارک: أنّه لا یعلم قائلا بعدم اعتبار الراحله فی حقّ البعید إذا لم یکن له فی المشی مشقّه شدیده..

و کیف کان فلو کان قریبا، بحیث یسهل علیه المشی عاده، فلا یعتبر الراحله فی حقّه. و لذا ذکر فی المبسوط علی ما حکی: انّ أهل مکّه و من قرب عنها لا راحله فی حقّه. و نحوه فی المعتبر، کما عن التذکره.لکن ینبغی اعتبارها لأجل الذهاب إلی أدنی الحلّ و العود، و إلی عرفات. إلّا أن یقال: إنّ ظاهر الآیه هو اعتبار الاستطاعه بالنسبه إلی البعید عن مکّه؛ لأنّ الضمیر فی قوله تعالی: «إِلَیْهِ» راجع إلی البیت، و من المعلوم أنّ المکّیّ لا یقال: إنّه یستطیع إلیه سبیلا، فالاستطاعه الشرعیّه لا یعتبر بالنسبه إلیه، حتّی بالنسبه إلی عرفات و الذهاب إلی محلّ الإحرام، فبقی المعتبر بالنسبه إلیه الاستطاعه العرفیّه مع ملاحظه أدلّه نفی العسر.»

وحاصله:

تحدید اعتبار الراحله بکونها للبعید ومن لایسهل علیه المشی کالبرید المقعود للمشی وقرره المتقین من مقعد الاجماع وظاهر الفتاوی.

ص: ۳۱۱

کما یستفاد منه عدم وجود الموضوع لها فی بعض الاحیان مثل اهل مکه ومن قرب عنها کما نقله عن المعتبر والتذکره.

وهو رفع الید عن اطلاق الزاد والراحله فی تفسیر الاستطاعه.

وقال فی الجواهر:

بان بانه یعتبر فی الاستطاعه الراحله واما الزاد فان عدم اعتباره لایخلو من قوه قال:

« وفی کون الزاد کالراحله بالنسبه إلی ذلک وجهان ینشئان من ظاهر النصوص المزبوره، ومن اقتصار الفتاوی أو أکثرها علی الراحله خاصه، فیبقی الزاد کغیره علی صدق الاستطاعه، ولعله لا یخلو من قوه » (۱)

وهو صریح فی ان اکثر الفتاوی انما هو علی الاقصار باعتبار الراحله فی الاستطاعه واما الزاد وغیره کصحه البدن انما یدور امره مدار صدق الاستطاعه عرفاً. بمعنی انه لاموضوعیه لها بعنوانها شرعاً فی معنی الاستطاعه.

ثم انه (قدس سره) نقل النقاش عن بعض الاصحاب فی اطلاق اعتبار الراحله ایضاً

قال:

« وعلی کل حال فقد وسوس سید المدارک وتبعه صاحب الحدائق فی الحکم بالنسبه إلی الراحله فضلا عن الزاد من ظهور لفظ الاستطاعه فی الآیه فی الأعم من ذلک الشامل للمستطیع بالمشی ونحوه من غیر مشقه لا تتحمل کما اعترف به الأصحاب فی حق القریب»

وقال النراقی فی المستند:

« وهل اشتراط الراحله مختص بصوره الاحتیاج إلیها - لعدم القدره علی المشی - أو للمشقه مطلقا، أو الشدیده منها وإن کان قادرا علی المشی، أو لمنافاه المشی لشأنه وشرفه ونحو ذلک، أو یعم جمیع الصور وإن ساوی عنده المشی والرکوب سهوله وصعوبه وشرفا وضعه ؟

ظاهر المنتهی: الأول، حیث اشترط الراحله للمحتاج إلیها، وهو ظاهر الذخیره والمدارک، وصریح المفاتیح وشرحه، ونسبه فی الأخیر إلی الشهیدین، بل التذکره، بل یمکن استفادته من کلام جماعه قیدوها بالاحتیاج أو الافتقار » (۲)

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص۲۴۹.

۲- مستند الشیعه، المحقق احمدبن محمدمهدی النراقی، ج۱۱، ص۲۹.

وافاد السید الحکیم بعد ذکر کلام النراقی:

« أقول: الظاهر أن وجه النسبه إلی ظاهر المنتهی: ما ذکره فی الفرع الثانی، من قوله: " وإنما یشترط الزاد والراحله فی حق المحتاج إلیهما لبعد مسافته. أما القریب فیکفیه الیسیر من الأجره بنسبه حاجته، والمکی لا تعتبر الراحله فی حقه، ویکفیه التمکن من المشی... ".

وفی المدارک - بعد ما حکی ذلک عنه - قال: " ونحوه قال فی التذکره، وصرح بأن القریب إلی مکه لا یعتبر فی حقه وجود الراحله إذا لم یکن محتاجا إلیها. وهو جید، لکن فی تحدید القرب الموجب لذلک خفاء، والرجوع إلی اعتبار المشقه وعدمها جید.

إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحله فی حق البعید أیضا إذا تمکن من المشی من غیر مشقه شدیده، ولا نعلم به قائلا... ".

ومن ذلک تعرف وجه النسبه إلی التذکره والمدارک، والمظنون أن الوجه فی نسبه ذلک إلی الشهیدین وغیرهما هو ذلک. لکن الفرق بین مورد کلامهم وبین ما نحن فیه - وهو البعید - ظاهر، کما تقدم من المدارک. فلاحظ. والمظنون قویا صحه ما ذکره فی المدارک من عدم القائل، فإن کان إشکال فهو فی الدلیل لا فی الحکم. نعم ظاهر الوسائل: العمل بالأخبار الآتیه. حاملا لها علی غیر المشقه الزائده.» (۱)

وفی المدارک بعد ما حکی ذلک عنه قال:

«. ونحوه قال فی التذکره، وصرح بأن القریب إلی مکه لا یعتبر فی حقه وجود الراحله إذا لم یکن محتاجا إلیها. وهو جید.

لکن فی تحدید القرب الموجب لذلک خفاء، والرجوع إلی اعتبار المشقه وعدمها جید، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحله فی حق البعید أیضا إذا تمکن من المشی من غیر مشقه شدیده، ولا نعلم به قائلا.» (۲)

۱- مستمسک العروه الوثقی-ط قم، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص۶۸ و ۶۹.

۲- مستمسک العروه الوثقی-ط قم، السید محسن الطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص۶۸.

ومن ذلك تعرف وجد النسبه الى التذكره والمدارك والمظنون ان الوجه فى نسبه ذلك الى الشهيدين وغيرهما هو ذلك.

لكن الفرق بين مورد كلامهم وبين ما نحن فيه - وهو البعيد - ظاهر كما تقدم من المدارك فلاحظ.

والمظنون صحه ما ذكره فى المدارك من عدم القائل فان كان اشكال فهو فى الدليل لافى الحكم.

نعم ظاهر الوسائل:«العمل بالاخبار الاتيه حاملاً لها على غير المشقه الزائد».

وظاهر هذه الكلمات ان اعتبار الراحله والزاد وغيرهما من صحه البدن فى الفتاوى ليس على نحو الاطلاق كما هو ظاهر النصوص السابقه.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

اما القول الثانى: وهو عدم العبره بالراحله

فاستدل به على ما فى الجواهر باخبار

منها:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاويه بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟

قال: نعم، إن حجه الاسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين، ولقد كان من حج مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مشاه، ولقد مر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء.

فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم. (۱)

ورواه الصدوق باسناده عن معاويه بن عمار

اما جهه الدلاله فيها:

فان الروايه ظاهره فى وجوب الحج على المكلف عند تمكنه من ادائه ولو بالمشى. واستدل فيها بفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وامره لهم بالصبر والتحمل.

اما جهه السند فيها:

ص: ۳۱۴

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۳، أبواب وجوب الحج، باب۱۱، ط آل البيت.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، واسناده اليه صحيح فی المشيخه.

واما الحسين بن سعيد الاهوازی، وثقه الشيخ فی الرجال والفهرست، و كذا العلامه وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن فضاله بن ايوب، وهو فضاله بن ايوب الازدی، وثقه الشيخ فی الرجال. وقال العلامه فيه: ثقه فی حديثه.

ووثقه النجاشی حسب نقل الشيخ الحر العاملی فی خاتمه الوسائل. وان كان الظاهر انه سقط ذكره عن النسخه المطبوعه بايدينا. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن معاويه بن عمار، وهو معاويه بن عمار بن ابی معاويه خباب. قال النجاشی: « كان وجها فی أصحابنا ومقدما، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقه، وكان أبوه عمار ثقه فی العامه وجها، يكنی أبا معاويه». (۱) وكذا العلامه: وهو من الطبقه الخامسه.

فالروايه صحيحه بطريق الشيخ. وهی صحيحه بطريق الصدوق ايضاً لصحه اسناده الی معاويه بن عمار فی مشيخه الفقيه.

ومنها:

ما رواه الشيخ باسناه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن علی، عن أبی بصير قال:

قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: (ولله علی الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)؟

قال: يخرج ويمشی إن لم يكن عنده.

قلت: لا يقدر علی المشی؟

قال: يمشی ويركب.

قلت: لا يقدر علی ذلك، أعنی المشی؟

قال: يخدم القوم ويخرج معهم.

ورواه الشيخ ايضا بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم مثله.

ورواه الصدوق بإسناده عن علی بن أبی حمزه، عن أبی بصیر. والذی قبله بإسناده عن معاویه بن عمار.قال صاحب الوسائل بعد ذکر هذا الخبر وما قبله: وقد حمل الشیخ الحدیثین علی الاستحباب المؤکد، وهو خلاف الظاهر والاحتیاط مع صدق الاستطاعه وعدم المعارض الصریح، واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحله لان یکون مخصوصا بمن یتوقف استطاعته علیهما کما هو الغالب. (۲)

ص: ۳۱۵

۱- رجال النجاشی، النجاشی، ص۴۱۱.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۳ و ۴۴، أبواب وجوب الحج، باب۱۱، ط آل البیت.

اما جهه الدلاله فیها:

فان ظاهرها، بل صریحاً تفسیر الاستطاعه بالتمکن من الخروج الی الحج وادائه ولو بالمشی والخروج مع غیره الی الحج بخدمتهم.

اما جهه السند فیها:

رواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید الاهوازی، وقد مر توثیقه، وانه من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن القاسم بن محمد، وهو القاسم بن محمد الجواهری. نقل الکشی عن نصر بن الصباح: قالوا: کان واقفیاً وهو ظاهر فی رجوعه عن الوقف.

وقال العلامه فی الخلاصه: من اصحاب الکاظم واقفی. له کتاب روی عن علی بن ابی حمزه البطائنی. وروی عنه الحسین بن سعید. لا تنصیص علی وثاقته، الا انه روی عنه ابن ابی عمیر فی موارد، وصفوان بن یحیی فیشمله التوثیق العام من الشیخ فی العدّه. وهو من الطبقه السادسه.

ورواه عن علی، والمراد علی بن ابی حمزه البطائنی. وهو من رواه ابی الحسن موسی بن جعفر وابی عبدالله (علیهما السلام) قال النجاشی: وهو احد عمد الواقفه. (۱)

والرجل وان ذکر اعلام الرجال ما یدل علی فساد مذهبه وانه متهم ملعون، الا انه قد روی عنه عمده اعلام الطائفه منهم ابن ابی عمیر، صفوان بن یحیی، احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی وجمله من اصحاب الاجماع. وهو یکفی فی وثاقته فی الحدیث بمقتضی التوثیق العام من الشیخ فی العده. ویحمل ما ورد فی طعنه وضعفه علی فساده فی العقیده. وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن ابی بصیر، وعنوان ابی بصیر المذکور فی روایات کثیره عن ابی جعفر وابی عبدالله (علیهما السلام) یطلق عند اطلاقه علی یحیی بن القاسم ابی محمد المعروف بابی بصیر الاسدی. قال النجاشی فیه: «ثقه وجیه». وقال العلامه: اری العمل برواياته وفیه شبهه الوقف والاختلاط حسب ما نقله الکشی. وورد اخبار فی مدحه عن ابی عبدالله.

۱- رجال النجاشی، النجاشی، ص۲۴۹.

وقال الكشی: اجمعت العصابه علی تصدیق هؤلاء الاولین من اصحاب الباقر والصادق (علیهما السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقال: أفقه الاولین سته زراره ومعروف بن خربوذ وبرید بن معاویه وابو بصیر الاسدی والفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم، وقال بعضهم مکان ابو بصیر الاسدی ابو بصیر المرادی وهو لیث البختری.

وروی الکشی عن حمدویه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن شعیب العقرقوفی قال: قلت لابی عبدالله (علیه السلام) ربما احتجنا ان نسأل عن الشئ قال علیک بالاسدی یعنی ابا بصیر. وهو من الطبقه الرابعه.

والروایه موثقه حسب نقل الشیخ بطریقیه. لان اسناده الی احمد بن محمد صحیح ایضاً.

واما علی اسناد الصدوق، حیث انه رواه ایضاً باسناده عن علی بن ابی حمزه عن ابی بصیر، فانه صحیح ایضاً، لان اسناده وان یشتمل علی محمد بن علی ماجیلویه القمی من جهه انه لا تنصیص علی وثاقته، الا ان العلامه (قدس سره) صحح طریق الصدوق الی اسماعیل بن رباح وکذا غیره من الطرق المشتمله علیه. وعلیه فالروایه موثقه علی طریق الصدوق ایضاً.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۴

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ومنها:

ما رواه الشیخ باسناه عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد، عن علی، عن أبی بصیر قال:

قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): قول الله عز وجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا)؟

قال: یخرج ویمشی إن لم یکن عنده.

قلت: لا یقدر علی المشی؟

قال: یمشی ویرکب.

قلت: لا یقدر علی ذلک، أعنی المشی؟

قال: یخدم القوم ویخرج معهم.

ورواه الشیخ ایضا بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن القاسم مثله.

ص: ۳۱۷

ورواه الصدوق بإسناده عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير. والذى قبله بإسناده عن معاويه بن عمار.قال صاحب الوسائل بعد ذكر هذا الخبر وما قبله: وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد، وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع صدق الاستطاعه وعدم المعارض الصريح، واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحله لان يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب. (۱)

اما جهه الدلاله فيها:

فان ظاهرها، بل صريحاً تفسير الاستطاعه بالتمكن من الخروج الى الحج وادائه ولو بالمشى والخروج مع غيره الى الحج بخدمتهم.

اما جهه السند فيها:

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الاهوازى، وقد مر توثيقه، وانه من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن القاسم بن محمد، وهو القاسم بن محمد الجواهرى. نقل الكشى عن نصر بن الصباح: قالوا: كان واقفياً وهو ظاهر فى رجوعه عن الوقف.

وقال العلامه فى الخلاصه: من اصحاب الكاظم واقفى. له كتاب روى عن على بن ابى حمزه البطائنى. وروى عنه الحسين بن سعيد. لا تنصيص على وثاقته، الا انه روى عنه ابن ابى عمير فى موارد، وصفوان بن يحيى فيشمله التوثيق العام من الشيخ فى العدّه. وهو من الطبقه السادسه.

ورواه عن على، والمراد على بن ابى حمزه البطائنى. وهو من رواه ابى الحسن موسى بن بن جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) قال النجاشى: وهو احد عمد الواقفه. (۲)

والرجل وان ذكر اعلام الرجال ما يدل على فساد مذهبه وانه متهم ملعون، الا انه قد روى عنه عمده اعلام الطائفه منهم ابن ابى عمير، صفوان بن يحيى، احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى وجمله من اصحاب الاجماع. وهو يكفى فى وثاقته فى الحديث بمقتضى التوثيق العام من الشيخ فى العده. ويحمل ما ورد فى طعنه وضعفه على فساده فى العقيده. وهو من الطبقه الخامسه.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۴۳ و ۴۴، أبواب وجوب الحج، باب۱۱، ط آل البيت.
۲- رجال النجاشى، النجاشى، ص۲۴۹.

وهو رواه عن ابی بصیر، وعنوان ابی بصیر المذکور فی روایات کثیره عن ابی جعفر وابی عبدالله (علیهما السلام) یطلق عند اطلاقه علی یحیی بن القاسم ابی محمد المعروف بابی بصیر الاسدی. قال النجاشی فیه: «ثقه وجیه». وقال العلامه: اری العمل برواياته وفیه شبهه الوقف والاختلاط حسب ما نقله الکشی. وورد اخبار فی مدحه عن ابی عبدالله.

وقال الکشی: اجمعت العصابه علی تصدیق هؤلاء الاولین من اصحاب الباقر والصادق (علیهما السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقال: أفقه الاولین سنه زراره ومعروف بن خربوذ وبرید بن معاویه وابو بصیر الاسدی والفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم، وقال بعضهم مکان ابو بصیر الاسدی ابو بصیر المرادی وهو لیث البختری.

وروی الکشی عن حمدویه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن شعیب العقرقوفی قال: قلت لابی عبدالله (علیه السلام) ربما احتجنا ان نسأل عن الشئ قال علیک بالاسدی یعنی ابا بصیر. وهو من الطبقه الرابعه.

والروایه موثقه حسب نقل الشیخ بطریقیه. لان اسناده الی احمد بن محمد صحیح ایضاً.

واما علی اسناد الصدوق، حیث انه رواه ایضاً باسناده عن علی بن ابی حمزه عن ابی بصیر، فانه صحیح ایضاً، لان اسناده وان یشتمل علی محمد بن علی ماجیلویه القمی من جهه انه لا تنصیص علی وثاقته، الا ان العلامه (قدس سره) صحح طریق الصدوق الی اسماعیل بن رباح وکذا غیره من الطرق المشتمله علیه. وعلیه فالروایه موثقه علی طریق الصدوق ایضاً.

ومنها:

ما رواه الشیخ باسناده عن موسی بن القاسم بن معاویه بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم - فی حدیث - قال:

قلت لأبی جعفر (علیه السلام): فان عرض علیه الحج فاستحیی؟

قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيى؟ ! ولو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل. (۱)

ورواه الصدوق فى كتاب التوحيد عن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام... و ذكر مثله وزاد، قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: هو ممن يستطيع. (۲)

وليعلم ان صاحب الوسائل ذكر صدر الروايه الى قوله: يكون له ما يحج به. (۳)

اما جهه الدلاله فيها:

فانها صريحه فى وجوب الحج عند تمكن المكلف من الخروج ولو على حمار اجدع ابتر.

بل صرح (عليه السلام): فان كان يستطيع ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.

والمهم ان الامام (عليه السلام) انما افاد ذلك فى مقام بيان الاستطاعه، وصرح بتحققها عند ما عرض عليه الحج من ناحيه غيره وانه ليس عليه ان يستحيى لكونه ممن يستطيع الحج.

اما جهه السند فيها:

رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، واسناد الشيخ اليه صحيح.

واما موسى بن القاسم ابن معاويه ابن وهب العجلى، قال النجاشى فيه: «ثقه ثقه». ووثقه الشيخ فى رجال وكذا العلامه. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن معاويه بن وهب البجلى، وثقه النجاشى والعلامه وهو من رواه الصادق والكاظم (عليهما السلام)، فهو من الطبقه الخامسه.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۴۰، أبواب وجوب الحج، باب۱۰، ط آل البيت.
۲- التوحيد، الشيخ الصدوق، ص۳۴۹ و ۳۵۰.
۳- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۳۳، أبواب وجوب الحج، باب۸، ط آل البيت.

وهو رواه عن صفوان، فان كان المراد صفوان بن يحيى كما هو مقتضى انصراف العنوان فيما ان الصفوان من الطبقه السادسه، فانه يلزم منه نقل الطبقه الخامسه عن السادسه.

وافاد السيد البروجردى (قدس سره) بعد عد صفوان ممن روى عنه معاويه بن وهب: فى هذا العدّ وهم.

هذا، ولكن المذكور فى سند الروايه من نقل معاويه بن وهب عن صفوان انما يكون حسب نسخه التهذيب الموجوده بايدينا.

والسيد البروجردى (قدس سره) اورد عليه – على ما مر – فى طبقات رجال التهذيب. ولكن صاحب الوسائل (قدس سره) وان نقل الروايه عن الشيخ فى التهذيب الا ان فى نقله تفاوت مع ما هو الموجود عندنا من نسخ التهذيب المطبوعه. فان فى هذه النسخ:

«محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معاويه بن وهب عن صفوان».

وفيما نقله صاحب الوسائل من النسخه الموجوده عنده: «محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم بن معاويه بن وهب». والظاهر ترجيح نقل الوسائل بل تعينه.

لان معاويه بن وهب جد موسى بن القاسم وفى التهذيبين فى موارد انه روى عن جده معاويه بن وهب. وفى الكافى ايضاً التصريح بذلك حيث قال: موسى بن القاسم عن جده معاويه بن وهب.

وروايه موسى بن القاسم عن صفوان ففى غايه الكثره.

قال السيد الخوئى (قدس سره):

«وما فى التهذيب المطبوع فى سند هذه الروايه من قوله: عن موسى بن القاسم عن معاويه بن وهب، غلط.

والصحيح: عن موسى بن القاسم بن معاويه بن وهب كما فى الوسائل والوجه فيه:

ان موسى بن القاسم وان روى عن جده معاويه بن وهب فى غير مورد من التهذيبين، وفى الكافى ايضاً، بل فى الاخير التصريح بجده حيث قال هكذا: موسى بن القاسم عن جده معاويه بن وهب كما قد روى عن صفوان ايضاً كثيراً الا ان روايه معاويه بن وهب عن صفوان غير معهوده، بل لم يوجد له ولا روايه واحده عنه فى شئٍ من الكتب الاربعه، ولابد ان يكون ذلك لاختلاف الطبقه فان معاويه من اصحاب الصادق (عليه السلام)، وصفوان من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد (عليهم السلام). فتبعد جداً روايه مثله عن مثله كما لا يخفى.

واما روايه موسى بن القاسم عن صفوان ففى غايه الكثره كما سمعت.

وعليه فيطمئن ان نسخه التهذيب الدارجه مغلوطه، وان الصحيح هى النسخه التى نقل عنها صاحب الوسائل.»

وما افاده (قدس سره)، متين من استبعاد نقل موسى بن القاسم عن معاويه بن وهب. كما مر فى كلام السيد البروجردى (قدس سره).

واما صفوان بن يحيى، فهو اجل من التوثيق ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن العلاء بن رزين، قال النجاشى فيه: «وكان ثقه وجيهاً». وقال الشيخ: «جليل القدر ثقه». وقال العلامه: «وكان جليل القدر ثقه». وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن محمد بن مسلم، وهو من اجلاء الاصحاب ومن الطبقه الرابعه.

فالروايه صحيحه ظاهراً.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۵

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ومنها:

ما رواه الشيخ باسناده عن موس بن القاسم بن معاويه بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم – فى حديث – قال:

قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فان عرض عليه الحج فاستحى؟

قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيى؟ ! ولو عل حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل. (۱)

ورواه الصدوق فى كتاب التوحيد عن ابيه ومحمد بن موس بن المتوكل عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيس، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام... و ذكر مثله وزاد، قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: هو ممن يستطيع. (۲)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۰، أبواب وجوب الحج، باب۱۰، ط آل البیت.
۲- التوحید، الشیخ الصدوق، ص۳۴۹ و ۳۵۰.

ولیعلم ان صاحب الوسائل ذکر صدر الروایه الی قوله: یکون له ما یحج به. (۱)

اما جهه الدلاله فیها:

فانها صریحه فی وجوب الحج عند تمکن المکلف من الخروج ولو عل حمار اجدع ابتر.

بل صرح (علیه السلام): فان کان یستطیع ان یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل.

والمهم ان الامام (علیه السلام) انما افاد ذلک فی مقام بیان الاستطاعه، وصرح بتحققها عند ما عرض علیه الحج من ناحیه غیره وانه لیس علیه ان یستحیی لکونه ممن یستطیع الحج.

اما جهه السند فیها:

رواه الشیخ باسناده عن موس بن القاسم، واسناد الشیخ الیه صحیح.

واما موس بن القاسم ابن معاویه ابن وهب العجلی، قال النجاشی فیه: «ثقه ثقه». ووثقه الشیخ فی رجال وکذا العلامه. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن معاویه بن وهب البجلی، وثقه النجاشی والعلامه وهو من رواه الصادق والکاظم (علیهما السلام)، فهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن صفوان، فان کان المراد صفوان بن یحی کما هو مقتض انصراف العنوان فیما ان الصفوان من الطبقه السادسه، فانه یلزم منه نقل الطبقه الخامسه عن السادسه.

وافاد السید البروجردی (قدس سره) بعد عد صفوان ممن رو عنه معاویه بن وهب: فی هذا العدّ وهم.

هذا، ولکن المذکور فی سند الروایه من نقل معاویه بن وهب عن صفوان انما یکون حسب نسخه التهذیب الموجوده بایدینا.

والسید البروجردی (قدس سره) اورد علیه - عل ما مر - فی طبقات رجال التهذیب. ولکن صاحب الوسائل (قدس سره) وان نقل الروایه عن الشیخ فی التهذیب الا ان فی نقله تفاوت مع ما هو الموجود عندنا من نسخ التهذیب المطبوعه. فان فی هذه النسخ:

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۳، أبواب وجوب الحج، باب۸، ط آل البیت.

«محمد بن الحسن باسناده عن موس بن القاسم عن معاويه بن وهب عن صفوان».

وفيما نقله صاحب الوسائل من النسخه الموجوده عنده: «محمد بن الحسن باسناده عن موس بن القاسم بن معاويه بن وهب». والظاهر ترجيح نقل الوسائل بل تعينه.

لان معاويه بن وهب جد موس بن القاسم وفى التهذيبين فى موارد انه رو عن جده معاويه بن وهب. وفى الكافى ايضاً التصريح بذلك حيث قال: موس بن القاسم عن جده معاويه بن وهب.

وروايه موس بن القاسم عن صفوان ففى غايه الكثره.

قال السيد الخوئى (قدس سره):

وما فى التهذيب المطبوع فى سند هذه الروايه من قوله: عن موس بن القاسم عن معاويه بن وهب، غلط.

والصحيح: عن موس بن القاسم بن معاويه بن وهب كما فى الوسائل والوجه فيه:

ان موس بن القاسم وان رو عن جده معاويه بن وهب فى غير مورد من التهذيبين، وفى الكافى ايضاً، بل فى الاخير التصريح بجده حيث قال هكذا: موس بن القاسم عن جده معاويه بن وهب كما قد رو عن صفوان ايضاً كثيراً الا ان روايه معاويه بن وهب عن صفوان غير معهوده، بل لم يوجد له ولا روايه واحده عنه فى شئٍ من الكتب الاربعه، ولابد ان يكون ذلك لاختلاف الطبقه فان معاويه من اصحاب الصادق (عليه السلام)، وصفوان من اصحاب موس بن جعفر والرضا والجواد (عليهم السلام). فتبعد جداً روايه مثله عن مثله كما لا يخف.

واما روايه موس بن القاسم عن صفوان ففى غايه الكثره كما سمعت.

وعليه فيطمئن ان نسخه التهذيب الدارجه مغلوطه، وان الصحيح هى النسخه التى نقل عنها صاحب الوسائل.

وما افاده (قدس سره)، متين من استبعاد نقل موس بن القاسم عن معاويه بن وهب. كما مر فى كلام السيد البروجردى (قدس سره).

واما صفوان بن يحى، فهو اجل من التوثيق ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن العلاء بن رزين، قال النجاشى فيه: «وكان ثقه وجيهاً». وقال الشيخ: «جليل القدر ثقه». وقال العلامه: «وكان جليل القدر ثقه». وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن محمد بن مسلم، وهو من اجلاء الاصحاب ومن الطبقه الرابعه.

فالروايه صحيحه ظاهراً.

هذا ثم ان للصدوق فى كتاب التوحيد اسناداً اخر لعلاء بن رزين، وهو ما رواه عن ابيه على بن الحسين ابن بابويه، وهو من الطبقه التاسعه. وعن محمد بن موس بن المتوكل ايضاً، وثقه العلامه وابن داود، وهو من الطبقه التاسعه ايضاً.

وهما رويا الخبر عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً.

اما سعد بن عبدالله: فهو سعد بن عبدالله بن ابى خلف الاشعرى، وثقه الشيخ فى الفهرست وكذا العلامه وابن شهرآشوب. وهو من الطبقه الثامنه.

واما عبدالله بن جعفر الحميرى القمى. قال النجاشى فيه: «شيخ القميين ووجههم». ووثقه الشيخ فى رجاله والفهرست. وهو من كبار الطبقه الثامنه حسب ما افاده السيد البروجردى.

ورويا جميعاً الروايه عن احمد بن محمد بن عيس ابن عبدالله بن سعد الاشعرى. وثقه الشيخ فى الرجال وكذا العلامه، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن الحسن بن محبوب السراد او الزراد، وثقه الشيخ فى الرجال والفهرست وابن ادريس فى السرائر. وهو من اصحاب اجماع الكشى، وهومن الطبقه السابعه.

وهو رواه عن العلاء بن رزين. فالروايه صحيحه عل طريق الصدوق ايضاً.

مع انه ليس فى هذا الطريق الشبهه التى مر ذكرها فى طريق الشيخ (قدس سره) من استبعاد نقل معاويه بن وهب عن صفوان.

ومنها:

ما رواه محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن بى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) – فى قول الله عز وجل: (ولله عل الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا). ما السبيل؟

قال: ان یکون له ما یحج به.

قال قلت له: فان عرض علیه ما یحج به فاستحی من ذلک، أهو ممن یستطیع إلیه سبیلا؟

قال: نعم، ما شأنه یستحیی ولو یحج عل حمار أجدع أبتر؟ ! فإن کان یستطیع أن یمشی بعضا ویرکب بعضا فلیحج. (۱)

اما جهه الدلاله فیها:

فان صریحها تفسیر الاستطاعه بان یکون له ما یحج به ای نفس التمکن من الاتیان بالحج.

وقد صرح فی الروایه فی مقام تبیینه صدق المستطیع عل من عرض علیه الحج ولو عل الحمار الاجدع الابتر. او المشی بعضاً والرکوب بعضاً.

اما جهه السند فیها:

فانه رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن ابیه ابراهیم بن هاشم، وهو ثقه ومن الطبقه السابعه.

وهو رواه عن ابن ابی عمیر، وهو اجل من التوثیق ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن حماد بن عثمان، والمراد حماد بن عثمان الناب، قال الشیخ فی الفهرست: «ثقه جلیل القدر». ووثقه العلامه وابن شهرآشوب.

وقال الکشی نقلاً عن حمدویه: سمعت اشیاخی یذکرون ان حماداً وجعفراً والحسین بن عثمان بن زیاد الرواسی. وحماد یلقب بالناب کلهم فاضلون خیار ثقاه. (۲) وهو من اصحاب اجماع الکشی.

ادرک الصادق والکاظم والرضا(علیهم السلام). فهو من کبار الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن الحلبی، وهو عند اطلاقه یحمل علی محمد بن علی بن ابی شعبه.

وان کان الحلبیون وهو محمد بن علی بن ابی شعبه واخوته عبید الله وعمران و عبد الاعل وابوهم علی بن شعبه. وکذا احمد بن عمر بن ابی شعبه وابیه عمر بن ابی شعبه واحمد بن عمران کلهم ثقاه.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۴، أبواب وجوب الحج، باب۸، ط آل البیت.

۲- اختیار معرفه الرجال(رجال الکشی)، الشیخ الطوسی، ج۲، ص ۶۷۰.

واما محمد بن على بن ابى شعبه، وثقه الشيخ فى الفهرست والنجاشى والعلامه. وهو من اصحاب الباقر (عليه السلام)، ومن الطبقه الرابعه. وظاهر هذه الاخبار وهو وجوب الحج بمقتضى القدره على المشى او الطاقه عليه ينيافى الطائفه الاولى الظاهره فى وجوب الحج عند التمكن من الراحله مطلقاً كالزاد وصحه البدن.

وهنا لو امكن الجمع بين الطائفتين فنأخذ به والا فانما يتحقق التعارض بينهما.

وفى مقام الجمع بينهما وجوه:

الاول:

وافاده صاحب العروه (قدس سره) بالجمع بين الطائفتين بان الطائفه الاولى مطلقهه من حيث الحاجه وعدمها، والطائفه الثانيه مقيده بعدم الحاجه فتكون النتيجهه وجوب الحج عند التمكن من الراحله عند الحاجه اليها ومع عدم الحاجه اليها فانما يجب حتى مع عدم التمكن منها.

الثانى:

ان الطائفه الاولى الظاهره فى وجوب الحج عند التمكن من الزاد والراحله مطلقاً انما وردت مورد الغالب، فان غالب الناس يحتاجون الى الراحله عند الخروج الى مكهه، وانه لو لا الراحلهه او وسيله السفر لم يتمكنوا من الوصول اليها ولا سبيل لهم اليها.

هذا ما افاده صاحب العروه ايضاً، وزاد عليه: بل انصرافها اليها. اى انصراف هذه الطائفه – الطائفه الاولى – الى صوره الحاجه الى الراحلهه لاجل الاغلبيهيته.

والمراد ان بملاحظه حال اغلب الناس من جهه احتياجهم الى الراحلهه فى مقام الخروج الى مكهه، فانما ينصرف ما ورد فى وجوب الحج عند التمكن من الراحله مطلقا الى ما دار بين اغلب الناس او غالبهم من عدم تمكنهم من الوصول الى الحج الا بالراحله وعليه فلا يتنعقده فى هذه الطائفهالاطائفه اطلاق يشمل حتى صوره عدم الحاجه اليها.

والفرق بين التنزيل والانصراف.

ان فى الاول: لا يراد بحسب الواقع فى الطائفه الاولى لزوم التمكن من الراحلهه على نحو الاطلاق، بل يراد ما شاع بين الغالب من لزومه عند الحاجه، وانما استعمل ما شاع بين الغالب مورد الكل مجازاً لا حقيقه.

وفی الثانی: عدم اراده التمکن منها بحسب الظهور لا- بحسب الواقع، فان شیوع لزوم التمکن من الراحله بین غالب الناس انما اوجب انصراف الظهور الاولی فی الاطلاق الی ما شاع بینهم من الحاجهه. فهنا انصراف ووجه الغلبه فی الوجود، فلا ظهور فی هذه الاخبار الا فی المعنی المنصرف الیه.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

الثالث:حمل الطائفه الثانیه الداله علی وجوب الحج ولو بالتمکن من المشی علی الاستحباب بمعنی ان القادر علی المشی یستحب له الاتیان بالحج ولا- یجب علیه الا انه یکفی عنه عن حجه الاسلام.وهذا الوجه افاده الشیخ (قدس سره) فی الرساله بمقوله: «لکنها محموله علی الاستحباب».ووجهه انه بعد ما لا یمکن حمل هذه الاخبار علی وجوب الحج للقادر علی المشی بمقتضی ما ورد فی الطائفه الاولی باشتراطه علی التمکن من الراحلهه، فانما یرفع الیه فیها عن الالزام ویحمل علی الرجحان بلا الزام.وحمل صاحب العروه (قدس سره) هذا الکلام من الشیخ بحمله الطائفه الثانیه علی الحج المندوب بمعنی ان المراد من کفایه القدره علی المشی انما یکون فی هذه الاخبار فی الحج المندوب دون الحج الواجب.ولعل ما استظهرنا من کلامه «لکنها محموله علی الاستحباب» من دلاله هذه الطائفهه علی الرجحان دون الالزام، ای لو أتی بالقدره علی المشی بالحج الواجب لکان راجحاً ولا الزام فیه اولی.وقد افاد صاحب العروه فی مقام الاشکال علیه:وان کان بعیداً عن سیاقها مع انها مفسره للاستطاعه فی الایه الشریفه.وظاهر الجواهر ایضاً عمل الطائفه الثانیه علی بیان الحج المندوب الترغیب فیه وانه لا بأس بتحمل هذه المشاق نحو ما ورد فی زیاره الحسین وغیره من الائمه (علیهم السلام).الرابع:حمل الایه الشریفه علی القدر المشترک بین الوجوب والندب.هذا ما افاد صاحب الجواهر وذکره صاحب العروه:«فتحمل هی - الطائفه الثانیه- عل کون المراد من هذه النصوص بیان فضل الحج المندوب والترغیب فیه، وأنه لا- بأس بتحمل هذه المشاق نحو ما ورد فی زیاره الحسین (علیه السلام) وغیره من الأئمه (علیهم السلام) وکون ذلک وقع تفسیرا للآیه غیر مناف بعد أن فسرت النصوص استطاعه الواجب بما عرفت، واستطاعه المندوب بذلک، فیکون المراد من الآیه القدر المشترک.» (۱) وظاهر کلام الجواهر اتحاد هذا الوجه مع سابقه.وکان المراد ان معنی الآیه: (لله علی الناس حج البیت) واجباً کان او مستحباً لمن استطاع علیهما. والطائفه الاولی ظاهره فی اعتبار الراحله فی الحج الواجب واما المستحب فلا یعتبر فیه التمکن منها.وقد افاد صاحب العروه بان هذه الوجه بعید. ولعل نظره اال البعد عن سیاق الآیهه کما افاده فی مقام نقده الوجه السابق.ووجه الاستبعاد ذیل الآیه الشریفه: (ومن کفر فان الله غنی عن العالمین).الخامس:حمل الطائفه الثانیه علی من استقر علیه حجه الاسلام سابقاً.والمراد ان مفاد هذه الاخبار وجوب الحج ولو بالعسر وسرو الحرج لمن استقر علیه الحج ولم یات به فی وقته، فانه یلزمه الاتیان بالحج بایبای صوره ولو متسکعماً وحرجیاً.وهذا افاده الشیخ فی الرساله بقوله: «او علی من استقر علیه الوجوب»وأفاد صاحب الجواهر فی بیانه:«او ان المراد بیان حکم من استقر الوجوب فی ذمته سابقاً.»وقد افاد هذا الوجه قبل هؤلاء الاعلام الفاضل الهندی فی کشف اللثشام، وقد ذکره صاحب العروه (قدس سره) من جمله المحامل – وافاد: «وهو ایضاً بعید».وعمده الاستناد فی هذا الوجه التعبیر ب- «استحیبی» عند ما عرض علیه الحج عند ما عرض علیه بذلاً، فی صحیحه محمد بن مسلم السابقهن لله عن ابی جعفر (علیه السلام): فان عرض علیه الحج

فاستحی ؟قال: هو ممن یستطیع الحج، ولم یستحیی ؟ ! ولو عل حمار أجدع أبتر، قال: فإن کان یستطیع أن یمشی بعضا ویرکب بعضا فلیفعل.» (۲) وکذا فی صحیحه الحلبی السابقهان لله عن ابی عبدالله (ع) فی حدیث قال: قلت له: فان عرض علیه ما یحج به فاستحی من ذلک، أهو ممن یستطیع إلیه سبیلا ؟ قال: نعم، ما شأنه یستحیی ولو یحج عل حمار أجدع أبتر ؟ ! فإن کان یستطیع (یطیق) أن یمشی بعضا ویرکب بعضا فلیحج. (۳) خصوصاً بقرینه «استحیی» بصیغهعینه الماضی علی ما افاده السید الخوئی.

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص ۲۵۱.
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج ۱۱، ص ۴۰، أبواب وجوب الحج، باب ۱۰، ط آل البیت.
۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج ۱۱، ص ۴۱، أبواب وجوب الحج، باب ۱۰، ط آل البیت.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ثم ان صاحب العروه (قدس سره) بعد ذکر هذا المحامل وهی من وجوه الحج بین الطائفتین، ان الاقوی: القول الثانی ومراده اشتراط الراحله علی ما هو مفاد الطائفه الاولی.

ووجهه الاخذ بالطائفه الاولی وطرح الطائفه الثانیه الداله علی وجوب الحج ولو بالقدره علی المشی فی مقام التعارض بینهما.

وقد رجح فی هذا المقام الطائفه الاولی لاعراض المشهور عن الطائفه الثانیه، مع کونها بمرأی منهم ومسمع. وهذا ما اختاره فی المسأله:

وافاد (قدس سره) بعد ذکر هذا:

ان الالتزام بوجوب الحج لمن لا فرق عنده بین المشی والرکوب او یکون المشی أسهل وهو مفاد الطائفه الثانیه لایخلو عن قوه. وکذا قال انه لا ینبغی ترک الاحتیاط بالاخبار المذکوره.

وجعل الوجه لذلک:

انصراف الطائفه الاولی عن هذه الصوره وهی صوره عدم الفرق بین المکلف بین الرکوب والمشی، بل صوره اسهلیه المشی عنده اذ مع الانصراف لایبقی للطائفه الاولی ظهور حجه فی اعتبار الراحله مطلقاً.

ولکنه مع ذلک افاد ان المانع عن اخذه بمفاد الطائفه الثانیه حتی مع الانصراف المذکور الاجماعات المنقوله والشهره.

ولذلك كان اختياره مفاد الطائفه الاولى، الا انه يحتاط استحباباً لرعايه مفاد الطائفه الثانيه بالنسبه الى القادر على المشى.

قال السيد الخوئى (قدس سره) فى مقام توجيهه لاختيار مفاد الطائفه الاولى الظاهره فى اعتبار الراحله فى وجوب الحج ان الطائفه الثانيه لايتم الالتزام بمدلولها فى مقام تفسير الاستطاعه قال:

وهاتان الصحيحتان ومراده صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام)

« فان عرض عليه الحج فاستحيى ؟

قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيى ؟ ! ولو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل» (۱)

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۱۱، ص۴۰، أبواب وجوب الحج، باب۱۰، ط آل البيت.

و صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) - فى حديث - قال: قلت له فان عرض عليه ما يحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا؟

قال: نعم ما شانه يستحيى و لو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج»

ربما يستظهر منهما وجوب الحج ولو ماشياً ولكنك خبير بان الحج فى مورد هاتين الصحيحتين حرجى جداً.

فان المشى تاره والركوب اخرى او الركوب على حمار اجدع ابتر فيه من الذل والمهانه والمشقه الشديده مالايخفى ولا يلتزم الاصحاب بوجوب الحج فى مثل ذلك قطعاً والظاهر انهما ناظرتان الى صوره استقرار الحج بالبذل الذى هو المقصود من عرض الحج المعروض عليه المحقق للاستطاعه موجب للاستقرار، فيجب عليه الحج من قابل ولو متسكعاً بصوره العسر والحرج.

ويعضده التعبير ب- (استحيى) بصيغه الماضى لا يستحيى بصيغه الحال الكاشف عن ان مورد السؤال امر قد مضى فاستقر عليه الحج لا انه عرض عليه فعلاً وهو يستحيى عن قبوله.

وعليه فالصحيحتان خارجتان عن محل الكلام بالكليه ولا موقع للاستدلال بهما فيما نحن فيه بوجه.

وقال (قدس سره) فى مقام نقد الاستدلال بروايه ابى بصير السابقه عن ابى عبدالله بقوله: « قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)؟

قال: يخرج ويمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى ؟

قال: يمشى ويركب. قلت: لا يقدر على ذلك، أعنى المشى ؟ قال: يخدم القوم ويخرج معهم.»

« ولكن مضـمونها من التصدى لتحصـيل الاستطاعه ولو بالخدمه لم يلتزم به احد، فان مورد البحث سقوط اعتبار الراحله فقط من اجل عـدم الحاجه اليها، لا تحمل مشـقه الخـدمه او توقف الحـج عليها، فان ذلك لا قائل به وخارج عن محل البحث. مضافاً الى ضعف سندها ب

ثم افاده (قدس سره) بان المعتمده فی هذه الطائفه من جهه الاستدلال صحیحه معاویه بن عمار السابقه عن ابی عبدالله (علیه السلام): « عن رجل علیه دین، أعلیه أن یحج ؟

قال: نعم، إن حجه الاسلام واجبه علی من أطاق المشی من المسلمین، ولقد کان من حج مع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مشاه، ولقد مر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بکراع الغمیم فشکوا إلیه الجهد والعناء فقال: شدوا أزرکم واستبطنوا، ففعلوا ذلک فذهب عنهم.» (۱)

ولکنه اورد علیه بقوله:

«ولکنها ایضاً غیر صالحه للاستدلال علی المطلب لان الطاقه وان کانت بمعنی القدره الا ان الطاقه عباره عن اعمال غایه الجهد آخر مرتبه القدره کما فی قوله تعالی: (وعلی الذین یطیقونه المساوقه لشده العسر والحرج) کما ان ذیلها ایضاً یشهد باراده الجهد والعناء ومن المعلوم عدم وجوب الحج الذی لدی هذه المرتبه من القدره لدلیل نفی الحرج.

والظاهر ان الصحیحه ناظره الی اعتبار الاستطاعه، بمعنی صحه البدن فی قبال المستحی او المریض الذی لا یتمکن من المشی ولو فی بیته.

فقوله (علیه السلام) «اطاق المشی» ای المشی داخل البلد کنایه عن صحه جسمه فی قبال المریض لا المشی الی الحج وقوله (علیه السلام) «لقد کان... الخ» جمله ابتدائیه مستأنفه.

علی انه لم یظهر ان اولئک المشاه کان حجهم حجه الاسلام ولعله کان ندبیاً غیر المعتبر فیه الاستطاعه.

ومع التنازل والتسلیم فغایته ان یکون لهذه الصحیحه ظهور ما فیما ذکروه ولکنها لا تقاوم تلک النصوص التی کانت اظهر دلاله واقوی.

بل کان بعضهما قریباً من الصراحه کما لایخفی فیرفع الید عن هذا الظهور الضعیف بتلک الدلاله القویه.»

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۴۳، أبواب وجوب الحج، باب۱۱، ط آل البیت.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۱/۳۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

اورد علیه بقوله:

«ولکنها ایضاً غیر صالحه للاستدلال علی المطلب لان الطاقه وان کانت بمعنی القدره الا ان الطاقه عباره عن اعمال غایه الجهد آخر مرتبه القدره کما فی قوله تعالی: (وعلی الذین یطیقونه المساوقه لشده العسر والحرج) کما ان ذیلها ایضاً یشهد باراده الجهد والعناء ومن المعلوم عدم وجوب الحج الذی لدی هذه المرتبه من القدره لدلیل نفی الحرج.

والظاهر ان الصحیحه ناظره الی اعتبار الاستطاعه، بمعنی صحه البدن فی قبال المستحی او المریض الذی لا یتمکن من المشی ولو فی بیته.

فقوله (علیه السلام) «اطاق المشی» ای المشی داخل البلد کنایه عن صحه جسمه فی قبال المریض لا المشی الی الحج وقوله (علیه السلام) «لقد کان... الخ» جمله ابتدائیه مستأنفه.

علی انه لم یظهر ان اولئک المشاه کان حجهم حجه الاسلام ولعله کان ندبیاً غیر المعتبر فیه الاستطاعه.

ومع التنازل والتسلیم فغایته ان یکون لهذه الصحیحه ظهور ما فیما ذکروه ولکنها لا تقاوم تلک النصوص التی کانت اظهر دلاله واقوی.

بل کان بعضهما قریباً من الصراحه کما لایخفی فیرفع الید عن هذا الظهور الضعیف بتلک الدلاله القویه.»

وافاد (قدس سره) فی مقام الاستنتاج بالنسبه الی الطائفه الثانیه:

«فالانصاف عدم المعارضه بین الطائفتین لعدم التکافؤ فان الثانیه بین ما هو خارج عن محل الکلام او ضعف السند او الدلاله بحیث لا یقاوم الطائفه الاولی، فیتعین العمل بها حسبما عرفت. والذی یکشف لنا عما ذکرناه کشفاً قطعیاً ان وجوب الحج من المسائل الکثیره الدوران التی یبتلی بها عامه الناس. فلو کان الوجوب ثابتاً لمن اطاق المشی لشاع وذاع انتشر وکان من الواضحات.کیف ولم یذهب الیه احد من القدماء بل ادعی الاجماع علی خلافه وانما حدث القول به من المتاخرین.

ص: ۳۳۲

وکفی به دلیلاً علی عدم الوجوب، فالمتبع انما هی الطائفه الاولی المقیده لاطلاق الایه المبارکه ولا سیما بعد ورودها فی مقام الشرح والتفسیر السلیمه عما یصلح للمعارضه حسب ما عرفت.» (۱)

ویمکن ان یقال:

انه قـدمر ان الاسـتطاعه بالمعنی الـدقی العقلی هی القـدره علی المشـیء والتمکن منه بای نحو من الانحاء فی مقابل عدم القدره علیه کالطیران الی السماء.

ولکن لها اطلاق عرفی اضـیق من المفهوم العقلی لها وهو التمکن علی المشـیء من دون لزوم مشـقه وعسـر باتیانه مما لا یتحمل عاده وعرفاً.

ولذا ان من یری ان فی فعل مشـقه علیه، یصح ان یقول لا یقدر علی الاتیان به، وقد ورد من الشارع ما یحدد التکلیف بغیر العسر والحرج وینفیه فی موردهـا، فـان هـذه الاـدله المعبر عنهـا بادله نفی العسـر والحرج حاکمه علی ادله التکالیف ومبینه لاختصاص مدلولها بغیر مورد الحرج.

وعلیه فـان التکالیف الشـرعیه مشـروطه بعـد حکومه ادله نفی العسـر والحرج بالقـدره العرفیه، وهـذا امر جار فی جمیع التکالیف الشـرعیه. وانمـا یسـتثنی منها التکالیف الملازمه للحرج عاده التی تکون مواردها مطلقا او غالباً حرجیه نظیر التکلیف بالجهاد، بل الصوم فی بعض الموارد فانه لا وجه لالغاء تلک التکالیف باستلزامها الحرج، لان لازمه عدم المورد لهذه التکالیف او ندرته.

اما التکلیف بالحج فهو مشروط بالقدره العقلیه کساير التکالیف ولایجب علی غیر القادر عقلاً، اما غیر القادر علیه عرفاً، یعنی من یکون الحج ذا مشقه علیه.

فربما یتخیل عدم الوجوب علیه ایضاً لدلیل نفی العسر والحرج.

الاـ انه من الواضـح ان الحـج فی الاـزمنه السابقه من الافعال الحرجیه لغالب الناس، لاسـتلزامه تعطیل الاعمال مـده السـفر الطویله لعدم توفر وسائل النقل الفعلیه فی العصور السابقه والمشـقات الکثیره الغیر المتعارفه فی طول السفر خصوصاً فی الحر والبرد وقله الامان فی الاسفار فی تلک الازمنه وهذه الامور لا تهون علی کل احد، بل هو مشقه وعسرعلی غالب الناس.

۱- مستند العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱، ص۸۸ و ۹۰.

وبعباره اخرى انه يخطر بالبال ان امر الحج لا يكون مشمولاً لدليل نفى الحرج، لاستلزامه تخصيص الوجوب بالفرد النادر.

ولكن ما يسهل الخطب انه قد اخذ قيد الاستطاعه فى وجوب الحج فى الآيه الكريمه، وهو يستلزم تقييد الوجوب فيه بالقدره العرفيه

وعليه فان الآيه الشريفه انما تكون فى مقام بيان هذا الاشتراط وان التكليف بالحج لا يكون من قبيل التكاليف الملازمه للحرج كالجهاد وانما يعتبر فيه القدره العرفيه المستلزمه لتقييد التكليف بغير صوره العسر والحرج.

وفى الآيه الشريفه انما اخذ هذا الاشتراط باخذ عنوان الاستطاعه فى الوجوب وظاهر اطلاق العنوان الاستطاعه العرفيه، فهى نظير سائر الالفاظ الوارده فى الادله الشرعيه التى تحمل على معانيها العرفيه.

فالآيه انما تنفى الوجوب عن غير المستطيع عرفاً، وانما تفيد اختصاص التكليف بمن يستطيع عرفاً ومن لم يكن فى الحج مشقه زائده على اصل مشقه اعمال الحج اللازمه لها.

ثم ان الروايات الوارده فى المقام فى الطائفه الاولى مثل:

صحيحه محمد بن الخثعمى السابقه عن ابى عبدالله (عليه السلام): «ولله على الناس... ما يعنى بذلك قال: من كان صحيحاً فى بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحله فهو ممن يستطع الحج...»

او صحيحه الفضل بن شاذان السابقه عن الرضا (عليه السلام) «قال: وحج البيت فريضه على من استطاع اليه سبيلاً، والسبيل الزاد الراحله مع الصحه.» وغيرها انما وردت فى بيان تفسير الاستطاعه المذكوره اى الاستطاعه العرفيه فى الآيه الشريفه. وليست ظاهره فى بيان معنى الآيه تعبداً، بل بيان معنى الآيه عرفاً بحسب المتفاهم العرفى فى قبال توهم اراده الاستطاعه العقليه حسب مامر. وذكر الزاد والراحله وامثالهما انما يكون باعتبار انها الفرد الغالب والواضح فى مفهوم الاستطاعه عرفاً.

وعليه فليست هذه الاخبار فى مقام بيان التعبد باشتراط التكليف بخصوص عنوان الزاد والراحله خارجاً عن حد الاستطاعه العرفيه.

والشاهد عليه:

قوله (عليه السلام): «والسبيل الزاد والراحله فى كتابه الى المامون» فى صحيحه الفضل او قوله (عليه السلام) ابو عبدالله الصادق للقدرى فيما سئله: «اليس جعل الله لهم الاستطاعه؟ فقال: ويحك انما يعنى بالاستطاعه الزاد والراحله، ليس استطاعه البدن...»

حيث انه لا معنى لحمل تفسير الاستطاعه على التعبد بالنسبه اليهما لانهما ليسا من اهل التعبد بل يلزم ان يكون بيان الامام (عليه السلام) تفسيراً لها بالمعنى العرفى كى يقبله الخصم وغيره.

وبالجمله ان تفسير الاستطاعه فى هذه الاخبار بالزاد والراحله ليس الا بياناً لاراده المعنى العرفى لها فان الزاد والراحله مقومان للاستطاعه غالباً ولا ظهور فى هذه الاخبار فى اراده غير المعنى العرفى لها.

وعليه فانه ليس فيها اطلاق فى اشتراط وجوب الحج بالزاد والراحله حتى يبحث بان هذا الاشتراط يختص بالبعيد كما افاده مثل العلامه (قدس سره) او مطلق حتى بالنسبه الى القريب كما نسب الى المشهور.

وكذا البحث فى ان الاشتراط المذكور هل يختص بصوره الحاجه او انه ثابت حتى عند عدم الحاجه الى الراحله. هذا.

وعليه فان الطائفه الثانيه من الاخبار الوارده فى الباب المصرحه بوجوب الحج حتى مع القدره على المشى لا تنافى بينها وبين الاخبار الوارده فى الطائفه الاولى فى الجمله، لان القادر على المشى بالقدره العرفيه كالقريب الى مكه تصدق فى مورده الاستطاعه العرفيه المذكوره فى الآيه.

كما انه لا حاجه لحمل الاخبار الوارده فى الطائفه الثانيه على المحامل السابقه تجنباً عن وجوب الحج عند القدره على المشى وفقد الراحله.

مع انه لا سبيل الى الالتزام لاكثرها كما اشار اليه صاحب العروه (قدس سره).

فانه ليس فى الطائفه الاولى اطلاق فى اشتراط الزاد والراحله حتى يلزم تقييده بنفى الاشتراط المذكور بالنسبه الى القادر على المشى فى الطائفه الثانى.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ثم ان الروایات الوارده فی المقام فی الطائفه الاولی مثل:

صحیحه محمد بن الخثعمی السابقه عن ابی عبدالله (علیه السلام): «ولله علی الناس... ما یعنی بذلک قال: من کان صحیحاً فی بدنه، مخلی سربه، له زاد وراحله فهو ممن یستطع الحج...»

او صحیحه الفضل بن شاذان السابقه عن الرضا (علیه السلام) «قال: وحج البیت فریضه علی من استطاع الیه سبیلاً، والسبیل الزاد الراحله مع الصحه.» وغیرها انما وردت فی بیان تفسیر الاستطاعه المذکوره ای الاستطاعه العرفیه فی الآیه الشریفه. ولیست ظاهره فی بیان معنی الآیه تعبداً، بل بیان معنی الآیه عرفاً بحسب المتفاهم العرفی فی قبال توهم اراده الاستطاعه العقلیه حسب مامر. وذکر الزاد والراحله وامثالهما انما یکون باعتبار انها الفرد الغالب والواضح فی مفهوم الاستطاعه عرفاً.

وعلیه فلیست هذه الاخبار فی مقام بیان التعبد باشتراط التکلیف بخصوص عنوان الزاد والراحله خارجاً عن حد الاستطاعه العرفیه.

والشاهد علیه:

قوله (علیه السلام): «والسبیل الزاد والراحله فی کتابه الی المامون» فی صحیحه الفضل او قوله (علیه السلام) ابو عبدالله الصادق للقدری فیما سئله: «الیس جعل الله لهم الاستطاعه؟ فقال: ویحک انما یعنی بالاستطاعه الزاد والراحله، لیس استطاعه البدن...»

حیث انه لا معنی لحمل تفسیر الاستطاعه علی التعبد بالنسبه الیهما لانهما لیسا من اهل التعبد بل یلزم ان یکون بیان الامام (علیه السلام) تفسیراً لها بالمعنی العرفی کی یقبله الخصم وغیره.

وبالجمله ان تفسیر الاستطاعه فی هذه الاخبار بالزاد والراحله لیس الا بیاناً لاراده المعنی العرفی لها فان الزاد والراحله مقومان للاستطاعه غالباً ولا ظهور فی هذه الاخبار فی اراده غیر المعنی العرفی لها.

ص: ۳۳۶

وعلیه فانه لیس فیها اطلاق فی اشتراط وجوب الحج بالزاد والراحله حتی یبحث بان هذا الاشتراط یختص بالبعید کما افاده مثل العلامه (قدس سره) او مطلق حتی بالنسبه الی القریب کما نسب الی المشهور.

وکذا البحث فی ان الاشتراط المذکور هل یختص بصوره الحاجه او انه ثابت حتی عند عدم الحاجه الی الراحله. هذا.

وعلیه فان الطائفه الثانیه من الاخبار الوارده فی الباب المصرحه بوجوب الحج حتی مع القدره علی المشی لا تنافی بینها وبین

الاخبار الوارده فی الطائفه الاولی فی الجمله، لان القادر علی المشی بالقدره العرفیه کالقریب الی مکه تصدق فی مورده الاستطاعه العرفیه المذکوره فی الآیه.

کما انه لا حاجه لحمل الاخبار الوارده فی الطائفه الثانیه علی المحامل السابقه تجنباً عن وجوب الحج عند القدره علی المشی وفقد الراحله.

مع انه لا سبیل الی الالتزام لاکثرها کما اشار الیه صاحب العروه (قدس سره).

فانه لیس فی الطائفه الاولی اطلاق فی اشتراط الزاد والراحله حتی یلزم تقییده بنفی الاشتراط المذکور بالنسبه الی القادر علی المشی فی الطائفه الثانی.

کما انه لا وجه لحمل الطائفه الثانیه علی التقیه لما مر من ان اکثر فقهاء العامه غیر مالک بن انس التزموا باشتراط الزاد والراحله.

او حمل الطائفه الثانیه علی الاستحباب او القدر المشترک بین الوجوب والاستحباب ای الرجحان دون الالزام والوجوب.

لما مر من التصریح فی بعضها بتفسیر الاستطاعه کصحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر (علیه السلام) حیث قال (علیه السلام): «فان کان یستطیع ان یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل» بعد سؤال الراوی عن معنی الاستطاعه فی الآیه الشریفه.

کما لا نحتاج الی انصراف اطلاق الطائفه الاولی بخصوص البعید دون القریب او التنزیل، اذ لا اطلاق فیها بحسب ما عرفت حتی امکن تصویر الانصراف فیه.

وبالجمله انه لا تنافی بین الطائفتین من الاخبار حتی نحتاج الی الحمل فضـلاً عن ترجیح احد الطائفتین علی الاخری عندما وصل الی التعارض وعدم امکان الجمع بین مدلولیهما.

ثم انه مع التسلم وعدم تمامیه الالتزام بان المراد من الاستطاعه فی الآیه الاستطاعه العرفیه، وان الاخبار وردت فی بیان هذه الجهه فی مقام دفع توهم اشتراط الحج بالاستطاعه العقلیه.

والالتزام بان مدلول هذه الاخبار – الطائفه الاولی– تفسیر الاستطاعه فی الآیه بالزاد و الراحله تعبداً وعلی نحو الاطلاق.

فیقع حینئذ فی هذه الطائفه تنافیاً فی الدلاله مع ما ورد من عدم اعتبارهما فی القادر علی المشی عرفاً.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

فهنا یمکن ان یقال:

ان الطائفه الثانیه– الوارده فی کفایه القدره علی المشـی فی وجوب الحج – نص فی وجوب الحج علی القادر علی المشی ونفی اعتبار الزاد والراحله.

فان قوله (علیه السـلام): «فان کان یسـتطیع ان یمشـی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل» عنـد السؤال: عمن یسـتطیع الحج. فی صـحیحه محمد بن مسلم.

او قوله: «نعم، ما شأنه ان یسـتحیی ولو یحـج علی حمار اجدع ابتر؟ فان کان یسـتطیع – یطیق - ان یمشـی ویرکب بعضاً فلیحج». عنـد السؤال: «قلت له: فان عرض علیه ما یحج به فاسـتحیی من ذلک أهو یسـتطیع الیه سبیلاً» فی صـحیحه الحلبی عن ابی عبدالله (علیه السلام).

او قوله (علیه السـلام): «نعم، ان حجه الاسـلام واجبه علی من اطاق المشی من المسلمین» فی مقام الجواب عن سؤال الراوی «عن رجل علیه دین اعلیه ان یحج» فی صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبدالله (علیه السلام).

نص فی وجوب الحـج علی من یقـدر علی المشـی عرفـاً وعـدم اشتراط الزاد والراحله تعبـداً، واما الطائفه الاولی فهی ظاهره فی اشتراطهما.

ص: ۳۳۸

فان فی صحیحه الخثعمی عن ابی عبدالله (علیه السلام) عند السؤال عن الآیه «قال (علیه السلام): من کان صحیحاً فی بدنه، مخلی

سربه، له زاد وراحله».

وفی صحیحه هشام عن ابی عبدالله (علیه السلام) عند ذکر الآیه «قال (علیه السلام): من کان صحیحاً فی بدنه، مخلی سربه، له زاد وراحله» عند السؤال عن معنی السبیل بقوله: ما یعنی بذلک.

وهذا البیان ظاهر فی تفسیر الآیه بهذه الامور تعبداً، - فی فرض التسلم – ولا یابی ذلک عن الحمل علی بیان الاستطاعه العرفیه.

ومقتضی الجمع العرفی بینهما الغاء خصوصیه الزاد والراحله تقدیماً للنص علی الظاهر.

ومع التسلم وعدم تمامیه هذا الوجه من الجمع العرفی بین الطائفتین وفرض وقوع التعارض فانه یرجح الطائفه الثانیه لموافقتها لظاهر الکتاب فی اشتراط الوجوب بالاستطاعه العرفیه.

وما افاده صاحب العروه (قدس سره) من اعراض المشهور عن هذه الطائفه فلا یتم المساعده علیه لعدم ثبوت هذه الشهره فضلاً عن الاجماعات المنقوله المدعاه لان المسأله مختلف فیها بین الاصحاب حتی القدماء منهم مع قوه ظهور کلماتهم فی بیان الزاد والراحله بعنوان مصداق الاستطاعه العرفیه کما مر فی الاخبار الوارده فی الطائفه الاولی دون اشتراط التکلیف بهما مطلقا.

ومنه یعلم عدم تمامیه ما افاده السید الخوئی (قدس سره) من قوله:

«المشهور بین الاصحاب هو الاول، بل لم یعهد غیره فی کلمات القدماء منهم، فکانه متسالم علیه بینهم.»

اذ کفی فی الخلاف فیه عندهم البحث عن اختصاص الاشتراط المذکور بالبعید او انه یشمل القریب، والتأمل فی حد القرب.

هذا، واما ما افاده السید الخوئی (قدس سره) فی مقام طرح الطائفه الثانیه ففیه جهات من البحث:

ففیه جهات من البحث:

الاولی: انه (قدس سره) قد افاد: « فالصحیحتان خارجتان عن محل الکلام بالکلیه ولا موقع للاستدلال بینهما فیما نحن فیه بوجه»

ومراده:

١ – صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) «قلت لابى جعفر (عليه السلام): فان عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى؟ ولو على حمار اجدع ابتر.

قال: فان كان يستطيع ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.»

٢ – صحيحه الحلبى عن ابى عبدالله (عليه السلام) «قال: قلت له: فان عرض عليه ما الحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر، فان كان يستطيع – يطيق- ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج.»

وافاد فى وجه خروجهما عن محل الكلام:

«وهاتان الصحيحتان ربما يظهر منهما وجوب الحج ولو ماشياً ولكنك خبير بان الحج فى مورد هاتين الصحيحتين حرجى جداً، فان المشى تاره والركوب اخرى او الركوب على حمار اجدع ابتر فيه من الذل والمهانه والمشقه الشديده ما لا يخفى، ولا يلتزم الاصحاب بوجوب الحج فى مثل ذلك قطعاً.

والظاهر انهما ناظرتان الى صوره استقرار الحج بالبذل الذى هو المقصود من عرض الحج عليه ورده استحياءً عن قبوله – ولا حياء فى الدين – فعدم قبول الحج المعروض عليه المحقق للاستطاعه موجب للاستقرار، فيجب عليه الحج من قابل ولو متسكعاً وبصوره العسر والحرج.

ويعضده التعبير ب- (استحيى) بصيغه الماضى لا (يستحيى) بصيغه الحال الكاشف عن ان مورد السؤال امر قد مضى فاستقر عليه الحج، لا انه عرض عليه فعلاً وهو يستحيى عن قبوله.»

ويمكن ان يقال:

ان المراد من الروايتين حسب ظاهرهما انه عرض الحج على احد فاستحيى عن قبوله فسأل الراوى عن الامام ما كان فى الحقيقه مسألتين:

١ – انه لو عرض الحج على غير المستطيع، فهل يستطيع بذلك ام لا؟

۲ – انه اذا لم یقبله استحیاءً فهل یمنع الاستحیاء المذکور عن حصول الاستطاعه له؟

وثانیاً انه لیس علیه ان یستحیی عن ذلک.

اما بالنسبه الی السؤال الاول: فان جواب الامام ظاهر فی حصول الاستطاعه بالبذل، وکان الامام (علیه السلام) فی مقام بیان اصل المسأله، وهو وجوب الحج علیه بذلک فی الجمله، ولیس فی مقام البیان بالنسبه الی تفصیلات المسأله. ککون هذا العرض غیر مناف لشؤونه او ان قبوله من الباذلین فی الفرض لا یستلزم مهانته او ذلته وامثال ذلک.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

هذا، واما ما افاده السید الخوئی (قدس سره) فی مقام طرح الطائفه الثانیه ففیه جهات من البحث:

ففیه جهات من البحث:

الاولی: انه (قدس سره) قد افاد: « فالصحیحتان خارجتان عن محل الکلام بالکلیه ولا موقع للاستدلال بینهما فیما نحن فیه بوجه»

ومراده:

۱ – صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر (علیه السلام) «قلت لابی جعفر (علیه السلام): فان عرض علیه الحج فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع الحج ولم یستحیی؟ ولو علی حمار اجدع ابتر.

قال: فان کان یستطیع ان یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل.»

۲ – صحیحه الحلبی عن ابی عبدالله (علیه السلام) «قال: قلت له: فان عرض علیه ما الحج فاستحیی من ذلک اهو ممن یستطیع الیه سبیلاً؟ قال: نعم ما شأنه یستحیی ولو یحج علی حمار اجدع ابتر، فان کان یستطیع – یطیق- ان یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیحج.»

وافاد فی وجه خروجهما عن محل الکلام:

«وهاتان الصحیحتان ربما یظهر منهما وجوب الحج ولو ماشیاً ولکنک خبیر بان الحج فی مورد هاتین الصحیحتین حرجی جداً، فان المشی تاره والرکوب اخری او الرکوب علی حمار اجدع ابتر فیه من الذل والمهانه والمشقه الشدیده ما لا یخفی، ولا یلتزم الاصحاب بوجوب الحج فی مثل ذلک قطعاً.

والظاهر انهما ناظرتان الى صوره استقرار الحج بالبذل الذى هو المقصود من عرض الحج عليه ورده استحياءً عن قبوله – ولا حياء فى الدين – فعدم قبول الحج المعروض عليه المحقق للاستطاعه موجب للاستقرار، فيجب عليه الحج من قابل ولو متسكعاً وبصوره العسر والحرج.

ويعضده التعبير ب- (استحيى) بصيغه الماضى لا (يستحيى) بصيغه الحال الكاشف عن ان مورد السؤال امر قد مضى فاستقر عليه الحج، لا انه عرض عليه فعلاً وهو يستحيى عن قبوله.»

ويمكن ان يقال:

ان المراد من الروايتين حسب ظاهرهما انه عرض الحج على احد فاستحيى عن قبوله فسأل الراوى عن الامام ما كان فى الحقيقه مسألتين:

١ – انه لو عرض الحج على غير المستطيع، فهل يستطيع بذلك ام لا؟

٢ – انه اذا لم يقبله استحياءً فهل يمنع الاستحياء المذكور عن حصول الاستطاعه له؟

وثانياً انه ليس عليه ان يستحيى عن ذلك.

اما بالنسبه الى السؤال الاول: فان جواب الامام ظاهر فى حصول الاستطاعه بالبذل، وكان الامام (عليه السلام) فى مقام بيان اصل المسأله، وهو وجوب الحج عليه بذلك فى الجمله، وليس فى مقام البيان بالنسبه الى تفصيلات المسأله. ككون هذا العرض غير مناف لشؤونه او ان قبوله من الباذلين فى الفرض لا يستلزم مهانته او ذلته وامثال ذلك.

واما بالنسبه الى السؤال الثانى: فان جواب الامام (عليه السلام) ظاهر فى انه اذا عرض عليه الحج ولكن لم يقبله استحياءً لا لمحذور آخر، والتاكيد على الاستحياء فى كلام الراوى يكشف عن ان قبول العرض ليس منافياً لشؤونه ولا مستلزماً لاىّ مهانه وذله له، بل لم يقبل العرض المذكور لصرف الاستحياء، فانه لا يمنع عن حصول الاستطاعه، وان له قبول ذلك والخروج الى الحج، لانه لاحياء فى الدين، ولا وجه لاستحيائه هذا بالنسبه الى هذه الجهه.

واما قول الامام (علیه السلام): ماشأنه یستحیی ولو یحج علی حمار اجدع ابتر.

فانه ظاهر فی بیان ان من عرض علیه الحج لا یتوقع ان یهیأ له اسباب السفر باحسن وجوهه، بل لو عرض له ما یتمکن من ادائه ولو باسباب عادیه، بل اسباب نازله، ولکن کان بحیث یتمکن معها من الاتیان بالحج والخروج الیه للزم قبوله.

ویؤیده قوله الامام (علیه السلام) بعد ذلک فان کان یستطیع ان یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیحج. فانه بمعنی ان الرجل اذا تمکن بالعرض المذکور من الحج ولو بالرکوب بعضاً والمشی بعضاً فی فرض کونه قادراً من المشی لقبل ذلک.

ولیعلم ان قوله السید الخوئی فی المقام «فان المشی تاره والرکوب اخری او الرکوب علی حمار اجدع ابتر فیه من الذی والمهانه والمشقه الشدیده ما لا یخفی ولا یلتزم الاصحاب بوجوب الحج فی مثل ذلک قطعاً.»

لا یمکن المساعده علیه بعد ما عرفت ظهور الروایتین.

نعم، ان الاصحاب لا یلتزمون بوجوب الحج اذا استلزم الذل والمهانه والمشقه قطعاً. ولکن کون المورد من مصادیقه اول الکلام.

فان الرکوب تاره والمشی اخری لمن لیس له فی ذلک، بل فی المشی فقط مشقه وذل ومهانه کالقریب الی مکه، وحصول الاستطاعه بالتمکن منه، هو اصل محل النزاع والمدعی حصول الاستطاعه بالتمکن منه. ولا یتم جعل المدعی دلیلاً، فان الکلام فی محل البحث فی ذلک وانه هل تتحقق الاستطاعه المذکوره فی الآیه الشریفه بذلک ام لا وظاهر الروایتین ذلک.

واما تعبیر الامام (علیه السلام) بوجوب الحج فی الفرض ولو علی حمار اجدع ابتر، تعبیر کنائی ولیس المراد فی موارده الاخذ بنص الکلام، بل یلزم الاخذ بما کان الکلام المذکور کنایه عنه. والمراد کما مر انه لا یلزم فی قبول العرض فی المقام مشروطاً بکون الاسباب المعروضه من احسنها، بل اذا کانت عادیه او سافله، فانما تستلزم استطاعته وعدم کونه مستلزماً للعسر والحرج او المهانه والذله هو المفروض فی کلام الامام (علیه السلام) لانه انما صدرت الاخبار الداله علی عدم حصول الاستطاعه بما یستلزم العسر والحرج او المهانه والذله. فیلزم حمل کلام الامام (علیه السلام) علی ذلک بقرینه صدوره عن الامام العارف بالاحکام مع کونه فی مقام البیان وکون السؤال عنه (علیه السلام) فی مقام الاستفتاء.

وكان المفروض فى السؤال عدم استلزام القبول لهذه المحاذير للشخص الذى سئل عنه، ولعل من عرض عليه كان ممن لا يتمكن الا من الخروج الى الحج بنفس ما عرض له لا اكثر من ذلك.

ولو سلم اطلاق كلام الامام (عليه السلام) بما يستلزم هذه الامور فانما يقيد اطلاقه بغير مواردها لا طرح الروايه بالكليه.

واما ما افاده (قدس سره) من الاعتضاد بتعبير استحيى بصيغه الماضى لما ادعاه فى دلاله الروايه فان قول الراوى: «قلت له: فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلاً»، ظاهر قوياً فى السؤال عن ان الشخص مع عرض الحج عليه هل تحقق له الاستطاعه، بعد العرض المذكور وحصول الترديد له باستطاعته فى نفس العام، لا مما سبق عليه فى السنوات السابقه وقوله (عليه السلام) فى مقام الجواب: «نعم ما شأنه يستحيى» ظاهر فى امر الامام (عليه السلام) بلزوم القبول فى نفس عام العرض لا الا عوام المتأخره، فانه (عليه السلام) انما يبين ان الاستحياء مع حصول التمكن المزبور لا يمنع عن الاستطاعه.

فلا وجه لحمله على من استقر عليه الحج سابقاً.

كما ان قول الراوى: «فاستحيى من ذلك» بيان لما وقع على الشخص الذى عرض عليه ذلك، ولا محاله ان الواقعه كانت قبل السؤال ولا وجه للتعبير بغير الماضى فى ذلك.

هذا كله:

مع ان قوله الامام (عليه السلام) فى ذيل الروايه: «فان كان يستطيع ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً»، كما يحتمل ان يكون ناظراً الى مورد السؤال ومن عرض عليه الحج، كذلك يحتمل ان يكون كبرى كليه مدلوله وجوب الحج عند القادر بالمشى بعضاً والركوب بعضاً آخر واراده، تطبيقها على مورد السؤال. وهذا الاحتمال اقوى من سابقه خصوصاً فى صحيحه محمد بن مسلم حيث ان فى ذيلها «قال: فان كان يستطيع ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل». بعد الفقره السابقه بقوله: «قال: هو ممن يستطيع الحج». لان الذيل المذكور فى قوه ان كل من كان يستطيع ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً لوجب عليه الحج، وهو على ما مر كبرى كليه داله على اشتراط الراحله بصوره الحاجه وبقدر الحاجه.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

الجهه الثانیه:

افاد (قدس سره) فی رد الاستدلال بموثقه ابی بصیر وعبر عنها بروایه ابی بصیر حسب ما ناقش فی سندها علی ما مر. « قال: قلت لابی عبدالله (علیه السلام) قول الله عزوجل: ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلاً. قال: یخرج ویمشی ان لم یکن عنده، قلت: لا یقدر علی المشی، قال: یمشی و یرکب قلت: لا یقدر علی ذلک اعنی المشی قال: یخدم القوم ویخرج معهم.»

«... ولکن مضمونها من التصدی لتحصیل الاستطاعه ولو بالخدمه لم یلتزم به احد، فان مورد البحث سقوط اعتبار الراحله فقط من اجل عدم الحاجه الیها، لا تحمل مشقه الخدمه لو توقف الحج علیها، فان ذلک لا قائل به وخارج عن محل البحث.»

ویمکن ان یقال فیه:

ان مدلول الموثقه امران:

۱ - ان الاستطاعه متحققه بالمشی – فی فرض القدره علیه – فانها متحققه وان لم یتمکن من الراحله بقوله (علیه السلام): «ویخرج یمشی ان لم یکن عنده» ای لم یکن عنده ما یتمکن معه من الرکوب. او یمشی ویرکب ان تمکن من الرکوب فی بعض الطریق.

۲ - انه اذا لم یکن عنده ما یتمکن معه من الرکوب ولا یقدر علی الخروج الی الحج ماشیاً، یخدم الخارجین للحج ویتمکن من الرکوب بالخدمه لهم.

اما الاول:

فهو ظاهر فی تبیین الاستطاعه بانها کما تتحقق بالتمکن من الرکوب کذلک تتحقق بالقدره علی الرکوب بعضاً والمشی بعضاً، وکذا بالقدره علی المشی.

وهذا بیان للاستطاعه العرفیه المذکوره فی الآیه الکریمه. ولا یرد علی هذه الدلاله، بانها مستلزمه للعسر والحرج او المشقه الشدیده او الذله وامثالها. لما مر فی الاخبار السابقه بان الآیه الکریمه فی مقام بیان الاستطاعه العرفیه، وبیان الامام (علیه السلام) فی تفسیرها لا یکون خارجاً عن حدها فان الاستطاعه العرفیه هی ما لا یستلزم العسر و الحرج علی ما مر ولا یستلزم المشقه والمهانه لعدم صدقها فی هذه الموارد. وهذا لا کلام فیه ولا وجه لطرح الروایه من هذه الجهه.

اما الثانی:

فان ظاهر الروایه فی قوله (علیه السلام): «یخدم القوم ویخرج معهم»، لزوم تحصیل الاستطاعه بالخدمه للقوم، وهو یستلزم المشقه الشدیده والذل والمهانه، مع انه لا یلتزم احد بلزوم تحصیل الاستطاعه.

ویمکن ان یقال:

ان بالنسبه الی من کان شغله الطباخه، وقد حصل له الاشتغال بها فی سفر الحج فی قبال الاجره، او فی قبال الوصول الی مکه فقط، مع فرض انه بعد رجوعه یتمکن من الاشتغال بها لمعاشه کما کان علیه قبل ذلک ولا یکون فی اشتغاله مده السفر قصور فی معاش اهله، فانه یمکن القول بتحقق الاستطاعه له لصدق الاستطاعه العرفیه فی مورده، ولا یکون فی خدمته ذلک مهانه ومشقه شدیده خارجه عما تعارف فی شغله. وکذا بالنسبه الی سائر مشاغل السفر. وکذلک ان لهذه الدلاله موضوع اخر، وهو من استقر علیه الحج قبل ذلک، بحصول الاستطاعه له وعدم الاتیان به فی عامها ثم خرج عنها – الاستطاعه – فان الفتوی بلزوم الاتیان بالحج له بای وجه ولو بالخدمه کذلک غیر عزیز بین الاصحاب بل لعل شهره الاصحاب علی ذلک.

وفی مثل المقام اذا فرض ان لمدلول الروایه موضوع قابل للتصویر یمکن حملها علیه. لا وجه لطرح الدلاله علی نحو الاطلاق.

نعم، لا وجه لاطلاق قوله (علیه السلام) فی المقام بالنسبه الی جمیع الناس، وهذا لا کلام فیه، الا انه یرفع الید عن هذه الدلاله بهذا المقدار بقرینه ما هو الظاهر من اطلاق الاستطاعه فی الآیه الشریفه بالاستطاعه العرفیه.

کما انه یمکن ان یکون بیان الامام فی المقام فی تفسیر الاستطاعه المذکوره فی الآیه الشریفه قرینه علی انه (علیه السلام) لا یرید غیر مثل الموردین فی المثال لانه فی مقام بیان المراد من الاستطاعه فی الآیه.

فینصرف لا محاله الاطلاق الی الموارد القابله لصدق الاستطاعه العرفیه.

بل ان شئت قلت: انه لو کان قول الامام (علیه السلام) فی الامر الثانی تم الاطلاق فیه وانه لا یجری فیه ما مر من الانصراف فانما یرفع الید عن هذا الاطلاق بمقتضی ما ورد فی ادله العسر والحرج وعدم وجوب تحصیل الاستطاعه او عدم وجوب ما یستلزم مهانه المؤمن وذله.ومعه ایضاً لا نحتاج الی طرح الروایه ورفع الید عنها بالکلیه.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

اما الثانی:

فان ظاهر الروایه فی قوله (علیه السلام): «یخدم القوم ویخرج معهم»، لزوم تحصیل الاستطاعه بالخدمه للقوم، وهو یستلزم المشقه الشدیده والذل والمهانه، مع انه لا یلتزم احد بلزوم تحصیل الاستطاعه.

ویمکن ان یقال:

ان بالنسبه الی من کان شغله الطباخه، وقد حصل له الاشتغال بها فی سفر الحج فی قبال الاجره، او فی قبال الوصول الی مکه فقط، مع فرض انه بعد رجوعه یتمکن من الاشتغال بها لمعاشه کما کان علیه قبل ذلک ولا یکون فی اشتغاله مده السفر قصور فی معاش اهله، فانه یمکن القول بتحقق الاستطاعه له لصدق الاستطاعه العرفیه فی مورده، ولا یکون فی خدمته ذلک مهانه ومشقه شدیده خارجه عما تعارف فی شغله. وکذا بالنسبه الی سائر مشاغل السفر. وکذلک ان لهذه الدلاله موضوع اخر، وهو من استقر علیه الحج قبل ذلک، بحصول الاستطاعه له وعدم الاتیان به فی عامها ثم خرج عنها – الاستطاعه – فان الفتوی بلزوم الاتیان بالحج له بای وجه ولو بالخدمه کذلک غیر عزیز بین الاصحاب بل لعل شهره الاصحاب علی ذلک.

وفی مثل المقام اذا فرض ان لمدلول الروایه موضوع قابل للتصویر یمکن حملها علیه. لا وجه لطرح الدلاله علی نحو الاطلاق.

ص: ۳۴۷

نعم، لا وجه لاطلاق قوله (علیه السلام) فی المقام بالنسبه الی جمیع الناس، وهذا لا کلام فیه، الا انه یرفع الید عن هذه الدلاله بهذا المقدار بقرینه ما هو الظاهر من اطلاق الاستطاعه فی الآیه الشریفه بالاستطاعه العرفیه.

کما انه یمکن ان یکون بیان الامام فی المقام فی تفسیر الاستطاعه المذکوره فی الآیه الشریفه قرینه علی انه (علیه السلام) لا یرید غیر مثل الموردین فی المثال لانه فی مقام بیان المراد من الاستطاعه فی الآیه.

فینصرف لا محاله الاطلاق الی الموارد القابله لصدق الاستطاعه العرفیه.

بل ان شئت قلت: انه لو كان قول الامام (علیه السلام) فی الامر الثانی تم الاطلاق فیه وانه لا یجری فیه ما مر من الانصراف فانما یرفع الید عن هذا الاطلاق بمقتضی ما ورد فی ادله العسر والحرج وعدم وجوب تحصیل الاستطاعه او عدم وجوب ما یستلزم مهانه المؤمن وذله.ومعه ایضاً لا نحتاج الی طرح الروایه ورفع الید عنها بالکلیه.

الجهه الثالثه:

قال (قدس سره) فی مقام نقد دلاله صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبدالله (علیه السلام) - الذی عبر عنه بانها العمده فی المقام - بقوله: «سألت ابا عبدالله (علیه السلام) عن رجل علیه دین اعلیه ان یحج؟ قال: نعم، ان حجه الاسلام واجبه علی من اطاق المشی من المسلمین، ولقد کان اکثر من حج مع النبی مشاه، وقد مر رسول الله....»

قال (قدس سره):

«ولکنها ایضاً غیر صالحه للاستدلال علی المطلب، لان الطاقه وان کان بمعنی القدره، الا ان - اطاق - عباره عن اعمال غایه الجهد وآخر مرتبه القدره کما فی قوله تعالی: وعلی الذی یطیقونه (۱) من المساوقه لشده العسر والحرج.

کما ان ذیلها ایضاً یشهد باراده الجهد و العناء، ومن المعلوم عدم وجوب الحج لدی هذه المرتبه من القدره لدلیل نفی الحرج.

۱- بقره/سوره۲، آیه۱۸۴.

والظاهر ان الصحيحه ناظره الى اعتبار الاستطاعه بمعنى صحه البدن فى قبال المسجى او المريض الذى لا يتمكن من المشى ولو فى بيته. فقوله (عليه السلام) اطاق المشى. اى المشى داخل البلد كنايه عن صحه جسمه فى قبال المريض لا المشى الى الحج.

وقوله (عليه السلام): ولقد كان.... جمله ابتدائيه مستأنفه على انه لم يظهر ان اولئك المشاه كان حجهم حجه الاسلام ولعله كان ندبياً غير المعتبر فيه الاستطاعه...»

ويمكن ان يقال:

ان مدلول الروايه امران:

١ - ان الدين غير مانع من وجوب الحج.

٢ - ان حجه الاسلام واجبه على من اطاق المشى.

اما الاول: فلا محاله يحمل على صوره كون الدين غير معجل وانه يتمكن من ادائه بعد رجوعه عن الحج وقد وردت روايات فى ذلك وسيجئ البحث فيه مفصلاً. وهذا مما لا كلام فيه.

اما الثانى: فان قوله (عليه السلام): «ان حجه الاسلام واجبه على من اطاق المشى» فانه وان يحتمل فيه ما افاده السيد (قدس سره) بان المراد فيه من قدر على المشى داخل البلد لا المشى فى الطريق الى الحج. الا انه خلاف ظاهر الروايه لوجهين:

الاول: ان صحه البدن غير محصوره فى الطاقه على المشى. وكان المفروض فى المراد من الاستطاعه فى الآيه الشريفه، الاستطاعه من حيث صحه البدن والقدره على الاتيان بالمناسك كما هو الحال فى مثل الصوم. مع ان التعبير بالقدره على المشى ولو بتعبير الطاقه عليه الظاهره فى تحمل المشى وقابليه استقامته فيه. فى مقام بيان وجوب الحج ناظر وظاهر لا محاله فى المشى فى طريق الحج وفى مقام الوصول الى الحج. ولفظ الطاقه وان كان ربما يختلف عن الاستطاعه والقدره بحسب المفهوم حسب ما افاده (قدس سره) الا انه لا يمكن حملها ولو بحسب القرينه على آخر مرتبه القدره المستلزمه للمشقه، لدليل العسر والحرج الموجب لسقوط الوجوب فى هذا الحد.

الثانی: ان قوله (علیه السلام): «وکان اکثر من حج مع النبی مشاه».

ظاهر فی استشهاد الامام (علیه السلام) واستدلاله (علیه السلام) بوجوب الحج عند القدره علی المشی.فانه بیان لفعل الناس فی مرأی ومنظر الرسول (صلی الله علیه وآله)، من الخروج الی الحج ماشیاً. وحمل هذه الجمله علی الحج المندوب لا سبیل الیه، لان الناس فی عصر النبی لم یتمکنوا من الاتیان بالحج الا بعد فتح مکه، والخروج للحج مع النبی انما ینحصر فی حجه الوداع. وکان اکثر من حج فی جواره، ممن لم یتمکن من الاتیان به قبل ذلک، فاذا کان اکثرهم مشاه او غالبهم او حسب النسخه المطبوعه کان من حج مع النبی، جلهم لو لا- کلهم مشاه فلا- محاله ان بینهم من اتی بالحج الواجب. وکان السفر بین مکه والمدینه ماشیاً متعارفاً عند اکثر الناس، فلا استبعاد فی تحقق الاستطاعه لهم بالمشی، لانه لیس فیه لهم مشقه غیر متعارفه ولا مهانه فیه بالنسبه الی الاکثر. فتکون الجمله المذکوره استشهاداً واستناداً بعمل الرسول ولا استبعاد فیه فی تحقق الاستطاعه العرفیه بالنسبه الی اکثرهم.

واما قوله (علیه السلام): «فشکوا الیه الجهد والعناء» لا یستفاد منه مشقه زائده عما یقع لسالک الحج، خصوصاً مع اشتیاق الناس فی الحج مع النبی المستلزم لخروج جمله ممن لا- سهوله لهم فی المشی. والحاصل ان ما افاده (قدس سره) من المحامل لا یوجب عدم صلاحیه الروایه للاستدلال بها لتحقق الاستطاعه حتی بالمشی فی بعض الموارد وظهورها فی الاستطاعه العرفیه. ومن المعلوم ان الاستطاعه العرفیه للخروج الی الحج فی ذاک الزمان یفترق معها فی مثل عصرنا، ویمکن الاطلاع علی بضاعه الناس فی ذاک العصر بالمراجعه الی الوقائع الجاریه فی الغزوات والسریرات.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ویمکن ان یقال:

ان مدلول الروایه امران:

۱ – ان الدین غیر مانع من وجوب الحج.

۲ – ان حجه الاسلام واجبه علی من اطاق المشی.

اما الاول: فلا محاله یحمل علی صوره کون الدین غیر معجل وانه یتمکن من ادائه بعد رجوعه عن الحج وقد وردت روایات فی ذلک وسیجئ البحث فیه مفصلاً. وهذا مما لا کلام فیه.

اما الثانی: فان قوله (علیه السلام): «ان حجه الاسلام واجبه علی من اطاق المشی» فانه وان یحتمل فیه ما افاده السید (قدس سره) بان المراد فیه من قدر علی المشی داخل البلد لا المشی فی الطریق الی الحج. الا انه خلاف ظاهر الروایه لوجهین:

الاول: ان صحه البدن غیر محصوره فی الطاقه علی المشی. وکان المفروض فی المراد من الاستطاعه فی الآیه الشریفه، الاستطاعه من حیث صحه البدن والقدره علی الاتیان بالمناسک کما هو الحال فی مثل الصوم. مع ان التعبیر بالقدره علی المشی ولو بتعبیر الطاقه علیه الظاهره فی تحمل المشی وقابلیه استقامته فیه. فی مقام بیان وجوب الحج ناظر وظاهر لا محاله فی المشی فی طریق الحج وفی مقام الوصول الی الحج. ولفظ الطاقه وان کان ربما یختلف عن الاستطاعه والقدره بحسب المفهوم حسب ما افاده (قدس سره) الا انه لا یمکن حملها ولو بحسب القرینه علی آخر مرتبه القدره المستلزمه للمشقه، لدلیل العسر والحرج الموجب لسقوط الوجوب فی هذا الحد.

الثانی: ان قوله (علیه السلام): «وکان اکثر من حج مع النبی مشاه».

ظاهر فی استشهاد الامام (علیه السلام) واستدلاله (علیه السلام) بوجوب الحج عند القدره علی المشی.فانه بیان لفعل الناس فی مرأی ومنظر الرسول (صلی الله علیه وآله)، من الخروج الی الحج ماشیاً. وحمل هذه الجمله علی الحج المندوب لا سبیل الیه، لان الناس فی عصر النبی لم یتمکنوا من الاتیان بالحج الا بعد فتح مکه، والخروج للحج مع النبی انما ینحصر فی حجه الوداع. وکان اکثر من حج فی جواره، ممن لم یتمکن من الاتیان به قبل ذلک، فاذا کان اکثرهم مشاه او غالبهم او حسب النسخه المطبوعه کان من حج مع النبی، جلهم لو لا- کلهم مشاه فلا- محاله ان بینهم من اتی بالحج الواجب. وکان السفر بین مکه والمدینه ماشیاً متعارفاً عند اکثر الناس، فلا استبعاد فی تحقق الاستطاعه لهم بالمشی، لانه لیس فیه لهم مشقه غیر متعارفه ولا مهانه فیه بالنسبه الی الاکثر. فتکون الجمله المذکوره استشهاداً واستناداً بعمل الرسول ولا استبعاد فیه فی تحقق الاستطاعه العرفیه

بالنسبه الى اكثرهم.

ص: ۳۵۱

واما قوله (عليه السلام): «فشكوا اليه الجهد والعناء» لا يستفاد منه مشقه زائده عما يقع لسالك الحج، خصوصاً مع اشتياق الناس فى الحج مع النبى المستلزم لخروج جمله ممن لا سهوله لهم فى المشى. والحاصل ان ما افاده (قدس سره) من المحامل لا يوجب عدم صلاحيه الروايه للاستدلال بها لتحقق الاستطاعه حتى بالمشى فى بعض الموارد وظهورها فى الاستطاعه العرفيه. ومن المعلوم ان الاستطاعه العرفيه للخروج الى الحج فى ذاك الزمان يفترق معها فى مثل عصرنا، ويمكن الاطلاع على بضاعه الناس فى ذاك العصر بالمراجعه الى الوقائع الجاريه فى الغزوات والسريرات.

الجهه الرابعه:

قال (قدس سره) بعد ما قرر العمده فى قابليه الاستدلال بين هذه الطائفه صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام):

وبعد ما ناقش فى دلالتها على المدعى قال:

«ومع التنازل والتسليم فغايته ان يكون لهذه الصحيحه ظهور ما فيما ذكروه، ولكنه لا يقاوم تلك النصوص التى كانت اظهر دلاله واقوى. بل كان بعضها قريباً من الصراحه كما لا يخفى، فيرفع اليد عن هذا الظهور الضعيف تبلك الدلاله القويه.»

ويمكن ان يلاحظ فيما افاده:

ان الطائفه الاولى – على ما مر – كما يحتمل ان يكون فى مقام بيان تقييد الاستطاعه بالزاد والراحله مطلقا ومن باب التقيد، كذلك يحتمل ان يكون فى مقام بيان الاستطاعه العرفيه التى قررت فى الآيه شرطاً لوجوب الحج.

ولا صراحه ولا نصوصيه فيها فى تقييد الاستطاعه العرفيه فى الآيه، بل انما يكون لها ظهور فيما ادعاه. لو لم نقل بان ظهورها فى بيان المحقق للاستطاعه العرفيه اقوى بما مر.

واما الطائفه الثانيه: فان فيها التصريح بوجوب الحج على القادر بالمشى. المستلزم لتوقف الوجوب على التمكن من الراحله عند الحاجه.

ص: ۳۵۲

فان قوله (علیه السلام): نعم ان حجه الاسلام واجبه علی من اطاق المشی من المسلمین فی جواب سؤال الراوی، عن رجل علیه دین، اعلیه ان یحج. نص فی وجوب الحج عند القدره علی المشی. فی صحیحه معاویه بن عمار.

وکذا قوله (علیه السلام) یخرج ویمشی ان لم یکن عنده صریح فی وجوب الحج عند التمکن من المشی.

فانه مع قطع النظر عن المحامل التی اُسقط بها دلاله هذه الاخبار فانه لا شبهه فی ان دلاله الطائفه الثانیه اظهر من الطائفه الاولی وفی مقام المعارضه وتقدم الاظهر علی الظاهر، لقدمت الطائفه الثانیه، دون الاولی.

ومما حققناه قد ظهر النقاش فیما افاده (قدس سره)

«فالانصاف عدم المعارضه بین الطائفتین لعدم التکافؤ.

فان الثانیه بین ما هو خارج عن محل الکلام او ضعیف السند او الدلاله. بحیث لا تقاوم الطائفه الاولی، فیتعین العمل بها حسبما عرفت.»

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وما افاده السیدالخوئی (قدس سره):

«فالانصاف عدم المعارضه بین الطائفتین لعدم التکافؤ.

فان الثانیه بین ما هو خارج عن محل الکلام او ضعیف السند او الدلاله. بحیث لا تقاوم الطائفه الاولی، فیتعین العمل بها حسبما عرفت.»

اذ الطائفه الثانیه حسب ما عرفت اصح سنداً بالنسبه الی الطائفه الاولی. کما هی اظهر دلاله.

نعم ربما لا یمکن التمسک باطلاق بعضها فی بعض الموارد الا ان عروض المحذور فی بعض الموارد المانعمن التمسک بالاطلاق لا یوجب رفع الید عن تمام المدلول، ولاحکم باسقاطه بالجمله.

ثم افاد (قدس سره) فی نهایه الامر:

«والذی یکشف لک عما ذکرناه کشفاً قطعیاً، ان وجوب الحج من المسائل الکثیره الدوران التی یبتلی بها عامه الناس فلو کان الوجوب ثابتاً لمن اطاق المشی لشاع وذاع وکان من الواضحات، کیف ولم یذهب الیه احد من القدماء بل ادعی الاجماع علی خلافه. وانما حدث القول به من المتأخرین، وکفی به دلیلاً علی عدم الوجوب فالمتبع انما هی الطائفه الاولی المقیّده لاطلاق

الآیه المبارکه ولا سیما بعد ورودها فی مقام الشرح والتفسیر، والسلیمه عما یصلح للمعارضه، حسبما عرفت.»

ص: ۳۵۳

وفیه:

ان المدعی شرطیه التمکن من الراحله فی وجوب الحج عند الحاجه الیها وفرض عدم الحاجه الیها فرض نادر من حیث المورد یختص بالقریب الی مکه او من کان فی حکم القریب، کما انه قابل للسریان بالنسبه الی الامکنه التی یتعارف الخروج منها الی مکه بالمشی ولو فی بعض الازمنه من جهه تمکن الناس من الراحله وعدم تمکنهم منها. کاهل المدینه فی عصر النبی (صلی الله علیه وآله) کما مر فی اخبار الطائفه الثانیه – صحیحه معاویه بن عمار – وعلیه فان المدعی وجوب الحج عند القدره علی المشی فی حد القدره العرفیه وفی دائره الاستطاعه العرفیه، بلا لزوم ای مشقه لا تتحمل عاده المعبر عنه بالعسر والحرج وبلا لزوم ای مهانه وذله.

وعدم شیوع هذا المعنی انما کان بلحاظ ندرته، فان غالب الناس لا یتمکنون من الوصول الی مکه الا بالراحله لقله اهل مکه والساکن فی اطرافها القریب الیها بالنسبه الی المکلفین بالحج.

کما ان العمده فی عدم الشیوع ارتکاز شرطیه الاستطاعه العرفیه لوجوب الحج الصادقه بحسب غالب الموارد علی توقف طی المسیر الی الراحله هذا مع ان بحث شرطیه التمکن من الراحله بالنسبه الی القریب او عند الحاجه امر مذکور فی کلمات القدماء منهم الشیخ (قدس سره) علی ما مر فی کلامه، وکذا فی کلام مثل المحقق والعلامه العارف بکلمات الاقدمین.

وعلیه فلا کاشفیه عما افاده (قدس سره) کما ادعاه فضلاً عن قطعیتها.

کما انه قد مر ان مدلول الآیات لا ینافی الآیه الکریمه ولو بالاطلاق والتقیید لما مر من انها لا ظهور لها اکثر من تفسیر الاستطاعه العرفیه وهی کما تتحقق بالراحله، کذلک یمکن فرض تحققها بالمشی ولو بالنسبه الی افراد خاصه او امکنه خاصه او ازمنه خاصه.

ص: ۳۵۴

وبالجمله:

ان حاصل الكلام ان الاستطاعه المذكوره فى الآيه لا يراد منها غير الاستطاعه العرفيه، والاخبار الوارده فى الطائفه الاولى لا ظهور لها الا فى تفسير هذه الاستطاعه العرفيه دون تقييد اطلاقها بخصوص التمكن من الراحله ومعه لا تنافى بينها وبين الاخبار الوارده فى الطائفه الثانيه وما ربما يستظهر منها بظاهرها العسر والحرج فانما يرفع اليد عن خصوص ما يستلزمه على ما مر فى تحقيق كلمات السيد الخوئى (قدس سره).

هذا مقتضى التحقيق فى المسئله، وقد كشف عنه اهتمام صاحب العروه بلزوم الاحتياط فيه، وانه لو لا الاجماعات والشهرات لكان مدلول الطائفه الثانيه فى غايه القوه. وكان العمده فيه ما استفدناه من كلمات سيدنا الاستاذ (قدس سره) فى المرتقى.

قال صاحب العروه:

مسأله ۲: «لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب والبعيد حتى بالنسبه إلى أهل مكه، لإطلاق الأدله، فما عن جماعه من عدم اشتراطه: بالنسبه إليهم لا وجه له.» (۱)

فان الالتزام بعدم الفرق فى المقام حسب ما افاده ناشئ من الالتزام بان مدلول الطائفه الاولى من الاخبار الوارده فى المقام ان للراحله خصوصيه كالزاد فى وجوب الحج بها تقيّد ظاهر الآيه فى شرطيه الاستطاعه العرفيه. وحيث ان مدلول هذه الاخبار اشتراط الراحله مطلقا، فلا وجه لاختصاص الاشتراط بالبعيد او اهل مكه، بل الراحله شرط فى الوجوب مطلقا.

هذا ما اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) ايضاً.

خلافاً لجماعه من الاصحاب.

قال صاحب الجواهر: بعد بيان قول المحقق فى الشرايع:

«وهما – الزاد والراحله– معتبران فيمن يفتقر إليهما فى (قطع المسافه) قال:

وإن قصرت عن مسافه القصر، خلافا للمحكى عن العامه فشرطوا ذلك.

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبايى اليزدى، ج۴، ص۳۶۴.

لا ـ مثل القريب الذى يمكنه قطع المسافه بالمشى من دون مشقه يعتد بها، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى المدارك نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه، وإن كان الذى وقفنا عليه الشيخ فى محكى المبسوط والفاضل فى القواعد والتذكره والمنتهى، وعن التحرير والمصنف أنه لا يشترط الراحله للمكى، ولعلهما يريدان أيضا ما يشمل ذلك.

فيتفق الجميع حينئذ.

لكن فى كشف اللثام يقوى عندى اعتبارها أيضا للمكى للمضى إلى عرفات وأدنى الحل والعود.

ولذا أطلق الأكثر ومنهم الشيخ فى غير المبسوط والفاضل فى الإرشاد والتبصره والتلخيص والمحقق فى النافع.

قلت: قد يقال إنه ينقدح الشك من ذلك كله فى تناول دليل الشرط المزبور لمثل الفرض، فيبقى اعتبار صدق اسم الاستطاعه بالنسبه إليه خاليا عن المعارض، وإنما يبقى تقييده بنفى الضرر والحرج ونحوهما، ويكون حينئذ المدار عليها كما فيما لم يدل دليل على اعتبار أمر شرعى من الاستطاعه بالنسبه إليه لما سمعته من التحقيق السابق.» (۱)

وقال الشيخ (قدس سره):

«و كيف كان فلو كان قريبا، بحيث يسهل عليه المشى عاده، فلا يعتبر الراحله فى حقّه. و لذا ذكر فى المبسوط على ما حكى: انّ أهل مكّه و من قرب عنها لا راحله فى حقّه.

و نحوه فى المعتبر، كما عن التذكره.

لكن ينبغى اعتبارها لأجل الذهاب إلى أدنى الحلّ و العود، و إلى عرفات.

إلّا أن يقال: إنّ ظاهر الآيه هو اعتبار الاستطاعه بالنسبه إلى البعيد عن مكّه؛ لأنّ الضمير فى قوله تعالى: «إِلَيْهِ» راجع إلى البيت، و من المعلوم أنّ المكّىّ لا يقال: إنّه يستطيع إليه سبيلا، فالاستطاعه الشرعيّه لا يعتبر بالنسبه إليه، حتّى بالنسبه إلى عرفات و الذهاب إلى محلّ الإحرام، فبقى المعتبر بالنسبه إليه الاستطاعه العرفيّه مع ملاحظه أدلّه نفى العسر.»

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص۲۵۲.

وافاد السید الحکیم (قدس سره)

« قال فی الشرائع: " وهما – یعنی: الزاد والراحله – یعتبران فی من یفتقر إلی قطع المسافه... ". وفی المسالک فی شرحه: " احترز بالمفتقر إلی قطع المسافه عن أهل مکه وما قاربها، ممن یمکنه السعی من غیر راحله، بحیث لا یشق علیه عاده، فإن الراحله حینئذ غیر شرط... ". » (۱)

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وقال الشیخ (قدس سره):

«و کیف کان فلو کان قریبا، بحیث یسهل علیه المشی عاده، فلا یعتبر الراحله فی حقّه. و لذا ذکر فی المبسوط علی ما حکی: انّ أهل مکّه و من قرب عنها لا راحله فی حقّه.

و نحوه فی المعتبر، کما عن التذکره.

لکن ینبغی اعتبارها لأجل الذهاب إلی أدنی الحلّ و العود، و إلی عرفات.

إلّا أن یقال: إنّ ظاهر الآیه هو اعتبار الاستطاعه بالنسبه إلی البعید عن مکّه؛ لأنّ الضمیر فی قوله تعالی: «إِلَیْهِ» راجع إلی البیت، و من المعلوم أنّ المکّیّ لا یقال: إنّه یستطیع إلیه سبیلا، فالاستطاعه الشرعیّه لا یعتبر بالنسبه إلیه، حتّی بالنسبه إلی عرفات و الذهاب إلی محلّ الإحرام، فبقی المعتبر بالنسبه إلیه الاستطاعه العرفیّه مع ملاحظه أدلّه نفی العسر.»

وافاد السید الحکیم (قدس سره)

« قال فی الشرائع: " وهما – یعنی: الزاد والراحله – یعتبران فی من یفتقر إلی قطع المسافه... ". وفی المسالک فی شرحه: " احترز بالمفتقر إلی قطع المسافه عن أهل مکه وما قاربها، ممن یمکنه السعی من غیر راحله، بحیث لا یشق علیه عاده، فإن الراحله حینئذ غیر شرط... ".

۱- مستمسک العروه-ط بیروت، السید محسن اطباطبائی الحکیم، ج ۱۰، ص ۷۲.

وفی الجواهر بعد ذکر ذلک قال:

"بل لا اجد فیه خلافاً، بل فی المدارک نسبته الی الاصحاب، مشعراً بدعوی الاجماع علیه...» (۱)

وكلمات الجماعه مختلفه، فبعضها اقتصر فيه على اهل مكه، وبعضها ذكر فيه اهل مكه وما قاربها.

وكيف كان فدليل هذا الاستثناء عدم دخول المستثنى فى دليل اعتبار الزاد والراحله لانصرافه الى المسافه التى يعدان مها عاده، فلا يشمل غيرها وهو غير بعيد.

ومن ذلك يظهر انه لا وجه لما ذكره المصنف من انه لا وجه له.

نعم، ما حكى عن المخالفين من اشتراط مسافه القصر لا وجه له، وكذا ما قاربها، بل لا يبعد ذلك فى مثل الفرسخ فضلاً عما زاد عليه مما لا يبلغ مسافه التقصير، فان ذلك كله مما يعد له الراحله.

وفى كشف اللثام:

"وقطع الشيخ فى المبسوط والمحقق والمصنف فى التحرير والتذكره والمنتهى بعدم اشتراط الراحله للمكى. ويعطيه كلامه هنا. ويقوى عندى اعتبارها للمضى إلى عرفات إلى أدنى الحل والعود." (۲)

اقول:

اعتبارهما للمضى الى عرفات لا دليل عليه لاختصاص الآيه الشريفه بالسفر الى البيت الشريف، والاستطاعه الشرعيه معتبره فى ذلك، ولا دليل على اعتبارها فى السفر الى عرفات.

فاللازم الرجوع فيه الى القواعد المقتضيه للاعتبار مع الحاجه وعدمه مع عدمها ككثيره من الامور الآيته، ومن ذلك يظهر الحكم فى الخروج الى ادنى الحل للاحرام للحج او للعمره.» (۳)

وحاصل هذه الكلمات عدم اعتبار الراحله بالنسبه الى اهل مكه او من قاربها.

واعتبارها فى كلمات جماعه منهم لاجل الذهاب الى عرفات وامثاله شاهد على عدم اعتبارها فى حج القريب، والا لم يكن وجه للتوجيه.

۱- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفى الجواهرى، ج۱۷، ص۲۵۲.

۲- كشف اللثام، المحقق لاصفهانى، ج۵، ص۹۶.

۳- مستمسك العروه-ط بيروت، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ۱۰، ص۷۲ و ۷۳.

كما ان تحديد القرب بمسافه القصر كما فی کلمات المخالفین او الفرسخ وامثاله لا وجه له ولا دلیل علیه لما مر من ان المعیار اعتبار الراحله عند الحاجه. والمکی ومن قرب الی مکه لا حاجه له الیها بالنسبه الی الوصول الی البیت. فلا وجه لاطلاق کلام صاحب العروه (قدس سره) من اطلاق الاشتراط المذکور بین القریب والبعید. وکذا ما افاده السید الخوئی (قدس سره): «واما دعوی الانصراف عن المکی فلم نتحققها، وعهدتها علی مدعیها، اذاً فاطلاقات الادله التضعیف باشتراط الراحله من غیر فرق بین القریب والبعید وهو المحکم.»

قال صاحب العروه:

مسأله ۳: « لا یشترط وجودهما عینا عنده، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال، من غیر فرق بین النقود والأملاک من البساتین والدکاکین والخانات ونحوها، ولا یشترط إمکان حملها الزاد معه، بل یکفی إمکان تحصیله فی المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فیها یجب حمله مع الإمکان من غیر فرق بین علف الدابه وغیره، ومع عدمه یسقط الوجوب.» (۱)

والمسأله واضحه الا ان وجه طرحها ما یستفاد من ظواهر بعض الاخبار السابقه من اشتراطهما عیناً.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

قال صاحب العروه:

مسأله ۳: « لا یشترط وجودهما عینا عنده، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال، من غیر فرق بین النقود والأملاک من البساتین والدکاکین والخانات ونحوها، ولا یشترط إمکان حملها الزاد معه، بل یکفی إمکان تحصیله فی المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فیها یجب حمله مع الإمکان من غیر فرق بین علف الدابه وغیره، ومع عدمه یسقط الوجوب.» (۲)

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۶۴.

۲- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۶۴.

والمسأله واضحه الا ان وجه طرحها ما یستفاد من ظواهر بعض الاخبار السابقه من اشتراطهما عیناً. مثل قوله (علیه السلام): «له زاد وراحله» فی صحیحه هشام بن الحکم. وموثقه السکونی.

الا ان فی جمله اخری من الروایات، ان المراد منهما – الزاد والراحله – المعنی الجامع بین العین والقیمه.

مثل قوله (علیه السلام): «ولله علی الناس حج البیت... قال هذه لمن کان عنده مال وصحه». فی صحیحه معاویه بن عمار.

او قوله (علیه السلام)فیها: «اذا هو یجد ما یحج به الظاهر فیما هو اعم من العین والمال».

او قوله (علیه السلام): «اذا قدر الرجل ما یحج به...» فی صحیحه الحلبی.

والمراد من اشتراط الزاد والراحله التمکن منهما لوجوب الحج وهذا کما یشمل وجودهما عنده عیناً کذلک یشمل وجود ما یمکن لتحصیلهما فالاساس فی الاشتراط علی ما مر هو التمکن من الخروج الی مکه وما یعبر عنه بالاستطاعه العرفیه. وقد عرفت انه لا موضوعیه لهما بعنوانهما فضلاً عن البحث عن کونهما عیناً او قیمه. ولذا عبر السید الحکیم (قدس سره) من ان عدم اشتراط وجودهما عیناً ینبغی عده من الضروریات. ثم ان ما افاده (قدس سره) من کفایه وجود ما یمکن صرفه فی تحصیل الزاد و الراحله من غیر فرق بین النقود و الاملاک والبساتین والدکاکین....

فیلزم التنبیه علی انه اذا کان عنده النقود، فانه لا صعوبه فی اشتراء الراحله وتحصیل الزاد بها.

واما لو کان ما عنده من المال غیر النقود کالاملاک، فان المعیار فی ثبوت الاستطاعه والتمکن من الاتیان بالحج امکان تبدیلهما بالنقد او بما تمکن معه من تحصیل الزاد والراحله. ولو توقف التمکن المذکور علی بیع الاملاک ولا مشتری لها، او کان لها مشتری ولکنه لا یشتریها الا بضرر لا یتحمل عاده، فانه لا یلزمه بیع الاملاک المذکوره ولا تتحقق فی حقه الاستطاعه ولا یجب علیه الحج، فیلزم ان یقید ما افاده بان الحج انما یجب اذا کان عنده ما یتمکن معه من الوصول الی الحج والخروج الیه بلا فرق فیه بین النقود، الاملاک و... الذی یتمکن من تبدیلها بما یتمکن معه من الخروج الی الحج وتهیئه وسائله بلا استلزام ضرر معتد به کما انه لا ینحصر التمکن المذکور بان یکون عنده من النقود والاملاک، بل لو کان له مال عند احد بقرض او امانه یتمکن من الوصول الیه فی الطریق او فی مکه بحیث یکفی له فی الاتیان بالحج والتمکن من تهیئه ما یحتاج الیه فی طریقه. فانه تتحقق فی مورده الاستطاعه ویجب علیه الحج. واما امکان حمل الزاد او کفایه امکان تحصیله فی الطریق فان المعیار فیه التمکن من تهیئه ما یحتاج الیه فی سفره کل ما یحتاج الیه، ولا یلزم وجود ما یحتاج الیه فی طول سفره عنده بالفعل فی تحقق الاستطاعه.

وما افاده (قدس سره): ولا يشترط امكان حمل الزاد معه تقريب لما افاده العلامه (قدس سره) فى التذكره:

«وإذا كـان يجـد الزاد فى كل منزل، لم يلزمه حمله، وإن لم يجـده كـذلك، لزمه حمله. وأما الماء وعلف البهائم فإن كان يوجد فى المنـازل الـتى ينزلهـا على حسب العـاده، فلاـ كلاـم، وإن لم يوجـد، لم يلزمه حمله من بلـده ولاـ من أقرب البلـدان إلى مكه كـأطراف الشـام ونحوهـا، لمـا فيه من عظم المشـقه وعـدم جريـان العاده به، ولا يتمكن من حمل الماء لـدوابه فى جميع الطريق، والطعام بخلاف ذلك.» (۱)

ولعله ايضاً نقله عن الشيخ (قدس سره).

وافـاد فى المنتهى: «واما الماء وعلف البهايم فان كانت توجـد فى المنازل التى ينزلها على حسب العاده لم يجب عليه حملها والا وجب مع المكنه ومع عدمها يسقط الفرض.» (۲)

ولعل نظره فى وجوب الحمل الى الصوره التى لا يلزم فيها المشقه العظيمه التى تعرض لها فى التذكره.

قال صاحب العروه

مسأله ۴:

المراد بـالزاد هنـا: المـأكول والمشـروب وسـائر مـا يحتـاج إليه المسـافر من الأـوعيه التى يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوه وضعفا.

وزمانه حرا وبردا.

وشأنه شرفا وضعه.

والمراد بالراحله: مطلق ما يركب ولو مثل السفينه فى طريق البحر .

واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوه والضعف.

بل الظاهر اعتباره من حيث الضـعه والشـرف كما وكيفا ، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشـترط فى الوجوب القـدره عليه ولاـ يكفى مـا دونه وإن كـانت الآـيه والأخبـار مطلقه وذلـك لحكومه قاعـده نفى العسـر والحرج على الإطلاقات.

۱- العلامه الحلى، تذكره الفقهاء، ج۷، ص۵۴.

۲- منتهى المطلب-ط.ق، العلامه الحلى، ج۲، ص۶۵۳.

نعم إذا لم یکن بحد الحرج وجب معه الحج وعلیه یحمل ما فی بعض الأخبار من وجوبه ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب .» (۱)

قال العلامه(قدس سره) فی التذکره:

«فالزاد الذی یشترط القدره علیه هو ما یحتاج الیه فی ذهابه وعوده من مأکول ومشروب وکسوه.» (۲)

ومثله کلام غیره (قدس سره).

والضابطه فیه تحقق الاستطاعه العرفیه الشامله للتمکن من الخروج الی مکه والعود الی المبدأ بجمیع جهاتها ومثل المأکل والمشرب والکسوه من اولیاتهما. ومثلها وسیله السفر الداخله فی التمکن من المسیر الی مکه والی مبدأ السفر. ومعه لا حاجه الی البحث فی جزئیات الملزومات وهذا واضح لا شبهه فیه، وانما وقع البحث فی هذه المسأله فی ان وجوب الحج هل یتوقف علی التمکن من ادائه شرفاً وضعه حیث ان الاستطاعه العرفیه ربما تختلف بحسب حال الافراد من جهته او انه لا تختلف الاستطاعه المذکوره بحسب حالهم من هذه الجهه فافاد صاحب العروه (قد س سره) بان الایه والاخبار الوارده فی تفسیرها وان کانت مطلقه من هذه الجهه وانه یجب الحج بمقتضاها علی کل من تمکن من ادائه عرفاً الا ان مقتضی قاعده العسر والحرج عدم تمکن الوضیع والشریف من اداء الحج بالتمکن من الاسباب العادیه المتعارفه بین غالب الناس ومقتضی القاعده حکومتها علی الآیه والاخبار المذکوره باطلاقها.

وهو ظاهر صاحب الجواهر. وهو اختیار المحقق فی الشرائع. والعلامه فی القواعد. قال فی الشرائع:

«والمراد ... وبالراحله راحله مثله.» (۳) ای ما یناسب لشأنه.

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۶۴ و ۳۶۵.

۲- تذکره الفقهاء، العلامه الحلی، ج۷، ص۵۴.

۳- شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام(ط-اسماعیلیان)، المحقق الحلی، ج۱، ص۱۶۴.

وقال الفاضل الهندی فی کشف اللثام فی شرحها « قوه وضعفا لا شرفا وضعه لعموم الآیه والاخبار وخصوص قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر من عرض علیه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج ونحوه اخبار ولأنهم (علیهم السلام) رکبوا الحمیر والزوامل.» (۱)

وظاهرالشهید فی الدروس القطع به. وجعله فی المدارک الاصح.

وقال صاحب الجواهر:

« (و) أما المراد (بالراحله) ف (راحله مثله) کما فی القواعد ، وظاهرهما اعتبار المثلیه فی القوه والضعف والشرف والضعه کما عن التذکره التصریح به ، لکن فی کشف اللثام الجزم بها فی الأولین دون الأخیرین ، لعموم الآیه والأخبار». (۲)

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وهو ظاهر صاحب الجواهر. وهو اختیار المحقق فی الشرائع. والعلامه فی القواعد. قال فی الشرائع:

«والمراد... وبالراحله راحله مثله.» (۳) ای ما یناسب لشأنه.

وقال الفاضل الهندی فی کشف اللثام فی شرحها« قوه وضعفا لا شرفا وضعه لعموم الآیه والاخبار وخصوص قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر من عرض علیه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج ونحوه اخبار ولأنهم (علیهم السلام) رکبوا الحمیر والزوامل.» (۴)

وظاهرالشهید فی الدروس القطع به. وجعله فی المدارک الاصح.

وقال صاحب الجواهر بعد نقل هذا الکلام من کشف اللثام:

أن الانصاف عدم خلوه عن الاشکال مع النقص فی حقه، إذ فیه من العسر والحرج ما لا یخفی. وحجهم (علیهم السلام) لعله کان فی زمان لا نقص فیه فی رکوب مثل ذلک، والأمر فی المحمل والکنیسه کذلک، فعلی الأول یعتبر القدره علیه إن افتقر إلیه لحر أو برد أو ضعف، ولا عبره به مع الغنی عنه ولو کان امرأه، خلافا لبعض الشافعیه فاشترطه لها مطلقا، ولعله للستر.

۱- کشف اللثام، المحقق الاصفهانی، ج۵، ص۹۶.

۲- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص۲۵۶.

۳- شرائع الاسلام فی المسائل الحلال و الحرام(ط-اسماعیلیان)، المحقق الحلی، ج۱، ص۱۶۴.
۴- کشف اللثام، المحقق الاصفهانی، ج۵، ص۹۶.

وفیه: أنه یحصل بالملحفه ونحوها، والمعتبر القدره علی المحمل بشقیه إن لم یوجد شریک وأمکن الرکوب بدونه بوضع شئ یعادله فی الشق الآخر، أو شق محمل مع وجود شریک للشق الآخر، أو إمکان حمله علی ظهر المطیه وحده، کل ذلک للاستطاعه.

فما عن التذکره - من أنه إن لم یجد شریکا وتمکن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعه، والعدم لأن بذل المال خسران لا مقابل له، وظاهره التوقف - فی غیر محله.

نعم لو تعذر الشریک وتعذر الرکوب بدونه سقط الفرض، لعدم الاستطاعه، وإن لم یکفه المحمل اعتبر فی حقه الکنیسه کذلک، فإن تعذرت سقط الفرض، هذا کله مع مراعاه الحاجه للضعف أو الحر أو البرد أو نحوها، أما الشرف والضعه ففی اعتبارهما البحث السابق، والله أعلم.» (۱)

وتبعه الشیخ (قدس سره) فی رساله الحج بعد ذکر قول العلامه فی الارشاد.

«ومن وجد الزاد والراحله علی نسبه حاله...» (۲)

قال: یحتمل ان یکون أراد به حال الشخص بحسب القوّه و الضعف.

و یحتمل أن یراد به حاله بحسب الشرف و الضعه. و هذا هو الأقوی؛ لأنّ فی مخالفه هذا الحال و الخروج منها حرجا منفیّا.

مضافا إلی صدق عدم الاستطاعه عرفا مع التمکّن من راحله غیر مناسبه لحاله.

مضافا إلی صریح [روایه] ذریح المتقدّمه«من مات و لم یحجّ حجّه الإسلام و لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به» إلی آخر الحدیث.

و من المعلوم أنّ فقد الراحله المناسبه حاجه تجحف به.

و کذا ما دلّ من الأخبار علی ذمّ من دفع عن نفسه الحجّ من غیر عذر، أو من غیر شغل یعذره اللّه فیه. مثل روایه ابن الحجّاج: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الحجّ علی الفقیر و الغنیّ؟ قال:«الحجّ علی الناس جمیعا کبارهم و صغارهم. فمن کان له عذر عذره اللّه».

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص۲۵۶ و ۲۵۷.

۲- ارشاد الاذهان، العلامه الحلی، ج۱، ص۳۱۰.

و من المعلوم أنّ فقد ما يناسب حاله عذر عرفا و شرعا، و لذا يلاحظ فی کثیر من الموارد.

و یؤیّده: ما دلّ من الأخبار علی اعتبار الإیسار فی الحجّ. فإنّ فاقد الراحله المناسبه معسر جدّا، و لهذا یستحقّ الزکاه من کان بعض ما یحتاج إلیه غیر مناسب لشرف حاله. و لا یجوز مطالبه من کان دار سکناه و خادمه أضعاف مقدار الدین إذا کان من أهلهما.

و نحوه: روایه أبی الربیع الشامیّ المفسّره لاستطاعه السبیل بالسعه فی المال فإنّ المراد من السعه فی المال إنّما هو باعتبار الحال فی مقابل الضیق.

و یؤیّده: استقراء الموارد الکثیره فی مراعاه الشارع حال الشرف، و ما دلّ علی منع المؤمن من إذلال نفسه.

و ما اتّفق علیه الأصحاب: من عدم بیع الخادم مع أنّه غالبا لیس لعجز الشخص بدنا عن القیام بحوائجه، بل لعدم مناسبه حاله لمباشرتها.»

والمستفاد مما حققه فی المقام:

مضافا الی الاستدلال بقاعده الحرج کما عرفت فی کلام صاحب العروه و الشیخ (قدس سرهما):

الاستدلال بما رواه الکلینی:«عن أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن یحیی، عن ذریح المحاربی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال:

من مات ولم یحج حجه الاسلام لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا» (۱)

بتقریب: ان فقد الراحله المناسبه لشأنه حاجه تجحف به.

والروایه مشهوره وصحیحه – کما مر البحث فیه – فان ابا علی الاشعری هو الحسین بن محمد بن عمران بن ابی بکر الاشعری القمی، وثقه النجاشی والعلامه وهو من مشایخ الکلینی.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۲۹، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۷، ط آل البیت.

وهو رواه عن محمد بن عبدالجبار، وثقه الشيخ فی الرجال والعلامه.

وهو رواه عن صفوان بن یحیی وهو غنی عن الوثاقه.

وهو رواه عن ذریح المحاربی وثقه الشیخ فی الفهرست والعلامه وهومن مشایخ ابن ابی عمیر فی الروایه.

وکذا الاستدلال لما دل علی من دفع عن نفسه الحج من غیر عذر.

ما رواه الکلینی ایضا« عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الحج علی الغنی والفقیر ؟ فقال: الحج علی الناس جمیعا کبارهم وصغارهم، فمن کان له عذر عذره الله.» (۱)

بتقریب:

ان فقد ما یناسب حاله کفقدان الراحله المناسبه لشأنه عذر عرفاً وشرعاً، ولذا نری ان فقد ما یناسب حال عذر یلاحظ فی کثیر من الموارد.

والروایه صحیحه ایضاً.

ثم افاد (قدس سره) بعنوان المؤید وجوهاً:

منها:

مادل من الاخبار علی اعتبار الایسار فی الحج.

نظیر: «روایه الکلینی عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جریر، عن أبی الربیع الشامی قال:

سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا)؟ فقال ما یقول الناس ؟

قال: فقلت له: الزاد والراحله، قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): قد سئل أبو جعفر (علیه السلام) عن هذا ؟ فقال: هلک الناس إذا، لئن کان من کان له زاد وراحله قدر ما یقوت عیاله ویستغنی به عن الناس ینطلق إلیهم فیسلبهم إیاه لقد هلکوا إذا، فقیل له: فما السبیل ؟

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۱۷، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۲، ط آل البیت.

قال: فقال: السعه فی المال إذا کان یحج ببعض ویبقی بعضا لقوت عیاله، ألیس قد فرض الله الزکاه فلم یجعلها إلا علی من من یملک مائتی درهم.» (۱)

وکذا: ما رواه

« أحمد بن محمد بن خالد البرقی فی (المحاسن) عن أبیه، عن عباس بن عامر، عن محمد بن یحیی الخثعمی، عن عبد الرحیم القصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله عز وجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا)؟

قال: ذلک القوه فی المال والیسار، قال: فان کانوا موسرین فهم ممن یستطیع ؟ قال: نعم... الحدیث.» (۲)

بتقریب: ان فاقد الراحله المناسبه معسر جداً، وان تفسیر استطاعه السبیل بالسعه فی المال ظاهر فی ان المراد بالسعه فی المال انما هو باعتبار الحال فی مقابل الضیق.

واکده (قدس سره) بان فاقدها یستحق الزکاه، فانه یستحقها من کان بعض ما یحتاج الیه غیر مناسب لشرف حاله.

وانه لا یجوز مطالبه من کان دار سکناه وخادمه اضعاف مقدار الدین اذا کان مناهلهما.

وانما اورد هذه الاخبار بعنوان المؤید، لضعف السند فی روایه.

ابی الربیع الشامی، فان خالد بن جریر، لا تنصیص علی وثاقته وان کان فی رجال الکشی ما دل علی مدحه.

وکذا ان ابا ربیع الشامی وهو خلید بن اوفی، لا تنصیص علی وثاقته وان افاد الشهید (قدس سره) فی شرح الارشاد ما دل علی توثیقه بوجه.

وکذا ان روایه المحاسن تشتمل فی سندها علی من لا تنصیص علی وثاقته.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۷، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۹، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۳۸، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب۹، ط آل البیت.

ومنها:

استقراء الموارد الكثيره فی مراعاه حال الشرف. مثل ما ورد فی مصرف الزكاه والخمس، وابواب الدين وامثاله.

ومنها:

ما دل على المنع المومن من اذلال نفسه. نظير:

«ما رواه الكلينی عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوض إليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الله عز وجل: (ولله العزه ولرسوله وللمؤمنين) فالمؤمن ينبغی أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام.» (۱)

«وما رواه الكلينی عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شئ إلا إذلال نفسه.» (۲)

والروايتان موثقتان بعثمان بن عيسى بناءً على تماميه وثاقته لنقل اجلاء الاصحاب عنه منهم صفوان بن يحيى.

ومنها:

ما اتفق عليه الاصحاب من عدم بيع الخادم اذا توقف عليه الخروج الى الحج كما فی المنتهى والمعتبر والمدارك.

مع ان فی غالب الموارد لا يعجز الشخص بدنا عن القيام بحوائجه، فانه كان لعدم مناسبه حاله لمباشرتها.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

مع ان فی غالب الموارد لا يعجز الشخص بدنا عن القيام بحوائجه، فانه كان لعدم مناسبه حاله لمباشرتها.

ثم ورد الشيخ (قدس سره) فی تقريب ما استدل به على عدم اعتبار الشرف والضعه فی المقام وقال:

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۱۶، ص۱۵۷، أبواب الامر والنهی، باب۱۲، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۱۶، ص۱۵۷، أبواب الامر والنهی، باب۱۲، ط آل البيت.

خلافا لجماعه من متأخّری المتأخّرين فحكموا بعدم اعتبار ذلك.

تبعا لظاهر الدروس، حيث قال: و المعتبر فى الراحله ما يناسبه و لو محملا إن عجز عن القتب، و لا يكفى علوّ منصبه فى اعتبار المحمل أو الكنيسه، فإنّ النبىّ و الأئمّه- صلوات اللّه عليهم و عليهم أجمعين- حجّوا على الزوامل. انتهى.

و الظاهر: أنّ مراد الشهيد رحمه اللّه هو ما إذا اقتضى المحمل بنفس علوّ المنصب، بأن استنكف الركوب على الأقتاب من دون أن يكون ذلك نقصا فى رتبته عند الناس، كما هو الغالب، من أنّ ارتكاب خلاف الزىّ فى أسفار الطاعه ليس نقصا للشخص.

و مستند الجماعه: ما تقدّم من قوله عليه السّلام فى روايه أبى بصير، فيمن لا يقدر على المشى:«إنّه يخدم القوم و يخرج معهم».

و صحيحه محمّد بن مسلم قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال:«يكون له ما يحجّ به» قلت: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى، قال:«هو ممّن يستطيع لم يستحيى؟ و لو على حمار أجدع، فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل».

و نحوها قوله عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمّار، المتقدّمه فى مؤنه الحجّ«فإن دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا الخروج و لو على حمار أجدع، أبتر».

و المروىّ عن المحاسن، بسنده الصحيح، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام«من عرض عليه الحجّ فاستحيى و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن يستطيع الحجّ».

و الجواب أمّا عن روايتى أبى بصير و ابن مسلم: فمخالفتهما لما تقدّم من الإجماع على اعتبار الراحله. حيث دلّتا على وجوب الحجّ بمجرّد إطاقه المشى.

و أمّا صحيحه ابن عمّار [و روايه أبى بصير عن المحاسن]، فيمكن حمل الاستحياء فيهما على الاستنكاف لا على الاستحياء من جهه كون ذلك مذلّه عند الناس، و يؤيّده أنّ مورد الصحيحه فيمن دعاه قوم أن يحجّوه، و معناه: أن ينفقوا عليه فى الطريق، و من هذا شأنه لا ينافى حاله الركوب على حمار أجدع أبتر، سيّما مع ما عرفت من أنّ الغالب مسامحه الناس فى أسفار الطاعه المبتنيه على التذلّل، و كسر النفس ما لا يتسامحون فى غيرها.

مع أنّ قوله:«لا يسعه إلّا الخروج» يحتمل قريبا أن يكون إشاره إلى استقرار الحجّ عليه، و أنّه يستقر عليه الحجّ بعد الفرض و الامتناع، فيجب حينئذ من غير اعتبار زاد و راحله. فقوله:«و لو على حمار» إشاره إلى عدم اعتبار الاستطاعه الشرعيّه بعد الاستقرار.»

وما افاده (قدس سره) فى المورد فى مقام الاستدلال على مدعاه وكذا فى مقام التأييد متين جداً ومنطبق على ما ذكره الاعلام فى ساير ابواب الفقه مما يرتبط بالمقام كباب الخمس والزكاه والدين وامثاله.

وكذا ان ما افاده فى مقام نقد كلام كاشف اللثام وغيره ممن التزم بعدم اعتبار الضعه والشرف فى الاستطاعه متين جداً ويشتمل على نكات بديعه وان لا يخلو عن نظر فى بعضها، وقد مر تفصيل الكلام فيه.

ويمكن ان يقال:

ان ما استدل به صاحب العروه فى مقام الاستدلال على اعتبار الضعه والشرف فى الاستطاعه بعد اعترافها باطلاق الآيه والاخبار الوارده فى المقام بحكومه قاعده العسر والحرج عليه تبعاً لصاحب الجواهر (قدس سره) وغيره. واستدل به الشيخ (قدس سره) فيما مر منه، وان كان تاماً حسب ما يراه من اطلاق الادله الا انه يمكن ادعاء عدم تماميه انعقاد الاطلاق فى الادله بلا فرق فيها بين الآيه الشريفه والاخبار.

وقد مر الكلام فيه ببيان ان الآيه فى مقام بيان ان الشرط لوجوب الحج الاستطاعه العرفيه، فى قبال الاستطاعه العقليه كما هو الشان فى الالفاظ والمفاهيم الوارده فى الآيات والروايات.

ومعنى الاستطاعه العرفيه القدره العقليه مع ملاحظه ادله العسر والحرج فيها، فيكون الحاصل: ان الشرط هو ما يتمكن الانسان للاتيان بالحج من غير مشقه لا يمكن تحمله له عرفاً، فالسهوله بمعنى عدم لزوم المشقه ملحوظه فى الاستطاعه العرفيه.

والاخبار الوارده فى المقام لا تكون الا فى مقام تبيين هذه الاستطاعه العرفيه دون تقييدها بامور مثل الزاد والراحله على وجه مطلق وذكر هذه الامور فى مقام تبيينها انما كان لاجل ان الغالب عدم تمكن الشخص من الاتيان بالحج عند فقدها، والا فلا شبهه فى وجوب الحج على اهل مكه ومن قرب اليها من دون احتياج الى راحله او زاد خاص له كما لا موضوع لتخليه السرب بالنسبه اليه، فيلزم رفع اليد عن التقييد المذكور بالنسبه اليهم وكذا نظيره مما مر.

وحينئذٍ فان معنى الاستطاعه العرفيه معنى نسبى، وتختلف بالنسبه الى الافراد المختلفه قوه وضعفاً وضعه وشرفاً. كما يختلف بعداً وقرباً وحراً وبرداً. فانها مفهوم نسبى. فربما تكون فى تحمل امر مشقه على احد دون اخر مما يتحمل عاده بالنسبه اليه، مع انه قابل للتحمل عرفاً بالنسبه الى الآخر. والشريف الذى كان تحمل الاسباب العاديه مستلزماً للمشقه غير القابله للتحمل عرفاً بالنسبه اليه من هذا القبيل ولا تتحقق فى مورده الاستطاعه العرفيه.

وما افاده الشيخ (قدس سره) من ان تحمل الاسباب العاديه له عذر يمنع عن التمكن بالاتيان بالحج، او حاجه تجحف به انما يكون تقريباً لهذه الجهه. وكذا ما ايد به من رعايه اليسار فى امر الحج وعدم جواز اذلال المؤمن، وفتويهم بعدم لزوم بيع الخادم وامثاله.

واما ما استدل به الفاضل الهندی فی کشف اللثام وغیره من وجوب الحج عند عرض الحج الیه ولو علی حمار اجدع... من الاخبار لیس فی مقام بیان الضابطه لوجوب الحج بالنسبه الی الجمیع، بل الملحوظ فی جمیع الاخبار الوارده فی الباب بلا فرق بین الطائفه الاولی السابقه والطائفه الثانیه الاستطاعه العرفیه، ووجوب الحج فی مورد الروایه انما کان لاجل عدم منافات ما عرض علیه لها. ولذا افاد الشیخ (قدس سره) بان فی نفس هذه الاخبار القرینه علی هذا المعنی حیث ان عرض الحج انما یکون بمعنی الانفاق علیه، وذلک ربما لا یناسب شأن غیره، ای ان قبوله خلاف لزّی کثیر من الناس ونحن نعبر عنه بعدم تحقق الاستطاعه العرفیه بالنسبه الیه.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

وافاد السید الخوئی (قدس سره) فی مقام تایید مختار صاحب الکفایه ما لایخلو عن ارتباط بما ذکرناه بل ربما یکون صریحاً فیه قال (قدس سره):

واما اصل الایراد فیندفع:

بان تلک القاعده – قاعده نفی العسر والحرج – حاکمه علی الایه المبارکه التی هی بصدد بیان حجه الاسلام.

ولا شک ان حجه الاسلام التی هی مبنی الاسلام طبیعه خاصه یشار الیها بانها فریضه قد بنی علیها الاسلام وتجب علی واجد الشرائط فی العمر مره واحده، فالاتصاف بالفرض ماخوذ فی حقیقتها اذ لیست عندنا حجه الاسلام الندبی بالضروره.

فهی تمتاز عما عداها من سائر اقسام الحج بعنوانها الخاص.

وقد نطقت القاعده بمقتضی حکومتها علی ان هذه الطبیعه مقیده بعدم العسر و الحرج وان الاستطاعه الملحوظه فیها مشروطه بالیسار والسعه فی المال.» (۱)

ص: ۳۷۲

۱- مستند العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱، ص۹۵.

قال صاحب العروه:

مساله ۵:

« إذا لم یکن عنده الزاد ولکن کان کسوبا یمکنه تحصیله بالکسب فی الطریق لأکله وشربه وغیرهما من بعض حوائجه هل یجب

علیه أولا الأقوی عدمه وإن کان أحوط.» (۱)

قال العلامه فی التذکره:

« وإن کان السفر قصیرا، فإن کان تکسبه فی کل یوم بقدر کفایه ذلک الیوم من غیر فضل، لم یلزمه الحج، لأنه قد ینقطع عن کسبه فی أیام الحج فیتضرر. وإن کان کسبه فی کل یوم یکفیه لأیامه، لم یلزمه الحج أیضا، للمشقه، ولأنه غیر واجد لشرط الحج، وهو أحد وجهی الشافعیه، والثانی: الوجوب - وبه قال مالک – مطلقا.» (۲)

ومقتضی ما افاده (قدس سره) انه لو کان کسبه فی کل یوم یکفیه لایامه والاتیان بالحج له لا یلزم المشقه وجب.

وافاد السید الحکیم (قدس سره): «بان التعلیق بالمشقه فالظاهر انه کان جریاً علی مذاق المخالفین.» (۳)

وقال النراقی فی المستند:

ولو لم یجد الزاد، ولکن کان کسوبا یتمکن من الاکتساب فی الطریق لکل یوم بقدر ما یکفیه، وظن إمکانه بجریان العاده علیه من غیر مشقه، وجب الحج، لصدق الاستطاعه.

وعن التذکره: سقوطه إن کان السفر طویلا، لما فی الجمع بین الکسب والسفر من المشقه، ولامکان انقطاعه من الکسب.

وهو منازعه لفظیه، لأن المفروض إمکان الجمع وجریان العاده بعدم الانقطاع، وإلا فالزاد أیضا قد یسرق (۴) »

وظاهر ما افاده ان وجه تفصیل العلامه بین السفر الطویل والقصیر لزوم المشقه فی الطویل لاستلزامه الجمع بین السفر والکسب وهو مفقود فی السفر القصیر.

۱- العروه الوثقی-جامعه المدرسین، السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۳۶۵.

۲- تذکره الفقهاء، العلامه الحلی، ج۷، ص۵۹.

۳- مستمسک العروه-ط بیروت، السید محسن الطباطبایی الحکیم، ج۱۰، ص۷۸.

۴- مستند الشیعه، المولی المحقق احمدبن محمدمهدی النراقی، ج۱۱، ص۲۷.

ولازمه انه لو لا تلزم المشقه عليه لوجوب عليه الحج بلا فرق بين كون السفر طويلاً او قصيراً.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

قال المحقق فی الشرایع:

« ولو استؤجر للمعونه علی السفر، وشرط له الزاد والراحله أو بعضه وكان بيده الباقی مع نفقه أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه.» (۱)

ومثله عن العلامه فی القواعد.

وقال فی التذكره:

« لو طلب من فاقد الاستطاعه إيجار نفسه له لمساعده فی السفر بما تحصل به الاستطاعه، لم يجب القبول، لأن تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعه أو ببعضه إذا كان مالكا للباقی، وجب عليه الحج. وكذا لو قبل مال الهبه، لأنه صار الآن مالكا للاستطاعه.» (۲)

وافاد صاحب الجواهر (قدس سره) بعد ذكر هذا الكلام من العلامه:

كما أن المراد مما فی المتن – متن الشرائع – وغيره الاستيجار بما يقتضی الاستطاعه أو شرطه أو نحو ذلك مما لا إشكال فی عدم وجوب القبول عليه فيه، لأنه تحصيل لشرط الوجوب فلا يجب، كما لا إشكال فی الوجوب عليه بعد القبول لتحقق الاستطاعه حينئذ.

نعم قد يشكل ذلك بأن الوصول إلی مكه والمشاعر قد صار واجبا علی الأجير بالإجاره، فكيف يكون مجزيا عن حجه الاسلام، وما الفرق بينه وبين ناذر الحج فی سنه معينه إذا استطاع فی تلك السنه لحجه الاسلام، حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين.

ويدفع:

بأن الحج الذی هو عباره عن مجموع لأفعال المخصوصه لم تتعلق به الإجاره، وإنما تعلقت بالسفر خاصه، وهو غير داخل فی أفعال الحج، وإنما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلی تلك الأمكنه ليقع الفعل حتی لو تحققت الاستطاعه فانتقل ساهيا أو مكرها أو علی وجه محرم ثم أتی بتلك الأفعال صح الحج، ولا يعتبر وقوعه لأجل قطعا، سواء قلنا بوجوب المقدمه أو لا.

۱- شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام(ط-اسماعیلیان)، المحقق الحلی، ج۱، ص۱۶۵.
۲- تذکره الفقهاء، العلامه الحلی، ج۷، ص۶۱.

وهذا بخلاف نذر الحج فی السنه المعینه، فإن الحج نفسه یصیر واجبا بالنذر، فلا یکون مجزیا عن حجه الاسلام، لاختلاف السببین کما سیجئ بیانه إن شاء الله، »

ثم افاد فی مقام الاستدلال علیه:

وقد سأل معاویه بن عمار الصادق (علیه السلام) " عن الرجل یمر مجتازا یرید الیمین أو غیرها من البلدان وطریقه بمکه فیدرک الناس وهم یخرجون إلی الحج فیخرج معهم إلی المشاهد أیجزیه ذلک عن حجه الاسلام ؟

فقال: نعم " وسأله (علیه السلام) أیضا " عن حجه الجمال تامه هی أو ناقصه ؟

فقال: تامه ".

وفی خبر الفضل بن عبد الملک أنه (علیه السلام) سئل " عن الرجل یکون له الإبل یکریها فیصیب علیها فیحج وهو کری یعنی عنه حجه أو یکون یحمل التجاره إلی مکه فیحج فیصیب المال فی تجارته أو یضع تکون حجته تامه أو ناقصه، أو لا تکون حتی یذهب إلی الحج ولا ینوی غیره أو یکون ینویهما جمیعا أیقضی ذلک حجته ؟

قال: نعم حجته تامه ".

فظهر لک من ذلک کله أنه لا تنافی بین وقوع حجه الاسلام ووجوب قطع المسافه علیه بالإجاره مثلا فی الفرض، وأنه غیر مانع من صدق اسم الاستطاعه، ضروره عدم منافاه وجوب القطع المزبور لها بعد ما عرفت من إمکان الجمع بینهما.» (۱)

والاخبار التی استدل بها فی المقام:

منها:

ما رواه الصدوق فی الفقیه باسناده عن معاویه بن عمار

« قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یمر مجتازا یرید الیمن أو غیرها من البلدان وطریقه بمکه فیدرک الناس وهم یخرجون إلی الحج فیخرج معهم إلی المشاهد، أیجزیه ذلک عن حجه الاسلام ؟ قال: نعم.» (۲)

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمدحسن النجفی الجواهری، ج۱۷، ص۲۶۹ و ۲۷۱.
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۵۸، أبواب وجوب الحج، باب۲۲، ط آل البیت.

ودلالتها تامه على كفايه حج من قطع الطريق لا باراده الحج، بل يريد مقصوده من تجاره او غيرها فيصل الى مكه. ويخرج مع الناس بعد وصوله الى الحج، عن حجه الاسلام.

والروايه صحيحه لتماميه اسناده الصدوق الى معاويه بن عمار، وصرح النجاشى بوثاقه معاويه. وكذا العلامه فى الخلاصه.

ومنها:

ما رواه الصدوق باسناده عن معاويه بن عمار ايضاً قال:

« قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): حجه الجمال تامه أو ناقصه ؟

قال: تامه، قلت: حجه الأجير تامه أو ناقصه ؟

قال: تامه.

ورواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمار. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.» (۱)

فالروايه صحيحه ومشهوره.

ودلالتها تامه على كفايه حج من قطع الطريق للتكسب، لان الجمال انما يتكسب بكراء الجمل، فيحج بعد وصوله مع سائر الناس عن حجه الاسلام. وكذا كفايه حج من قطع الطريق باستئجار نفسه عنه.

فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۴/۰۲/۲۷

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه

ومنها ما رواه الكلينى:

عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن عده من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام) - فى حديث - قال:

وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كراء، تغنى عنه حجته ؟

أو يكون يحمل التجاره إلى مكه فيحج فيصيب المال فى تجارته أو يضع، تكون حجته تامه أو ناقصه ؟ أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج، ولا ينوى غيره ؟

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۵۸، أبواب وجوب الحج، باب۲۲، ط آل البیت.

أو یکون ینویهما جمیعا، أیقضی ذلک حجته ؟

قال: نعم، حجته تامه.» (۱)

ودلالتها تامه علی کفایه حج من یکری الابل ای یکتسب به و قطع الطریق به و من یحمل مال التجاره ای یتجر فی سفره او یذهب الی مکه ولا یقصد الحج او قصد الحج والتجاره معا عن حجه الاسلام.

اما جهه السند فیها:

رواه الکلینی عن حمید بن زیاد بن عماد بن زیاد الدهقان وثقه الشیخ فی الفهرست والنجاشی وهو من الطبقه الثامنه.

اما جهه السند فیها:

رواه الکلینی عن حمید بن زیاد بن عماد بن زیاد الدهقان وثقه الشیخ فی الفهرست والنجاشی وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن ابن سماعه وهو الحسن بن محمد بن سماعه، قال فیه النجاشی: «کثیر الحدیث فقیه ثقه، وهو من شیوخ الواقفه.» وقال الشیخ فی الفهرست: «واقفی المذهب الا انه جیّد التصانیف نقی الفقه حسن الانتقاء.» وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن عده من اصحابه.

وهم رووا عن ابان بن عثمان الاحمر البجلی. قال الکشی: «قال محمد بن مسعود حدثنی علی بن الحسن قال: کان ابان بن عثمان من الناووسیه. ثم قال: ان العصابه اجمعت علی تصحیح ما یصح عن ابان والاقرار له بالفقه، فالاقرب عندی قبول روایته وان کان فاسد المذهب للاجماع المذکور.»

وعن فخر المحققین قال: سألت والدی عنه فقال: «الاقرب عدم قبول روایته لقوله تعالی: ان جائکم فاسق ... ولا فسق أعظم من عدم الایمان.» (۲)

ولکن لیس فی الکلمات ما دل علی ضعفه فی النقل بل نقل عنه اجلاء الاصحاب کابن ابی عمیر وصفوان بن یحیی واحمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی والحسن بن محبوب ویونس بن عبدالرحمن. فالوجه وثاقته، وهو من الطبقه الخامسه.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۵۹، أبواب وجوب الحج، باب۲۲، ط آل البیت.

۲- جامع الرواه، محمدعلی الاردبیلی، ج۱، ص۱۲.

وهو رواه عن الفضل بن عبدالملك ابو العباس البقباق. قال النجاشی: فیه ثقه عین. وهو من الطبقه الخامسه ایضاً.

والاشکال فی السند انما وقع من جهه نقل ابن سماعه عن عده من اصحابنا.

ویمکن ان یقال بانها لیست مرسله بل کانت مشهوره بین الاصحاب اخبر بها جمع من الاصحاب لابن سماعه خصوصاً مع کون الحسن بن محمد بن سماعه فقیهاً حسن التصانیف فی کلمات الرجالیین.

ولذلك ذکرها صاحب الجواهر فی وجوه الاستدلال بها فی المقام.

هذا ما استدل به صاحب الجواهر ویمکن الاستدلال علی ما افاده (قدس سره) ایضاً.

لما رواه الکلینی (قدس سره) عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن فضاله بن أیوب ، عن معاویه بن عمار قال :

قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) : الرجل یخرج فی تجاره إلی مکه أو یکون له إبل فیکریها ، حجته ناقصه أم تامه ؟

قال : لا ، بل حجته تامه .

ورواه الصدوق أیضا باسناده عن معاویه بن عمار مثله. (۱)

ودلالتها تامه علی المدعی ایضاً وانه یکفی حجه من یقطع الطریق الی مکه فی التجاره والتکسب.

اما جهه السند فیها.

فرواه الکلینی عن محمد بن یحیی العطار ابو جعفر القمی. وثقه النجاشی والعلامه، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد. والمراد احمد بن محمد بن عیسی بن عبدالله بن سعد الاشعری بقرینه نقله عن الحسین بن سعید. وثقه الشیخ فی رجاله. وقال فی الفهرست: شیخ القمیین ووجههم وفقیههم وقاله النجاشی ایضاً ووثقه العلامه. وهو من الطبقه السابعه.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱۱، ص۵۹، أبواب وجوب الحج، باب۲۲، ط آل البیت.

وهو رواه عن فضاله بن ايوب الازدى، وثقه الشيخ فى الرجال والنجاشى، على ما فى الوسائل - وهو غير مذكور فى النسخ المطبوعه من رجال النجاشى -. وقال العلامه: ثقه فى حديثه. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن معاويه بن عمار. وهو ثقه كما مر.

فالروايه صحيحه على طريق الكلينى.

وكذا على طريق الصدوق لما مر من تماميه اسناد الصدوق الى معاويه بن عمار هذا.

وظاهر هذه الاخبار:

تماميه الحج وصحته بعنوان حجه الاسلام بالنسبه الى من قطع الطريق للتجاره والاستئجار والتكسب بلا فرق بينهما فان الجمّال يتكسب بكراء الجمل والتاجر يتجر بحمل مال التجاره الى مكه او بلد آخر فى الطريق. ومن المعلوم انه ليس عنده الزاد بالفعل بل انما يتحصل له ذلك بعد اخذ العوض فى الكراء والتجاره.

نعم ان فى خصوص استئجار نفسه انما يحصل له الاطمينان بتمكنه من طى الطريق للحج ويصدق فى مورده له زاد وراحله او عنده زاد وراحله ولذا كان تصوير حصول الاستطاعه له اسهل.

بخلاف ما اذا قطع الطريق لاجل التجاره او التكسب فانه ربما يتضرر فى تجارته او لا يحصل له ما يتوقع من كسبه فانه لا يصدق فى مورده له زاد وراحله او عند ذلك كما افاده العلامه (قدس سره) فى التذكره بقوله: لانه قد ينقطع عن كسبه فى ايام الحج فيتضرر ولذا حكم بانه لم يلزمه الحج.

ولكن المستفاد من الاخبار السابقه صحه الحج ومعناه وجوبه ومعنى وجوبه تحقق الاستطاعه بقطع الطريق ولو فى التجاره او التكسب.

ويمكن ان يقال:

ان الضابطه فى تحقق الاستطاعه التمكن من الاتيان بالحج عند الوصول الى الميقات والشاهد عليه فتواهم بان المعتبر فى الاستطاعه التمكن المذكور من مكانه، لا من بلده ولذا لو مشى الى ما قبل الميقات متسكعاً او لحاجه اخرى، وكان هناك ما يمكن ان يحج به وجب عليه الحج حتى ان صاحب العروه احتمل الوجوب فيما اذا احرم متسكعاً (۱) ولكن حصل له التمكن من الاتيان بالحج بعد الاحرام اذا كان امامه ميقات اخر. و افاد السيد الخوئى فى حاشيته على قول صاحب العروه فى المقام:

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۶۶.

« بل هو - وجوب الحج - المتعين لكشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبى حين الإحرام فيجب عليه الإحرام للحج ثانيا سواء أكان أمامه ميقات آخر أم لم يكن.» (۱)

وظاهره تبديل الاحرام للحج الواجب من مكانه.

وعليه فان من اراد التكسب فى الطريق او قطعه للتجاره اذا حصل له من كسبه او تجارته ما يتمكن معه من الاتيان بالحج قبل الميقات وجب عليه الحج.

وانما التفاوت بين صوره استئجار نفسه والتكسب او التجاره انما يظهر بوجوب الحج على المستأجر بعد قبول الاستئجار وقبل قطع الطريق، و وجوبه على الكسوب والتاجر عند ما حصل له ما يتمكن معه من الاتيان بالحج فى ضمن الطريق او بعد وصوله الى الميقات. ولا يتفاوت الامر بينهما فى اصل وجوب الحج وكفايه ما اتى به عن حجه الاسلام.

هذا مضافاً:

الى ما افاده صاحب الجواهر - على ما مر منه - من ان الحج عباره عن مجموع الافعال المخصوصه واما السفر وقطع الطريق ومراده الحركه والخروج من بلده الى الميقات فهو غير داخل فى افعال الحج وانما الغرض منه مجرد انتقال البدن الى تلك الامكنه ليقع الفعل، وهذا الانتقال انما يتحقق ولو كان ساهياً او مكرهاً او على وجه محرم.

ومعناه انه لا يعتبر فى الحج وقوع هذا الانتقال لاجل الحج. وقد مر تبعيه صاحب العروه (قدس سره) له بقوله: «ان الواجب عليه فى حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمه توصيله باى وجه اتى بها كفى ولو على وجه الحرام او لابنيه الحج.» (۲)

وعليه فان الضابطه فى الاستطاعه التمكن من الاتيان بالحج عند الابتداء باعمال الحج وعند الاحرام.

۱- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۳۶۶.

۲- العروه الوثقى-جامعه المدرسين، السيدمحمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۴۱۰.

فظهر انه لا تفاوت من هـذه الجهه بين من اسـتأجر نفسه للطريق او قطع الطريق لاجل التكسب او التجاره او غيرهما، وهـذا مما لا خلاف فيه فى الجمله .

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹